



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الأخلاق

فروعها الكليات

والشعبات الأخرى

١٩٢٥

دار المعارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الامامه فى اهم الكتب الكلاميه و عقيدته الشيعه الاماميه

كاتب:

السيد على الحسينى الميلى

نشرت فى الطباعة:

الحقايق

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٦	الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية
٢٦	اشارة
٢٦	الإهداء ... ص: ٥
٢٧	تقديم ... ص: ٩
٢٧	اشارة
٢٧	(١) الحركة العلمية فى القرنين السابع و الثامن ... ص: ١١
٢٧	اشارة
٢٧	١- مدرسة الطوسى فى العراق ... ص: ١١
٢٨	٢- مدرسة الإيجى فى بلاد الفرس ... ص: ١٣
٢٩	٣- مدرسة ابن تيمية فى بلاد الشام ... ص: ١٤
٢٩	موجز ترجمة نصير الدين الطوسى ... ص: ١٥
٣٠	موجز ترجمة ابن تيمية ... ص: ١٧
٣١	(٢) علم الكلام ... ص: ١٩
٣١	تعريفه ... ص: ١٩
٣٢	علم الكلام من أسباب هزائنا ... ص: ٢٠
٣٢	(٣) الإمامة ... ص: ٢٢
٣٢	الإمامة فى علم الكلام ... ص: ٢٢
٣٣	الإمام بعد النبى ... ص: ٢٢
٣٣	موقف على و الزهراء من خلافة أبى بكر ... ص: ٢٣
٣٤	السنة عيال على المعتزلة ... ص: ٢٥
٣٥	متى بايع على ... ص: ٢٦
٣٥	على فى الشورى و قوله: لأسلمن ... ص: ٢٧

- ٣٧ رأى على في خلافة من تقدمه ... ص: ٣٠
- ٣٧ موقف على من معاوية ... ص: ٣١
- ٣٨ أثر علم الكلام في التشيع ... ص: ٣٢
- ٣٩ (٤) هذا الكتاب ... ص: ٣٤
- ٣٩ اشارة
- ٤٠ كتاب المواقف ... ص: ٣٥
- ٤٠ ترجمة القاضي الإيجي ... ص: ٣٦
- ٤٠ ترجمة الشريف ... ص: ٣٦
- ٤١ الشروح و الحواشي على المواقف و شرحها ... ص: ٣٧
- ٤١ كتاب شرح المقاصد ... ص: ٣٧
- ٤١ ترجمة التفتازاني ... ص: ٣٧
- ٤١ كلمة الختام ... ص: ٣٨
- ٤٢ الطرائف على شرح المواقف ... ص: ٤١
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ المرصد الزابع في الإمامة و مباحثها ... ص: ٤٣
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ الإمامة من الأصول و العقائد ... ص: ٤٣
- ٤٢ تعريف الإمامة ... ص: ٤٤
- ٤٣ وجوب نصب الإمام ... ص: ٤٥
- ٤٥ شروط الإمامة ... ص: ٤٨
- ٤٧ طريق تعيين الإمام ... ص: ٥٣
- ٤٨ الإمام الحق بعد النبي ... ص: ٥٤
- ٥٠ على أفضل الخلاق بعد الرسول ... ص: ٥٧
- ٥١ قضية فدك ... ص: ٦٠

- ٥٤ عصمة الزهراء عليها السلام ... ص: ٦٥
- ٥٦ قصة إبلاغ سورة براءة ... ص: ٦٨
- ٥٨ صلاة أبي بكر في مرض النبي ... ص: ٧٣
- ٦٠ جهل أبي بكر ... ص: ٧٦
- ٦١ احراق أبي بكر فجاءة ... ص: ٧٧
- ٦٢ قطع يسار السارق ... ص: ٧٩
- ٦٢ الجهل بميراث الجدّة ... ص: ٨٠
- ٦٣ كلام عمر في ذمّ أبي بكر ... ص: ٨١
- ٦٣ قضية خالد مع مالك بن نويرة ... ص: ٨١
- ٦٨ قول عمر: بيعة أبي بكر فلتة ... ص: ٨٩
- ٦٨ اشارة
- ٦٨ بقى الكلام فى ... ص: ٩٠
- ٦٨ النصوص على إمامة على ... ص: ٩٠
- ٦٨ اشارة
- ٧٠ من الكتاب ... ص: ٩٣
- ٧٠ اشارة
- ٧٠ قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ... ص: ٩٣
- ٧١ قوله تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... ص: ٩٥
- ٧٢ حديث الغدير ... ص: ٩٧
- ٧٢ اشارة
- ٧٢ أمّا سندا ... ص: ٩٧
- ٧٤ و أمّا دلالة ... ص: ١٠٠
- ٧٦ حديث المنزلة ... ص: ١٠٣
- ٧٦ اشارة

- ٧٦ الجهة الأولى فى سند الحديث ... ص: ١٠٣
- ٧٦ الجهة الثانية فى دلالة الحديث ... ص: ١٠٤
- ٧٩ أحاديث أخرى ... ص: ١٠٩
- ٧٩ تفنيد معارضة هذه النصوص ... ص: ١٠٩
- ٧٩ اشارة
- ٨٠ [من الكتاب ...] ص: ١١٠
- ٨٢ [حديث اقتدوا ...] ص: ١١٣
- ٨٣ [حديث الخلافة ...] ص: ١١٥
- ٨٤ تذييب فى خلافة من بعد أبى بكر ... ص: ١١٧
- ٨٥ فى أفضل الناس بعد رسول الله ... ص: ١١٨
- ٨٥ ما استدل به لأفضلية أبى بكر ... ص: ١١٩
- ٨٩ مما يدل على أفضلية على عليه السلام ... ص: ١٢٦
- ٨٩ اشارة
- ٩٠ آية المباهلة ... ص: ١٢٧
- ٩٠ حديث الطير ... ص: ١٢٨
- ٩١ على خير الخلق ... ص: ١٢٩
- ٩١ أخى و وزبرى و خير من أتركه ... ص: ١٣٠
- ٩٢ على خير الأمة ... ص: ١٣٠
- ٩٢ خير من أتركه بعدى على ... ص: ١٣١
- ٩٢ على سيد العرب ... ص: ١٣١
- ٩٢ اختيار الله عليا ... ص: ١٣٢
- ٩٣ حديث الأخوة ... ص: ١٣٢
- ٩٣ حديث الزاية ... ص: ١٣٣
- ٩٤ على «صالح المؤمنين ...» ص: ١٣٤

- ٩٤ حديث التشبيه بالأنبياء ... ص: ١٣٥
- ٩٥ على عليه السلام أعلم الأمة ... ص: ١٣٦
- ٩٦ على عليه السلام أزهّد الأمة ... ص: ١٣٨
- ٩٦ على عليه السلام أسخى الناس ... ص: ١٣٨
- ٩٦ على عليه السلام أشجع الناس ... ص: ١٣٨
- ٩٧ على عليه السلام أحسن الناس خلقاً ... ص: ١٣٩
- ٩٧ على عليه السلام قالع باب خير ... ص: ١٣٩
- ٩٧ على عليه السلام أقرب الناس إلى النبي ... ص: ١٤٠
- ٩٧ شرف زوجته و أولاده ... ص: ١٤٠
- ٩٩ المقصد السادس في أمانة المفضول مع وجود الفاضل ... ص: ١٤٣
- ١٠٠ المقصد السابع في الكلام حول الصحابة ... ص: ١٤٤
- ١٠٢ المراد على شرح المقاصد ... ص: ١٤٩
- ١٠٢ إشارة
- ١٠٢ الإمامة ... ص: ١٥١
- ١٠٢ تعريف الإمامة ... ص: ١٥١
- ١٠٣ الإمامة من الأصول ... ص: ١٥٣
- ١٠٤ نصب الإمام ... ص: ١٥٤
- ١٠٧ ما يشترط في الإمام ... ص: ١٦١
- ١١٣ طريق ثبوت الإمامة ... ص: ١٧٠
- ١١٦ هل نصّ النبي على إمام بعده ...؟ ص: ١٧٧
- ١٢١ الإمام الحق بعد النبي ... ص: ١٨٦
- ١٢١ الكلام على أدلة خلافة أبي بكر ... ص: ١٨٦
- ١٢٢ [الاجماع ...] ص: ١٨٦
- ١٢٣ [من الكتاب ...] ص: ١٨٩

- ١٢٤ [من السنة ...] ص: ١٩١
- ١٢٩ من الأدلة و النصوص على إمامة الأمير ... ص: ١٩٩
- ١٣٠ انتفاء شرائط الإمامة عن غيره ... ص: ٢٠٠
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ آية: إنما وليكم الله ... ص: ٢٠١
- ١٣٢ حديث الغدير ... ص: ٢٠٤
- ١٣٢ اشارة
- ١٣٢ ١- سند حديث الغدير ... ص: ٢٠٥
- ١٣٥ ٢- دلالة حديث الغدير ... ص: ٢٠٩
- ١٣٥ اشارة
- ١٣٥ من وجوه دلالة حديث الغدير ... ص: ٢٠٩
- ١٣٨ حديث المنزلة ... ص: ٢١٤
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٨ سند حديث المنزلة ... ص: ٢١٤
- ١٣٩ دلالة حديث المنزلة ... ص: ٢١٥
- ١٤١ أحاديث أخرى ... ص: ٢٢٠
- ١٤٢ من موارد القدح في إمامة الآخرين ... ص: ٢٢١
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٢ قضية فذك ... ص: ٢٢١
- ١٤٥ استخلاف عمر ... ص: ٢٢٦
- ١٤٥ جهل أبي بكر ... ص: ٢٢٦
- ١٤٦ تمتيه لو سأل النبي ... ص: ٢٢٨
- ١٤٧ قول عمر: كانت يبعه أبي بكر فلتة ... ص: ٢٢٨
- ١٤٧ جهل عمر ... ص: ٢٢٩

- ١٤٨ إنكاره موت النبي ... ص: ٢٣١
- ١٤٩ تصرفه في بيت المال ... ص: ٢٣٣
- ١٥٠ منعه عن المتعتين ... ص: ٢٣٤
- ١٥٢ جعله الخلافة شوري ... ص: ٢٣٧
- ١٥٣ قضايا عثمان ... ص: ٢٣٩
- ١٥٦ كيفية انعقاد الإمامة لعمر ... ص: ٢٤٥
- ١٥٧ [كيفية انعقاد الامامة لعثمان ...] ص: ٢٤٦
- ١٥٩ مبحث الأفضلية ... ص: ٢٤٩
- ١٥٩ اشارة
- ١٥٩ ما استدل به لأفضلية أبي بكر [أو عمر و عثمان ...] ص: ٢٥٠
- ١٥٩ اشارة
- ١٦٠ [من الكتاب ...] ص: ٢٥٠
- ١٦٠ [من السنة ...] ص: ٢٥١
- ١٦٠ [حديث الاقتداء بالشيخين ...] ص: ٢٥١
- ١٦٠ [حديث كهول ...] ص: ٢٥٢
- ١٦١ [حديث خير امتي ...] ص: ٢٥٢
- ١٦١ [حديث ما ينبغي لقوم ...] ص: ٢٥٣
- ١٦٢ [حديث خليل ...] ص: ٢٥٤
- ١٦٣ [حديث أين مثل أبي بكر ...] ص: ٢٥٥
- ١٦٤ [حديث لو كان ...] ص: ٢٥٧
- ١٦٦ [من الاثر ...] ص: ٢٦٠
- ١٦٦ [حديث عثمان أخي ...] ص: ٢٦١
- ١٦٨ [ادلة افضلية على من الكتاب و السنة و العقل ...] ص: ٢٦٣
- ١٧٤ حول الصحابة ... ص: ٢٧٤

- الخاتمة فى المهدى ... ص: ٢٧٨ ١٧٦
- رسالة فى صلاة ابى بكر ... ص: ٢٨٣ ١٧٩
- اشارة ١٧٩
- (١) أسانيد الحديث و نصوصه ... ص: ٢٨٧ ١٧٩
- اشارة ١٧٩
- الموطأ ... ص: ٢٨٧ ١٧٩
- صحيح البخارى ... ص: ٢٨٧ ١٧٩
- صحيح مسلم ... ص: ٢٩٣ ١٨٣
- صحيح الترمذى ... ص: ٢٩٥ ١٨٤
- سنن أبى داود ... ص: ٢٩٦ ١٨٥
- سنن النسائى ... ص: ٢٩٧ ١٨٥
- سنن ابن ماجه ... ص: ٢٩٨ ١٨٦
- مسند أحمد ... ص: ٣٠٠ ١٨٧
- (٢) نظرات فى اسانيد الحديث ... ص: ٣٠٥ ١٩٠
- اشارة ١٩٠
- حديث أبى موسى الأشعري ... ص: ٣٠٦ ١٩٠
- حديث عبد الله بن عمر ... ص: ٣٠٨ ١٩٢
- حديث عبد الله بن زمعه ... ص: ٣١٠ ١٩٣
- حديث عبد الله بن عباس ... ص: ٣١٠ ١٩٣
- أبى إسحاق، عن الأرقم ... ص: ٣١٠ ١٩٣
- حديث عبد الله بن مسعود ... ص: ٣١٢ ١٩٤
- حديث بريدة الأسلمى ... ص: ٣١٣ ١٩٥
- حديث سالم بن عبيد ... ص: ٣١٣ ١٩٥
- حديث أنس بن مالك ... ص: ٣١٤ ١٩٦

- ١٩٧ حديث عائشة ...: ص: ٣١٦
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ أما رجال الأسانيد ...: ص: ٣١٦
- ١٩٧ أما الحديث عن الأسود عن عائشة ...: ص: ٣١٧
- ١٩٩ و أما الحديث عن عروة بن الزبير ...: ص: ٣١٩
- ١٩٩ و أما الحديث عن عبید الله بن عبد الله عن عائشة ...: ص: ٣٢٠
- ٢٠٠ و أما الحديث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة ...: ص: ٣٢١
- ٢٠٣ (٣) تأملات في متن الحديث و مدلوله ...: ص: ٣٢٦
- ٢٠٣ من كلمات المستدلّين بالحديث على الإمامة ...: ص: ٣٢٦
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٥ لا دلالة للاستخلاف في إمامة الصلاة على الخلافة ...: ص: ٣٢٩
- ٢٠٦ وجوه كذب أصل القضية ...: ص: ٣٣١
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٦ ١- كون أبي بكر في جيش أسامة ...: ص: ٣٣١
- ٢٠٧ ٢- التزامه بالحضور للصلاة بنفسه ما أمكنه ...: ص: ٣٣٢
- ٢٠٧ ٣- استدعاؤه عليًا عليه السلام ...: ص: ٣٣٣
- ٢٠٨ ٤- أمره بأن يصلّي بالمسلمين أحدهم ...: ص: ٣٣٤
- ٢٠٨ ٥- قوله: إنكّن لصويحبات يوسف ...: ص: ٣٣٥
- ٢١٠ ٦- تقديم أبي بكر عمر ...: ص: ٣٣٨
- ٢١١ ٧- خروجه معتمدا على رجلين ...: ص: ٣٣٩
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ ١- متى خرج أبو بكر إلى الصلاة ...؟ ...: ص: ٣٤٠
- ٢١١ ٢- متى خرج رسول الله ...؟ ...: ص: ٣٤٠
- ٢١٢ ٣- كيف خرج رسول الله ...؟ ...: ص: ٣٤٠

- ٢١٢ ٣٤١-٤ على من كان معتمدا ...؟ ص: ٣٤١
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٣ ٣٤٢- و التحقيق ... ص: ٣٤٢
- ٢١٣ ٣٤٣-٨ حديث صلته خلف أبي بكر ... ص: ٣٤٣
- ٢١٤ ٣٤٣-٩ وجوب تقديم الأقرأ ... ص: ٣٤٣
- ٢١٤ اشارة
- ٢١٤ ٣٤٥- أقول ... ص: ٣٤٥
- ٢١٤ ٣٤٧- قلت ... ص: ٣٤٧
- ٢١٤ ٣٤٨- و التحقيق ... ص: ٣٤٨
- ٢١٧ ٣٥٠-١٠ لا يجوز لأحد التقدم على النبي ... ص: ٣٥٠
- ٢١٩ ٣٥٣-١١ خطبته صلى الله عليه و سلم بعد الصلاة ... ص: ٣٥٣
- ٢٢٠ ٣٥٤-١٢ رأى أمير المؤمنين عليه السلام فى القضية ... ص: ٣٥٤
- ٢٢٠ اشارة
- ٢٢٠ ٣٥٥- نتيجة البحث ... ص: ٣٥٥
- ٢٢١ ٣٥٧- رسالة فى حديث الاقتداء بالشيوخين ... ص: ٣٥٧
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢٢ ٣٦١- (١) نظرات فى أسانيد حديث الاقتداء ... ص: ٣٦١
- ٢٢٢ اشارة
- ٢٢٣ ٣٦٢- حديث حذيفة ... ص: ٣٦٢
- ٢٢٣ ٣٦٢- رواه أحمد بن حنبل قال ... ص: ٣٦٢
- ٢٢٣ ٣٦٢- و رواه الترمذى حيث قال ... ص: ٣٦٢
- ٢٢٣ ٣٦٣- و رواه ابن ماجه بسنده ... ص: ٣٦٣
- ٢٢٤ ٣٦٣- و رواه الحاكم بإسناده ... ص: ٣٦٣
- ٢٢٥ ٣٦٥- نقد السند ... ص: ٣٦٥

- ٢٢٦ ٣٦٧: ص: في سند هذا الحديث ...
- ٢٢٧ ٣٦٨: ص: حديث ابن مسعود ...
- ٢٢٧ ٣٦٨: ص: رواه الترمذى حيث قال ...
- ٢٢٧ ٣٦٨: ص: و الحاكم حيث قال ...
- ٢٢٧ ٣٦٨: ص: نقد السند ...
- ٢٢٩ ٣٧١: ص: حديث أبي الدرداء ...
- ٢٢٩ ٣٧١: ص: رواه ابن حجر المكى عن الطبرانى حيث قال ...
- ٢٢٩ ٣٧١: ص: نقد السند ...
- ٢٣٠ ٣٧٢: ص: حديث أنس بن مالك ...
- ٢٣٠ ٣٧٢: ص: قال جلال الدين السيوطى ...
- ٢٣٠ ٣٧٢: ص: نقد السند ...
- ٢٣٠ ٣٧٣: ص: نقد السند ...
- ٢٣١ ٣٧٤: ص: حديث عبد الله بن عمر ...
- ٢٣١ ٣٧٤: ص: رواه الذهبى حيث قال ...
- ٢٣١ ٣٧٥: ص: و رواه ابن حجر و قال ...
- ٢٣٢ ٣٧٦: ص: نقد السند ...
- ٢٣٢ ٣٧٦: ص: حديث جدّة عبد الله بن أبي الهذيل ...
- ٢٣٢ ٣٧٦: ص: رواه ابن حزم حيث قال ...
- ٢٣٢ ٣٧٦: ص: نقد السند ...
- ٢٣٢ ٣٧٨: ص: (٢) كلمات الأئمة و كبار العلماء حول سند حديث الاقتداء ...
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٣ (١) أبو حاتم الرازى ... ص: ٣٧٨
- ٢٣٣ اشارة
- ٢٣٣ ترجمته ... ص: ٣٧٨

- ٢٣٣ (٢) أبو عيسى الترمذى ... ص: ٣٧٩
 ٢٣٣ اشارة
 ٢٣٤ ترجمته ... ص: ٣٨٠
 ٢٣٤ (٣) أبو بكر البزار ... ص: ٣٨٠
 ٢٣٤ اشارة
 ٢٣٤ ترجمه ... ص: ٣٨٠
 ٢٣٥ (٤) أبو جعفر العقيلي ... ص: ٣٨١
 ٢٣٥ اشارة
 ٢٣٥ ترجمته ... ص: ٣٨٢
 ٢٣٥ (٥) أبو بكر النقاش ... ص: ٣٨٢
 ٢٣٥ اشارة
 ٢٣٥ ترجمته ... ص: ٣٨٢
 ٢٣٦ (٦) ابن عدى ... ص: ٣٨٣
 ٢٣٦ اشارة
 ٢٣٦ ترجمته ... ص: ٣٨٣
 ٢٣٦ (٧) أبو الحسن الدارقطنى ... ص: ٣٨٤
 ٢٣٦ اشارة
 ٢٣٧ ترجمته ... ص: ٣٨٤
 ٢٣٧ (٨) ابن حزم الأندلسى ... ص: ٣٨٥
 ٢٣٧ اشارة
 ٢٣٨ ترجمه ... ص: ٣٨٦
 ٢٣٨ (٩) برهان الدين العبرى الفرغانى ... ص: ٣٨٧
 ٢٣٨ اشارة
 ٢٣٩ ترجمته ... ص: ٣٨٧

- ٢٣٩ (١٠) شمس الدين الذهبي ... ص: ٣٨٨ ٢٣٩
- ٢٣٩ اشارة ٢٣٩
- ٢٤٠ ترجمة ... ص: ٣٩٠ ٢٤٠
- ٢٤٠ (١١) نور الدين الهيثمي ... ص: ٣٩٠ ٢٤٠
- ٢٤٠ اشارة ٢٤٠
- ٢٤١ ترجمته ... ص: ٣٩١ ٢٤١
- ٢٤١ (١٢) ابن حجر العسقلاني ... ص: ٣٩١ ٢٤١
- ٢٤١ اشارة ٢٤١
- ٢٤٢ ترجمته ... ص: ٣٩٢ ٢٤٢
- ٢٤٢ (١٣) شيخ الإسلام الهروي ... ص: ٣٩٣ ٢٤٢
- ٢٤٢ اشارة ٢٤٢
- ٢٤٢ ترجمته ... ص: ٣٩٣ ٢٤٢
- ٢٤٣ (١٤) عبد الرؤوف المناوي ... ص: ٣٩٤ ٢٤٣
- ٢٤٣ اشارة ٢٤٣
- ٢٤٤ ترجمته ... ص: ٣٩٦ ٢٤٤
- ٢٤٤ (١٥) ابن درويش الحوت ... ص: ٣٩٦ ٢٤٤
- ٢٤٤ (٣) تأملات في متن و دلالة حديث الاقتداء ... ص: ٣٩٨ ٢٤٤
- ٢٤٤ اشارة ٢٤٤
- ٢٤٨ أقول ... ص: ٤٠٥ ٢٤٨
- ٢٤٨ اشارة ٢٤٨
- ٢٤٨ ١ - ... ص: ٤٠٥ ٢٤٨
- ٢٤٩ ٢ - ... ص: ٤٠٥ ٢٤٩
- ٢٤٩ ٣ - ... ص: ٤٠٦ ٢٤٩
- ٢٤٩ ٤ - ... ص: ٤٠٦ ٢٤٩

- ٢٤٩ ٥ -... ص: ٤٠٦
- ٢٤٩ ٦ -... ص: ٤٠٧
- ٢٤٩ ٧ -... ص: ٤٠٧
- ٢٥٠ ٨ -... ص: ٤٠٧
- ٢٥٠ و بعد ... ص: ٤٠٨
- ٢٥١ تكملة ... ص: ٤٠٩
- ٢٥٣ رسالة في المتعتين ... ص: ٤١٣
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٣ تمهيد ... ص: ٤١٥
- ٢٥٣ متعة الحج ... ص: ٤١٦
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٤ موقف على و كبار الصحابة من تحريمها ... ص: ٤١٦
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٤ و على ذلك كان اعلام الصحابة ... ص: ٤١٧
- ٢٥٤ * كابن عباس ... ص: ٤١٧
- ٢٥٥ * و سعد بن أبى وقاص ... ص: ٤١٨
- ٢٥٥ و أبى موسى الأشعري ... ص: ٤١٨
- ٢٥٥ و جابر بن عبد الله ... ص: ٤١٨
- ٢٥٥ و عبد الله بن عمر ... ص: ٤١٩
- ٢٥٦ و عمران بن حصين «٢...» ص: ٤١٩
- ٢٥٦ دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ ... ص: ٤١٩
- ٢٥٧ متعة النساء ... ص: ٤٢١
- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٧ ثبوتها بالكتاب و السنة و الإجماع ... ص: ٤٢٢

- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٨ ١- الكتاب ... ص: ٤٢٢
- ٢٥٨ ٢- الستة ... ص: ٤٢٢
- ٢٥٨ ٣- الإجماع ... ص: ٤٢٣
- ٢٥٩ تحريم عمر ... ص: ٤٢٣
- ٢٦٠ موقف عليّ و كبار الصحابة من تحريمها ... ص: ٤٢٦
- ٢٦١ الأقوال في الدفاع عن عمر ... ص: ٤٢٧
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦٢ نقد القول بأنّ النسخ من النبيّ و لم يعلم به إلّا عمر ... ص: ٤٢٩
- ٢٦٢ نقد القول بأنّ التحريم من عمر و يجب أتباعه ... ص: ٤٢٩
- ٢٦٢ اشارة
- ٢٦٤ ١- حديث التحريم عام الفتح ... ص: ٤٣٢
- ٢٦٤ ٢- حديث التحريم في غزوة تبوك ... ص: ٤٣٣
- ٢٦٥ ٣- حديث التحريم في غزوة حنين ... ص: ٤٣٣
- ٢٦٥ ٤- حديث التحريم في يوم خيبر ... ص: ٤٣٤
- ٢٦٦ أقول ... ص: ٤٣٥
- ٢٦٦ اشارة
- ٢٦٦ نقود مشتركة ... ص: ٤٣٦
- ٢٦٧ نقد حديث عام الفتح ... ص: ٤٣٧
- ٢٦٧ نقد حديث حنين ... ص: ٤٣٧
- ٢٦٧ نقد حديث غزوة تبوك ... ص: ٤٣٨
- ٢٦٨ نقد حديث يوم خيبر ... ص: ٤٣٩
- ٢٦٨ اشارة
- ٢٦٨ ١- تعارض الحديث عن عليّ في وقت التحريم ... ص: ٤٣٩

- ٢٦٩ ٢- تلاعب القوم فى لفظ حديث خبير ...: ص: ٤٤١
- ٢٧٠ ٣- نظرات فى دلالة حديث خبير ...: ص: ٤٤٢
- ٢٧٢ ٤- نظرات فى سند ما روى عن على عليه السلام ...: ص: ٤٤٥
- ٢٧٢ موجز ترجمة الزهرى ...: ص: ٤٤٦
- ٢٧٣ نتيجة البحث فى نكاح المتعة ...: ص: ٤٤٦
- ٢٧٣ أقول ...: ص: ٤٤٧
- ٢٧٣ رسالة فى حديث «سيدا كهول اهل الجنة ...» ص: ٤٤٩
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٤ نظرات فى سنده ...: ص: ٤٥٣
- ٢٧٥ أما الحديث عن على عليه السلام ...: ص: ٤٥٣
- ٢٧٥ اشارة
- ٢٧٥ أما الطريق الأول ... ص: ٤٥٣
- ٢٧٥ و أما الطريق الثانى ...: ص: ٤٥٤
- ٢٧٦ و أما الطريق الثالث ...: ص: ٤٥٦
- ٢٧٧ و أما الحديث عن أنس ...: ص: ٤٥٦
- ٢٧٧ و أما حديث أبى جحيفة ...: ص: ٤٥٧
- ٢٧٧ تنمة ...: ص: ٤٥٧
- ٢٧٨ رسالة فى حديث «اصحابى كالتجوم ...» ص: ٤٥٩
- ٢٧٨ اشارة
- ٢٧٨ تمهيد ... ص: ٤٦٢
- ٢٧٨ الصبئة «١» فى اللغة ... ص: ٤٦٢
- ٢٧٩ ١- عند الأصوليين ... ص: ٤٦٣
- ٢٧٩ ٢- عند المحدثين ... ص: ٤٦٣
- ٢٧٩ حال الصحابة ...: ص: ٤٦٣

- ٢٧٩ اشارة
- ٢٧٩ الأول: كفر الجميع ...: ص: ٤٦٤
- ٢٧٩ الثاني: عدالة الجميع ...: ص: ٤٦٤
- ٢٨١ الثالث: لا إفراط و لا تفريط ...: ص: ٤٦٦
- ٢٨٢ (١) كلمات كبار الأئمة و الحفاظ في حديث النجوم ...: ص: ٤٦٨
- ٢٨٢ اشارة
- ٢٨٢ ١- أحمد بن حنبل إمام الحنابلة (٢٤١ ...): ص: ٤٦٨
- ٢٨٢ اشارة
- ٢٨٢ ترجمة أحمد بن حنبل ...: ص: ٤٦٨
- ٢٨٣ ٢- المزني، تلميذ الشافعي و صاحبه (٢٤٤ ...): ص: ٤٦٩
- ٢٨٣ اشارة
- ٢٨٣ ترجمة المزني ...: ص: ٤٧٠
- ٢٨٤ ٣- أبو بكر البزار (٢٩٢ ...): ص: ٤٧٠
- ٢٨٤ اشارة
- ٢٨٤ ترجمة البزار ...: ص: ٤٧١
- ٢٨٥ ٤- ابن عدى (٣٦٥ ...): ص: ٤٧٢
- ٢٨٥ اشارة
- ٢٨٥ ترجمة ابن عدى ...: ص: ٤٧٢
- ٢٨٥ ٥- أبو الحسن الدار قطنى (٣٨٥ ...): ص: ٤٧٣
- ٢٨٥ اشارة
- ٢٨٥ ترجمة الدار قطنى ...: ص: ٤٧٣
- ٢٨٦ ٦- ابن حزم (٤٥٦ ...): ص: ٤٧٤
- ٢٨٦ اشارة
- ٢٨٦ ترجمة ابن حزم ...: ص: ٤٧٤

- ٢٨٧ ٧- البيهقي (٤٥٧ ...) ص: ٤٧٥
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ ترجمة البيهقي ... ص: ٤٧٥
- ٢٨٧ ٨- ابن عبد البر (٤٦٣ ...) ص: ٤٧٦
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ ترجمة ابن عبد البر ... ص: ٤٧٦
- ٢٨٨ ٩- ابن عساکر (٥٧١ ...) ص: ٤٧٧
- ٢٨٨ اشارة
- ٢٨٨ ترجمة ابن عساکر ... ص: ٤٧٧
- ٢٨٨ ١٠- ابن الجوزي (٥٩٧ ...) ص: ٤٧٨
- ٢٨٨ اشارة
- ٢٨٩ ترجمة ابن الجوزي ... ص: ٤٧٨
- ٢٨٩ ١١- ابن دحية (٦٣٣ ...) ص: ٤٧٩
- ٢٨٩ اشارة
- ٢٨٩ ترجمة ابن دحية ... ص: ٤٧٩
- ٢٩٠ ١٢- أبو حيان الأندلسي (٧٤٥ ...) ص: ٤٧٩
- ٢٩٠ اشارة
- ٢٩٠ ترجمة أبي حيان ... ص: ٤٨١
- ٢٩١ ١٣- شمس الدين الذهبي (٧٤٨ ...) ص: ٤٨١
- ٢٩١ اشارة
- ٢٩١ ترجمة الذهبي ... ص: ٤٨٢
- ٢٩١ ١٤- تاج الدين ابن مکتوم (٧٤٩ ...) ص: ٤٨٢
- ٢٩١ اشارة
- ٢٩٢ ترجمة ابن مکتوم ... ص: ٤٨٣

- ٢٩٢ ١٥- ابن قيم الجوزية (٧٥١ ...): ص: ٤٨٣
- ٢٩٢ اشارة
- ٢٩٢ ترجمة ابن القيم ... ص: ٤٨٤
- ٢٩٣ ١٦- الزين العراقي (٨٠٦ ...): ص: ٤٨٤
- ٢٩٣ اشارة
- ٢٩٣ ترجمة الزين العراقي ... ص: ٤٨٥
- ٢٩٣ ١٧- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ ...): ص: ٤٨٥
- ٢٩٣ اشارة
- ٢٩٤ ترجمة ابن حجر ... ص: ٤٨٧
- ٢٩٤ ١٨- ابن الهمام (٨٦١ ...): ص: ٤٨٧
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٥ ترجمة ابن الهمام ... ص: ٤٨٧
- ٢٩٥ ١٩- ابن أمير الحاج (٨٧٩ ...): ص: ٤٨٨
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٥ ترجمة أمير الحاج ... ص: ٤٨٩
- ٢٩٦ ٢٠- السخاوى (٩٠٢ ...): ص: ٤٨٩
- ٢٩٦ اشارة
- ٢٩٦ ترجمة السخاوى ... ص: ٤٩٠
- ٢٩٦ ٢١- ابن أبي شريف (٩٠٦ ...): ص: ٤٩٠
- ٢٩٦ اشارة
- ٢٩٧ ترجمة ابن أبي شريف ... ص: ٤٩٠
- ٢٩٧ ٢٢- جلال الدين السيوطى (٩١١ ...): ص: ٤٩١
- ٢٩٧ اشارة
- ٢٩٧ ترجمة السيوطى ... ص: ٤٩١

- ٢٣- على المتقى (٩٧٥ ...): ص: ٤٩١ ٢٩٧
- اشارة ٢٩٧
- ترجمة المتقى ... ص: ٤٩٢ ٢٩٨
- ٢٤- على القارى (١٠١٤ ...): ص: ٤٩٢ ٢٩٨
- اشارة ٢٩٨
- ترجمة القارى ... ص: ٤٩٣ ٢٩٨
- ٢٥- المناوى (١٠٢٩ ...): ص: ٤٩٣ ٢٩٩
- اشارة ٢٩٩
- ترجمة المناوى ... ص: ٤٩٤ ٢٩٩
- ٢٦- الشهاب الخفاجى (١٠٩٦ ...): ص: ٤٩٥ ٢٩٩
- اشارة ٢٩٩
- ترجمة الخفاجى ... ص: ٤٩٥ ٣٠٠
- ٢٧- القاضى البهارى (١١١٩ ...): ص: ٤٩٦ ٣٠٠
- اشارة ٣٠٠
- ترجمة البهارى ... ص: ٤٩٦ ٣٠٠
- ٢٨- القاضى الشوكانى (١٢٥٠ ...): ص: ٤٩٧ ٣٠١
- اشارة ٣٠١
- ترجمة الشوكانى ... ص: ٤٩٧ ٣٠١
- ٢٩- صديق حسن خان (١٣٠٧ ...): ص: ٤٩٨ ٣٠١
- اشارة ٣٠١
- ترجمة الصديق حسن ... ص: ٤٩٨ ٣٠١
- تكملة ... ص: ٥٠٠ ٣٠٢
- (٢) نظرات فى أسانيد و رواه حديث النجوم و آراء أئمة الجرح و التعديل فيهم ... ص: ٥٠٢ ٣٠٣
- اشارة ٣٠٣

- رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب ...: ص: ٥٠٢ ٣٠٣
- رواية عمر بن الخطاب ...: ص: ٥٠٣ ٣٠٤
- رواية جابر بن عبد الله الأنصاري ...: ص: ٥٠٣ ٣٠٤
- رواية عبد الله بن عباس ...: ص: ٥٠٤ ٣٠٥
- رواية أبي هريرة ...: ص: ٥٠٥ ٣٠٥
- رواية أنس بن مالك ...: ص: ٥٠٦ ٣٠٦
- (٣) تأملات في متن حديث النجوم ...: ص: ٥٠٧ ٣٠٦
- تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية ٣١٠

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية

إشارة

سرشناسه: حسيني ميلاني، علي، - ١٣٢٦
 عنوان و نام پديد آور: الامامه في اهم الكتب الكلاميه / تاليف على الحسيني الميلاني
 مشخصات نشر: ١٤١٣ق. = ١٣٧٢. (قم: الحقائق).
 مشخصات ظاهري: ص ٥٢٦
 شابك: بها: ٥٠٠٠ريال؛ بها: ٥٠٠٠ريال
 يادداشت: عنوان روى جلد: الامامه في اهم الكتب الكلاميه و عقيدته الشيعة الاماميه.
 يادداشت: كتابنامه به صورت زيرنويس
 عنوان روى جلد: الامامه في اهم الكتب الكلاميه و عقيدته الشيعة الاماميه.
 عنوان ديگر: الامامه في اهم الكتب الكلاميه و عقيدته الشيعة الاماميه
 موضوع: امامت
 رده بندي كنگره: BP٢٢٣/ح٤٧ الف ٨ ١٣٧٢
 رده بندي ديوي: ٢٩٧/٤٥
 شماره كتابشناسي ملي: م ٧٣-٢٩٧٥

الإهداء ... ص: ٥

إلى حامل رايه الإمامة:
 الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر ...
 يا أيها العزيز مسنا و أهلنا الضرّ و جئنا ببضاعة مزجاء فأوف لنا الكيل و تصدّق علينا إنّ الله يجزي المتصدّقين.
 الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٦
 * الطرائف على شرح المواقف.
 * المراصد على شرح المقاصد.
 * رسالة في صلاة أبي بكر.
 * رسالة في حديث الاقتداء بالشيخين.
 * رسالة في المتعتين.
 * رسالة في حديث سيّد كهول أهل الجنّة.
 * رسالة في حديث أصحابي كالنجوم.
 الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٧
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على سيّدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين
 الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٩

تقديم ... ص: ٩

اشارة

* الحركة العلمية في القرنين السابع و الثامن.

* علم الكلام.

* الإمامة.

* هذا الكتاب.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١

(١) الحركة العلمية في القرنين السابع و الثامن ... ص: ١١

اشارة

لقد امتاز القرنان السابع و الثامن - و على أثر التقلبات و الحوادث السياسية و الاجتماعية في بلاد الاسلام - بحركة علمية واسعة، في مختلف العلوم و الفنون الاسلامية ...

و في خصوص علم الكلام ... تشكلت في تلك الفترة ثلاثة مدارس، أنجبت علماء كبارا في هذا العلم، أصبحوا قدوة للأجيال اللاحقة، و تركوا آثارا جلية فيه كانت و ما زالت محط الأفكار و الأنظار ...

و لكنّ التناقضات الفكرية بين هذه المدارس أدت الى وقوع المواجهات و الصراعات العقيدية فيما بينها على صعيد المؤلفات و المناظرات. فكانت منذ اليوم الأول الردود و النقود ثم تلتها ردود و نقود أخرى ... و هكذا إلى يومنا هذا ... فلنعرّفها و لنشر إلى بعض ذلك:

١- مدرسة الطوسي في العراق ... ص: ١١

ففي العراق - و في مدينه الحلة بالذات - أقام المحقق العظيم الشيخ نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢، مدرسة أنجب فيها تلامذة عظاما اشتهروا في الآفاق، كالشيخ حسن بن المطهر الحلبي المعروف بالعلامة، المتوفى سنة ٧٢٦، و أمثاله من كبار علماء الطائفة الشيعية الاثني عشرية، الذين كان لهم الدور البارز في نشر المذهب الشيعي و ترويجه في العالم.

و كان كتاب (تجريد الاعتقاد) أو (تجريد الكلام) تأليف المحقق النصير

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢

الطوسي من أشهر المتون الكلامية، التي امتازت بين الكتب الاعتقادية عند الشيعة الامامية، لجمعه بين الدقة و الرصانة و الايجاز، و لذا تناوله العلماء - من الشيعة و السنة - بالشرح و التعليق، و كان أول من تناوله بالشرح و الايضاح تلميذه العلامة الحلبي المذكور.

قال في كشف الظنون: «تجريد الكلام، للعلامة المحقق، نصير الدين أبي جعفر محمد بن محمد الطوسي، المتوفى سنة ٦٧٢. و هو كتاب مشهور، اعتنى عليه الفحول و تكلموا فيه بالردّ و القبول، له شروح كثيرة و حواش عليها. فأول من شرحه: جمال الدين حسن بن

يوسف بن مطهر الحلبي شيخ الشيعة، المتوفى سنة ٧٢٦ ... و شرحه شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٦ ... و قد اشتهر هذا الشرح بين الطلاب بالشرح القديم، و عليه حاشية عظيمة للعلامة المحقق السيد الشريف ... ثم

ذكر الحواشي على حاشية الشريف ثم قال:

«ثم شرح المولى المحقق علاء الدين على بن محمد الشهير بقوشجي المتوفى سنة ٨٧٩ شرحا لطيفا ممزوجا، وقد اشتهر هذا الشرح بالشرح الجديد. قال في ديباجته بعد مدح الفن و المصنف:

إنّ كتاب التجريد الذي صنّفه المولى الأعظم، قدوة العلماء الراسخين، أسوة الحكماء المتألهين، نصير الحق و الملة و الدين، تصنيف مخزون بالعجائب، و تأليف مشحون بالغرائب، فهو و إن كان صغير الحجم، و جيز النظم، فهو كثير العلم، جليل الشأن، حسن النظام، مقبول الأئمة العظام، لم يظفر بمثله علماء الأعصار، مشتمل على إشارات إلى مطالب هي الأمّهات، مملوء بجواهر كلّها كالفصوص، متضمن لبيانات معجزة في عبارات موجزة، و هو في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، تداولته أيدي النظّار. ثم إنّ كثيرا من الفضلاء و سجعوا نظرهم إلى شرح هذا الكتاب و نشر معانيه، و من تلك الشروح و أطفها مسلكا هو الذي صنّفه: العالم الربّاني،

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣

مولانا شمس الدين الاصبهاني، فإنه بقدر طاقته حام حول مقاصده، و تلقاه الفضلاء بحسن القبول، حتى أن السيد الفاضل قد علّق عليه حواشي، تشتمل على تحقيقات رائقة و تدقيقات شائقة، تنفجر من ينابيع تحريراته أنهار الحقائق، و تنحدر من علوّ تقريراته سيول الدقائق.

و مع ذلك كان كثير من مخفّيات رموز ذلك الكتاب باقيا على حاله، بل كان الكتاب على ما كان كونه كنزا مخفيا و سرا مطويا، كدرة لم تثقب، لأنه كتاب غريب في صنّعه، يضاهي الألغاز لغاية ايجازه، و يحاكي الإعجاز في إظهار المقصود و إبرازه. و إنى بعد أن صرفت في الكشف عن حقائق هذا العلم شطرا من عمري، و وقفت على الفحص عن دقائقه قدرا من دهرى، فما من كتاب في هذا العلم إلّا تصفّحت سینه و شينه، أبت نفسى أن تبقى تلك البدائع تحت غطاء من الإبهام، فرأيت أن أشرحه شرحا يدلّ صعبه، و يكشف نقابه، و أضيف إليه فوائد التقطتها من سائر الكتب، و زوائد استنبطتها بفكرى القاصر، فتصدّيت بما عنيت. فجاء بحمد الله تعالى كما يحبّه الأوداء لا مطولا فيمل و لا مختصرا فيخل، مع تقرير لقواعده، و تحرير لمعاقده، و تفسير لمقاصده. انتهى ملخصا.

و إنّما أوردته ليعلم قدر المتن و الماتن، و فضل الشرح و الشارح «١».

ثم ذكر كاشف الظنون الحواشي و التعاليق على الشرحين القديم و الجديد، ثم الحواشي على تلك الحواشي ... بما لا حاجة الى ذكره اكتفاء بما تقدّم «٢».

٢- مدرسة الإيجي في بلاد الفرس ...: ص: ١٣

و في إيران ... أسس القاضي عضد الدين الايجي مدرسة، أنجب فيها

(١) و نحن أيضا أوردناه بطوله لنفس الغرض، و ليعلم- بالمقارنة بينه و بين ما سننقله عن التفتازاني في المتن و الماتن- من الحاق المتعصّب!

(٢) كشف الظنون ١/ ٣٤٦-٣٥١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٤

عدة من الأعلام المشهورين، و على رأسهم سعد الدين التفتازاني. فألف الايجي كتاب (المواقف) و ألف التفتازاني كتاب (المقاصد). و هذان الكتابان ينظران في بحوثهما إلى (التجريد) كما لا يخفى على من قارن بينه و بين الكتائين، لكنهما لم يصرّحا بذلك. لكننا نرى التفتازاني عند ما لم يتمالك نفسه، فيضطرّ الى ذكر (التجريد) و مؤلفه، يذكرهما بسوء أدب، ممّا يدل على مدى تغيطه و يكشف

عن حقه، فيقول:

«و من العجائب أن بعض المتأخرين من المتشعبين، الذين لم يروا أحدا من المحدّثين، ولا رويوا حديثا في أمر الدين، ملأوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار و المطاعن في الصّحابة الأخيار، و إن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسي، كيف نصر الأباطيل و قرّر الأكاذيب؟ و العظماء من عتره النبي و أولاد الوصي الموسومون بالدراية، المعصومون في الرواية، لم يكن معهم هذه الأحقاد و التعصبات» (١).

٣- مدرسة ابن تيمية في بلاد الشام ... ص: ١٤

و في الشام أسس أحمد بن عبد الحلیم الحراني المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ مدرسته المشتهرة باسمه، و التي أنجبت ثلّة من العلماء، و على رأسهم:

محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١.

و قد اشتهر من كتب ابن تيمية كتابه الذي أسماه (منهاج السنّة) ألفه ردا على كتاب (منهاج الكرامة) للعلامة الحلّي المذكور آنفا... فتجاوز فيه جميع الحدود الشرعيّة و الآداب الاسلاميّة، و لم يخل منه ورقة من أنواع السبّ و الشتم، للحلّي و شيخه الطوسي، حتى قال في موضع من كتابه:

«إن هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص و العام أنّه كان وزير الملاحدة

(١) شرح المقاصد ٥/ ٢٦٧.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٥

الباطنية الاسماعيلية. ثم لما قدم الترك المشركون هلاكو أشار عليه بقتل الخليفة و بقتل أهل العلم و الدين، و استبقاء أهل الصناعات و التجارات، الذين ينفعونه في الدنيا، و أنّه استولى على الوقف الذي للمسلمين، و كان يعطى منه ما شاء الله لعلماء المشركين و شيوخهم السّحرة و أمثالهم، و أنه لما بنى الرصد الذي بمرآغة على طريقة الصابئة المشركين كان أخس الناس نصيبا منه من كان إلى أهل الملل أقرب، و أوفرهم نصيبا من كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين، و مثل المعطلّة و سائر المشركين، و إن ارتزقوا بالنجوم و الطب و نحو ذلك.

و من المشهور عنه و عن أتباعه الاستهتار بواجبات الاسلام و محرّماته، و لا يحافظون على الفرائض كالصلاة، و لا ينزعون عن محارم الله من الخمر و الفواحش و غير ذلك من المنكرات، حتى أنهم في شهر رمضان يذكر عنهم من إضاعة الصلاة و ارتكاب الفواحش و فعل ما يعرفه أهل الخبرة بهم، و لم يكن لهم قوّة و ظهور إلّا مع المشركين، الذين دينهم شر من دين اليهود و النصارى... و بالجملة، فأمر هذا الطوسي و أتباعه في المسلمين أشهر و أعرف من أن يوصف.

و مع هذا، فقد قيل: إنه كان في آخر عمره يحافظ على الصلوات، و يشتغل بتفسير البغوى و الفقه و نحو ذلك، فإن كان قد تاب من الإلحاد فالله يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات» (١).

موجز ترجمة نصير الدين الطوسي ... ص: ١٥

و هذه الكلمات إن دلّت على شيء فإنّما تدل على سخافة عقل ابن تيمية، و بذاءة لسانه، و قلّة دينه و ورعه ... أمّا الامام نصير الدين الطوسي فقد ترجم له بكلّ إكبار و تبجيل و تعظيم علماء القرن الثامن قبل غيرهم، ففي (فوات

(١) منهاج السنة ١/٢ - ٩٩ - ١٠٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٦

الوفيات) لابن شاکر الکتبی المؤرخ الشهير المتوفى سنة ٧٦٤:

«نصير الدين الطوسي: محمد بن محمد بن الحسن، نصير الدين الطوسي الفيلسوف صاحب علم الرياضی، كان رأساً في علم الأوائل، لا سيما في الأرصاد والمجسطی، فإنه فاق الكبار، و كان ذا حرمة وافرة و منزلة عالية عند هولاکو» ثم ذكر بعض قضاياها و أحواله مع هولاکو، الدالة على دهائه، ثم ذكر أسماء مصنفاته و قال: «و كان للمسلمين به نفع، خصوصاً الشيعة و العلويين و الحكماء و غيرهم، و كان يبزهم و يقضى أشغالهم و يحمي أوقافهم، و كان مع هذا كله فيه تواضع و حسن ملتقى» قال: «و كان يعمل الوزارة لهولاکو من غير أن يدخل يده في الأموال» (١).

و قال ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤: «النصير الطوسي، محمد بن عبد الله الطوسي، كان يقال له: المولى نصير الدين، و يقال: الخوaja نصير الدين. اشتغل في شببته و حصّل علم الأوائل جيداً، و صنّف في ذلك في علم الكلام، و شرح الاشارات لابن سينا، و وزر لأصحاب قلاع الألموت من الاسماعيلیة، ثم وزر لهولاکو، و كان معه في واقعة بغداد. و من الناس (يعني ابن تيمية) من يزعم أنه أشار على هولاکو خان بقتل الخليفة. فالله اعلم. و عندي أن هذا لا يصدر من عاقل و لا فاضل، و قد ذكره بعض البغاددة فأثنى عليه و قال: كان عاقلاً فاضلاً كريم الأخلاق، و دفن في مشهد موسى بن جعفر» (٢).

و قال أبو الفداء المتوفى سنة ٧٣٢: «الشيخ العلامة نصير الدين الطوسي، و اسمه محمد بن محمد بن الحسين، الإمام المشهور، و له مصنفات عديدة كلها نفيسة، و دفن في مشهد موسى و الجواد» (٣).

و قال الذهبي المؤرخ المتوفى سنة ٧٤٨: «خوaja نصير الدين الطوسي، أبو

(١) فوات الوفيات ٣/ ٢٤٦.

(٢) البداية و النهاية ١٣/ ٢٦٧.

(٣) المختصر في أخبار البشر ٤/ ٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧

عبد الله محمد بن محمد بن حسن. مات في ذي الحجة ببغداد، و قد تيف على الثمانين، و كان رأساً في علم الأوائل، ذا منزلة من هولاکو» (١).

موجز ترجمة ابن تيمية ... ص: ١٧

لكن ابن تيمية معروف بالتهجم على الكل، فلم يسلم منه أحد من أئمة المذاهب و الفرق، و لذلك و لعقائده الفاسدة و آرائه الباطلة، أفتى كبار أئمة أهل السنة بضلالته و وجوب حبسه، حتى يتوب، فبقى في السجن حتى مات.

فلاحظ ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢٤٧، و البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢٦٠ و غيرهما.

ففي الدرر الكامنة: «نودي عليه بدمشق: من اعتقد عقيدة ابن تيمية حلّ دمه و ماله».

و في البدر الطالع: «صرّح محمد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٨٤١ بتبديعه ثم تكفيره، ثم صار يصرّح في مجلسه: أن من أطلق القول على ابن تيمية أنه شيخ الاسلام فهو بهذا الاطلاق كافر».

و قال ابن حجر المكي صاحب الصواعق في فتاواه:

«ابن تيمية عبد خذله الله و أضله و أعماه و أصمّه و أذله، و بذلك صرّح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله، و كذب أقواله. و من أراد

ذلك فعليه بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على إمامته و جلالته و بلوغه مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي، و ولده التاج، و الشيخ الامام العز ابن جماعة، و أهل عصرهم و غيرهم، من الشافعية و المالكية و الحنفية، و لم يقصر اعتراضه على متأخرى الصوفية، بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-.

(١) العبر ٣ / ٣٢٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٨
و الحاصل: انه لا يقام لكلامه وزن، بل يرمى في كل و عر و حزن، و يعتقد فيه أنه مبتدع ضال مضل غال، عامله الله بعدله، و أجازنا من مثل طريقته و عقيدته و فعله. آمين» (١).

(١) الفتاوى الحديثية: ٨٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٩

(٢) علم الكلام ... ص: ١٩

تعريفه ... ص: ١٩

الظاهر أن لا اختلاف كبير في تعريف علم الكلام و فائدته و الغرض من وضعه، فقد قال الايجي: «الكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج و دفع الشبه».

قال: «فائدته: أمور:

الأول: الترقى من حضيض التقليد الى ذروة الايقان ...

الثاني: إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجّة، و إلزام المعاندين بإقامة الحجّة.

الثالث: حفظ قواعد الدين عن أن تزلزلها شبه المبطلين.

الرابع: أن يبنى عليه العلوم الشرعية فإنه أساسها ...

الخامس: صحة النية و الاعتقاد، إذ بها يرجى قبول العمل».

قال: «و غاية ذلك كله الفوز بسعادة الدارين».

و قال التفتازاني: «الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلّة اليقينية» قال: «و غايته: تحلية الايمان بالايقان، و منفعته: الفوز بنظام المعاش و نجاة المعاد».

و الفيض اللاهيجي شارح التجريد ذكر كلا التعريفين في كتابه (شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام).

فالغرض الذي من أجله وضع علم الكلام من قبل علماء الاسلام هو

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٠

معرفة أصول الدين عن طريق الاستدلال بالعقل و النقل، ليكون أبناء الدين على علم بالأسس التي بنيت عليها عقائدهم، إذ التقليد في الأصول غير جائز عند اكثر العلماء - إن لم يكن كلهم - و أنه لا بد على كل مكلف من النظر فيها.

فهذا هو الهدف الأول من وضع هذا العلم و تدوينه و التأليف فيه، فهو من العلوم الضرورية للأمم، لأنه العلم المتكفل لبيان ما على المكلفين الالتزام به من الناحية الاعتقادية، كما أن علم الفقه يتكفل بيان ما يجوز و ما لا يجوز لهم من الناحية العملية مع جواز التقليد

فيه.

و كما أن علم الفقه هو السبب في بقاء الشريعة في أحكامها الفرعية، كذلك علم الكلام في الحفاظ على الأصول الاعتقادية. على أن من الطبيعي أنه إذا استوعب الإنسان الأدلة و البراهين، تمكن من الدفاع عن معتقداته، و الاجابة عن الشبهات المتوجهة إليه، بل و دعوة الآخرين إليها بقلمه و لسانه.

و من هنا كثر اهتمام العلماء بهذا العلم، و كثر الكتب المؤلفة فيه من مختلف المذاهب الاسلاميه.

علم الكلام من أسباب هزائمنا ...؟ ص: ٢٠

تبيّن أن موضوع علم الكلام هو أصول الدين، من التوحيد و صفات الباري، و النبوة و شئونها و النبي و صفاته، و المعاد ... و غير ذلك ... و أن الغرض منه معرفة هذه الأصول و دعوة الآخرين إليها بالحكمة و الموعظة الحسنه...

فكيف يكون من أسباب هزائم المسلمين أمام أعداء الاسلام؟

إنه طالما بنيت الأصول الاعتقادية على الحق، و قصد بالبحث عنها الوصول الى الحقيقة و الواقع، و التزم الباحث - لا سيما في مرحلة إقامة الحجّة على الغير - بالعدل و الانصاف، و الاخلاق الكريمة، و القواعد المقررة للمناقشة و المناظرة... كان علم الكلام من خير أسباب صمودنا أمام الأعداء. و وحدتنا فيما بيننا...

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢١

أما إذا كان الغرض من علم الكلام هو التغلب على الخصم و لو بالسب و الشتم، فلا شك في أن هذا الأسلوب فاشل، و أنه سيؤدي الى تمزق المسلمين و تفرق صفوفهم، و إلى الهزيمة أمام الأعداء...

فالقول بأن «أسلوب علم الكلام فشل حتى الآن» و أنه «أحد أسباب هزائمنا» على اطلاقه ليس بصحيح...

و على الجملة، فإن علم الكلام لم يكن في يوم من الأيام من أسباب ضعف المسلمين و هزيمتهم، بل كان - متى ما استخدم على حقيقته و أتبت أساليبه الصحيحة، و طبقت قواعده الرّصينة - من أسباب وحدة كلمة المسلمين و رصّ صفوفهم و صمودهم أمام الخصوم ... و لا ننكر أن بعض المتكلمين اتخذوه وسيلة لتوجيه عقائدهم الباطلة و أفكارهم الفاسدة، إلّا أن هذا لا يختص بعلم الكلام، فقد اتخذ غيره من العلوم الاسلامية وسيلة للأهداف و الأغراض المخالفة للحق و الدين ... و هذا لا يسوّغ اتهام «العلم»، بل على الناس أن يفرقوا بين المتكلمين، فيعرفوا المحق فيتبعوه، و يعرفوا المغرض فيحذروه...

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢

(٣) الإمامة ... ص: ٢٢

الإمامة في علم الكلام ... ص: ٢٢

و انصبّ اكثر اهتمام علماء الكلام من الفرق المختلفة بموضوع «الإمامة»، لأن «الإمامة» كما عرّفت في كتب الشيعة و السنة: «نيابة عن النبي في أمور الدين و الدنيا» و لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال - في الحديث المتفق عليه - «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». فتكون الشؤون الدينية و الدنيوية منوطه كلها بالإمام، و تكون معرفته ثم طاعته واجبة في جميع المجالات.

أما الشيعة فالإمامة عندهم - للحديث المذكور و غيره من الأدلة النقلية و العقلية - من أصول الدين، فيشملها موضوع علم الكلام ... و أما السنة فإنهم - و ان اضطربوا و تذبذبوا - بحثوا عنها في هذا العلم بالتفصيل.

و على كلّ حال فقد أصبح موضوع الإمامة يشكل أحد الأبواب الواسعة في الكتب الكلامية، و لا يزال يشغل بال جُلّ علماء الكلام،

حتى ألقوا فيه كتباً مفردة لا تحصى...

الإمام بعد النبي...؟ ص: ٢٢

و اختلف المسلمون في هذه المسألة، فقيل: الإمام بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو «علي بن أبي طالب...» للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك، المتفق عليها بين المسلمين... وقد عرف القائلون بهذا القول بـ «الشيعة».

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٣

وقيل: الإمام بعد النبي هو «أبو بكر بن أبي قحافة» وقد عرف القائلون بهذا القول بـ «السنة...» لكنهم يعترفون بأن لا نص على إمامة أبي بكر... فضلا عن أن يكون متفقا عليه... فإذا طولبوا بالدليل - بعد الاعتراف بما ذكر - قالوا:

الدليل إجماع الصحابة... في حين يعترفون بأن إمامة أبي بكر إنما انعقدت ببيعة «عمر بن الخطاب» و «أبي عبيدة ابن الجراح» و أن كثيرين من أعلام الصحابة امتنعوا عن البيعة، و على رأسهم «علي بن أبي طالب» و «الزهراء بضعة الرسول».

موقف علي و الزهراء من خلافة أبي بكر... ص: ٢٣

و لا ريب في أنهما كانا على رأس الذين أبوا عن البيعة مع أبي بكر، ففي كتابي البخاري و مسلم:

«كان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك.

قال: معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبي «ص»؟

قال: ستة أشهر.

فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي - رضي الله عنه - حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها؟

قال: و لا أحد من بني هاشم».

قال البيهقي:

«رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر.

و رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه و غيره عن عبد الرزاق» (١).

و عن عائشة:

«إن فاطمة - عليها السلام - ابنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) السنن الكبرى ٦ / ٣٠٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٤

- سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ممّا أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله قال:

لا نورث ما تركناه صدقة.

فغضبت فاطمة بنت رسول الله فهجرت أبا بكر.

فلم تزل مهاجرة حتى توفيت.

و عاشت بعد رسول الله ستة أشهر» (١).

فقال التفتازاني:

«وَأَمَّا تَوَقُّفٌ عَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْكَآبَةِ مِنَ الْحُزْنِ بِفَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّم لَمْ يَتَفَرَّغْ لِلنَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ، فَلَمَّا نَظَرَ وَظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ دَخَلَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ».

و لا أَظُنَّ التَّفْتَازَانِي نَفْسَهُ يَرْتَضِي هَذَا الْحَمْلَ، وَ لَكِنَّهُ مِنْ «ضَيْقِ الْخَنَاقِ»! إِنَّهُ يَقُولُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى «عَلِيٍّ». وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ اشْتَعَلُوا بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ عَنْ دَفْنِ الرَّسُولِ»!! وَ لَا يَتَعَرَّضُ التَّفْتَازَانِي - وَ لَا غَيْرُهُ - إِلَى الْجَوَابِ عَنْ إِبَاءِ الزُّهْرَاءِ الصَّدِيقَةِ وَ امْتِنَاعِهَا عَنِ الْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى أَتَاهَا تَوَفِّيَتْ وَ لَمْ تَبَايَعَهُ، وَ لَمْ يَحْمِلْهَا بَعْلِهَا عَلَى الْبَيْعَةِ، وَ هُمَا يَعْلَمَانِ بِأَنَّ «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً!» وَ الزُّهْرَاءُ - كَمَا يَعْلَمُ الْجَمِيعُ - بَضْعَةُ الرَّسُولِ وَ رُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْهِ، مِنْ أَغْضِبِهَا فَقَدْ أَغْضَبَهُ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَ الَّتِي لِأَجْلِهَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ بِكَوْنِهَا أَفْضَلَ مِنَ الشَّيْخِينَ «٢».

وَ مِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا جَاءَ فِي كَلَامِ الْعَضُدِ وَ شَارِحِهِ وَ التَّفْتَازَانِي وَ غَيْرِهِمْ

(١) صحيح البخارى. كتاب الخمس، و فى باب غزوة خيبر. و أخرجه هو و مسلم فى باب قوله «ص»: لا نورث.

(٢) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٤/ ٤٢١.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٥

من أنه عليه السلام لو كان هو المنصوص عليه بالإمامة لما ترك محاجة القوم و مخاصمتهم، و إظهار النص عليه و التمسك به «١».

السنة عيال على المعتزلة ... ص: ٢٥

لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ - إِذَا أَمَعْنَتِ النَّظَرَ وَ أَنْصَفَتْ - لَا أُسَاسَ لِمَا يَقُولُونَ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، بَلْ إِنَّ غَايَةَ مَا يَحَاوِلُونَهُ تَوْجِيهِ مَا فَعَلَهُ الْقَوْمُ، وَ تَبْرِيرِ مَا هُوَ الْوَاقِعُ تَارِيخِيًّا، أَمَّا أَنْ الْحَقُّ مَا هُوَ؟ وَ مَا الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْهُمْ؟ كَمَا أَنَّهُمْ يَحَاوِلُونَ الرَّدَّ عَلَى الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النُّصُوصِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا...

لَكِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ عِيَالٌ عَلَى مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّ مَبَاحِثَ الْإِمَامَةِ فِي (الْمَوَاقِفِ) وَ (الْمَقَاصِدِ) - وَ هُمَا أَهَمُّ كُتُبِ الْقَوْمِ فِي الْكَلَامِ - مَأْخُودَةٌ - فِي الْأَغْلَبِ - مِنَ الْفَخْرِ الرَّازِي، وَ هُوَ فِي أَغْلَبِ بَحُوْثِهِ عِيَالٌ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ.

فَالشُّبُهَاتُ الَّتِي طَرَحَهَا حَوْلَ «العصمة» مَأْخُودَةٌ مِنْ كِتَابِ (المغنى) لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعْتَزَلِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٤١٥، الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الشَّرِيفَ الْمُرْتَضَى الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٤٣٦ بِكِتَابِ (الشافى) «٢».

وَ كَذَا إِنْكَارُ ظُهُورِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ وَ عِلْمِهِ بِالْمَغْيِبَاتِ «٣».

وَ كَذَا حَمْلُهُمْ نُّصُوصَ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى زَمَنِ مَا بَعْدَ عَثْمَانَ «٤».

وَ كَذَا دَعْوَى التَّفْتَازَانِي أَنَّ النَّصَّ الْجَلِيَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا وَضَعَهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ نَصَرَهُ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ «٥».

وَ هَكَذَا غَيْرُهَا ... كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ.

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٥٤، شرح المقاصد ٥/ ٣٦٠.

(٢) الشافى ١/ ١٣٧، ٣٠٠.

(٣) الشافى ٢/ ٢٦.

(٤) الشافى ٢/ ٣٠٥.

(٥) الشافى ٢/ ١١٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦

و وجدنا في أهل السنة المعاصرين من يخالف أسلافه في إنكار النص، إنما يصحح خلافة من تقدم على على بدعوى تناول الإمام عن الامامة، و هو في هذا تبع للمعتزلة ... و سيأتي كلامه.

متى بايع على ...؟ ص: ٢٦

قد ثبت أنه بايع بعد وفاة الزهراء، و بعد انصراف وجوه الناس عنه ...

كما في نصّ الحديث ... و كانت المدّة ستة أشهر ... و تفيد الأحاديث: أن الزهراء لو بقيت أضعاف هذه المدّة لما بايعت و لما بايع على ... و لكنّها لحقت بأبيها، و بقي على وحده، فاضطرّ إلى البيعة، قال:

«فنظرت فإذا ليس لي معين إلّا أهل بيتي، فضننت بهم عن الموت و أغضيت على القذى، و شربت على الشجا، و صبرت على أخذ الكظم، و على أمر من طعم العلقم» (١).

و قال: «اللهم إنني استعديك على قريش و من أعانهم، فإنهم قد قطعوا رحمي، و أكفئوا إنائي، و أجمعوا على منازعتي حقًا كنت أولى به من غيري، و قالوا: ألا إنّ في الحق أن تأخذه، و في الحق أن تمنعه، فاصبر مغموما، أو مت متأسّفا. فنظرت فإذا ليس لي رافد و لا ذاب و لا مساعد، إلّا أهل بيتي، فضننت بهم عن المتية، فأغضيت على القذى، و جرعت ريقى على الشجا، و صبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم، و ألم للقلب من و خز الشغار» (٢).

و قال في كتاب له إلى معاوية:

«و زعمت أني لكلّ الخلفاء حسدت، و على كلّهم بغيت، فإن يكن ذلك

(١) نهج البلاغة ط صبحي الصالح: ٦٨.

(٢) نهج البلاغة ط صبحي الصالح: ٣٣٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٧

كذلك فليست الجناية عليك فيكون العذر أليك: و تلك شكاة ظاهر عنك عارها.

و قلت: إنني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أبايع.

و لعمر الله لقد أردت أن تدم فمدحت، و أن تفضح فافتضحت! و ما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوما ما لم يكن شاكًا في دينه، و لا مرتابا بيقينه! و هذه حجّتي إلى غيرك قصدها، و لكّني أطلقت لك منها بقدر ما سنح من ذكرها» (١).

هذا كلّه، مضافا إلى الخطبة الشقشقية المشهورة، و غيرها من كلماته المعروفة في خطبه و كتبه.

على في الشورى و قوله: لأسلمن ... ص: ٢٧

و في الشورى ... طالب عليه السلام بحقه، و صرّح بحرصه عليه منذ اليوم الأول، ففي خطبة له:

«و قد قال قائل: إنك على هذا الأمر - يا ابن أبي طالب - لحريص! فقلت: بل أنتم - و الله - لأحرص و أبعد، و أنا أخصّ و أقرب، و

إنما طلبت حقًا لي، و أنتم تحولون بيني و بينه، و تضربون وجهي دونه.

فلما قرعته بالحجّة في الملاء الحاضرين هبّ كأنه بهت لا يدرى ما يجيبني به.

اللهم إنني استعديك على قريش و من أعانهم، فإنهم قطعوا رحمي، و صغروا عظيم منزلتي، و أجمعوا على منازعتي أمرا هو لي، ثم

قالوا: ألا إنّ في الحق أن تأخذه، و في الحق أن تتركه» (٢).

«و من خطبة له عليه السلام: لما عزموا على بيعه عثمان: لقد علمتم أني

(١) نهج البلاغة ط صبحي الصالح: ٣٨٧.

(٢) نهج البلاغة ط صبحي الصالح: ٢٤٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٨

أحق بها من غيري، و والله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين و لم يكن فيها جور إلّا على خاصّة، التماسا لأجر ذلك و فضله، و زهدا فيما تنافستموه من زخرفه و زبرجه» (١).

فهو عليه السلام في هذا الكلام أيضا يصرح بأنه أحق بالامامة من غيره مطلقا، و يقول للقوم بأنكم عالمون بذلك، و لم يقل قوله: «و الله لأسلمن» ...

إلّا بعد أن ناشد القوم بحقه، و بعد أن هدّوه بالقتل إن لم يبايع:

يقول ابن أبي الحديد: «و نحن نذكر- في هذا الموضوع- ما استفاض من الروايات من مناشدته أصحاب الشورى، و تعديده فضائله و خصائصه، التي بان بها منهم و من غيرهم. و قد روى الناس ذلك فأكثر، و الذي صحّ عندنا أنه لم يكن الأمر كما روى من تلك التعديلات الطويلة، و لكنه قال لهم، بعد أن بايع عبد الرحمن و الحاضرون عثمان، و تلكأ هو عليه السلام عن البيعة:

إنّ لنا حقّا إن نعطه نأخذه، و إن نمنعه نركب أعجاز الإبل و إن طال السرى- في كلام ذكره أهل السيرة، و قد أوردنا بعضه فيما تقدم- ثم قال لهم:

أنشدكم الله، أفيكم أحد آخى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بينه و بين نفسه حيث آخى بين المسلمين و بعض، غيري؟ فقالوا: لا.

فقال: أفيكم أحد قال له رسول الله: من كنت مولاه فهذا مولاه، غيري؟ فقالوا: لا.

فقال: أفيكم أحد قال له رسول الله: أنت منى بمنزلة هارون بن موسى إلّا أنه لا نبي بعدى، غيري؟ قالوا: لا.

(١) نهج البلاغة ط صبحي الصالح: ١٠٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٩

قال: أفيكم من أوّتمن على سورة براءة و قال له رسول الله: إنّه لا يؤدى عنى إلّا أنا أو رجل منى، غيري؟ قالوا: لا.

قال: أتعلمون أنّ أصحاب رسول الله فرّوا عنه في مآقط الحرب في غير موطن، و ما فررت قط؟ قالوا: بلى.

قال: أتعلمون أنى أول الناس إسلاما؟ قالوا: بلى.

قال: فأيتنا أقرب إلى رسول الله نسبا؟ قالوا: أنت.

فقطع عليه عبد الرحمن بن عوف كلامه و قال: يا على: قد أبى الناس إلّا على عثمان، فلا تجعلن على نفسك سيلا.

ثم قال: يا أبا طلحة، ما الذى أمرك به عمر؟

قال: أن أقتل من شق عصا الجماعة.

فقال عبد الرحمن لعلى: بايع إذن، وإلا كنت متبعا غير سبيل المؤمنين، و أنقذنا فيك ما أمرنا به.

فقال: لقد علمتم أنى أحق بها من غيرى، و والله لأسلمن...

ثم مدّ يده فبايع «(١)».

فهذا واقع الحال فى الشورى وقبلها...

(١) شرح نهج البلاغة ١٦٧/٦.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٠

رأى على فى خلافة من تقدمه ... ص: ٣٠

و بما ذكرنا يظهر رأى الامام عليه السلام فى خلافة من تقدمه و موقفه منهم ... و أنه ما كان بإمكانه من أن يتخذ موقفا تجاههم ... فقول بعض أهل السنة المعاصرين «(١)»:

«لو أن عليا- كرم الله وجهه- اتخذ يوم السقيفة موقفا مستقلا، اتخذ يوم استخلاف أبى بكر لعمر موقفا مستقلا، أو يوم الشورى التى

بويع على أعقابها لعثمان موقفا مستقلا، إذن لتركنا كل نهج، و اتبعنا نهج على. آية هذا الاعتقاد:

إن عليا لما اتخذ موقفا صريحا أمام أيام الفتنة من معاوية أتجه جمهور المسلمين إلى ما أتجه إليه على».

تجاهل عن الواقع ... و قد سبقه إلى هذا القول جماعة من أعلام المعتزلة...

يقول ابن أبى الحديد: «و قد صرح شيخنا أبو القاسم البلخي بهذا، و صرح به تلامذته و قالوا: لو نازع عقيب وفاة رسول الله صلى الله

عليه و آله و سلم و سل سيفه لحكمنا بهلاك كل من خالفه و تقدم عليه، كما حكمنا بهلاك من نازعه حين أظهر نفسه، و لكنه

مالك الأمر و صاحب الخلافة، إذا طلبها و جب علينا القول بتفسيق من ينازعه فيها، و إذا أمسك عنها و جب علينا القول بعدالة من

أغضى له عليها» قال ابن أبى الحديد: «و هذا المذهب هو أعدل المذاهب عندى و به أقول» «(٢)».

و هذا عجيب للغاية! يقولون: «لو نازع»....

(١) هو الشيخ محمد سعيد رمضان البوطى الشامى.

(٢) شرح نهج البلاغة ٢٩٦/٢.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١

و تقول الأحاديث الصحيحة: كان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت انصرف وجوه الناس عنه، و عند ذاك بايع أبا بكر! و

يقول هو: «و طفقت أرتئى بين أن أصول بيد جداء أو أصبر»...

و يقول: «فنظرت فإذا ليس لى معين إلا أهل بيتى، فضننت بهم عن الموت»....

و يقولون: أمسك! يقول: صبرت ...

و يقولون: ضحى، تنازل، أغضى! ...

موقف على من معاوية ... ص: ٣١

و أما موقف الامام عليه السلام من معاوية فقد اختلف تماما، لأن ظروفه اختلفت، فما كان يشكو منه سابقا- و هو عدم المعين إلّا أهل بيته- منتف الآن ... لقد وجد الآن من يعينه على أمره، لقد بايعه المسلمون و على رأسهم المهاجرون و الأنصار، و أعلنوا الوقوف معه ضد كل من يبغى عليه، و هم يعرفون معاوية و أسلافه و فئته الباغية ... لكن الامام عليه السلام لم يناده الحرب إلّا بعد أن أرسل إليه الرّسل و الكتب، و أتم عليه الحجج ... و قد كان ممّا قال له:

«إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، و لا للغائب أن يرد، و إنّما الشورى للمهاجرين و الانصار، فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماما كان ذلك لله رضى، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على أتباعه غير سبيل المؤمنين، و ولّاه الله ما تولّى» (١).

و قد جاء هذا المعنى فى خطبة له عليه السلام:

«أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمهم بأمر الله

(١) نهج البلاغة ط صبحي الصالح: ٣٦٦.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٢

فيه، فإن شغب شاغب استعجب، فإن أبى قاتل، و لعمري، لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما الى ذلك سبيل، و لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع، و لا للغائب أن يختار. ألا و إنى أقاتل رجلين، رجلا ادعى ما ليس له، و آخر منع الذى عليه» (١).

إذن، يعتبر فى الامام النص و الأفضلية، كالنصوص و الفضائل التى ناشد بها أصحاب الشورى، و المقصود هم و الذين سبقوهم، و كالأعلمية التى ذكرها فى الخطبة المذكورة هذه ... فإن بايع المهاجرون و الأنصار كان «أقواهم عليه...» و كان على الآخرين المتابعة و الطاعة.

و قد توهم بعض المتكلمين من أهل السنة، كالشيخ عبد العزيز الدهلوى صاحب (التحفة الاثنا عشرية) فتمسك بما جاء فى كتاب الامام عليه السلام الى معاوية و جعله معارضا لحديث الثقلين المتواتر بين الفريقين ... غافلا عن أن احتجاج الامام عليه السلام بما ذكره إنّما هو الإلزام معاوية، لكونه يرى صحّة إمامة أبى بكر و عمر و عثمان لبيعة المهاجرين و الأنصار، فيقول له الامام عليه السلام: لو كانت الامامة تنعقد ببيعة المهاجرين و الأنصار فقد بايعونى كلّهم ... و لو أنّهم جميعهم اجتمعوا على أمر كان لله فيه رضى، لأنّه حينئذ يكون فيهم المعصوم الذى فعله حجة ... لكنّ الواقع عدم تحقّق هكذا اجماع على واحد من الثلاثة ... فما ذكره الامام لمعاوية ليس إلّا للالزام.

أثر علم الكلام فى التشيع ... ص: ٣٢

و كما ذكرنا من قبل ... فإنّ الاستدلال إن كان منطقيا و البحث سليما، و كانت الأدلة على أسس رصينة و قواعد متينة ... فلا شك فى تأثيره فى القلوب الطالبة للحق، المحبّة للخير و الفلاح ...

(١) نهج البلاغة ط صبحي الصالح: ٢٤٧.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٣

و بالفعل ... فقد كان لعلم الكلام و أساليبه الصحيحة المستندة الى الكتاب و السنة و العقل السليم الاثر البالغ فى تقدم مذهب الامامية و تشيع الأمم ...

و يكفينا- في هذا المجال- ذكر سبب تشيع أهالي جبال عامل «١» عن أحد كبار علماء تلك المنطقة:
«روى أنه لما مات رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم، لم يكن من شيعة علي عليه السلام إلا أربعة مخلصون: سلمان، و المقداد، و أبو ذر، و عمار. ثم يتبعهم جماعة قليلون اثنا عشر، و كانوا يزيدون و يكثرون بالتدريج، حتى بلغوا ألفا و أكثر، ثم في زمن عثمان لما أخرج أبا ذر إلى الشام بقى أياما، فتشيع جماعة كثيرة، ثم أخرجه معاوية إلى القرى، فوقع في جبل عامل، فتشيعوا من ذلك اليوم... فظهر أنه لم يسبق أهل جبل عامل في التشيع إلا جماعة محصورون من أهل المدينة، و قد كان أيضا في مكة و الطائف و اليمن و العراق و العجم شيعة قليلون. و كان أكثر الشيعة في ذلك الوقت أهل جبل عامل «٢».
و من هنا قال السيد الصّيدر العاملي- في فصل علم الكلام:- «و أما أول من ناظر في التشيع... هو المولى الأعظم و الإمام الأقدم، صاحب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم: أبو ذر الغفاري، رضى الله تعالى عنه» ثم ذكر الكلام السابق و غيره و تشيع أهالي جبل عامل على يده «٣».

(١) إنما اخترنا هذا المورد للاستشهاد تبيينها على كلمة لأحد علماء هذه المنطقة يقول فيها و هو يتهجم على علم الكلام: «لم يتشيع سنى إلا على مستوى الأفراد و القناعات».
(٢) أمل الآمل في علماء جبل عامل ١/ ١٣.
(٣) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ٣٥١.
الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٤

(٤) هذا الكتاب ... ص: ٣٤

إشارة

و كتابنا هذا يضم بين دفتيه مباحث «الامامة» في «أهم الكتب الكلامية...» إنه يشتمل:
على مباحث الامامة في كتاب (شرح المواقف) للسيد الجرجاني، و (المواقف) للقاضي عضد الدين الايجي... مع تعليقاتنا: (الطرائف على شرح المواقف).
و على مباحث الامامة في كتاب (شرح المقاصد) للسعد التفتازاني، مع تعليقاتنا عليه: (المراصد على شرح المقاصد).
و قد تعرضنا في خلال (الطرائف) و (المراصد) لبعض الكتب الكلامية الأخرى، من قبيل (الصواعق المحرقة) لابن حجر المكي، و (إبطال الباطل) لابن روزبهان الخنجي، و (التحفة الاثنا عشرية) لعبد العزيز الدهلوي.
إنه بحث مقارنة حول (الامامة) من جميع جوانبها... و سيرى القارئ الكريم أننا في جميع بحوثنا و تعليقاتنا على الكلمات، لم نقل إلا عن كتب السنة، إذ لا تردّ كلماتهم إلا بكتبهم و رواياتهم، لأنّ كتب الشيعة ليست بحجة إلا على الشيعة أنفسهم، أما إذا اجبنا عن كلام للسنة من كتبهم فقد جاء الجواب متفقا عليه بين الطرفين، و لا مناص من الأخذ به و التسليم له...
و يشتمل أيضا:

على رسائل تحقيقيّة كتبها حول أحاديث استندوا إليها في هذه الكتب، فجاءت بحوثا علميّة تعالج قضايا من تاريخ الاسلام و تبين الواقع و الحقيقة في أشياء منسوبة في كتب القوم إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥

و قد جاء وصفنا للكتابين (شرح المواقف) و (شرح المقاصد) ب «أهم الكتب الكلامية» بالنظر إلى كلمات العلماء من السنة في وصف

(المواقف) و (شرحه) و (شرح المقاصد) و في الثناء على مؤلفي هذه الكتب، و أيضا بالنظر إلى الشروح و الحواشي الموضوعه عليها

...

كتاب المواقف ...: ص: ٣٥

أما (كتاب المواقف في علم الكلام) فقد قال الإيجي في مقدمته:

«وإني قد طالعت ما وقع إلي من الكتب المصنفة في هذا الفن، فلم أر فيها ما فيه شفاء لعليل أو رواء لغيليل، سيما و الهمم قاصرة، و الرغبات فاترة، و الدواعي قليلة و الصوارف متكاثرة... إلى أن كتبت هذا كتابا مقتصدا لا مطولا مملا و لا مختصرا مخلا أودعته لب الألباب و ميزت فيه القشر من اللباب، و لم آل جهدا في تحرير المطالب و تقرير المذاهب، و تركت الحجج تتبختر اتضاحا و الشبه تتضاءل افتضاحا، و تبتهت في النقد و التزييف و الهدم و الترصيف على نكت هي ينابيع التحقيق، و فقر تهدي إلى مظان التدقيق». و قال الشريف في وصفه: «و مما صنف فيه من الكتب المنقحة المعبرة، و ألف فيه من الزبر المهدبة المحررة، كتاب المواقف، الذي احتوى من أصوله و قواعده على أهمها و أولها، و من شعبه و فوائده على أطفها و أسناها، و من دلائله العقلية على أعمدها و أجلاها، و من شواهده النقلية على أفيدها و أجدها، و كيف لا و قد انطوى على خلاصة أبحار الأفكار، و زبدة نهاية العقول و الأنظار، و محصل ما لخصه لسان التحقيق، و ملخص ما حرره بنان التدقيق، في ضمن عبارات رائقة معجزة، و اشارات شائقة موجزة، فصار بذلك في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، و استمال بصائر أولى الأبصار، من أذكيا الأمصار و الأقطار...». و قال الشوكاني بترجمة الإيجي: «له المواقف في علم الكلام و مقدماته، و هو كتاب يقصر عنه الوصف، لا يستغنى عنه من رام تحقيق الفن».

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٦

ترجمة القاضي الإيجي ...: ص: ٣٦

و قد ترجم للقاضي الإيجي علماء عصره و المتأخرون عنه و وصفوه بقاضي قضاء الشرق و شيخ العلماء و شيخ الشافعية في بلاده. قالوا: «كان إماما في المعقولات محققا مدققا قائما بالأصول و المعاني و العربي، مشاركا في الفقه و غيره من الفنون» و نصوا على أنه «أنجب تلاميذ اشتهروا في الآفاق» و ذكروا فيهم التفتازاني.

الدرر الكامنة ٢/ ٣٢٣، البدر الطالع ١/ ٣٢٦، شذرات الذهب ٦/ ١٧٤ طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٧٩، بغية الوعاة: ٢٩٦. و غيرها.

ترجمة الشريف ...: ص: ٣٦

و كذا ترجموا للسيد الجرجاني المتوفى في أواخر القرن السابع أو أوائل القرن الثامن، و وصفوه ب «عالم بلاد الشرق، كان علامة دهره» «صار إماما في جميع العلوم العقلية و غيرها، متفردا بها مصنفا في جميع أنواعها، متبحرا في دقيقتها و جليلها، و طار صيته في الآفاق، و انتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، و هي مشهورة في كل فن، يحتج بها أكابر العلماء و ينقلون منها، و يوردون و يصدرون عنها» ثم ذكروا من مصنفاته المشهورة: (شرح المواقف). و أضاف الشوكاني:

«تصدى للإقراء و الإفتاء، و أخذ عنه الأكابر و بالغوا في تعظيمه، لا سيما علماء العجم و الروم، فإنهم جعلوه هو و السعد التفتازاني حجة في علومهما».

الضوء اللامع ٥/ ٣٢٨، البدر الطالع ١/ ٤٨٨، الفوائد البهية: ١٢٥، بغية الوعاة: ٣٥١، مفتاح السعادة ١/ ١٦٧.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٧

الشروح و الحواشى على المواقف و شرحها ... ص: ٣٧

و فى كشف الظنون: «المواقف فى علم الكلام. و هو كتاب جليل القدر، رفيع الشأن، اعتنى به الفضلاء، فشرحه السيد الشريف، و شرحه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى ... و كتب على شرح الشريف جماعة، تعرّض كل منهم لحلّ مغلقاته ... ثم ذكر الشروح و الحواشى على المتن و الشرح، و هى كثيرة جدا «... ١».

كتاب شرح المقاصد ... ص: ٣٧

و أما (شرح المقاصد) فيقول التفتازانى عنه: «أخذت فى تصنيف مختصر موسوم بالمقاصد، منظوم فيها غرر الفوائد و درر الفرائد، و شرح له يتضمّن بسط موجزه و حل ملغزه، و تفصيل مجمله و تبين معضله، مع تحقيق للمقاصد وفق ما يرتاد، و تدقيق للمعاقد فوق ما يعتاد».

و قال كاشف الظنون: «المقاصد فى علم الكلام ... و له عليه شرح جامع» ... ثم ذكر عدّة من الحواشى المكتوبة عليه «٢».

ترجمة التفتازانى ... ص: ٣٧

و هكذا تجد كلماتهم بترجمة التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ تقريباً، فقد وصفه الحافظ ابن حجر ب «الامام العلامة، عالم بالنحو و التصريف و المعانى و البيان و الأصول و المنطق و غيرها. أخذ عن القطب و العضد، و تقدم فى الفنون، و اشتهر

(١) كشف الظنون ٢ / ١٨٩١.

(٢) كشف الظنون ٢ / ١٧٨٠.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨

ذكره و طار صيته، و انتفع الناس بتصانيفه، و كان فى لسانه لكنة، و انتهت إليه معرفة العلم بالمشرق» و كذا قال السيوطى و ابن العماد و الشوكانى و أضاف:

«و بالجملة فصاحب الترجمة متفرد بعلمه فى القرن الثامن، لم يكن له فى أهله نظير فيها، و له من الحظ و الشهرة و الصيت فى أهل عصره فمن بعدهم ما لا يلحق به غيره، و مصنفاته قد طارت فى حياته إلى جميع البلدان، و تنافس الناس فى تحصيلها» ... الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٠، بغية الوعاة: ٣٩١، شذرات الذهب ٦ / ٣١٩، البدر الطالع ٢ / ٣٠٣، مفتاح السعادة ١ / ١٦٥.

كلمة الختام ... ص: ٣٨

هذا، و أرجو الله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب كلّ باحث حرّ، يريد الوقوف على موارد الخلاف بين الشيعة و السنة فى مباحث الامامة، و ينظر إليها بعين الانصاف خاليا عن التعصّب و الاعتساف، فيتّبع أحسنه و أقربه إلى الكتاب و السّنة و العقل، فيفوز بنظام المعاش و نجاه المعاد ...

و الله هو الهادى، و هو الموفق لما فيه الخير و الرشاد.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٩

الامامة فى اهم الكتب الكلامية تأليف السيد على الحسينى الميلانى

الإمامة في أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١

الطرائف على شرح المواقف ... ص: ٤١

إشارة

الإمامة في أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣

المرصد الرابع في الإمامة و مباحثها ... ص: ٤٣

إشارة

(ليست من اصول الديانات و العقائد، خلافاً للشيعة، بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، إذ نصب الامام عندنا واجب على الأمة سمعاً).

أقول: أما أن نصب الامام واجب على الله كما هو الحق أو على الأمة كما يقولون؟ فسيأتي البحث عنه قريباً.

الإمامة من الأصول و العقائد ... ص: ٤٣

و أما أن الإمامة من أصول الديانات و العقائد أو هي من الفروع؟ فالحق:

أنها من الأصول كالتبوء، و مما يدل على ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه الصريح في أن «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» و قد روى بألفاظ مختلفة و المعنى واحد و هو ما ذكرناه، فهو باللفظ المذكور في عدة من الكتب كشرح المقاصد /٥ /٢٣٩، و بلفظ «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية» في مسند أحمد

الإمامة في أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٤

٩٦ /٤ و غيره. و بلفظ: «من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» في سنن البيهقي ١٥٦ /٨ و غيره، و له ألفاظ أخرى.

فإنه دليل صريح على وجوب معرفة الإمام و الاعتقاد بولايته الإلهية و وجوب طاعته و الانقياد له، و أن الجاهل به أو الجاحد له يموت على الكفر كما هو الحال بالنسبة إلى نبوة النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و بما ذكرناه غنى و كفاية عن غيره من الأدلة. و عن جماعة من الأشاعرة كالقاضي البيضاوي موافقة الإمامية في أن الإمامة أصل من أصول الدين، و عن بعضهم كالتفتازاني أنها بعلم الفروع أليق!

تعريف الإمامة ... ص: ٤٤

قوله (٣٤٥): (و لا بدّ من تعريفها أولاً).

أقول: إن «الإمام» هو المؤتم به، أي المتبع و المقتدى ... قال تعالى لإبراهيم عليه السلام: **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** و أما تعريف الإمامة فالظاهر أن لا خلاف فيه.

قال العلامة الحلبي رحمه الله بتعريف الإمامة: «الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم».

و قال المقداد السيوري رحمه الله بشرحه: «الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا لشخص انساني. فالرئاسة جنس قريب، و الجنس

البعيد هو النسبة، وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاء والنواب، وفي أمور الدين والدنيا بيان لمتعلقها، فإنها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا، وكونها لشخص إنساني فيه إشارة إلى أمرين: أحدهما: أن مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالى ورسوله، الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٥ لا أي شخص اتفق.

و ثانيهما: إنه لا يجوز أن يكون مستحقها أكثر من واحد في عصر واحد. وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الأصالة، وقال في تعريفها: الإمامة رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص إنساني بحق الأصالة، واحترز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولاية، فإن رياسته عامة لكن ليست بالأصالة. والحق: أن ذلك يخرج بقيد العموم، فإن النائب المذكور لا رياسة له على إمامه، فلا يكون رياسة عامة. ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة، فحينئذ يزداد فيه: بحق النيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بواسطة بشر» (١).

وجوب نصب الإمام ... ص: ٤٥

قوله (٣٤٥): (نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعا ... وقالت الإمامية والإسماعيلية: لا يجب نصب الإمام علينا، بل على الله سبحانه، إلا أن الإمامية أوجبوه عليه لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان ... لنا في إثبات مذهبنا أن نقول: أما عدم وجوبه على الله أصلا وعدم وجوبه علينا عقلا فقد مر، لما تبين من أنه لا وجوب عليه تعالى ولا حكم للعقل في مثل ذلك)....
وقوله (٣٤٨): (احتج الموجب للنصب للإمام على الله بأنه لطف، لكون العبد معه أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية، واللفظ واجب عليه تعالى. والجواب بعد منع وجوب اللطف: أن اللطف الذي ذكرتموه إنما يحصل

(١) النافع يوم الحشر - شرح الباب الحادي عشر: ٤٤.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٦
بإمام ظاهر قاهر)....

أقول: قد عرفت أن «الإمامة» نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلافة عنه في كل ما لأجله بعث، فهي من توابع «النبوة» وفروعها، فكل دليل قام على وجوب بعث النبي وإرسال الرسول فهو دال على وجوب نصب الإمام النائب عنه والقائم مقامه في وظائفه ...

ومن ذلك قاعدة اللطف، وهو: ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية، ولا حظ له في التمكين، ولا يبلغ الإلجاء، لتوقف غرض اللطف عليه، فإن المرید لفعل من غيره إذا علم أنه لا يفعل إلا بفعل يفعل المرید من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه، وهو قبيح عقلا (١).

ولا ريب في أن «الإمام» كذلك مثل «النبي».

فنصب الإمام واجب على الله كبعث النبي، لتكون فله الحجة البالغة (٢) ولئلا يكون للناس على الله حجة (٣) وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة (٤).

و حينئذ لا يقال: «أنه لا وجوب عليه تعالى، ولا حكم للعقل في مثل ذلك» لأن معنى هذا الوجوب العقلي درك العقل حسن إرسال

الرسول و نصب الإمام، إذ بذلك يعرف الله و يعبد، و هذا هو الغرض من الخلقه حيث قال سبحانه: وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ «٥»، و لو تركه لكان ناقضا لغرضه.
فسقط منع وجوب اللطف، و لعل منشأ المنع هو الغفلة عن حقيقة

(١) الباب الحادى عشر: ٣٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٩.

(٣) سورة النساء: ١٦٥.

(٤) سورة الأنفال: ٤٢.

(٥) سورة الذاريات: ٥٦.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٧
الاستدلال.

و سقط أيضا النقض بالإمام المعصوم الغائب، و لعل منشأ الغفلة عن حقيقة الإمامة، و توهم كونها السلطنة الظاهرية فحسب ... و قد عرفت أنها منصب إلهى كالنبوة، فكما أن النبوة قد تجتمع مع السلطنة الدنيوية و الحكومة الظاهرية و قد تفرق عنها و النبوة باقية، كذلك الإمامة ... و «البعث» و «النصب» من الله فى جميع الأحوال على حاله، و «النبي» و «الإمام» باقيا على النبوة و الإمامة ... و على الناس الانقياد لهما و التسليم لأوامرهما و نواهيهما ... و لا إجماع من الله كما عرفت، فإن فعلوا اجتمعت الرئاستان و تم اللطف، و إنما افتترقتا و لم تبطل النبوة و الإمامة، بل خسرت الأمة فوائد بسط اليد و نفوذ الكلمة منهما ... على أن وجود النبي أو الإمام الفاقد للسلطنة الظاهرية ينطوى على بركات و آثار، حتى و لو كان غائبا عن الأبصار...

هذا موجز الكلام فى بيان الاستدلال بقاعدة اللطف، و من أراد التفصيل فليرجع إلى الكتب الكلامية لأصحابنا الإمامية، كالذخيرة و الشافى و تلخيصه و تجريد الاعتقاد و شرحه و غيره من كتب العلامة الحلى و شروحه و غير ذلك ...

و استدل أيضا: بأنه قد ثبت أن شريعة نبينا عليه و آله السلام مؤبدة، و أن المصلحة لها ثابتة إلى قيام الساعة لجميع المكلفين. و إذا ثبت هذا فلا بد لها من حافظ، لأن تركها بغير حافظ إهمال لها، و تعبد للمكلفين بما لا يطبقونه و يتعذر عليهم الوصول إليه. و ليس يخلو الحافظ لها من أن يكون جميع الأمة أو بعضها.

و ليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمة، لأن الأمة يجوز عليها السهو و النسيان و ارتكاب الفساد و العدول عمّا علمته.

فإذن، لا بد لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير و التبديل و السهو، ليتمكن المكلفون من المصير إلى قوله.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٨

و هذا الإمام الذى نذهب إليه «١».

و قد أشير فى الكتاب إلى هذا الاستدلال و ترك بلا جواب.

و استدل أيضا بأنه: قد ثبت أنه ليس كل ما تمس الحاجة إليه من الشريعة على حجة قاطعة من تواتر أو إجماع أو ما جرى مجراهما، بل الأدلة فى كثير من ذلك كالمتكافئة، و لو لا ما ذكرناه ما فزع خصومنا إلى غلبة الظن و الاستحسان و اجتهاد الرأى، و إذا ثبت ذلك، و كنا مكلفين بعلم الشريعة و العمل بها، و جب أن يكون لنا مفرع نصل من جهته إلى ما اختلف أقوال الأمة فيه. و هو الإمام الذى نقوله.

و هذا دليل آخر على وجوب إمام معصوم فى كل زمان ...

و هناك غير ما ذكر من الأدلة.

فهذه جملة من الأدلة العقلية على أن نصب الإمام بيد الله لا بيد الأنام...

و في الكتاب و السنة أدلة عديدة على أن لا دخل للناس في نصب الإمام و تعيينه، من ذلك قوله تعالى: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴿٢﴾.

و من ذلك ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ من أنه لما عرض نفسه على بعض القبائل و دعاهم إلى الإسلام قال له رجل منهم:

«أ رأيت ان نحن بايعناك على أمرك ثم أظفرك الله على من خالفك، أ يكون لنا الأمر من بعدك؟
قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء» ﴿٣﴾.

شروط الإمامة ... ص: ٤٨

قوله (٣٤٩):

(١) تلخيص الشافى ١/ ١٣٣، شرح التجريد: ٢٨٥.

(٢) سورة القصص: ٦٨.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٦، السيرة الحلبية ٢/ ١٥٤.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٩

(الجمهور على أن أهل الإمامة و مستحقها من هو مجتهد في الأصول و الفروع)....

أقول: لم يتعرّض في هذه الشروط التي نسبها إلى «الجمهور» لمذهب أصحابنا...

فنقول: إن مذهب أصحابنا أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، و طريق تعيين الإمام هو النصّ أو ما يقوم مقامه لا غير، فكلّ ما يعتبر في النبوة معتبر في الإمامة، و كلّما ليس بمعتبر في النبوة فليس معتبرا في الإمامة، و كما أن النبي ليس بمجتهد بل هو مبلغ لما أمره الله تعالى بإبلاغه بالوحي كذلك الإمام فهو مبلغ لما أخذه و تعلّمه من النبي...

قوله (٣٥٠-٣٥١): (و هاهنا صفات أخرى في اشتراطها خلاف:

الأولى: أن يكون قرشيا...

الثانية: أن يكون هاشميا، شرطه الشيعة.

الثالثة: أن يكون عالما بجميع مسائل الدين، و قد شرطه الإمامية.

الرابعة: ظهور المعجزة على يده، إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة و العصمة، و به قال الغلاة.

و يبطل هذه الثلاثة أنا ندل على خلافة أبي بكر، و لا يجب له شيء مما ذكر.

الخامسة: أن يكون معصوما، شرطها الإمامية و الإسماعيلية.

و يبطله أن أبا بكر لا عصمة له اتفاقا).

أقول: أما الأولى - و هي أن يكون قرشيا - فلم يتعرّض لرأى أصحابنا فيها مع أنّهم قائلون بإشتراطها، و حديث «الأئمة من قريش»، لم

يثبت عندنا استدلال الصحابة به بل الثابت عن عمر القول بخلافه.

و أمّا دليل القول الآخر: و هو ما رووه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أنه

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥٠

قال: «و عليكم بالسمع و الطاعة و لو عبدا حبشيا» فحديث باطل مخلق، لكن القوم قائلون بصحته، و لذا حمل في الكتاب و غيره على

بعض الوجوه (١).

و أما الثلاثة التي بعدها فقد أبطلها بدليله على خلافة أبي بكر و كونه إماما، مع أنه لم يكن هاشميا، و لم يكن عالما بمسائل الدين، و لم تظهر على يده معجزة و لا كرامة.

و في هذا الكلام- مع الاعتراف بجهل أبي بكر بمسائل الدين، و هو الواقع كما لا يخفى على من له إمام بالأخبار و السير و التواريخ، و الاعتراف بعدم ظهور شيء مما يقتضى أن يكون له كرامته عند الله على يديه- دلالة على أنه إذا بطل دليل خلافته ثبت اعتبار تلك الصفات.

هذا، و لا يخفى أنه قد نسب الثانية و الثالثة إلى «الشيعة» و نسب الرابعة إلى «الغلاة» و لسنا ندرى من يعنى من «الغلاة»؟ و لماذا هذا التفریق؟ مع أن الرابعة منصوص عليها في كتب أصحابنا في طريق تعيين الإمام، قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: «فصل في إيجاب النص على الإمام أو ما يقوم مقامه من المعجز الدال على إمامته» (٢).

و قال العلامة الحلي: «الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه، لأن العصمة من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه أو ظهور معجزة على يده تدل على صدقه» (٣).

لكن العمدة في الصفات المعتمدة- كما اعترف في الكتاب: ٣٥٢- العصمة

(١) و قد أخرج هذا الحديث في بعض الصيحات عن العرابض بن سارية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته له و موعظة للمسلمين فيها الأمر باتباع سنته و سنة الخلفاء الراشدين من بعده و اطاعه من تولى أمورهم و لو كان عبدا حبشيا، و هو حديث باطل ساقط بجميع طرقه فراجع رسالتنا الخاصة به و هي مطبوعة في مجله «تراثنا» العدد: ٢٦.

(٢) تلخيص الشافعي ١/ ٢٧٥.

(٣) الباب الحادي عشر بشرح المقداد ٤٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥١

و الأعلمية... و قد نص على عدمهما في أبي بكر... أما اعتبار العصمة فقد تعرض لبعض حجج أصحابنا عليه كما ستعرف، و أما اعتبار الأعلمية فسكت عن ذكر وجهه.

قوله (٣٥١): (احتجوا على اشتراط العصمة بوجهين:

الأول: إن الحاجة إلى الإمام إما للتعليم... الجواب: منع كون الحاجة إليه لأحدهما، بل لما تقدم من دفع الضرر المظنون.

الثاني من الوجهين قوله تعالى: لا ينال عهد الظالمين في جواب إبراهيم عليه السلام حين طلب الإمامة لذريته، و غير المعصوم ظالم فلا ينال عهد الإمامة. الجواب: لا نسلم أن الظالم من ليس بمعصوم بل من ارتكب معصية مسقطه للعدالة مع عدم التوبة و الإصلاح).

أقول: ليس احتجاج أصحابنا على اشتراط العصمة منحصرا بالوجهين المذكورين... فلقد احتجوا بوجوه من العقل و الكتاب و السنة:

أما من العقل فقد عرفت أن «الإمامة» خلافة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أنه يعتبر في «الإمام» كل ما يعتبر في «النبي» إلا الوحي... و «العصمة» معتبرة في النبي بالاتفاق فهي معتبرة في الإمام كذلك.

و أيضا: قد عرفت أن الغرض من نصب الإمام حفظ الشريعة و إقامة الدين و ردع الظالم عن ظلمه و الانتصاف للمظلوم منه، فلو جاز أن يكون غير معصوم يجوز منه الخطأ و الغلط و السهو و النسيان لكان ذلك نقضا للغرض من نصبه.

و أيضا: لو صدرت من الإمام معصية فإن أطيع كانت إطاعته معصية لله، و إن أنكر عليه وقعت الفتنة و الضرر العظيم، و هذا نقض للغرض من نصبه.

و ما ذكره من أن الحاجة إلى الإمام ليس لما تقدم، بل لدفع الضرر المظنون

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٢

فيه: أنه إنما يدفع الضرر المظنون به إذا كان معصوماً، والعصمة لا يعلمها إلا الله، ولذا قلنا بوجود نصب الإمام على الله ووجوب النص عليه منه، وأما تفويض النصب إلى الخلق فإنه يوجب الاختلاف ويؤدي إلى الضرر المطلوب زواله. وأما الكتاب فقد قال تعالى: وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١).

أما «الظالم» فهو «عند أهل اللغة وكثير من العلماء: واضح الشيء في غير موضعه» (٢). وغير المعصوم كذلك كما هو واضح، وأما «العهد» فالمراد منه - كما ذكر المفسرون (٣) - هو «الإمامة» فمعنى الآية: أن غير المعصوم لا يناله الإمامة. فأين الجواب الذي ذكره عن هذا الاستدلال؟ وأما السنة فأحاديث كثيرة:

منها: حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين فإنه نص في وجوب متابعة الأئمة من عتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته... لكونهم معصومين...

فهو يدل على وجوب عصمة الإمام... وهذا هو الحديث كما أخرجه مسلم بسنده عن زيد بن أرقم قال: «قام رسول الله يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه وعظ وذكر ثم قال: أما بعد، ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» (٤...).

(١) سورة البقرة ١٢٤.

(٢) قاله الراغب في المفردات: ٣١٥.

(٣) الرازي ٣/ ٤٠، البيضاوي: ٢٦، أبو السعود ١/ ١٥٦.

(٤) صحيح مسلم ٧/ ١٢٢ باب فضل علي. وهذا الحديث تجده في سائر المسانيد والسنن وجوامع

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٣

ومنها: قوله: صلى الله عليه وآله وسلم:

«عليّ مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا عليّ الحوض» (١) فإنه يفيد ثلاثة أمور:

أحدها: معنى العصمة، وهو عدم التخطي عن القرآن.

والثاني: اشتراط هذا المعنى في الإمام.

والثالث: وجوده في علي عليه السلام.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم «علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار» (٢) فإنه كسابقه في إفادة الأمور المذكورة.

طريق تعيين الإمام... ص: ٥٣

قوله (٣٥١): (و تثبت أيضا بيعة أهل الحلّ والعقد خلافا للشيعة).

أقول: مذهب أصحابنا الاثني عشرية عدم الثبوت بذلك، وذلك لأنه قد عرفت أن عمدة الشروط المعتمدة في «الإمامة» هي «العصمة»

و «الأعلمية»، و لما كانت «العصمة» من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله و رسوله، فلا بدّ من النصّ الكاشف عنها منهما أو المعجز القائم مقام النص، و لذا كان نصب الإمام واجبا على الله سبحانه، و لم يفوض إلى الناس.
و أما «الأعلمية» فكذلك، و لو فرض أن يمكن لبعض الناس الاطلاع عليها فإن الاختلاف بينهم في تعيين الواجد لها غير مأمون، و في ذلك نقض

الحديث، فإن شئت الوقوف على طرقة و أسانيده فراجع كتابنا (خلاصة عبقات الأنوار).

(١) المستدرک ٣/ ١٢٤ و تلخيصه للذهبي، و قد صححه كلاهما.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ و نحوه في سنن الترمذی ٢/ ٢٩٨ و المستدرک ٣/ ١٢٤ و قال: هو صحيح على شرط مسلم، و في غيرهما.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥٤

للغرض الذي من أجله يحتاج إلى الإمام.

و بهذا يظهر أن «الإمامة» لا تكون بالبيعة و لا بالشورى ...

و من العجب أنهم يقولون بتفويض أمر الإمامة إلى «الأمة» (٣٤٥) ثم يقولون بأنها «تثبت ببيعة أهل الحلّ و العقد» (٣٥١) ثم يقولون بأن «الواحد و الاثنین من أهل الحلّ و العقد كاف»! «كعقد عمر لأبي بكر، و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان» (٣٥٣) فكيف يحلّ لمن يؤمن بالله و اليوم الآخر، إيجاب إتباع من لم ينص الله تعالى عليه و لا رسوله و لا اجتمعت الأمة عليه، على جميع الخلق في شرق الدنيا و غربها، لأجل مبايعته واحد أو اثنين!!

الإمام الحق بعد النبي ... ص: ٥٤

قوله (٣٥٤): (و هو عندنا أبو بكر و عند الشيعة على لنا وجهان:

الأول: إن طريقه إمّا النصّ أو الإجماع بالبيعة، أما النصّ فلم يوجد لما سيأتي. و أما الاجماع فلم يوجد على غير أبي بكر اتفاقا من الأمة.

الثاني: الإجماع منعقد على حقيقة إمامة أحد الثلاثة: أبي بكر و علي و العباس، ثم إنهما لم ينازعا أبا بكر)....

أقول: أما الوجه الأوّل ففيه:

أولا: إن الطريق منحصر في النصّ أو ما يقوم مقامه كما عرفت.

و ثانيا: إن النصّ موجود كما سيأتي.

و ثالثا: الإجماع غير منعقد على أبي بكر، و دعوى اتفاق الأمة على تحقّقه باطله ... و كيف يدعى انعقاد الإجماع عليه و لم يبايعه

زعيم الخزرج سعد بن عباد و ولده و ذووه إلى أن مات أبو بكر، و لم تبايعه بضعة الرسول و سيده نساء

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥٥

العالمين فاطمة الزهراء حتى فارقت الحياة، و لم يبايعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مدة حياتها، و الزبير لم يبايعه إلّا بعد أن

كسروا سيفه و أخذوه قهرا، و المقداد لم يبايعه إلّا بعد ما ضربوه، و كذلك سلمان و أبو ذر و عمار و حذيفة و بريده و أتباعهم، و

كثير من سائر المسلمين؟! و أمّا الوجه الثاني ففيه:

إنه إن أريد ثبوت الإجماع على حقيقة أحد الثلاثة بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلّم و قبل بيعة أبي بكر فهو ممنوع، لأنّ المسلمين

أو أهل الحلّ و العقد منهم لم يجتمعوا حتى تعرف آراؤهم، و من اجتمع منهم في السقيفة كان بعضهم يرى أن سعد بن عباد حقيق

بها، فكيف يدعى وقوع الإجماع حينئذ على حقيته أحد الثلاثة المذكورين؟ على أننا لم نسمع أن أحداً ذكر العباس حينئذ. وإن أريد ثبوت الإجماع المذكور بعد بيعه أبي بكر فهو ينافي ما زعموه من الإجماع على بيعه أبي بكر خاصة إن اتفق زمن الإجماعين، وإلا بطل الإجماع على حقيته أحد الثلاثة سواء تقدم أم تأخر، لأن الإجماع على تعيين واحد هو الذي يجب أتباعه، فيكون الحق مختصاً بأبي بكر ولم يصح جعل الإجماع على حقيته أحد الثلاثة دليلاً ثانياً. ويحتمل بطلان الإجماع المتقدم و صحته المتأخر مطلقاً، وهو الأقرب.

قوله: «إنهما لم ينازعا أبا بكر ولو لم يكن على الحق لنازعا كما نازع على معاوية، لأن العادة تقضى بالمنازعة في مثل ذلك». فيه: إن أريد من المنازعة خصوص المحاربة فإنه لم يكن له ناصر إلا أقل القليل، وقد صرح بقله ناصريه في غير واحد من خطبه و كلماته، من أشهرها الخطبة الشقشقية حيث قال: «فطفقت أرتأى بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء». وقوله: «و فاطمة مع علو منصبها زوجته و الحسن و الحسين ... عجب جذا، فإن فاطمة عليها السلام لم يصدقها أبو بكر في مطالبتها بفدك، و ردّ شهادة الحسين عليهما السلام، فكيف يقدم على المحاربة اعتماداً على أن هذه زوجته و هما الامامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٦

ولدها، فضلاً عن الاعتماد على غيرهم كالذين ذكرهم؟

و إن أريد من المنازعة مخالفة أبي بكر و المطالبة بحقه فهذا ما قد فعله، فقد امتنع مدة حياة فاطمة عليها السلام عن البيعة، كما لم يأمرها بالبيعة حتى توفيت، مع علمه بأن «من بات و ليس في عنقه بيعه أمام فمات مات ميتة جاهلية» بل إنه حملها- و الحسين- مستنصراً و جوه المسلمين فلم ينصروه، كما رواه غير واحد من المؤرخين «١» و ذكره معاوية في كتاب له إلى أمير المؤمنين. هذا، و لا يخفى ما في عبارة الكتاب من التناقض، فهو في الوقت الذي يدعى الإجماع على خلافة أبي بكر يعترف بكون فاطمة و ولديها و العباس و الزبير و أبي سفيان و الأنصار ... مع أمير المؤمنين عليه السلام!! اللهم إلا أن يريد من «الإجماع» عمر بن الخطاب الذي انعقدت بيعته خلافته!! و مما يشهد بوجود المخالفين و الكارهين خلافة أبي بكر تفسير بعض المحشّين على الكتاب قول عمر: «كانت بيعه أبي بكر فلتة و قى الله شرّها» ... بأن «معنى و قى الله شرّها: شرّ الخلاف الذي كان يظهر من المهاجرين و الأنصار» ... «٢».

و مما يشهد بعدم انعقاد الإجماع على إمامته لجوء بعضهم تارة إلى دعوى النص عليه و أخرى إلى دعوى العصمة له. فتلخص أن لا- نصّ على أبي بكر كما اعترف و لا- اجماع كما عرفت، و ليس غيرهما طريق كما قال! قوله (٣٥٤): (و كلام الشيعة في إثبات إمامة يدور على أمور، أحدها: أن الإمام يجب أن يكون معصوماً لما مر، و أبو بكر لم يكن معصوماً اتفاقاً ... و الواجب منع و جوب العصمة، و قد تقدّم).

(١) الإمامة و السياسة: ١٣، شرح نهج البلاغة عن الجوهرى.

(٢) لاحظ هامش: ٣٥٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٧

أقول: قد تقدّم إجمالاً و جوب عصمة الإمام بدلالة الكتاب و السنة و العقل.

و دعوى ابن تيمية في مقام نفى عصمة أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه لم يكن بأولى في العصمة من أبي بكر و عمر و عثمان» «١». مردودة بالإجماع المصرّح به في الكتاب و غيره، و بإعتراف أبي بكر نفسه، و بدلالة كتب السير و التواريخ، لكن هذه الدعوى من شواهد صحة ما ذهب إليه أصحابنا من اعتبار العصمة، و لعلّ الوجه في دعواه ذلك هو التنبه إلى عدم تحقق الإجماع على خلافته مع عدم وجود النصّ عليه.

قوله (٣٥٥): (و ثانيها: البيعة لا تصلح طريقا إلى إثبات الإمامة، و إمامة أبي بكر إنما تستند إليها اتفاقا، الجواب مر). أقول: إن الطريق الصحيح إلى إثبات الإمامة و تعيين الإمام هو النص لما عرفت، على أن الإجماع لم ينعقد على إمامة أبي بكر، و دعوى الاتفاق على ذلك إن أراد منها- كما هو الظاهر- الاتفاق بين الإمامية و مخالفيهم كاذبة، إلا أن يريد الاتفاق على استنادها إليها على فرض ثبوتها لعدم النص عليه بالاتفاق، لكن الثابت عدمها.

على أفضل الخلائق بعد الرسول ... ص: ٥٧

قوله (٣٣٥): (و ثالثها: على أفضل الخلائق بعد رسول الله عليه السلام، و لا يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل. و سيأتي ذلك تقريراً و جواباً). أقول:

(١) منهاج السنة: ١٦٨ / ٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥٨

أمّا أن علياً هو الأفضل أو أبو بكر فقد ذكر أدلة الطرفين من (٣٦٥) إلى (٣٧٢) ثم قال: (و اعلم أن مسألة الأفضلية لا مطمع فيها في الجزم و اليقين ...

و النصوص المذكورة من الطرفين بعد تعارضها لا تفيد القطع على ما لا يخفى على منصف، لكننا وجدنا السلف قالوا بأن الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

و حسن ظننا بهم يقضى بأنهم لو لم يعرفوا ذلك ما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتباعهم في ذلك، و تفويض ما هو الحق فيه إلى الله).

هذا كلام الماتن هناك و تبعه الشارح فأين الجواب؟

و أمّا أنه لا- يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل فقد تعرّض له في (٣٧٣) و هذه عبارته: (منعه قوم لأنه قبيح عقلاً ... و جوزه الأكثرون إذ لعله أصلح للإمامة ... و فصل قوم) ... فهو ليس إلا ناقلاً للأقوال، فأين الجواب؟

و نحن إذا أجبنا عن أدلة أفضلية أبي بكر إجمالاً و تفصيلاً، و بقيت أدلة أفضلية علي عليه السلام بلا معارض، ثم ذكرنا كلمات من بعض أكابر القوم في قبح إمامة المفضول مع وجود الأفضل ... ثبت ما ذهب إليه أصحابنا في الصغرى و الكبرى، و لم يبق مجوز لاتباع السلف فيما ذهبوا إليه في مسألة التفضيل لو كانوا مطبقين عليه كما زعم فكيف و هم مختلفون؟

قوله (٣٥٥): (و رابعها: نفى أهلية الإمامة عن أبي بكر لوجوه)....

أقول: أولاً: هذه بعض الوجوه لا كلها.

و ثانياً: إنما يستدل بها بعد التنزل عن اعتبار النص.

قوله:

(شرائط الإمامة ما تقدم و كان أبو بكر مستجعماً لها، يدل عليه كتب السير و التواريخ).

أقول:

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥٩

إن الشرائط التي ذكرها و ادعى الإجماع عليها (٣٤٩) هي أن يكون الإمام:

١- مجتهداً في الأصول و الفروع، متمكناً من إقامة الحجج و حلّ الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل ...

٢- ذا رأى و بصارة بتدبير الحرب و السلم ...

- ٣- شجاعا قوی القلب.
 - ٤- عدلا في الظاهر، لئلا يجور.
 - ٥- عاقلا، ليصلح للتصرفات.
 - ٦- بالغا، لقصور عقل الصبي.
 - ٧- ذكرا، إذ النساء ناقصات عقل ودين.
 - ٨- حرا، لئلا يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة...
- قال:

(فهذه الصفات شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع).

ثم قال: (٣٥٠) (و هاهنا صفات أخرى في اشتراطها خلاف) فذكر خمسة شروط هي:

- ١- أن يكون قرشيا.
 - ٢- أن يكون هاشميا.
 - ٣- أن يكون عالما بجميع مسائل الدين.
 - ٤- ظهور المعجزة على يده.
 - ٥- أن يكون معصوما.
- ثم قال بالنسبة إلى الثاني والثالث والرابع من هذه الشروط (و يبطل هذه الثلاثة أنا ندل على خلافة أبي بكر ولا يجب له شيء مما ذكر).

و بالنسبة إلى الخامس منها: (و يبطله أن أبا بكر لا تجب عصمته اتفاقا).

أقول:

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٦٠

إذن لم يتوفر في أبي بكر من هذه الشروط المختلف فيها إلّا الأول و هو كونه قرشيا.

و أما الشروط المدعى عليها بالإجماع، فالذي كان متوقفاً منها فيه بلا خلاف هي الأربعة التالية.

الحرية، الذكورة، البلوغ، العقل.

فالصفات التي كان مستجمعا لها هي هذه الأربعة و القرشية ... و لكن لا حاجة إلى الاستدلال لها بكتب السير و التواريخ.

و أما الأربعة الأولى و هي:

الاجتهاد، البصيرة، الشجاعة، العدالة. فكتب السير و التواريخ تشهد بعدم توفرها فيه ...

و لو سلمنا توفر الثمانية كلها فيه و القرشية ... فقد استجمع هذه الصفات غير واحد من الصحابة ... فما الذي رجح أبا بكر على

المستجمعين لها منهم؟

على أنك قد عرفت أن عمدة الشرائط العصمة و الأفضلية و العلمية، و أنّ طريق تعيين الإمام هو النصّ أو ما يقوم مقامه ...

قوله ٣٥٥: (و لا نسلم كونه ظالما)....

أقول: قد ذكرنا معنى قوله تعالى: لا ينال عهدى الظالمين.

قضية فدك ... ص: ٦٠

قوله ٣٥٥ (قولهم: خلاف الآية في منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله عليه السلام:

نحن معاشر الأنبياء لا نورث)...

أقول:

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٦١

١- ليس في استدلال أصحابنا أن الزهراء عليها السلام كانت مستحقة للنصف، بل إن البنت الواحدة ترث كل ما تركه مورثها بالفرض والرد.

٢- إن الزهراء عليها السلام لم تطالب بنصف فدك بل كله.

٣- إن صريح الأخبار الآتي بعضها هو أن «فدك» غير «خير» فليس قرية بخير كما ذكر.

٤- إن مطالبتها في خصوص فدك لم يكن إرثاً، بل إنها كانت تطالب برفع استيلاء القوم على ذلك الملك الحاصل لها نحلة من والدها رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - منذ عام خير.

أما أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - أعطاهما فدكا فذاك ما رواه كبار الحفاظ عن غير واحد من الأصحاب «١».

و أما أن أبا بكر تعرّض لفدك واستولى عليه بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذاك أمر ثابت لا خلاف فيه، وفي عبارة ابن حجر المكي: «أن أبا بكر انتزع من فاطمة فدكا» «٢».

وعلى الجملة فلا ريب في أن فدكا كان بيد الزهراء من قبل وفاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان يعلم بذلك، فهل انتزعه منها لكون يدها عدوانية؟

وهذا طلب منها قبل الانتزاع إقامة البينة لو فرض أنه كان يرى بإجتهاده!! توقف استمرار يدها على ذلك.

و إذ طلب منها الشهود - وهو يعلم بكون فدك بيدها بالحق - فلما ذا ردّ شهادة أمير المؤمنين؟ أ كان يراه كاذباً أو كان اجتهاده! على عدم كفاية الشاهد الواحد وإن علم بصدقه؟ أما الأول فلا نظّم يلتزمون به وعلى من عرفه الكل.

و أما الثاني فيردّه حكم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بشهادة خزيمة بن

(١) الدر المنثور: ١٧٧/٤.

(٢) الصواعق المحرقة: ٣١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٦٢

ثابت، فلماذا لقب بذي الشهادتين «١».

و لو سلم حصول الشك له فهلاً طلب اليمين من فاطمة فيكون قد قضى بيمين وشاهد، وهو ما نزل به جبرئيل على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم «٢» وقضى به رسول الله كما في الصحيح «٣».

لكن في الكتاب: «لعله!! لم ير الحكم بشاهد و يمين!! سلّمنا، أ ليس كان عليه أن يحلف حينئذ؟ فلما ذا لم يحلف والزهراء ما زالت مطالبة؟

هذا كله بغض النظر عن عصمة علي والزهراء والحسين، وفضلا عن شهادة أم أيمن وهي المشهود لها بالجنّة «٤».

٥- ثم إنها طالبت أبا بكر بإرثها من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقد شمل طلبها هذا فدكا بعد أن ردّ طلبها بترك التعرض له، لكون هذه الأرض ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان ملكاً خاصاً لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

أخرج البخاري عن عائشة قالت: «إن فاطمة عليها السلام بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك و ما بقي من خمس خير.

فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة

رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله، ولأعملنّ فيها بما عمل بها رسول الله. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً.

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤١٨.

(٢) كنز العمال - كتاب الخلافة ٥/ ٥٠٨.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأفضية، سنن أبي داود ٣/ ٤١٩.

(٤) كما في ترجمتها في طبقات ابن سعد والإصابة وغيرهما.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٦٣

فوجدت فاطمة على أبي بكر، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت.

وعاشت بعد النبي ستة أشهر.

فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها أب بكر، و صلى عليها.

و كان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة» (١).

٦- لكنّ الكلام في الحديث الذي ذكره، فإنّ القوم لم يتمكّنوا من إثبات تماميته سندا و دلالة فقد جاء في الكتاب ما نصّه.

(حجّية خبر الواحد و الترجيح ممّا لا حاجة لنا إليه هاهنا، لأنّه كان حاكما بما سمعه من رسول الله، فلا اشتباه عنده في سنده).

وهذا - مضافا إلى أنّ أب بكر لم يكن حاكما في القضية بل كان خصما - فرار عن البحث، لأن غاية هذا الكلام حسن الظن بأبي بكر،

فلما ذا لم يحسن الظن بعلى و فاطمة و العباس و أزواج النبي ... الذين طالبوا بارثهم من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

منكرين لهذا الحديث الذي انفرد أبو بكر بروايته!! و لا أقلّ من حسن الظن بكلا الطرفين، فلم يثبت المخصّص لعمومات الإرث.

هذا، و قد وجدنا في حفاظ أهل السّنة من تجرّأ فقال الحق و تحمّل في هذا السبيل الطعن و الطرد، فصّرح ببطلان هذا الحديث ... ألا

وهو الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف المعروف بابن خراش، البغدادي، المتوفى سنة ٢٨٣، قال ابن المديني: «كان من

المعدودين المذكورين بالحفظ و الفهم للحديث و الرجال» و قال الخطيب: «كان أحد الرّحالين في الحديث إلى الأمصار و ممّن

يوصف بالحفظ و المعرفة» و قال أبو نعيم: «ما رأيت أحفظ منه» و قال السيوطي:

«ابن خراش الحافظ البارع الناقد» إلى غير ذلك من كلماتهم في تكريمه و تجليله، و قد رووا عن عبدان أنه قال «قلت لابن خراش:

حديث لا نورث ما تركنا صدقة».

قال باطل. قلت: من تتهم به؟ قال: مالك بن أوس» و لهذا رموه بالتشيع، و تهجم

(١) صحيح البخاري: باب غزوة خيبر. صحيح مسلم كتاب الجهاد و السير.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٦٤

عليه الذهبي و ابن حجر. لا حظ: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٤ و ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٠ و لسان الميزان ٣/ ٤٤٤ و طبقات الحفاظ: ٢٩٧.

فالحديث باطل سواء كان من أبي بكر أو مالك بن أوس.

و ممّا يؤكد ذلك عمل عمر و عثمان و عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين عندهم و سائر أمراء المسلمين في عقيدتهم في

فدك، فهم جميعا مكذبون عملا للحديث المذكور.

هذا في ناحية السند.

و كذا كلامه في ناحية المتن و الدلالة حيث قال: (و علم أيضا دلالاته على ما حمّله من المعنى، لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرّفها

إليه بقرينة الحال، فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في باب الإرث).

فهذا احتمال - في أقل تقدير - أن يكون أبو بكر قد أخطأ في دلالة هذا الحديث وقد صرح سابقا بعدم عصمته؟

إن الحديث ذو وجهين:

أحدهما: أن يكون كلمة «صدقة» مرفوعة على الاخبار به عن «ما» الموصولة في «ما تركناه».

والآخر: أن يكون «ما» منصوبة محلا على المفعولية ل «تركناه» وتكون «صدقة» حالا من «ما».

و إثبات الأول ل يتم الاحتجاج به في غاية الإشكال - بل بيغده، بل يبطله - عدم علم أمير المؤمنين علي و فاطمة و أهل البيت عليهم السلام و العباس و أزواج النبي و سائر المسلمين ... بهذا الذي ذكره أبو بكر ... بل إن هذا الحديث لم يسمع من أبي بكر قبل ذلك اليوم!! بل إن كلامه في آخر حياته حيث كان يتمنى لو سأل النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن حق أهل البيت في الخلافة - و إن كان في نفسه تضليلا - دليل على ندمه على تصدى الأمر و ما ترتب عليه من أفعال و تروك.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٦٥

قال: «إني لا آسى على شيء من الدنيا إلما على ثلاث فعلتهن و وددت أنى تركتهن، و ثلاث تركتهن و وددت أنى فعلتهن، و ثلاث وددت أنى سألت عنهن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. فأما الثلاث اللآتى وددت أنى تركتهن: فوددت أنى لم أكشف بيت فاطمة و إن كانوا قد غلقوه على الحرب، و وددت أنى لم أكن حرقت الفجأة السلمى و إنى كنت قتلتة سريحا أو خليته نجيجا، و وددت أنى يوم سقيفه بنى ساعده كنت قذفت الأمر فى عنق أحد الرجلين - يريد عمر و أبا عبيدة - فكان أحدهما أميرا و كنت وزيرا ... و وددت أنى سألت رسول الله: لمن هذا الأمر؟ فلا ينازعه أحد، و وددت أنى كنت سألته هل للأنصار فى هذا الأمر نصيب؟ و وددت أنى كنت سألته عن ميراث ابنه الأخ و العمه فإن فى نفسى منهما شيئا» (١).

قوله (٣٥٥): (قولهم: فاطمة معصومة. قلنا: ممنوع، لأن أهل البيت يتناول أزواجه و أقربائه كما رواه الضحاك، فإنه نقل بإسناده عن النبي عليه السلام أنه قال حين سألته عائشة عن أهل بيته ... و قوله عليه السلام: بضعه منى مجاز قطعاً) ...

عصمة الزهراء عليها السلام ... ص: ٦٥

أقول: ليس دليل عصمة الزهراء محصورا بالآية و الحديث المذكورين.

أمّا الآية المباركة فقد تواتر النقل عن الفريقين أن أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا فيها إنما هم: النبي و علي و فاطمة و الحسنان عليهم الصلاة و السلام، و كفاك فى هذا المقام الحديث الذى رواه أعلام الأئمة الحقاظ و صححوه عن السيدة أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها التى على يدها دار الحديث و فى بيتها نزلت الآية ...

(١) تاريخ الطبرى ٥٢ / ٤ و غيره.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٦٦

فقد أخرج الترمذى و صححه و ابن جرير و ابن المنذر و الحاكم و صححه و ابن مردويه و البيهقى فى سننه من طرق عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: فى بيتى نزلت: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ فى البيت: فاطمة و علي و الحسن و الحسين، فجلّلهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكساء كان عليه ثم قال: هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا» (١).

و فى حديث آخر رواه ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و الطبرانى و ابن مردويه عنها: قالت أم سلمة رضى الله عنها فأدخلت رأسى فى السترفقلت: يا رسول الله و أنا معكم؟ فقال: إنك إلى خير - مرتين» (٢).

و فى آخر: «قالت أم سلمة فرفعت الكساء لأدخل معهم، ف جذبته من يدي و قال: إنك على خير» (٣).

و أما الحديث الذي ذكر في الكتاب عن الضحّاك ففيه أولاً: إنّه لم يعلم من راويه و ما سنده؟
و ثانياً: (الضحّاك بن مزاحم) كان يروى عنّ من لم يلقه، و كان شعبة لا يحدّث عنه، و قال يحيى بن سعيد، كان الضحّاك عندنا ضعيفاً. و قال البخارى بعد أن روى عنه حديثاً عن ابن عمر: لا أعلم أحداً قال سمعت ابن عمر إلّا أبو نعيم «٤».
و ثالثاً: إنّ الحديث عن عائشة، و هي في هكذا موضع بالخصوص متّهمه في النقل.
و رابعاً: إنّ الحديث يعارضه ما رواه القوم عن أم سلمة و جماعة من الصحابة و هو المشهور رواية و المعتبر سنداً.
و خامساً: إنّ الحديث معارض بحديث آخر عن عائشة نفسها- و من رواه

(١) الدر المنثور ٥ / ١٩٨.

(٢) الدر المنثور ٥ / ١٩٨.

(٣) الدر المنثور ٥ / ١٩٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٤ / ٣٩٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٦٧

مسلم بن الحجاج- قال الحافظ السيوطي: «و أخرج ابن أبي شيبة و أحمد و مسلم و ابن جرير و ابن أبي حاتم و الحاكم عن عائشة قالت: خرج رسول الله غداة و عليه مرط مرجل من شعر أسود فجاء الحسن و الحسين فأدخلهما معه ثم جاء علي فأدخله معه ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً» «١».

ثم إن الآية الكريمة تدل على عصمة الخمسة، لأن الرجس فيها كما نص عليه الزمخشري «٢» و غيره هو «الذنوب» و قد تصدرت الآية بأداة الحصر، فدلت على أن إرادة الله تعالى في حقهم مقصورة على إذهاب الذنوب كلّها عنهم، و هذا واقع العصمة. و أيضاً: فقد ذكر أصحابنا هذه الآية المباركة في أدلة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام. لأنه قد ادّعى الخلافة لنفسه، و ادّعاها له فاطمة و الحسنان، و هم لا يكونون كاذبين، لأنّ الكذب من الرجس الذي أذهب الله عنهم.

و أما الحديث الشريف: «فاطمة بضعة مني» ... فهو أيضاً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، و ممن أخرجه: أحمد و البخارى و مسلم و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم ... و هو يدل على عصمتها صدراً و ذيلاً.

أما صدراً فللكلمة «بضعة»، قوله: «مجاز قطعاً» فيه: أن الأصل هو الحقيقة فلا بد من حمل الكلام عليها، ثم من أين يحصل القطع بكونه مجازاً؟ و ممّا يشهد بحمله على الحقيقة فهم كبار الحفاظ من ذلك بشرحه كالحافظ أبي القاسم السهيلي شارح السيرة النبوية ... فقد قال المناوي بشرح الحديث: «استدل به السهيلي على أن من سبها كفر لأنه يغضبه و أنها أفضل من الشيخين» «٣».

فإن دلالة على الأفضلية منهما لا يكون إلّا بلحاظ كون الزهراء «بضعة»

(١) الدر المنثور ٥ / ١٩٩.

(٢) الكشاف ٣ / ٥٣٨ و كذا في غيره من التفاسير.

(٣) فيض القدير ٤ / ٤٢١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٦٨

من النبي و هو أفضل الخلائق أجمعين.

و كالحافظ السهمودي فإنّه قال: «و معلوم أن أولادها بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه» «١» فإنّ هذا لا يتم إلّا بحمل «البضعة» على الحقيقة كما هو مقتضى الأصل. فتأمل.

و متى تعدّر حمل الكلام على الحقيقة فأقرب المجازات هو المتعین كما تقرّر في موضعه، و هو أيضا كاف لاثبات المطلوب كما لا يخفى.

و يشهد بما ذكرنا أن الكلمة جاءت في بعض الروايات بلفظ «مضغّة» (٢) و بلفظ «شجنّة» (٣).

و أما ذيلًا فإنّ في ذيل الحديث: «فمن أغضبها أغضبتني» (٤) و في لفظ:

يقبضني ما يقبضها و يبسطني ما يبسطها» (٥) و في ثالث «يؤذيني ما آذاها» (٦).

و كيف تنكر عصمه من يكون رضا النبي و غضبه دائرا مدار رضاه و غضبه؟

قوله (٣٥٦): (الثاني من الوجوه الدالة على نفى أهليته للإمامة أنه لم يؤلّه النبي عليه السلام شيئا في حال حياته ... قلنا: لا نسلم أنه لم يؤلّه شيئا بل أمره على الحجيج سنة تسع و أمره بالصلاة بالناس في مرضه)....

قصة إبلاغ سورة براءة ... ص: ٦٨

أقول: إنّه لم يذكر إلّا قضية إبلاغ سورة براءة، و قضية الصلاة، و معنى ذلك أنه

(١) فيض القدير ٤ / ٤٢١.

(٢) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي.

(٣) المستدرک ٣ / ١٥٤، مسند أحمد ٤ / ٣٢٢.

(٤) صحيح البخارى باب مناقب قرابة رسول الله.

(٥) مسند أحمد ٤ / ٣٣٢، المستدرک ٣ / ١٥٨.

(٦) صحيح مسلم باب فضائل فاطمة من فضائل الصحابة.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٦٩

إذا تبين واقع الحال في القضيتين فهو مضطرّ إلى التسليم بأنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يؤلّه شيئا ... فنقول:
أمّا قضية إبلاغ سورة براءة.

فيقول القوم إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بعث أبا بكر إلى مكة أميرا للحاج، و أمره أن يقرأ الآيات من سورة البراءة على المشركين في الموسم، فلمّا خرج أبو بكر بدا لرسول الله في أمر تبليغ الآيات، فبعث عليا لتبليغها، و بقيت أمانة الحج لأبي بكر، فيكون قد ولّاه صلّى الله عليه و آله و سلّم شيئا من الأمور في حياته ...

قالوا: و إنما أتبع النبي عليا أبا بكر ليأخذ منه الآيات فيبليغها، لأنّ الآيات كانت مشتملة على نبذ اليهود التي كانت بينه صلّى الله عليه و آله و سلّم و بين المشركين، و من عادة العرب في أخذ اليهود و نبذها أن يتولاه الرجل بنفسه أو أحد من بني عمه.

فكلّاهم يشتمل على أمور ثلاثة:

الأول: الإقرار بأن عليا عليه السلام هو الذى أبلغ الآيات بعد أن كان المأمور بتبليغها أبو بكر.

و الثانى: دعوى أن أبا بكر دخل مكة و كانت إمارة الحاج في تلك السنة معه.

و الثالث: السبب في تبليغ على الآيات دون أبي بكر.

فنقول:

من الأفضل أن نذكر أولا نصوصا من الخبر عن عدة من الكتب المعتمدة عند القوم حتى تتضح حقيقة الحال، و يتبين أن أصحابنا لا يتكلمون إلّا استنادا إلى أخبارهم:

١- أخرج أحمد بإسناده عن أبي بكر: «إن النبي بعثه ببراءة لأهل مكة، لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٧٠

و رسوله. قال: فسار بها ثلاثا ثم قال لعلي: الحقه فردّ عليّ أبا بكر و بلغها أنت.

ف فعل، فلما قدم علي النبي أبو بكر بكى قال: يا رسول الله حدث فيّ شيء؟ قال:

ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني» (١).

٢- أخرج أحمد بإسناده عن علي عليه السلام قال: «لما نزلت عشر آيات من سورة براءة على النبي، دعا النبي أبا بكر فبعثه بها، ثم دعاني النبي فقال لي:

أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى مكة فقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر إلى النبي فقال: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: لا ولكن جبرئيل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك» (٢).

٣- أخرج أحمد بإسناده عن النبي: «إن رسول الله بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة. قال: ثم دعاه فبعث بها عليا» (٣).

٤- أخرج الترمذي عن زيد بن يثيع قال: «سألنا عليا بأى شيء بعث في الحجّة؟ قال: بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبيت عريان، و من كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته، و من لم يكن له عهد فأجله إلى أربعة أشهر، و لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، و لا يجتمع المشركون و المسلمون بعد عامهم هذا» (٤).

٥- أخرج الحاكم بإسناده عن ابن عمر في حديث قال: «ان رسول الله بعث أبا بكر و عمر ببراءة إلى أهل مكة. فانطلقا فاذا هما براكب، فقال: من هذا؟

قال: أنا علي يا أبا بكر، هات الكتاب الذي معك، فأخذ علي الكتاب فذهب به

(١) مسند أحمد ١/٢.

(٢) مسند أحمد ١/١٥١، الخصائص: ٢٠، المستدرک ١/٥١، تفسير ابن كثير ٢/٣٣٣، الدر المنثور ٣/٢٠٩.

(٣) مسند أحمد ٣/٢٨٣، و كذا الحديث عن أنس عند الترمذي تفسير سورة التوبة، الخصائص:

٢٠، البداية و النهاية ٥/٣٨، إرشاد الساري ٧/١٣٦ روح المعاني ٣/٢٤٨.

(٤) صحيح الترمذي تفسير سورة التوبة.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٧١

و رجع أبو بكر و عمر إلى المدينة فقالا: ما لنا يا رسول الله؟ قال: ما لكما إلا خير، و لكن قيل لي: لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك (١).

فنقول:

أما الإقرار ببعث أمير المؤمنين خلف أبي بكر و أخذه الآيات منه ... فلم يكن لهم مناص منه ...

و أمّا الدعوى بأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلّم أمر أبا بكر على الحجيج و لم يعزله عمّا و لّمه فليس لها شاهد في الأحاديث المذكورة و نحوها، بل كلّ ما هنالك أنه بعثه «ببراءة لأهل مكة» ثم بين البراءة في الحديث الأول بقوله: «بعثه ببراءة لأهل مكة: لا يحجّ» ... و يفيد الحديث الثاني أنّ هذه الأمور هي مفاد «عشر آيات في سورة براءة ...» و ذلك ما أخذه منه علي عليه السلام و بلغه ... كما هو مفاد الأحاديث الأولى و الثانية و الزّابع ... فأين إمارة الحج؟

ثم إنّ هذه الأحاديث و غيرها صريحة في أنّ عليا لحق أبا بكر - أو هو و عمر - في الطريق، و ردّ أبا بكر من حيث أدركه، و في بعضها

أنه لحقه «بالجحفه...»

و رجع أبو بكر إلى المدينة «... فأين أماره الحج؟

إنه لم يكن في الواقع إلّا أنه صلّى الله عليه وآله و سلّم بعث أبا بكر بإبلاغ أهل مكة: «أن لا يطوف بالبيت عريان»... و هي مفاد الآيات من سورة البراءة، ثم أمر عليا عليه السلام أن يدركه في بعض الطريق فيأخذ منه الكتاب و يبلغه أهل مكة بنفسه و يرجع أبو بكر إلى المدينة...

أمّا أن السبب في ذلك... فليس في الأحاديث إلّا أن النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم نزل عليه جبرائيل فقال: «لن يؤدي عنك إلّا أنت أو رجل منك» كما هو نص الحديث الثاني و غيره... فقولهم: «لأنّ عادة العرب»... لا دليل عليه، بل في الأحاديث قرائن عديدة على أن السبب ليس ما ذكره، و منها:

(١) المستدرك ٣ / ٥١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٧٢

أولاً: إنّه لو كان عادة العرب في ذلك ما ذكر فلما ذا خالفها النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم بإرسال أبي بكر؟ أ كان جاهلا بتلك العادة أم كان عالما بها فخالفها عمدا تساهلا بتنفيذ حكم الله عز و جل؟

و ثانيا: لو كان السبب ذلك، فلما ذا جاء أبو بكر يبكي مخافة أن يكون قد نزل فيه شيء؟ أ كان جاهلا بتلك العادة أم ماذا؟ فتلخص: إنه لم يكن بعث أبي بكر لإمارة الحج، و إنما لإبلاغ البراءة، و النبي أرسل عليا عليه السلام خلفه بأمر من الله، ليأخذ ذلك منه، فيكون قائما مقام النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم في أداء تلك الوظيفة... فيظهر أنّه الصالح لذلك...

و لذا كانت هذه القضية خصيصة من خصائصه الدالة على إمامته و خلافته، و عن بعض أكابر الصحابة أنّهم كانوا يتمنون أن تكون لهم هذه المنقبة العظيمة و الخصيصة الرفيعة، فهذا سعد بن أبي وقاص... قال الحارث بن مالك: «خرجت إلى مكة فلقيت سعد بن مالك فقلت له: هل سمعت لعلي منقبة؟ قال: شهدت له أربعا لئن يكون لي إحداهنّ أحبّ إلي من الدنيا، أعمرّ فيها ما عمّر نوح: إنّ رسول الله بعث أبا بكر ببراءة من مشركي قريش فسار بها يوما و ليلة ثم قال لعلي: الحق أبا بكر فخذها منه فبلغها و ردّ عليّ أبا بكر، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله هل نزل فيّ شيء؟ «...؟» ١.

و يظهر أيضا: أنّ أبا بكر غير صالح للقيام مقام النبي في ذلك، و من لم يصلح للقيام مقامه لأداء آيات كيف يصلح للقيام مقامه في الرئاسة العامة الإلهية...

(١) كنز العمال: ٢ / ٤١٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٧٣

صلاة أبي بكر في مرض النبي ... ص: ٧٣

و أمّا قضية الصّلاة بالناس و أنه صلّى الله عليه وآله و سلّم «أمره بالصلاة بالناس في مرضه الذي توفي فيه» و أنّ قولهم عزله عن الصلاة كذب و ما نقلوه فيه مختلق «... فكانها أقوى أدلة الكتاب على المدعى، و لذا أطنب الشارح في هذا المقام...

لكنّ الحق الواقع الذي يتوصل إليه المحقق المنقّب:

أولاً: إنّ النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم لم يأمره بالصلاة.

و ثانيا: إنّه لمّا علم بخروجه إلى الصلاة في موضعه خرج معتمدا على أمير المؤمنين و رجل آخر، و صلّى تلك الصلاة بنفسه.

و ثالثا: إن النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم لم يقتد بأحد أبدا.

و رابعا: إنه على فرض كل ذلك فقد أمر صَلَّى الله عليه وآله و سلم غير أبي بكر بالصلاة بالناس في مواضع عديدة، و لم يكن ذلك دليلا على شيء.

و بيان ذلك بإيجاز هو: إنهم و إن رووا عن عائشة و عدّة من الصحابة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم أمر بأن يصلي أبو بكر بالناس في مرضه. لكن أسانيد تلك الأخبار كلّها ساقطة بضعف رجالها، على أنها جميعا تنتهي إلى عائشة، و هي في مثل هذا الأمر- لكونها بنت أبي بكر و مناوئة لعلي عليه السلام- متهمّة، فلا يعتمد على خبرها هذا.

هذا من حيث السند.

و أما من حيث الدلالة فإنها و إن اشتملت على أمره صَلَّى الله عليه وآله و سلم أبا بكر بالصلاة في موضعه لكنها جميعا مشتملة على خروجه إلى المحراب و صلاته بالناس بنفسه الشريفة «١».

(١) لاحظ البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ١٣٢، ١٣٧، ١٦٢، مسلم بشرح النووي- هامش إرشاد الساري ٣/ ٥٤، ٦١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٧٤

فهذا ما جاء في نفس تلك الأخبار المخرجة في الصحاح و غيرها المستدل بها على أمره أبا بكر بالصلاة بالناس، و ليست أخبارا أخرى، و خروجه للصلاة بنفسه- بعد أمره أبا بكر بالصلاة- عزل له عن ذلك.

فمن قال بأنه «عزله عن الصلاة» فإنما أراد هذا المعنى، و لم يرد ورود حديث في مصادر أهل السنة مشتمل على لفظ العزل حتى يقال بأن هذا القول كذب «و ما نقلوه فيه مختلق»! هذا و لم يتعرض الماتن إلى دعوى صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم خلف أبي بكر، و لعله لعدم ورود شيء يفيد ذلك في شيء من الصحاح و السنن، و من المعلوم أن مجرد صلاة أحد في مكان النبي لا يدل على استحقيقه للخلافة من بعده، و إلّا لزم استحقاق كل من أمره صَلَّى الله عليه وآله و سلم بذلك من الصحابة، حتى ابن أم مكتوم الأعمى، فاستدلاله باطل على فرض ثبوت أصل الخبر.

أما الشارح فكأنه التفت- كغيره- إلى سقوط هذا الاستدلال فأضاف دعوى أن النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم خرج إلى المسجد و صَلَّى خلف أبي بكر، و زعم أن ما روى البخاري مما دلّ على عزله عن المحراب «فهو إنما كان في وقت آخر».

لكنّ مستند هذه الدعوى بعض الأخبار الضعيفة التي أعرض عنها البخاري و مسلم و كبار أئمة الحديث، و ممّن نصّ على عدم الاعتداد بهذه الأخبار و سقوطها عن الاعتبار الحافظ ابن الجوزي و الحافظ ابن عبد البر و الحافظ النووي «١» و أما الجمع بين هذه الأخبار و ما دلّ في الصحاح على عزله بتعدد الواقعة فهو:

أولا: فرع على صحة هذه الأخبار المزعومة.

(١) لاحظ: فتح الباري ٢/ ١٢٠، عمدة القاري ٥/ ١٩١، المنهاج في شرح مسلم ٣/ ٥٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٧٥

و ثانيا: على تكرار صلاة أبي بكر بالناس حتى يكون في مرة إماما للنبي و في أخرى مأموما له، لكن الذي عليه الأئمة أن صلاته بالناس لم تكن إلّا مرة واحدة، و هي التي حضر فيها النبي فكان الإمام «١».

ثم إنه يؤكد كذب أصل خبر أمر النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم: كون أبي بكر في ذلك الوقت في جيش أسامة في خارج المدينة «٢» الذي لعن من تخلف عنه «٣» فإنه صَلَّى الله عليه وآله و سلم لا يعود- و الحال هذه- فيأمره بالصلاة بالناس.

و أيضا فالنبي كان ملتزما بالحضور للصلاة بنفسه، فقد صَلَّى بالناس في مرضه الأخير إلّا في الصلاة الأخيرة من عمره الشريف حيث

اشد حاله فلم يحضر «٤»، وهذه هي التي خرج إليها معتمدا على رجلين أحدهما على عليه السلام «٥»، فصلّى تلك الصلاة أيضا بنفسه، لأنه لم يكن قد أمره بذلك.

والذي يؤكد كذب ما روى من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلفه أن الله تعالى قد نهى المؤمنين عن التقدم على رسول الله حيث قال: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ «٦»، وقد استدلت بهذه الآية وأدله أخرى مالك بن أنس وأتباعه وجماعة آخرون فذهبوا إلى أنه لا يصح التقدم بين يديه لا في الصلاة ولا في غيرها، ولا لعذر ولا لغيره «٧». هذا موجز الكلام على هذه القضية، ولنا فيها رسالة مستقلة «٨».

قوله (٣٥٧):

(١) لاحظ: فتح الباري ٢ / ١٣٨.

(٢) لاحظ: فتح الباري ٨ / ١٢٤.

(٣) الملل والنحل ١ / ٢٩ وهو في الكتاب عن الآمدي ٨ / ٣٧٦.

(٤) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣ / ١٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٥٤.

(٥) فتح الباري ٢ / ١٢٣ وغيره.

(٦) سورة الحجرات: ٢.

(٧) لاحظ: نيل الأوطار ٣ / ١٩٥، السيرة الحلبية ٣ / ٣٦٥، فتح الباري ٣ / ١٣٩.

(٨) لاحظ الرسالة في هذه المجموعة.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٧٦

(الثالث من تلك الوجوه: شرط الامام أن يكون أعلم الأمة بل عالما بجميع الأحكام كما مر، ولم يكن أبو بكر كذلك ... قلنا: الأصل ممنوع) ...

جهل أبي بكر ... ص: ٧٦

أقول: كيف يمنع اشتراط كون الامام أعلم الأمة، وقد دلت عليه آيات الكتاب والسنة المعتمدة ونص عليه كبار العلماء، بل هو مذهب أكثر أهل السنة؟

قال التفازاني في (شرح المقاصد): «ذهب معظم أهل السنة وكثير من الفرق إلى أنه يتعين للامامة أفضل أهل العصر، وقد طابق الكتاب والسنة والإجماع على أن الفضل بالعلم والتقوى.

قال الله تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.

وقال: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

وقال الله تعالى: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ.

وقال القاضي البيضاوي بتفسير: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...

اعلم أن هذه الآيات تدل على شرف الإنسان ومزية العلم وفضله على العبادة، وانه شرط في الخلافة، بل العمدة فيها «١».

أقول: ومن أوضح آيات الكتاب دلالة في هذا الباب قوله عز وجل: أَمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ «٢». فإنه

(١) تفسير البيضاوي: ٢٥.

(٢) سورة يونس: ٣٥.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٧٧

إشارة إلى أمر عقلي مركوز في أذهان العقلاء، و هو في نفس الوقت دليل آخر على اعتبار العصمة في الشخص المتصدى أمر هداية الخلق إلى الحق.

و على هذا الغرار جاءت الأحاديث النبوية المتفق عليها، يكفي منها ما أخرجه مسلم وغيره عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من استعمل عاملا- من المسلمين و هو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه و أعلم بكتاب الله و سنّة نبيّه فقد خان الله و رسوله و جميع المسلمين».

و أما أن أبا بكر لم يكن كذلك فهذا ما لا خلاف فيه لأحد، و تدل عليه كتب السير و التاريخ، و ابو بكر نفسه معترف به... لكن علينا عليه السلام ادعى الأعلمية- و هو الصادق المصدق- و اعترف له بذلك كبار الصحابة، و رجوعهم إليه في المعضلات و المشكلات، و اعترافهم أمامه بالجهل، مشهور... فيكون هو الامام.

احراق أبي بكر فجاءة ... ص: ٧٧

قوله (٣٥٧): (لأنه أحرق فجاءة المازني بالنار و كان يقول أنا مسلم).

فأجاب بقوله: (إحراق فجاءة إنما كان باجتهاده، و عدم قبول توبته لأنه زنديق، و لا تقبل توبة الزنديق في الأصح).

أقول: ظاهر قوله: «لأنه» ... أن ما يذكره أصحابنا من المطاعن في هذا الباب ينحصر بهذه الموارد الثلاثة التي ذكرها، و الحال أنه ليس كذلك... ففي التجريد مثلا: «و لم يكن عارفا بالأحكام، حتى قطع يسار سارقه، و أحرق بالنار فجاءة السلمى، و لم يعرف الكلالة، و لا ميراث الجدة، و اضطرب في أحكامه، و لم يحد خالدا و لا اقتص منه» (١).

(١) التجريد و شرحه: ٢٩٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٧٨

أمّا إحراق فجاءة... فقد اضطربت الكلمات في توجيهه فمنهم من أجاب كما في الكتاب، و تبعه صاحب (الصواعق) بقوله: «و إذا ثبت أنه مجتهد فلا عتب عليه في التحريق، لأن ذلك الرجل كان زنديقا، و في قبول توبته خلاف، و أما النهي عن التحريق فيحتمل أنه لم يبلغه و تأوله على غير نحو الزنديق» (١).

لكن لا تعرض في الكتاب لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الإحراق، كما في صحيح البخارى «٢» أما في (الصواعق) فقد تبه على أن اجتهاد أبي بكر مخالف للنص فأجاب باحتمال أنه «لم يبلغه» لكن هذا قدح في أبي بكر فاستدركه بأنه يحتمل أنه بلغه لكن «تأوله».

ثم إن هذا كله مبنى على أن يكون الرجل زنديقا، لكنه لم يكن زنديقا، و كان يقول: «أنا مسلم» كما ذكر في الكتاب، بل قيل إنه كان يلهج بالشهادتين حتى احترق و صار فحمه، و غاية ما هناك أنه قطع الطرق و نهب أموال المسلمين كما ذكر المؤرخون كالطبرى، و مثله لا يكون زنديقا...

و لذا عدل بعض المعتزلة المدافعين عن أبي بكر كابن أبي الحديد إلى التوجيه بأسلوب آخر فقال: «و الجواب: إن الفجاءة جاء إلى أبي بكر- كما ذكر أصحاب التواريخ- فطلب منه سلاحا يتقوى به على الجهاد في أهل الردة، فأعطاه، فلما خرج قطع الطريق و نهب أموال المسلمين و أهل الردة جميعا و قتل كل من وجد- كما فعلت الخوارج حيث خرجت- فلما ظفر به أبو بكر حرّقه بالنار إرهابا

لأمثاله من أهل الفساد ونحوه، وللإمام أن يخص النص العام بالقياس الجلي عندنا». فتراه لم يدع زندقة الرجل، بل ذكر له توجيهها ثبت في محلّه بطلانه جدا... وحيث رأى بعض المتكلمين الأشاعرة سقوط هذا التوجيه كغيره اضطر إلى أن يقول:

(١) الصواعق المحرقة: ٣٢.

(٢) صحيح البخارى ١١٣/٦ بشرح ابن حجر.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٧٩

«إحراقه فجاءة السلمى بالنار من غلظه في اجتهاده، فكم مثله للمجتهدين» (١).

لكن الاعتراف بغلط أبى بكر في الاجتهاد لا يبرأ ساحتها، ولا يكون له عذرا يوم القيامة، مع وجود النص الصريح الصحيح في حرمة التحريق بالنار، فهو قادح في عداله أبى بكر وخلافته، ولذا اضطر بعضهم كالشيخ عبد العزيز الدهلوى في كتابه (التحفة الاثنا عشرية) «٢» إلى إنكار أصل القضية، ودعوى أنها من افتراءات الشيعة. فإنكار أصل القضية يشهد بأن لا توجيه صحيح له، لكن الإنكار لا يجدى فالفقهاء من المسلمات، والمصادر الناقلة لها كثيرة ومعتبرة، وإلا لما احتاج الآخرون إلى تلك التوجيهات الفاسدة الباردة... وفوق ذلك كله... كلام أبى بكر في آخر حياته... الدال على ثبوت القضية وسقوط كل التوجيهات: «وددت أنى لم أكن حرقت الفجاءة السلمى»....

قطع يسار السارق ... ص: ٧٩

قوله (٣٥٧): (و أما قطع اليسار فلعله من غلط الجلّاد، أو رآه في المرة الثالثة من السرقة، و هو رأى الأكثر من العلماء). أقول: في هذه العبارة اعترف بأمرين أحدهما: وقوع أصل القضية. والآخر: كون العمل خلاف الشرع، و هل يكفى في الدفاع أن يقال: «ليت» و «لعل»؟! أما قوله: «فلعله من غلط الجلّاد» فاحتمال سخيف لا يصغى إليه...

(١) شرح التجريد للقوشجى: ٣٧٩.

(٢) التحفة الاثنا عشرية: ٢٨٣.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٨٠

وكذلك احتمال أنه «رآه في المرة الثالثة من السرقة و هو رأى الأكثر من العلماء» لعدم الدليل على هذا الاحتمال، و على فرضه فلا فائدة في موافقة أكثر العلماء، لأنّ الذى يعترض على أبى بكر لا يعنى بموافقة الأكثر له لو كان؟ ومن هنا كان هذا الموضوع من المواضيع التى اضطرب فيها القوم فذكروا توجيهات كلّها احتمالات عارية عن الدليل «١...» فكان الأولى لهم الإعراض عن هذه التوجيهات بعد الاعتراف بأن ما وقع خلاف الشرع، ولذا قال بعض محققهم: «وقد قطع يسار السارق و هو خلاف الشرع، والظاهر أن القضاء بغير علم ذنب، و ما كان هو معصوما» (٢).

الجهل بميراث الجدة ... ص: ٨٠

قوله (٣٥٧): (و وقوفه في مسألة الجدة و رجوعه إلى الصحابة في ذلك، لأنه غير بدع من المجتهد البحث عن مدارك الأحكام). أقول: قد روى خبر جهله بهذه المسألة أكابر محدثيهم مثل مالك بن أنس في الموطأ ١/٣٣٥ و أبى داود في السنن ١٧/٢ و ابن ماجه في السنن ٣/١٦٣ و أحمد في المسند ٤/٢٢٤... و اعترف بذلك كبار علمائهم في العقائد و الكلام كما في الكتاب...

ولا يخفى أن غرض المستدل هو ذكر بعض الموارد المثبتة لجهل الرجل بأحكام الشريعة الإسلامية...
ومن الطريف أنه قد وجد العلم بذلك عند المغيرة بن شعبه، واضطر إلى الأخذ بقول هذا الفاسق اللعين!!

(١) انظر الصواعق المحرقة: ٣٣.

(٢) تعليقه على شرح الخطابي للعقائد النسفية، لإسماعيل القرمانى المعروف بقره كمال المتوفى سنة ٩٢٠ ترجمته في معجم المؤلفين ٢/ ٢٨٧.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٨١

قوله (٣٥٧): (الرابع من الوجوه النافية لصلوحه للإمامة: عمر مع أنه حميمه و ناصره و له العهد من قبله قد ذمه، حيث شفع إليه عبد الرحمن بن أبى بكر فى الحطيئة الشاعر فقال: دويبة سوء و هو خير من أبيه ... قلنا: نسبه الذم إليه من الأكاذيب الباردة)...

كلام عمر في ذم أبى بكر ... ص: ٨١

أقول: هذا الخبر رواه الشريف المرتضى على بن الحسين الموسوى البغدادى المتوفى سنة ٤٣٦ باسناده فى كتاب (الشافى فى الإمامة) «١» الذى ألفه رداً على كتاب (المغنى فى الإمامة) للقاضى عبد الجبار بن أحمد المعتزلى ... و من المقطوع به أن الشريف المرتضى هذا الرجل العظيم الجامع بين العلوم النقلية و العقلية و المرجوع إليه فيها لا يروى - لا سيما فى كتاب وضعه لإثبات الحق و دحض أقاويل المخالفين - إلا الأخبار الثابتة الواصلة إليه بطرق معتبرة...
قوله (٣٥٨): (و إنكاره عدم قتل خالد أى عدم قتله من إنكار المجتهدين بعضهم على بعض فيما أدى إليه اجتهادهم)...

قضية خالد مع مالك بن نويرة ... ص: ٨١

أقول: هذا من جملة مطاعن أبى بكر العظيمة التى لا يجد الباحث عنها جوابا بعد الإمام بمجمل الواقعة ... سواء كان عمر موافقا لأبى بكر فى موقفه أو كان مخالفا له و منكرا عليه، و إنما يستشهد بإنكار عمر عليه للدلالة على فضاة ما كان

(١) الشافى ٢/ ١٢٦.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٨٢

و شناعته ... و إن من غير الجائز شرعا و عقلا- أن يتجاوز الإنسان هذه القضية- المشتعلة على قتل المسلمين صبيرا و سبى النساء المسلمات و استباحة الفروج و الأموال، ثم تعطيل الحدود الإلهية، فيقول (٣٥٧) مجيبا عن إنكار عمر: «و إنكار عدم قتل خالد من إنكار المجتهدين بعضهم على بعض فيما أدى إليه اجتهادهم، فإنه نقل: إن خالد انما قتل مالكا لأنه ارتد، و رد على قومه صدقاتهم لما بلغ وفاة رسول الله، و خاطب خالد بأنه مات صاحبك، فعلم خالد قصده إنه ليس صاحباً له فتيقن رده و أما تزوجه امرأته فلعلها كانت مطلقة قد انقضت عدتها إلا أنها كانت محبوسة عنده».

فنقول: لقد أطبق المؤرخون على أن مالك بن نويرة قدم على النبى صلى الله عليه و آله و سلم فممن قدم من العرب، و أسلم و أسلم بنو يربوع بإسلامه، و ولأه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على صدقات قومه ثقة به «١» و كان رجلا سرياً نبيلاً يردف الملوك - و المرادفة موضعان أحدهما: أن يردفه الملك على دابته فى صيد أو غيره من مواضع الأئس، و الموضع الثانى أنبل و هو: أن يخلف الملك إذا قام عن مجلس الحكم فينظر بين الناس بعده- و هو الذى يضرب به المثل فيقال: مرعى و لا كالسعدان و ماء و لا كصداء، و فتى و لا كمالك، و كان فارساً، شاعراً، مطاعاً فى قومه، و كان فيه خيلاء و تقدم، و كان ذالمة كبيرة «٢».

فمالك كان مسلما و عاملا لرسول الله على صدقات قومه.

و بقي مالك مسلما حتى آخر لحظة من حياته، روى المتقى عن ابن أبي عون وغيره: «ان خالد بن الوليد ادعى أن مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه فأنكر مالك ذلك وقال: أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدلت، و شهد له أبو قتادة و عبد الله ابن عمر، فقدّمه خالد و أمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، و قبض خالد امرأته أم متمم فتزوجها. فبلغ عمر بن الخطاب قتله لمالك بن نويرة و تزوجه امرأته

(١) وفيات الأعيان ٥/ ٦٦، الاستيعاب ٣/ ١٣٦٢، الإصابة ٣/ ٣٥٧.

(٢) وفيات الأعيان ٥/ ٦٦، و انظر الإصابة ٣/ ٣٥٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٨٣

فقال لأبي بكر: انه قد زنا فارجمه. فقال أبو بكر: ما كنت لأرجمه، تأول فأخطأ.

و قال: انه قد قتل مسلما فاقتله قال: ما كنت لأقتله، تأول فأخطأ قال: فاعزله.

قال: ما كنت لأشيم سيفاً سله الله عليهم أبداً. ابن سعد «١».

و قد روى الطبري بإسناده عن أبي قتادة كيفية قتله ببعض التفصيل قال:

«و كان ممن شهد لمالك بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ربي أخو سلمة، و قد كان عاهد الله ألا يشهد مع خالد حرباً أبداً بعدها، و

كان يحدث أنهم لما غشوا القوم راعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح، قال: فقلنا: إنا المسلمون.

فقالوا: و نحن المسلمون. قلنا: فما بال السلاح معكم؟ قالوا لنا: فما بال السلاح معكم. فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح. قال:

فوضعوها ثم صلينا و صلوا.

و كان خالد يعتذر في قتله أنه قال و هو يراجع ما أخال صاحبكم إلّا و قد كان يقول كذا و كذا. قال: أو ما تعدّه لك صاحباً؟ ثم

قدّمه فضرب عنقه و أعناق أصحابه.

فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر فقال: عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته.

و أقبل خالد بن الوليد قافلاً حتى دخل المسجد و عليه قباء له عليه صداء الحديد معتجراً بعمامة له قد غرز في عمامته أسهما، فلما

دخل إليه و أتى إلى المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطّمها ثم قال: اربأ، قتلت امرئ مسلماً ثم نزوت على امرأته. و الله

لأرجمك بأحجارك، و خالد لا يكلمه» «٢».

و على الجملة فالمصادر متفقّة على إسلام مالك ... و حينئذ فيتوجه أوّلاً على أبي بكر تسييره خالداً و من معه لقتال مالك بن نويرة و

قومه ... فاضطرب القوم في الدفاع عن أبي بكر و توجيه ما فعله خالد ...

أما في قتل مالك ... يقولون: ارتدّ عن الإسلام ... لكن كيف؟

(١) كنز العمال للمتقى الهندي، و انظر تاريخ الطبري ٢٤٢، وفيات الأعيان ٥/ ٦٦.

(٢) تاريخ الطبري ٣/ ٣٤٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٨٤

فتارة يقولون: بأنه لم يؤدّ الزكاة إلى أبي بكر و فرق ما كان بيده من الزكاة على قومه، لكنهم يعلمون بأن مالكا كان رسول الله صلى

الله عليه و آله و سلّم قد ولّاه على صدقات قومه، و أيّ حرج عليه لو دفعها إلى الفقراء بمقتضى ولايته؟

قال ابن حجر: «و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلّم استعمله على صدقات قومه، فلما بلغه وفاة النبي أمسك عن الصدقة و فرقها في

قومه و قال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء من الغد

فإن قام بالدين المحقق قائم أطعنا و قلنا الدين دين محمد

«١» بل إن ذلك كان هو المفروض عليه، إذ الزكاة لا تنقل من بلد إلى آخر إلا إذا لم يكن في ذلك البلد من هو مستحق لها...

و هل عدم تسليم الزكاة إلى أبي بكر جرم يستوجب أن يرسل إليه من يقتله و يستبيح حريمه و يقع في قومه سبياً و تقتيلاً؟! و هل

نزلت في جواز ذلك آية أو سمعوا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه رواية؟

ليت أبا بكر تدرع في المسألة بحديث زعم أنه سمعه من النبي، و لم يسمعه غيره!!- كما كان في قضيتته مع الزهراء! لكن عمر يقول-

فيما- روى عنه أكابر الحفاظ:- «لئن أكون سألت النبي عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: عن الخليفة بعده، و عن قوم قالوا: نقر

بالزكاة من أموالنا و لا نؤديها إليك أ يحل قتالهم؟ و عن الكلالة» «٢».

و على الجملة فإن مالكا لم يرتد... و ما في الكتاب و غيره من أنه «رد على

(١) الإصابة ٣/ ٣٥٧.

(٢) الدر المنثور ٢/ ٢٤٩ عن جماعة من أعلام الحديث.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٨٥

قومه صدقاتهم لما بلغه وفاة رسول الله» تحريف... بل الواقع ما عرفته.

و أخرى: يقولون بأنه كان إذا ذكر النبي قال: «صاحبكم...» فقد جاء في الطبري عن أبي قتادة: «و كان خالد يعتذر في قتله أنه قال- و

هو يراجعه- ما أخال صاحبكم إلّا و قد كان يقول كذا و كذا، قال: أو ما تعدّه لك صاحباً؟! فقدّمه خالد و أمر ضرار بن الأزور

الأسدي ف ضرب عنقه» «١».

و في الوفيات...: « فقال مالك: قد كان صاحبك يقول ذلك. قال خالد. و ما تراه لك صاحباً؟ و الله لقد هممت أن أضرب عنقك.

ثم تجاوزوا بالكلام طويلاً، فقال له خالد: إنني قاتلك. قال: أو بذلك أمرك صاحبك؟ «٢» قال: و هذه بعد تلك، و الله لأقتلنك» «٣».

و في الإصابة: «و كان خالد يقول إنه إنما أمر بقتل مالك لأنه كان إذا ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما أخال صاحبكم

إلّا قال كذا و كذا، فقال له: أو ما تعدّه لك صاحباً؟» «٤».

فنقول: أولاً: إننا لم نر في المصادر التي بأيدينا قول مالك لخالد «مات صاحبك».

و ثانياً: إنه ليس التعبير كذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ارتداداً عن الإسلام و قد قال مالك: «أنا على الإسلام ما غيرت و

لا بدلت» «٥» و «شهد له أبو قتادة و عبد الله بن عمر» «٦» و «كانا حاضرين، فكلما خالدا في أمره فكره كلامهما» «٧» ثم ذلك

الاعتراض الشديد من عمر.. و مطالبته بالقصاص...

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٢٤٤.

(٢) الظاهر أن مراده هذه المرة أبو بكر، فلا وجه لقول خالد «هذه بعد تلك».

(٣) وفيات الأعيان ٥/ ٦٦.

(٤) الإصابة ٣/ ٣٥٧.

(٥) كنز العمال و غيره.

(٦) كنز العمال و غيره.

(٧) وفيات الأعيان ٥/ ٦٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٨٦

لقد كان التعبير كذلك متعارفا بينهم كما لا يخفى على من تتبّع أخبارهم ... و من ذلك ما أخرجه البخارى عن أبى وائل قال: «جلست مع شبيهة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء و لا بيضاء إلّا قسّمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلاه. فقال: هما المرءان أقتدى بهما».

و ما رواه المتقى عن على أنه قال لعثمان: «إن سرك أن تلحق بصاحبيك فأقصر الأمل و كل دون الشّيع» ...

إذن ليس هذا التعبير دليلا على الارتداد قطعا عند الجميع ... و لذا اضطربت كلماتهم:

ففي الكتاب: «تبيّن ردّته» و في الاستيعاب: «فقتل خالد بن الوليد مالكا يظن أنه ارتد، و أراه- و الله أعلم- قتله خطأ» (١).

و في المغني: «كان الأولى أن لا يستعجل و أن يكشف الأمر عن رده حتى يتّضح» (٢).

و كأنّ بعضهم- لما رأى أن لا فائدة له في ذلك- التجأ إلى إنكار أصل القضية فقال أحدهم: «و قد قيل إنّ خالد لم يقتل مالكا بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنه أنه ارتد» (٣).

و قال آخر: «و قيل أيضا: إنّ خالد لم يقتل مالكا و إنما قتله بعض قومه خطأ لأنهم أسروا على ظن أنّهم ارتدّوا و كانت ليلة باردة، فقال خالد: ادفنوا أساراكم أو لفظا غيره معناه معنى أدفنوا، و كان ذلك اللفظ في لغة المخاطب بمعنى اقتلوهم، فظنّ ذلك الشخص أنه أمره بقتل الأسارى فقتل مالكا» (٤).

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٦٢.

(٢) المغني للقاضي عبد الجبار كما في الشافى.

(٣) شرح القوشجى على التجريد ٣٨٩.

(٤) حاشية الكتاب ٣٥٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٨٧

قلت: فانظر كيف يحاولون الدفاع عن أبى بكر و خالد، و من المحتمل أنهم يريدون إلقاء الذنب على بعض أصحاب مالك نفسه، فتأمل فإنّه غير بعيد من هؤلاء القوم!! هذا ... و أبو بكر كان يقول: «تأول فأخطأ» (١).

قلت: فلماذا لم يستجب لطلب مالك بإرساله إلى أبى بكر ... قال ابن خلكان: «فقال مالك: يا خالد ابعثنا إلى أبى بكر فيكون هو الذى يحكم فينا، فقد بعثت إليه غيرنا ممن جرمه أكبر من جرمنا، فقال خالد: لا أقالنى الله إن لم أقتلك».

و لماذا قتل الناس الآخرين من قومه و استباح أموالهم و سبى ذراريهم و نسائهم؟

هذا كله في قتل مالك.

و أمّا تزوج خالد بزوجة مالك من ليلة قتله و مضاجعته لها فلا خلاف في أنه يوجب الرّجم ... و من هنا قال له عمر كما تقدم عن

(تاريخ الطبرى): «قتلت امرأ مسلما ثم نزوت على امرأته! و الله لأرجمتك بأحجارك» و قال لأبى بكر كما عن (وفيات الأعيان) و

غيره: «إنه قد زنا فارجمه. فقال أبو بكر: ما كنت لأرجمه، تأول فأخطأ» و عن (مرآة الزمان): «دخل خالد المدينة و معه ليلي بنت سنان

زوجة مالك، فقام عمر فدخل على على فقال: إن من حق الله أن يقاد من هذا لمالك، قتله و كان مسلما و نزا على امرأته على ما ينزو

الحرام. ثم قاما فدخلا على سعد بن أبى وقاص و طلحة بن عبيد الله فتابعوا على ذلك و دخلوا على أبى بكر و قالوا: لا بدّ من ذلك

فقال أبو بكر: لا أغمد سيفاً سلّه الله».

وقد اضطرب القوم في توجيه ما فعله خالد و امتناع أبي بكر من رجمه، ففي الكتاب: «و أما تزوجه امرأته فلعلها كانت قد انقضت عدتها إلا أنها كانت محبوسة»

(١) وفيات الأعيان ٥/ ٦٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٨٨

عنده» و قال القوشجي: «لا نسلم أنه وجب على خالد الحد و القصاص، لأنه قد قيل إن خالدًا إنما قتل مالكا لأنه تحقق منه الردة و تزوج بامرأته في دار الحرب، لأنه من المسائل المجتهد فيها بين أهل العلم. و قد قيل: إن خالدًا لم يقتل مالكا بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنه أنه ارتد و كانت زوجته مطلقة منه و قد انقضت عدتها» (١) و قال ابن حجر: «و تزوجه امرأته لعله لانقضاء عدتها بالوضع عقيب موته أو يحتمل أنها كانت محبوسة عنده بعد انقضاء عدتها عن الأزواج على عادة الجاهلية. و على كل حال فخالد أتقى لله من أن يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه» (٢) و قال ابن خلكان: «و قبض خالد امرأته، فقيل: إنه اشتراها من الفيء و تزوج بها. و قيل:

إنها اعتدت بثلاث حيض ثم خطبها إلى نفسه فأجابته، فقال لابن عمر و أبي قتادة يحضران النكاح فأبيا، و قال له ابن عمر: تكتب إلى أبي بكر و تذكر له أمرها فأبى و تزوجها ... و لما بلغ الخبر أبا بكر و عمر قال عمر لأبي بكر: إن خالدًا قد زنى فارجمه. قال: ما كنت لأرجمه فإنه تأول فأخطأ» (٣).

و قال ابن حجر العسقلاني: «و كان فيه تقدم على أبي بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر، أقدم على قتل مالك بن نويرة و نكح امرأته، فكره ذلك أبو بكر و عرض الديه على متمم بن نويرة و أمر خالدًا بطلاق امرأه مالك و لم ير أن يعزله، و كان عمر ينكر هذا و شبهه على خالد» (٤).

و إنه ليكفي في سقوط جميعها إصرار عمر على أنه «زنا فارجمه» و قول أبي بكر «تأول فأخطأ» ثم عرضه الديه و أمره خالدًا بطلاق المرأة كما ذكر ابن حجر العسقلاني.

(١) شرح التجريد ٣٨٩.

(٢) الصواعق المحرقة ٣٤.

(٣) وفيات الأعيان ٥/ ٦٦ - ٦٧.

(٤) الإصابة ١/ ٤١٤ ترجمه خالد.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٨٩

هذه طائفة من كلمات القوم في المقام ... و تلك هي الوجوه التي ذكروها لتوجيه فعله خالد و موقف أبي بكر منها ... و هي كما ترى متضاربة و كلها «لعل» و «يحتمل» و «قيل ...»

إلا أن ابن حجر المكي يصرح بالباعث على كل هذه المحاولات فيقول:

«و على كل حال فخالد أتقى لله من أن يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه!» لكن الذي نسب إلى خالد هذه الرذالة عمر بن الخطاب و جماعة من أكابر الصحابة، فماذا فعل؟.

فظهر أن لا جدوى لتلك التعليلات و الاحتمالات، و لعله من هنا اضطر صاحب (التحفة الاثني عشرية) إلى إنكار أصل القضية!! (١).

هذا موجز الكلام على قصة خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة و زوجته و قومه ... فاقض ما أنت قاض ...

قوله (٣٥٨): (و أما قوله في بيعه أبي بكر فمعناه: إن الإقدام على مثله بلا مشاورة الغير و تحصيل الاتفاق منه مظنة للفتنة العظيمة فلا

يقدمنّ عليه أحد، على أنى أقدمت عليه فسلمت و تيسر الأمر بلا تبعه).

قول عمر: بيعه أبي بكر فلتة ... ص: ٨٩

إشارة

أقول: لم يناقش في الكتاب في أصل ثبوت قول عمر: «إن بيعه أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها» لكونه مرويا في أوثق كتبهم في الحديث و التاريخ و السير ...
و معنى لفظه «الفلتة» بفتح الفاء «الفتنة» كما في الكتاب و غيره.
أو «البعثة و الفجأة» كما عن بعض شراح البخارى.

(١) التحفة الاثنا عشرية: ٢٦٣

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٩٠
أو «ما يندم عليه» كما عن أشهب و غيره.

و هي - بأى معنى كانت - تفيد الذم، و يؤكّد ذلك قوله: «وقى الله شرها» فلو لم تكن ذات شرّ لم يقل ذلك ... و أما أنّ الله «وقى» شرّها أو أنه «بقى» فهذا أمر يجب أن ينظر فيه! هذا و يشهد بكون الكلام على كل حال ذما لأبى بكر و خلافته إنكار بعضهم كابن روزبهان أصل الخبر!!

بقى الكلام في ... ص: ٩٠

١- قوله (٣٥٨): (نسبة الذم إليه من الأكاذيب الباردة، فإنّ عمر مع كمال عقله ... كيف يتصوّر منه ذلك؟).
أقول: كيف لا يتصوّر ذلك ممّن صدر منه ما صدر بالنسبة إلى نفس النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كما هو ثابت و لا حاجة إلى ذكره هنا.

٢- قوله (٣٥٨): (ثم إنك خير بأنّ أمثال هذه الوجوه لا تعارض الإجماع على إمامته) ...
أقول: أين الإجماع على إمامة أبي بكر؟ بل إنّ هذه الوجوه المشتملة على ذمّ أمير المؤمنين على و عمر و كبار الصحابة و إنكارهم على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد و غيرها ... من جملة الأدلة على عدم اعتقاد القوم بخلافته!

النصوص على إمامة على ... ص: ٩٠

إشارة

قوله (٣٥٨ - ٣٥٩): (و خامسها: ادعاء النصّ على إمامة على إجمالا و تفصيلا. أما إجمالا

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٩١

فقالوا ... و الجواب: إنه لما علم النبي عليه السلام أن الصحابة يقومون بذلك و لا يخلّون به لم يفعل ذلك لعدم الحاجة إليه) ...
أقول: قد عرفت أنّ الشروط المعتمدة في الإمام من العصمة و الأعلمية - المستلزمة للأفضلية - و عدم المعصية سابقا على ما تقدّم ...
منتفية عن أبي بكر و هي موجودة في أمير المؤمنين عليه السلام، فهو المتعين لأن يكون الإمام ...

و أيضا: يجب أن يكون الإمام منصوفا عليه، و أبو بكر ليس بمنصوص عليه كما اعترف في الكتاب فلا يكون إماما، بل الإمام هو على عليه السلام.

و النصوص الدالة على إمامته كتابا و سنة كثيرة...

و أما ما ذكر من الوجهين للنص عليه إجمالا فلم يחדش في شيء من مقدماتهما و لا في النتيجة المطلوبة منها و هي وقوع النص على أمير المؤمنين عليه السلام، غير أنه قال في الجواب ما حاصله: إيكال النبي صلى الله عليه و آله و سلم أمر تعيين الإمام إلى الصحابة، لكن فيه:

أولا: إنه إذا تمت مقدمات الاستدلال و سلمت، فالإلتزام بالنتيجة المترتبة عليها ضروري، و إلّا لزم الخلف.

و ثانيا: إن إيكال الأمر إلى الصحابة يستلزم أحد الأمرين: إما الإخلال بالواجب و إما الجهل بحال الأصحاب، و كلاهما محال. بيان الاستلزام: إنه إن كان عالما بما سيقع بين الأصحاب و الأمة من الافتراق و الاختلاف و الارتباب، فأوكل إليهم تعيين الإمام من بعده، فهذا من أظهر مصاديق الإخلال بالواجب، و هو محال في حقه. و إن كان جاهلا بأحوالهم و تشتت أهوائهم و اختلاف آرائهم... فهذا نقص لا يجوز نسبه إليه أبدا، مضافا إلى أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «ستفترق أمتي من بعدى إلى ثلاث و سبعين فرقة، واحدة في الجنة و الباقي في النار» (١).

(١) هذا الحديث من الأخبار الثابتة، و قد ذكر في الكتاب و استند إليه في ٣٧٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٩٢

فمن كان على علم بما سيكون من بعده، و هو أشفق الناس على أمتة و شريعته... كيف يترك الأمة بلا راع و الشريعة بلا حافظ؟ و لو سلمنا أنه لم يفعل ذلك إيكالا إلى الصحابة فالمفروض قيام الصحابة بأمر التعيين، لكن الواقع غير ما قصده النبي صلى الله عليه و آله و سلم بحسب الفرض.

قوله (٣٥٩): (ثم عدم النص الجليّ معلوم قطعاً، لأنه لو وجد لتواتر و لم يكن ستره عادة إذ هو ما تتوفر الدواعي إلى نقله. و أيضا: لو وجد نص جلي على إمامة على لمنع به غيره... ثم لا يحتج على عليهم بذلك النص الجليّ)...

أقول: إن النصّ الجلي على إمامة على عليه السلام معلوم قطعاً، أمّا عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام و أتباعهم فواضح، و أمّا عن طريق المخالفين، فكذلك كما ستعرف بعضه بالرغم من كثرة الدواعي على إخفائه و توفر الموانع عن نقله و نشره. أمّا أنه لو وجد لمنع به على غيره عن الإمامة و احتج به على الصحابة...

فالجواب: إنه لم يكن حاضرا في السقيفة حتى يمنع أو يحتج، لاشتغاله بأمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و لم يفرغ من ذلك إلّا و قد نودي بالإمامة لأبي بكر و حمل الناس على بيعته، فلم يبق له - و الحال هذه - طريق إلى «منع غيره عن الإمامة و الاحتجاج عليه». فلو سلم عدم احتجاجه عليهم هذه المدة فالسبب عدم إتاحة فرصة له بذلك، و لذا تراه يحتج كلما سنحت له الفرصة، و من مواقف احتجاجه المشهورة يوم الشورى، حيث كان احتجاجه المعروف المروي في كتب الفريقين «١»، و الدال

(١) المناشدة يوم الشورى معروفة، رواها: كبار العلماء من الفريقين فهي متفق عليها، و ممن رواها من

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٩٣

على وجود النصوص الكثيرة على إمامته منذ اليوم الأول، لا في رأيه فقط، بل باعتراف كبار الصحابة و إقرارهم المستفاد من سكوتهم...

هذا مضافا إلى ما جاء في احتجاجات الصديقه الطاهرة عليها السلام و بعض الأصحاب الذين عرفوا منذ حياة رسول الله صلى الله عليه

و آله و سلم بالتشيع و الولاء لعلى عليه السلام ... على إمامته بجملة من النصوص، مما هو مذكور في التواريخ و السير ... لكنّ الباعث الأصلي إلى إنكار النصّ و غير ذلك مما قال هو حسن الظنّ بالصحابة، حتى أنه يقول: «كيف يتصوّر؟» ... إلّا أنّ حسن الظنّ و استبعاد معصية القوم يزول بالنظر إلى الكتاب و السنّة، و بالتأمل في أخبارهم و سيرهم الواصلة إلينا بالأسانيد المعتمدة، و سنشير إلى موارد من ذلك في بحث حول الصحابة.

من الكتاب ... ص: ٩٣

إشارة

قوله (٣٥٩): (و أمّا تفصيلاً فالكتاب و السنّة، أمّا الكتاب فمن وجهين).

أقول: ظاهره انحصار استدلال أصحابنا لإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بآيتين من الكتاب، و هذا باطل كما لا يخفى على راجع كتبهم، نذكر منها على سبيل التمثيل أنّ العلامة الحلّي استدل في كتابه (منهاج الكرامة) بأربعين آية، و في كتابه (نهج الحق) بأربع و ثمانين آية، معتمداً على الأحاديث الثابتة عند الفريقين ...

قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ ... ص: ٩٣

أهل السنة: الدار قطنى، الخوارزمى، ابن عبد البر، الذهبي، الحموينى، الكنجى، ابن حجر المكى، ابن المغازلى، فهم رووها بكاملها أو جملاً منها.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٩٤

قوله (٣٥٩): (الأول قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ الْآيَةُ عَامَةٌ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ... و الجواب منع العموم) ...

أقول: الآية هي: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ «١». إذ اعتبر فيها الأولوية لمن جمع ثلاثة قيود هي: كونه ذا رحم، و كونه مؤمناً، و كونه مهاجراً. فمن جمعها كان أولى من غيره، و هذه الأولوية عامة للمال و للولاية، بل كونها للولاية أوضح، لكون سياقها الآية الأخرى الواردة في خصوص الولاية و هي قوله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «٢». فهي ثابتة لأمر المؤمنين عليه السلام لكونه الجامع لها دون أبى بكر، لأنه لو سلم كونه من المؤمنين و المهاجرين فليس بنذى رحم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و من هنا يشترط في الإمامة و الولاية الأقربى من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و لذا احتج المهاجرون على الأنصار بالقرابة منه، فلمّا بلغ علياً عليه السلام ذلك قال:

«و إن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي و أقرب»

«٣» و لقد أذعن المنصور العباسى و الفخر الرازى باستدلال محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام - في كتاب له إلى المنصور - بالآية المباركة على أولوية ذى الرحم قائلًا: «و ليس في الآية شيء معيّن في ثبوت هذه الأولوية فوجب حملها على الكل إلّا ما خصّه الدليل و حينئذ يندرج فيه الإمامة» لكنه أجاب

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) نهج البلاغة: ٥٠٣ ط صبحي الصالح.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٩٥

بأن:

«العباس أولى بالإمامة، لأنه كان أقرب إلى رسول الله من علي» (١).

قلت: لو سلّمنا أقربيّة العباس من علي لكن القيود المأخوذة في الآية منها الهجرة، و العباس لم يكن من المهاجرين، إذ لا هجرة بعد الفتح.

و بما ذكرنا يظهر سقوط ما جاء في الكتاب في الجواب عن الاستدلال بالآية الشريفة.

قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... ص: ٩٥**

قوله (٣٥٩-٣٦٠): (الثاني: قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** «٢» و الجواب)....

أقول: إنه يعترف بنزول الآية المباركة في شأن علي عليه السلام، و يعترف أيضا بأن من معاني «الولي» هو «الأولى بالتصريف» و ظاهره تمامية الاستدلال بالآية على الوجه المذكور لو لا المانع و هو أمران: لزوم إمامته عليه السلام حال حياة الرسول، و لا شبهة في بطلانه، و تكرر صيغ الجمع في الآية، و هذا كيف يحمل على الواحد؟

فلا- بدّ من أن يكون المراد من «الولي» هو «الناصر» لا «الأولى بالتصريف» و القرينة على كون المراد هو الناصر دون غيره هو ما قبل الآية و ما بعدها، فوجب أن يحمل ما بينهما على النصرة لتلائم أجزاء الكلام.

و حاصل ذلك تمامية المقتضى لو لا المانع ... و هو الأمران المزبوران، فاللازم رفعه، من دون احتياج إلى إيراد ما ذكره أصحابنا في بيان وجه الاستدلال و إن كان أتمّ و أوضح ممّا ذكر في الكتاب عن لسانهم، و من دون بحث حول «الولي» و أنّه مشترك لفظي أو معنوي، و إن كان الاستدلال على الثاني أبين

(١) الكامل للمبرّد ٢/ ٢٨٣، تفسير الرازي ٤/ ٣٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٩٦

و أمتن ... فنقول:

أمّا الأمر الأوّل فجوابه- كما عرفت سابقا- أنّ التصريف من شؤون صاحب الولاية سواء كان نبيا أو وصي نبي، فقد يكون حاصله بالفعل و قد لا يكون، و المقصود بالاستدلال هنا إثبات الولاية لأمر المؤمنين عليه السلام.

و أمّا تصريفه في الأمور فمن الواضح كونه موقوفا على ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه و آله و سلّم، و هذا كما يثبت بالوصية استحقاقها للوصي و إن منعه وجود الموصي من التصريف، و كذلك جعل النبي في حياته الولاية لعلي كما في غير واحد من الأحاديث، و تنزيهه إياه من نفسه بمنزلة هارون من موسى كما في حديث المنزلة.

و أما الأمر الثاني فجوابه ظاهر جدًا بعد تصريح الأحاديث عند الفريقين بأن المراد شخص «على عليه السلام» و بأن «و هم راعون» جملةً حاليةً، فهو الذي تصدق بخاتمه راعا فنزلت الآية ... فظهر سقوط ما ذكره الماتن إذ ليس إلّا استبعادا، مع ان نظائر الآية في القرآن المجيد كثيرة، و اندفاع ما ذكره الشارح، لعدم اشتراك غيره عليه السلام معه في تلك الصفة.

فارتفع - بما ذكرنا - المانع عن أن يكون المراد من «الولي» في الآية هو «الأولي»، و بقي الكلام حول ما ذكر قرينه لحمله على «الناصر» و هو ما قبل الآية، قال: «و هو قوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فَإِنَّ الْأَوْلِيَاءَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْأَنْصَارِ لَا بِمَعْنَى الْأَحْقِينَ بِالتَّصَرُّفِ» و ما بعد الآية «و هو قوله: وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ فَإِنَّ التَّوَلَّى هَاهُنَا بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَ النِّصْرَةِ دُونَ التَّصَرُّفِ».

فنقول: - بعد التسليم بقربنية السياق مطلقا - أما الآية التي ذكرها فليست قبل قوله تعالى: إِنَّمَا وَثِيْقُهُمُ اللَّهُ ... بل هي مفصولة عن هذه الآية بآيات عديدة أجنبية عنها، فلا تصلح التي ذكرها قرينه لحمل «الولي» على «الناصر».

و أما التي بعدها فهي مناسبة لكون المراد «الأولوية» بكل وضوح، لأن المراد بتولي

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٩٧

الله و رسوله و الذين آمنوا هو اتخاذهم أولياء و القول بولايتهم بالمعنى الذي أريد من الولي في إِنَّمَا وَثِيْقُهُمُ اللَّهُ ... فكيف لا تحصل المناسبة؟

فظهر أن الآية الكريمة - و بالنظر إلى أحاديث الفريقين الواردة في شأن نزولها - نص في إمامة أمير المؤمنين على عليه السلام، بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بلا فصل.

قوله (٣٦٠): (أما السنة فمن وجوه) ...

أقول: الوجوه التي ذكرها هي قليل من كثير لا يخفى على من لا حظ كتب أصحابنا، فلا يتوهم الانحصار بما أورد في الكتاب.

حديث الغدير ... ص: ٩٧

إشارة

قوله (٣٦٠): (الأول خبر الغدير ... و الجواب) ...

أقول: لقد أوجز الكلام في بيان كيفية الاستدلال بحديث الغدير، فليراجع في ذلك كتب أصحابنا، ثم ناقش فيه سندنا و متنا و دلالة، و نحن نتكلم على ما قال في كل جهة بقدر الضرورة،

أما سندنا ... ص: ٩٧

فذكر: (منع صحة الحديث، و دعوى الضرورة في العلم بصحته لكونه متواترا مكابرة).

و فيه: إن هذا الحديث متواتر قطعا - فضلا عن الصحة - عند أهل البيت و أتباعهم، و أما أهل السنة فإنما يستشهد أصحابنا بأخبارهم و أقوالهم إثباتا للاتفاق على المطلب و إلزاما لمن تعصب ... و لذا يكفي إقرار بعض من يحتج بقوله منهم بالصحة فضلا عن الإذعان بالتواتر ... و حينئذ نقول: لقد نص على صحة

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٩٨

- الغدیر جماعة من اعلام أهل السنة، منهم:
- ١- الترمذی المتوفى سنة ٢٧٩، فإنه قال بعد أن أخرجه: «هذا حديث حسن صحيح» (١).
 - ٢- الطحاوی المتوفى سنة ٢٧٩ بعد أن رواه: «فهذا الحديث صحيح الإسناد ولا طعن لأحد في رواته» (٢).
 - ٣- الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ حيث أخرجه بعدة طرق و صححها (٣).
 - ٤- ابن عبد البر المتوفى سنة ٣٦٤ حيث قال بعد أحاديث في فضل أمير المؤمنين عليه السلام منها حديث الغدير: «هذه كلها آثار ثابتة» (٤).
 - ٥- الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ حيث وافق الحاكم على تصحيحه في تلخيص المستدرک (٥).
 - ٦- ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ حيث ذكر الحديث ثم عقبه بقوله: «قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: هذا حديث صحيح» (٦).
 - ٧- ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ حيث قال: «و أما حديث من كنت مولاه فعلى مولاه فقد أخرجه الترمذی و النسائي، و هو كثير الطرق جدا، و قد استوعبها ابن عقده في كتاب مفرد، و كثير من أسانيدھا صحاح و حسان» (٧ ...).
 - ٨- ابن حجر المكي المتوفى سنة ٩٧٤: «إنه حديث صحيح لا مریه فيه و قد أخرجه جماعة كالترمذی و النسائي و أحمد، فطره كثيرة جدا، و من ثم رواه ست»

(١) صحيح الترمذی ٥ / ٥٩١، باب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) مشكل الآثار ٢ / ٣٠٨.

(٣) المستدرک على الصحيحین ٣ / ١١٠ و غيره.

(٤) الاستيعاب ترجمه الإمام عليه السلام ٣ / ١٠٩٠.

(٥) تلخيص المستدرک- المطبوع بذيله- ٣ / ١١٠.

(٦) تاريخ ابن كثير ٥ / ٢٠٩.

(٧) فتح الباری ٧ / ٦١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٩٩

- عشر صحابيا، و في رواية لأحمد: إنه سمعه من النبي ثلاثون صحابيا و شهدوا به لعلي لما نوزع أيام خلافته كما مرّ و سيأتي، و كثير من أسانيدھا صحاح و حسان، و لا التفات لمن قدح في صحته و لا لمن ردّه بأنّ عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها» (١ ...).
- ٩- علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ فإنه قال بعد أن رواه: «و الحاصل إن هذا حديث صحيح لا مریه فيه بل بعض الحفاظ عدّه متواترا... فلا التفات لمن قدح في ثبوت هذا الحديث، و أبعد من ردّه بأن عليا كان باليمن» (٢ ...).
- ١٠- المناوی المتوفى سنة ١٠١٣ حيث قال: «قال ابن حجر: حديث كثير الطرق جدا، قد استوعبها ابن عقده في كتاب مفرد، منها صحاح و منها حسان» (٣ ...).
- هؤلاء جماعة من أكابر القوم نصوا على صحّة الحديث، و لو شئنا أن نذكر غيرهم لذكرنا ... و لذكر جماعة نصوا على تواتره فمنهم:
- ١- شمس الدين الذهبي.

٢- ابن كثير الدمشقي، حيث قال: «و قد قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ... الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله قاله» (٤).

٣- ابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣: «صحيح عن وجوه كثيرة متواتر عن أمير المؤمنين علي و هو متواتر أيضا عن النبي، رواه الجهم الغفير عن الجهم الغفير، و لا عبرة بمن حاول تضعيفه ممن لا اطلاع له في هذا العلم ... و صح عن جماعة ممن يحصل القطع بخبرهم» (٥).

(١) الصواعق المحرقة: ٢٥.

(٢) المرقاة في شرح المشكاة ٥/ ٥٦٨.

(٣) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٦/ ٢١٨.

(٤) تاريخ ابن كثير ٥/ ٢١٣.

(٥) أسنى المطالب ٣-٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٠٠

٤- السيوطي المتوفى سنة ٩١٠.

٥- المناوي حيث قال بشرح الحديث ناقلا عن السيوطي: «قال: حديث متواتر» (١).

فظهر: أولا: إن الحديث صحيح، وإن من حاول تضعيفه لا اطلاع له في هذا العلم، فكيف يصغى إلى من طعن فيه؟

و ثانيا: إن الحديث متواتر وقوله «دعوى الضرورة... مكابرة» مكابرة.

و ثالثا: إن الحديث طرقة كثيرة و رواته كثيرون وقوله: «لم ينقله أكثر أصحاب الحديث» باطل.

و أما متنا فقد ذكر «إن عليا لم يكن يوم الغدير مع النبي فإنه كان باليمن».

و هذا كذب، فقد ثبت قدوم علي عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه أرباب الصحاح كلهم، ففي

الحديث الذي اتفقوا على إخرجه: «عن أنس بن مالك قال: قدم علي على النبي من اليمن، فقال: بم أحلت» «... ٢».

كما نصّ علي حضوره عليه السلام يوم الغدير مع الاستنكار على من نفى ذلك جماعة من أعلام القوم، كالطحاوي وابن حجر المكي

و القاري...

و كأنّ الشارح التفت إلى بطلان هذه الدعوى فحاول إصلاحها بقوله:

«و ردّ هذا بأنّ غيبته لا تنافي صحة الحديث»...

و أما دلالة... ص: ١٠٠

فالعمدة في كلامه قوله: «لأن مفعول بمعنى أفعال لم يذكره أحد من أئمة

(١) التيسير في شرح الجامع الصغير ٢/ ٤٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٧٢، صحيح مسلم ٤/ ٤٠، سنن الترمذي ٢/ ٢١٦، سنن أبي داود ٢/ ١٥٨، سنن النسائي ٥/ ١٥٧، سنن ابن

ماجة ٢/ ١٠٢٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٠١

العربية، وقوله تعالى: «مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ أَي مَقْرَمٌ وَمَا إِلَيْهِ مَالِكُمْ وَعَاقِبَتُكُمْ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ)...»

فنقول: إذا ثبت مجيء «مفعول» بمعنى «أفعال» بنصّ أئمة العربية من أهل السّنة، كان اللّازم الإذعان بتمامية الاستدلال، ورفع اليد عن

الشبهات المترتبة على إنكار مجيء الكلمة بالمعنى المذكور...

لقد نصّ علي مجيء «مفعول» بمعنى «أفعال» أكابر أئمة العربية و مشاهير المفسرين... و لنذكر منهم طائفة:

١- محمد بن الشائب الكلبي.

- ٢- يحيى بن زياد الفراء.
- ٣- أبو إسحاق الزجاج.
- ٤- أبو عبيدة معمر بن المثنى.
- قال الرازي بتفسير: هِيَ مَوْلَاكُمْ: «قال الكلبي: يعنى: أولى بكم. و هو قول الزجاج و الفراء و أبى عبيدة» (١).
- ٥- أبو العباس ثعلب. قال الزوزنى بشرح شعر من المعلقات: «و قال ثعلب: إن المولى فى هذا البيت بمعنى الأولى بالشىء كقوله تعالى: مَا وَأَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ أى هى الأولى بكم» (٢).
- ٦- أبو نصر الجوهري، فقد نص عليه بشرح شعر لبيد (٣).
- ٧- الحسين بن مسعود الفراء البغوى بتفسير الآية: مَا وَأَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ: «صاحبكم و أولى بكم لما أسلفتم من الذنوب» (٤).
- ٨- جار الله الزمخشري: «و مولاى: سيدى و عبدى، و مولى بين الولاية

(١) تفسير الرازى ٢٢٧ / ٢٩.

(٢) شرح المعلقات للزوزنى ٩١.

(٣) صحاح اللغة «ولى».

(٤) معالم التنزيل ٢٩ / ٨.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٠٢

ناصر و هو أولى به» (١).

٩- ابن الجوزى بتفسير الآية: «قوله: مولاكم. قال أبو عبيدة: أى أولى بكم» (٢).

١٠- البيضاوى: «مولاكم: هى أولى بكم» «...» (٣).

و إن شئت المزيد فراجع بتفسير الآية: الكشاف، غرائب القرآن، البحر المحيط، مدارك التنزيل، تفسير الجلالين، تفسير أبى السعود... وغيرها من التفاسير المعتمدة عند القوم.

بل اعترف بذلك التفتازانى فى (شرح المقاصد) و القوشجى فى (شرح التجريد) فلاحظ.

بل إن «المولى» يعنى «المتصرف فى الأمر» فتكون دلالة الحديث على المطلوب أوضح، و قد نصّ على ذلك غير واحد من المفسرين و المحدثين (٤).

فهل هذا القدر كاف؟! فظهر:

١- إن الحديث صحيح بل متواتر قطعى الصدور.

٢- و إن أمير المؤمنين عليه السلام كان حاضرا يوم الغدير.

٣- و إن «المولى» فيه بمعنى «الأولى».

بقى الكلام فى قوله: (و إن سلّم ان هذا الحديث صحيح فرواه لم يرووا مقدّمه الحديث، و هى: أ لست أولى بكم من أنفسكم. فلا يمكن أن يتمسك بها فى أن المولى بمعنى الأولى).

فالماتن ينكر أن يكون رواه الحديث قد رويوا مقدّمته، لكن الشارح يلتفت

(١) أساس البلاغة «ولى».

(٢) زاد المسير فى علم التفسير ١٦٧ / ٨.

(٣) تفسير البيضاوي ٧١٦.

(٤) تفسير الرازي ١٧/١٣، ٧٤/٢٣، المرقاة في شرح المشكاة ٥/٥٦٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٠٣

إلى كذب هذه الدعوى فيستدرك قوله (فرواته) الظاهر في الكلّ بقوله (أى أكثرهم) و لو سلّمنا أن الأكثر لم يرووا ففى رواية الأقل كفاية ... لكنّ الواقع رواية الأكثر للمقدّمة و هم أمثال: معمر بن راشد، عبد الله بن نمير، أبى نعيم فضل بن دكين، عفان بن مسلم، ابن أبى شيبة، قتيبة بن سعيد الثقفى، أحمد ابن حنبل، ابن ماجه، أبى بكر البزار، النسائى، أبى يعلى الموصلى، محمد بن جرير الطبرى، أبى حاتم البستى، الطبرانى، الدارقطنى، أبى موسى المدينى، ابن كثير الدمشقى ... وغيرهم ... فارجع إلى: مسند أحمد ٤/٣٧٢، ٥/٣٤٧، كنز العمال ١٣/١٣١، ١٣٤، ١٥٨، الخصائص: ٩٥، سنن ابن ماجه ١/٤٣، الرياض النضرة ٢/٢٢٣، تاريخ ابن كثير ٧/٣٤٨ - ٣٤٩

...

حديث المنزلة ... ص: ١٠٣

إشارة

قوله (٣٦٢): (الثانى: قوله عليه السلام: أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى ... و الجواب).... أقول:

قد ذكر للإستدلال بهذا الحديث وجهين، فأجاب عنهما على تقدير صحته سندا، فالكلام يقع فى جهتين:

الجهة الأولى فى سند الحديث ... ص: ١٠٣

قوله: «الجواب: منع صحة الحديث» قال الشارح: «كما منعه الآمدى، و عند المحدثين: أنه صحيح و إن كان من قبيل الآحاد». و فيه: كيف يمنع صحة الحديث و هو فى كتابى البخارى و مسلم «١» و هما

(١) صحيح البخارى، كتاب المغازى، غزوة تبوك. صحيح مسلم، الترمذى، ابن ماجه، أبى داود لاحظ جامع الأصول ٩/٤٦٩.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٠٤

أصح الكتب عندهم بعد القرآن؟ و كيف يقال بأنه «من قبيل الآحاد» و قد اشتهر بينهم قطعاً صدور أحاديث الكتابين؟ «١» كيف و قد نصّ على ثبوت هذا الحديث و كثرة طرقه بل و تواتره غير واحد من أكابر القوم ...؟ قال ابن عبد البر: «هو من أثبت الأخبار و أصحّها، رواه عن النبى: سعد بن أبى وقاص- و طريق حديث سعد فيه كثيرة جداً، قد ذكره ابن أبى خيثمة و غيره- و رواه ابن عباس و أبو سعيد الخدرى و أم سلمة و أسماء بنت عميس و جابر بن عبد الله، و جماعة يطول ذكرهم» «٢».

و قد كان على الماتن و الشارح أن يجلّا أنفسهما عن متابعة مثل الآمدى الذى كان عند الذهبى و غيره من المبتدعة، و قد نفى من دمشق لسوء اعتقاده، و صحّ عنه أنه كان يترك الصلاة «٣».

الجهة الثانية فى دلالة الحديث ... ص: ١٠٤

قوله (٣٦٣): (أو نقول على تقدير صحته لا عموم له في المنازل، بل المراد استخلافه على قومه في قوله: اخلفني في قومي لا استخلافه على المدينة... كيف و الظاهر متروك، أي: وإن فرض أنّ الحديث يعمّ المنازل كلّها كان عامًا مخصوصًا، لأن من منازل هارون كونه أختا نسبيًا و نبيًا، و العام المخصوص ليس حجة في الباقي أو حجّيته ضعيفة).

أقول: إنّ طريقة أصحابنا إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من هذا الحديث إثبات عموم أفراد المنزلة لهارون، ثم إثبات أن الإمامة من منازل عن طريق استخلافه على بني إسرائيل و عدم العزل عن الخلافة تارة، و عن طريق شركته

(١) لاحظ: كلام الحافظ ابن القيسراني المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين و كلام النووي و شارحه السيوطي في تدريب الراوي، و غيرهما.

(٢) الاستيعاب ترجمه أمير المؤمنين عليه السلام ٣ / ١٠٩٠.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٣ / ١٣٤.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٠٥

لموسى عليه السلام في افتراض الطاعة تارة أخرى.

فإنكار دلالة الحديث على عموم المنزلة عمدة الشبه المتعلقة بهذا الاستدلال، فإذا ما اندفعت لم يبق لهم شيء يصغى إليه، و لعلّ القوم على علم بان دفاعها فيلجأون إلى تقليد الأمدى في الطعن في سند الحديث، مع بنائهم على عدم الطعن في شيء أخرج في الصحيحين!! أمّا العموم فالدالّ عليه قوله «بمنزلة هارون» فإنّه اسم جنس مضاف، و هو من ألفاظ العموم كما نصّ عليه الماتن نفسه في (شرح مختصر الأصول) و كذا غيره من أئمة علم الأصول و العربيّة، كما لا يخفى على من راجع مباحث العموم و الخصوص في شروح (منهاج الأصول) للبيضاوي، و شروح (تلخيص مفتاح العلوم) للسكاكي، و شروح (الكافية في النحو) لابن الحاجب. و يشهد بدلالة الحديث على عموم المنزلة استثناء النبوة، فإنّ صحة الاستثناء معيار العموم كما نصّ عليه البيضاوي في (منهاج الأصول) و شرّاحه كغيرهم من المحقّقين.

هذا و لا يخفى أنه لم ينكر في الكتاب ظهور الحديث في العموم، و إنما جاء فيه: (المراد من الحديث إنّ عليا خليفة منه على المدينة في غزوة تبوك، كما أنّ هارون كان خليفة لموسى في قومه حال غيبته، و لا يلزم دوامه... بل المتبادر استخلافه مدة غيبته) فهما يقولان بأن «المراد» كذا، و غاية ذلك دعوى أنّ قول موسى «أخلفني» لدى خروجه إلى الطور قرينه على إرادة خصوص مدة غيبته من العموم، و كذلك كلام النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم لأنّه قاله عند ما خرج إلى تبوك... لكن يكفي في دفع هذا التوهّم ثبوت ورود حديث المنزلة في مواقع متعدّدة- كما لا يخفى على المطّلع بألفاظه و طرقه- فالحديث باق على عمومته، نذكر منها موردا واحدا إتماما للحجّة و نكتفي برواية أحمد بن حنبل:

قال المتقي: «مسند زيد بن أبي أوفى: لما آخى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم بين أصحابه فقال علي: لقد ذهب روعي و انقطع ظهري حين رأيتك فعلت

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٠٦

بأصحابك ما فعلت، غيري. فإن كان هذا من سخط عليّ فلك العتبي و الكرامة. فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: و الذي بعثني بالحق، ما أخرتك إلّا لنفسى، و أنت منى بمنزلة هارون من موسى غير أنّه لا نبيّ بعدي. و أنت أخي و وارثي. قال: و ما أرث منك يا رسول الله؟ قال: ما ورثت الأنبياء من قبلي. قال:

و ما ورثت الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب ربّهم و سنّة نبيهم. و أنت معي في قصرى في الجنة مع فاطمة ابنتي، و أنت أخي و رفيقي.

حم. في كتاب مناقب عليّ «١».

فهذا الحديث الذي رواه إمامهم أحمد بن حنبل وارد في مورد المواخاة، وهو يدل على أفضلية أمير المؤمنين و أعلميته و عصمته ... كما لا يخفى ... و كل ذلك مستلزم للإمامة و الخلافة بلا فصل ...

فظهر: أن الحديث على عموم المعترف به، و لا موجب لرفع اليد عن ذلك ...

و أما رفع اليد عن ظهوره في العموم من جهة أن من منازل هارون كونه نبيا و كونه أخا نسبيا لموسى، و على عليه السلام لم يكن نبيا و لم يكن أخا نسبيا لرسول الله، ففيه:

أما أولا: لقد ذكر التفتازاني في (شرح المقاصد) إشكال انتفاء الأخوة على الاستدلال و أجاب عنه بنفسه و هذه عبارته: «ليس الاستثناء المذكور إخراجا لبعض أفراد المنزلة، بمنزلة قولك: إلاً النبوة، بل هو منقطع، بمعنى لكن، فلا يدل على العموم كما لا يخفى على أهل العربية، كيف؟ و من منزله الأخوة في النسب و لم تثبت لعلى رضى الله عنه. اللهم إلاً أن يقال: إنها بمنزلة المستثنى لظهور انتفاءها». و تبعه القوشجي في (شرح التجريد).

(١) كنز العمال، كتاب الفضائل، فضائل الخلفاء، فضل على عليه السلام.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٠٧

و الحاصل عدم قرح انتفاء الأخوة النسبية بين على و الرسول عليهما السلام في عموم الحديث، لكون الأخوة بمنزلة المستثنى لظهور انتفاءها بينهما.

و أما ثانيا: فإن الإشكال بانتفاء النبوة عن على عليه السلام في غير محلّه لأن صريح الحديث استثناءها، و لذا لم يستشكل أحد بذلك، و قال الشارح: (و لو ترك قوله (و نبيا) لكان أولى).

و أمّا ثالثا: فإن العام المخصوص حجّة في الباقي بإجماع الصحابة و السلف، و إنكار ذلك مكابرة، نصّ على ذلك علماء الأصول، قال البزدوى في أصوله: «إجماع السلف على الاحتجاج بالعموم» قال شارحه البخارى في (كشف الأسرار): «أى: بالعام الذى خص منه ... الاحتجاج بالعمومات المخصوص منها مشهور بين الصحابة و من بعدهم، بحيث يعد إنكاره من المكابرة، فكان إجماعا».

فظهر عموم الحديث، فيثبت لعلى عليه السلام كل ما ثبت لهارون عليه السلام من المنازل من الخلافة و العصمة و الأفضلية و فرض الطاعة و غيرها ...

إلاً النبوة.

هذا، و لا يخفى أن الماتن يعترف بظهور الحديث في العموم، إلاً أنه يدعى ترك هذا الظهور، لكنّ الشارح يغيّر معنى كلام الماتن فيقول بشرح: (كيف و الظاهر متروك. أى: و إن فرض أن الحديث يعم) ... و هذا تعسف واضح.

و أما الإشكال على دلالة الحديث على فرض الطاعة - كما في ثانى وجهى الاستدلال - و قوله (٣٦٣):

(و نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى لنبوته لا للخلافة عن موسى) ...

فعجيب جدا، لأن هارون كان خليفة لموسى بنص القرآن الكريم إذ قال له اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي أَي: «كن خليفتي في قومي و نافذ أمرك فيهم» كما ذكر المفسّرون بأجمعهم كالرّازى و الزمخشري و البيضاوى و التيسابورى و النسفى و ابن كثير و الخازن ... و هذا لا ينافى كونه نبيا.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٠٨

و إذا كان من جملة المنازل الثابتة لهارون بخلافته فرض طاعته على الأمة، فعلى عليه السلام المنزل منزلة هارون مفترض الطاعة على الأمة كذلك، فلو صرح النبى صلى الله عليه و آله و سلم بهذا المعنى و قال: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى في فرض الطاعة على أمتي و إن لم تكن شريكى في النبوة» لكان كلاما مستقيما لا تنافى فيه أصلا.

و يؤكد ذلك أمر النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم في غير واحد من الأحاديث المعتبرة- بإطاعة علي، و أن من أطاع عليا فقد أطاعه و من أطاعه فقد أطاع الله ... نكتفي هنا بحديث واحد منها أخرجه الحاكم بسنده عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم: «من أطاعنى فقد أطاع الله و من عصانى فقد عصى الله، و من أطاع عليا فقد أطاعنى، و من عصى عليا فقد عصانى». هذا حديث صحيح الإسناد» (١).

هذا و لو لا دلالة حديث المنزلة على حصول تلك المنازل لعلى عليه السلام لم يقل عمر بن الخطاب- فيما رواه جماعة منهم الحاكم و ابن النجّار ... كما فى (كتر العمال)- «كفّوا عن ذكر علي بن أبي طالب، فإنى سمعت رسول الله يقول فى على ثلاث خصال لئن تكون لى واحدة منهم أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشمس: كنت أنا و أبو بكر و أبو عبيدة الجراح و نفر من أصحاب رسول الله، و النبى متكى على على ابن أبي طالب، حتى ضرب بيده على منكبه ثم قال: و أنت يا على أول المؤمنين إيمانا و أولهم إسلاما ثم قال: أنت مئى بمنزلة هارون من موسى. و كذب على من زعم أنه يحبني و يبغضك». و لم يقل مثله سعد بن أبى وقاص كما رواه ابن ماجه فى (سننه) و غيره. و لم يحتج به كبار الصحابة فى مواطن مختلفه، و أمير المؤمنين عليه السلام نفسه فى احتجاجه على أهل الشورى.

(١) المستدرک على الصحيحين ٣/ ١٢١.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٠٩

أحاديث أخرى ... ص: ١٠٩

قوله (٣٦٣): (الثالث من وجوه السنة: قوله عليه السلام: سلّموا على على بإمرة المؤمنين. الجواب منع صحه الحديث للقاطع المتقدم الدالّ عدم النصّ الجليّ. و كذا قوله: أنت أخى و وصيى و خليفتى من بعدى و قاضى دينى. و قوله: إنه سيد المسلمين و إمام المتّقين و قائد الغر المحجلين). أقول:

هذه أحاديث رواها علماء طائفته فى كتبهم بأسانيدهم المعتبرة ... و دلالاتها واضحة جدّا، و إذ لم يقدر فى أسانيدها فلا حاجة إلى ذكر مصادرهما. و أمّا منعه صحّتها لما ذكره فقد تقدم أنه مبنى على حسن الظن بالصحابة، و قد عرفت جوابه، كما أنّ لنا بحثا حول الصحابة فى آخر الكتاب فانتظر.

تفنيد معارضة هذه النصوص ... ص: ١٠٩

إشارة

قوله (٣٦٣): (و بعد الأجوبة المفصلة على الوجوه المذكورة نقول: هذه النصوص التى تمسّكوا بها فى إمامة على رضى الله عنه معارضة بالنصوص الدالة على إمامة أبى بكر).

أقول:

فيه: أوّلا: لقد اعترف سابقا- كغيره- بعدم النصّ الدال على إمامة أبى بكر، فما دل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لا معارض له. و ثانيا: إنّ ما ذكره بعضهم نصّا على إمامة أبى بكر فإنما استند إلى أخبار طائفته، و من المعلوم عدم جواز الاحتجاج و المعارضة بما اختصّوا بروايته لعدم كونه حجة عند الإمامية.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١١٠

و ثالثاً: مقتضى ما ذكره أنه إذا أُجيب عما جعل معارضا لنصوص إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و سقط الاستدلال به هو التسليم بتلك النصوص و الالتزام بمفادها.
و رابعا: إن جميع ما استدل به باطل كما سيّضح.

[من الكتاب ...] ص: ١١٠

قوله (٣٦٣-٣٦٤): (الأول: قوله تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) «١».

أقول: أولا: لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبي بكر لكانت خلافته مستندة إلى الله لقوله: «ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف»... لكن خلافة أبي بكر لم تكن بنصب من الله، بل الخلافة عند القوم ليست بنصب منه بل من الناس، فالآية ليست دليلا على خلافته، بل المراد غيره و غير أتباعه.

و ثانيا: إنه لو كان المراد من الآية أبو بكر لما طعن عليه على كما سيأتي تسمية نفسه «خليفة رسول الله» لكونه كذبا على رسول الله، لأنه لم يستخلفه، بل أن مذهب القوم أنه صلى الله عليه و آله و سلم مات و لم يستخلف أحدا، و هذا ما نص عليه عمر أيضا فيما رووه عنه «٢».

و ثالثا: لقد قام الإجماع من أهل البيت عليهم السلام كما في (مجمع البيان) و غيره من التفاسير- على أن المراد من الآية هو الإمام المهدي عليه السلام و أنصاره و أتباعه، و إجماع أهل البيت حجة بالأدلة القاطعة.
قوله (٣٦٤): (الثاني: قوله تعالى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ آوَى بِأَسْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ) «٣».

(١) سورة النور: ٥٥.

(٢) الملل و النحل ١/ ٢٣، السيرة الحلبية ٢/ ٢٠٧، و غيرهما من المصادر.

(٣) سورة الفتح: ١٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١١١

أقول: قد تعرّض شيخنا أبو جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ لاستدلال القوم بهذه الآية و أجاب عنه بالتفصيل، فليت الماتن لا حظ كلامه و لم يكرّر الاستدلال. قال شيخنا رحمه الله بتفسير الآية: «و استدلال جماعة من المخالفين بهذه الآية على إمامة أبي بكر، من حيث أن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة و عمر دعاهم إلى قتال فارس و الروم، و كانوا قد حرموا القتال مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم بدليل قوله لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا».

و هذا الذي ذكره غير صحيح من وجهين، أحدهما: إنه غلط في التاريخ و وقت نزول الآية. و الثاني إنه غلط في التأويل. و نحن نبين فساد ذلك أجمع. و لنا في الكلام في تأويل الآية و جهان: أحدهما: أن ينازع في اقتضائها داعيا يدعو هؤلاء المخالفين غير النبي، و يبين أن الداعي لهم فيما بعد كان النبي على ما حكيه عن قتادة و سعيد بن جبير في أن الآية نزلت في أهل خيبر و كان النبي هو الداعي إلى ذلك. و الآخر: أن يسلم ان الداعي غيره و يبين أنه لم يكن أبا بكر و لا عمر، بل كان أمير المؤمنين «... ١» هذا أولا.

و ثانيا: إنه يمكن تسليم أن الداعي أبو بكر و عمر، و أن يقال: ليس في الآية ما يدل على مدح الداعي و لا على إمامته «... ٢».

و ثالثا: إنه يكشف عن عدم دلالة هذه الآية على ما قالوا: استدلال المحصلين من علمائهم لإمامة أبي بكر من جهة الأخبار، لا من جهة الآية، و عمدتهم حديث الاقتداء الآتي.

و رابعا: إنَّ أحاديث القوم أنفسهم في تفسير الآية مختلفة، و كذا أقوال مفسريهم كما لا يخفى على من راجع «٣».

(١) التبيان في تفسير القرآن ٩ / ٣٢٤ - ٣٢٦.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٩ / ٣٢٩.

(٣) لاحظ الدر المنثور ٦ / ٧٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١٢

و خامسا: إنَّ الذي فسّر الآية بأبي بكر و أن القوم المذكورين بنو حنيفة أصحاب مسيلمة هو محمد بن شهاب الزهري. و هذا الرجل مقدوح جدّا و قد كان من المبغضين لأمير المؤمنين علي عليه السلام، فلا يعتمد على قوله. لا سيما في مثل المقام.

قوله (٣٦٤): (الثالث: لو كانت إمامة أبي بكر باطلة لما كان أبو بكر معظما ممدوحا عند الله)... أقول:

و فيه: إنه أوّل الكلام.

قوله (٣٦٤): (الرابع: كانت الصحابة و علي يقولون: يا خليفة رسول الله)... أقول:

أولا: لا حجّية في قول الصحابة و فعلهم غير علي لعدم العصمة فيهم.

و ثانيا: إنَّ عليا عليه السلام لم يكن يرى أبا بكر خليفة، و لذا لم يبايع مدّة حياة فاطمة الزهراء عليها السلام و هي ستة أشهر، و لا حملها على البيعة و قد ماتت و لم يتابع أبا بكر، و هو يعلم بأن «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

و ثالثا: لا نسلم أنّ عليا عليه السلام كان يخاطب أبا بكر كذلك، بل لقد روى المؤرخون كابن قتيبة أنه لما أرسل أبو بكر قنفذا مولاه إلى علي عليه السلام يدعوه «قال له علي: ما حاجتك؟ فقال: يدعوك خليفة رسول الله، فقال علي:

لسريع ما كذبتهم علي رسول الله!!».

و رابعا: سلّمنا لكن هذا الخطاب ليس بأعلى من البيعة عن تقيّة، فإنّه عليه السلام لما ماتت فاطمة الزهراء و انصرفت وجوه الناس عنه اضطر إلى البيعة، و لو بقيت فاطمة لما بايع و لا بايعت.

قوله (٣٦٤):

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١٣

(الخامس: لو كانت الإمامة حق علي و لم تعنه الأمة عليه كما تزعمون لكانوا شرّ الأمم لكنهم خير أمة يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر كما دلّ عليه نصّ القرآن).

أقول: لقد دلّ حديث المنزلة على تنزيل علي عليه السلام بمنزلة هارون عليه السلام إلّا في النبوة، و لا شك في أن هارون عليه السلام قد استضعفه القوم و كادوا يقتلونه كما دلّ عليه نصّ القرآن، فكذلك علي عليه السلام، و من هنا خاطب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أهل بيته قائلا: «أنتم المستضعفون بعدى» «١» و قالت أروى بنت الحارث بن عبد المطلب لمعاوية في كلام لها معه لثما و فدت عليه: «فوثبت علينا بعده بنو تميم و عدى و أمية، فابتزونا حقنا و وليتم علينا، فكنا فيكم بمنزلة بنى إسرائيل في آل فرعون، و كان علي بن أبي طالب بعد نبينا بمنزلة هارون من موسى» «٢».

و أمّا أنّ الأمة لم تعنه عليه فنعم، لا بل غدرت به، و قد أخبره النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم بذلك من قبل، فقد روى عنه أنه قال: «إنّ ممّا عهد إليّ النبي أنّ الأمة ستغدر بي بعده» قال الحاكم بعد ما أخرجه: «هذا حديث صحيح الإسناد» «٣».

و حينئذ، فلا بدّ أن يكون معنى الآية الكريمة غير ما ذكر في الكتاب، فراجع التفسير.

[حديث اقتدوا...]: ص: ١١٣

قوله (٣٦٤): (السادس): قوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر و أقل مراتب الأمر الجواز. قالت الشيعة: هذا خبر واحد. قلنا: ليس أقل من

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦ / ٣٣٩.

(٢) تاريخ أبي الفداء ١ / ١٨٨ وغيره من التواريخ، في أخبار معاوية.

(٣) المستدرک ٣ / ١٤٠، ١٤٢ و رواه غيره أيضا.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١٤

خير الطير و المنزلة).

أقول: يعدّ هذا أقوى أدلتهم دلالة، ولذا تراهم يهتمون به كثيرا و يستندون إليه قديما و حديثا، حتى قال الحاكم النيسابوري: «هذا حديث من أجل ما روى في فضائل الشيخين» «١...» و لكن ماذا نفعل و كبار أئمتهم المحققين ينصّون على أنه «باطل» و «لا يصح» و «منكر» و «موضوع»؟

ذكر العلامة المناوي بشرحه: «أعله أبو حاتم، و قال البزار كابن حزم: لا يصح» «٢».

و قال الترمذى بعد أن أخرجه: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلّا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، و يحيى بن سلمة يضعّف في الحديث» «٣».

و قال أبو جعفر العقيلي: «حديث منكر لا أصل له من حديث مالك» «٤».

و قال أبو بكر النقاش: «هو واه» «٥».

و قال الدارقطني: «لا يثبت» «٦».

و قال العبري الفرغاني: «إن الحديث موضوع» «٧».

و قال الذهبي - بعد أن أخرجه - مرّة «هذا غلط» «٨» و أخرى: «قال أبو بكر

(١) المستدرک ٣ / ٧٥.

(٢) فيض القدير ٢ / ٥٦.

(٣) صحيح الترمذى ٥ / ٦٧٢.

(٤) الضعفاء الكبير ٤ / ٩٥.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ١٤٢.

(٦) لسان الميزان لابن حجر ٥ / ٣٣٧.

(٧) شرح المنهاج للبيضاوي - مخطوط.

(٨) ميزان الاعتدال ١ / ١٠٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١٥

النقاش: هو واه» «١» و ثالثة: «سند واه جدا» «٢».

و قال الهيثمي: «فيه من لم أعرفهم» «٣».

و قال ابن حجر العسقلاني بكل ما قال الذهبي «٤».

و قال شيخ الإسلام الهروي: «باطل» «٥».

و أورد ابن درويش الحوت كلمات القوم و وافقهم «٦».

هذه طائفة من كلمات هؤلاء الأعلام الأثبات المرجوع إليهم عندهم في الجرح و التعديل ... حكموا كلهم بسقوط هذا الحديث ... و الحق معهم ...

فإن جميع أسانيد و طرقه ساقطة ... و قد حققت ذلك في رسالته مفردة «٧».

إذن، لا نقول في الجواب: خبر واحد، بل نقول: موضوع باطل. و أما خبر الطير و المنزلة، فإنهما معتبران باعتراف علماء أهل السنة.

[حديث الخلافة ... ص: ١١٥]

قوله (٣٦٥): (السابع: قوله عليه السلام: الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوا ... و ذلك دليل ظاهر على صحة خلافة الخلفاء الأربعة).

أقول: و هذا أيضا من أدلتهم المعتمدة عندهم و هو حديث غير معتبر و غير مشهور كما نص على ذلك غير واحد منهم كابن تيمية «٨» و ذلك لأنه لم يروه إلا سفيينة و لم

(١) ميزان الاعتدال ١/ ١٤.

(٢) تلخيص المستدرک ٣/ ٧٥.

(٣) مجمع الزوائد ٩/ ٥٣.

(٤) لسان الميزان ١/ ١٨٨، ١/ ٢٧٢، ٥/ ٣٣٧.

(٥) الدر النضيد: ٩٧.

(٦) أسنى المطالب: ٤٨.

(٧) و هي مطبوعة في هذه المجموعة.

(٨) منهاج السنة ٢/ ٢٢٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١٦

يخرجه إلا الترمذي و أبا داود «١» و أحمد «٢» و ليس الراوى عنه إلا «سعيد بن جمهان».

و الكلام عليه أما سندا فإن سعيدا مقدوح مجروح، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه و لا يحتج به» و عن أحمد «أنه سئل عنه فلم يرضه فقال باطل و غضب» و قال الساجي: «لا يتابع على حديثه» و قال ابن معين: «روى عن سفيينة أحاديث لا يرويها غيره» و قال البخاري: «في حديثه عجائب» «٣».

و أما دلالة فإنها تختلف في الكتب التي ورد فيها، لأن لفظه مختلف و لذا اختلفت كلمات الشراح حوله.

ثم إنه ظاهر في أن الخلافة تصير بعد الثلاثين ملكا عضوا إلى الأبد، إلا أنهم يروون عن حذيفة أنها تصير بعد الملك العاض ملكا جبرية ثم تعود خلافة على منهاج النبوة، و قد طبق بعضهم هذا على عمر بن عبد العزيز «٤».

و هذا الحديث الأخير يدل على كون الخلفاء الراشدين عندهم خمسة! لكن حديث سفيينة الذي عند أبي داود فيه أن بعضهم كان لا يرى عليا من الخلفاء الراشدين! و على الجملة فأحاديثهم في هذا الباب مختلفة ... إلا أن الذي يهون الخطب إعراض البخاري و مسلم عنها، بل الذي أخرجاه هما و سائر أصحاب السنن و المسانيد هو «حديث الاثنا عشر خليفة» و هذا هو المعتمد و المعتضد بالأحاديث

الكثيرة المعتمدة، و هو لا- ينطبق إلّا على ما نذهب إليه من القول بالأئمة الاثني عشر عليهم الصلاة، أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، و آخرهم المهدي، و من هنا أورد أبو داود هذا الحديث في كتاب المهدي من سننه جاعلا إياه

(١) لاحظ: جامع الأصول ٤ / ٤٤٠.

(٢) مسند أحمد ٥ / ٢٢٠، ٢٢١.

(٣) لاحظ: تهذيب التهذيب ٤ / ١٣.

(٤) مسند أحمد ٤ / ٢٧٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١٧

أول حديث من احاديثه.

ولمّا كان هذا الحديث معتبرا سندا و تاما دلالة على الحق الذي نذهب إليه فقد حار الشراح في كيفية تطبيقه و بيان معناه، و لم يتوصّلوا إلى معنى يلتئم مع ما يذهبون إليه، فاضطّروا إلى الاعتراف بالعجز، و منهم: القاضي عياض، و ابن الجوزي، و ابن العربي المالكي، و ابن حجر العسقلاني ...

نعم التجأ بعضهم إلى المعارضة بينه و بين حديث سفينة. لكن عرفت عدم تمامية حديث سفينة، لا سندا و لا دلالة، و المعارضة فرع الحجية.

و بالجملة: فحديث سفينة ساقط. و المعتمد ما اتفق الشيخان و غيرهما على إخرجه «١».

قوله (٣٦٥): (الثامن: إنه صلّى الله عليه و سلّم استخلف أبا بكر في الصلاة)....

أقول:

قد عرفت واقع الحال في هذه الصلاة. و لا يخفى أن الماتن لم يدع إلّا الاستخلاف، لكن الشارح أضاف بعده «و اقتدى به» و هذا أكذب من ذاك، و قد بيّنا ذلك كلّ سابقا ببعض التفصيل و لنا في المسألة رسالة مفردة مطبوعة «٢».

تذنيب في خلافة من بعد أبي بكر ... ص: ١١٧

قوله (٣٦٥): (إمامة الأئمة الثلاثة تعلم ما يثبت منها ببعض الوجوه المذكورة و طريقة في

(١) صحيح البخارى كتاب الأحكام باب الاستخلاف، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش، صحيح الترمذى باب ما جاء في الخلفاء، سنن أبي داود كتاب المهدي، مسند أحمد ٥ / ٨٦، ٨٩، ١٠٦، ١٠٨، و غير ذلك جامع الأصول ٤ / ٤٤٠-٤٤٢، المستدرک على الصحيحين ٣ / ٦١٨ معرفة الصحابة.

(٢) تجدها أيضا في هذه المجموعة.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١٨

حق عمر نص أبي بكر. و في حق عثمان و علي البيعة).

أقول: قد عرفت أن لا دليل على خلافة أبي بكر لا كتابا و لا سنة، و هذا ما اعترف به سابقا، و زعم أن الدليل هو البيعة و قد عرفت ما فيها ...

و إذ لا- دليل على خلافة أبي بكر فلا- اعتبار بنصه على عمر، بغض النظر عن كلّ ما هنا لك من بحث و كلام، فإنّ اعتمادهم في استخلاف أبي بكر على النصّ - و هو الّذى أنكروه في استخلاف النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم- له مغزى يعلمه أهله، و بيانه

باجاز هو: انهم يعترفون بعدم النص على أبي بكر، فلما رأوا كثرتة على أمير المؤمنين أنكروه، فلجأوا الى دعوى الاجماع على خلافة أبي بكر وهم يعلمون بعدم تحققه. و في خلافة عمر لا- يدعون الاجماع لثبوت مخالفة كبار الأصحاب في رواياتهم، و حيث لم يمكنهم إنكار ذلك و دعوى الاجماع و لا دعوى شيء من الفضائل المؤهلة للخلافة، لجأوا إلى النص.

و أمّا خلافة عثمان فكانت مترتبة على جعل عمر الأمر شورى بين جماعه، ثم انها كانت ببيعة عبد الرحمن بن عوف كما اعترف بذلك في الكتاب سابقا.

أما جعل عمر الأمر شورى فموقوف على إمامته و ولايته، و قد عرفت ما فيها باختصار. و أمّا تحقق «البيعة» بمبايعه عبد الرحمن بن عوف وحده فقول باطل.

هذا بغض النظر عن قضايا الشورى و كيفية تعيين رجالها، و ما دار بينهم و احتجاج على عليه السلام في ذلك اليوم... و أما خلافة على عليه السلام فكانت ثابتة بالنص منذ اليوم الأول كما عرفت.

في أفضل الناس بعد رسول الله ... ص: ١١٨

قوله (٣٦٥): (هو عندنا و أكثر قدماء المعتزلة أبو بكر، و عند الشيعة و أكثر متأخري المعتزلة على).

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١١٩

أقول:

إنه لم يذكر «الأفضلية» في الشروط المعتمدة في الإمام المذكورة سابقا، و لا يقول بقبح تقديم المفضل كما سيأتي، فلماذا يتعب نفسه بإيراد أشياء لو تمت فأنها من طريق أبناء طائفته و ليست بحجة عند المناظرة؟ مع أن كلامه في نهاية البحث كالصريح في عدم جزمه بأفضلية أبي بكر، بل إن قولهم بعدم قبح تقديم المفضل يشهد بعدم أفضليته و عدم تامة ما استدل به لإثباتها! ... لكن أصحابنا إنما يستدلون بالأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين الفريقين - كما هو القانون المتبع في البحث و المناظرة - على أفضلية على و يقولون بقبح تقدم المفضل.

ثم إن أئمة أهل البيت مجتمعون على أن عليا عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إجماعهم حجة، و على ذلك أيضا جماعة كبيرة من أعلام الصحابة كما ذكر ابن عبد البر ترجمة الإمام عليه السلام من (الاستيعاب). فلننظر فيما أورده دليلا على أفضلية أبي بكر:

ما استدل به لأفضلية أبي بكر ... ص: ١١٩

قوله (٣٦٦): (الأول: قوله تعالى: وَ سَيَجْجِبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى قال أكثر المفسرين و اعتمد عليه العلماء: إنها نزلت في أبي بكر)....

أقول:

الاستدلال بهذه الآية كذلك مذكور في بعض كتب المتقدمين، و قد أصرّ عليه في تفسير الرازي، لكنّه موقوف على نزول الآية في شأن أبي بكر.

قوله: «قال أكثر المفسرين» دال على عدم الاتفاق عليه فيما بينهم. هذا أولا.

و ثانيا: أنه ليس هذا القول إلّا لآل الزبير، و انحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام معروف.

مضافا إلى أن سند الخبر غير معتبر، قال الحافظ الهيثمي: «و عن عبد الله بن

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢٠

الزبير قال: نزلت في أبي بكر الصديق: و ما لأحد عنده من نعمة تجزى إلّا ابتغاء وجه ربّه الأعلى و لسوف يرضى. رواه الطبراني و فيه: مصعب بن ثابت و فيه ضعف» (١).

و منهم من حمل الآية على العموم، و منهم من قال بنزولها في قصية أبي الدرداء و صاحب النخلة (٢) و ثالثا: لو سلم أنه قول أكثر المفسرين من أهل السنة فإنه ليس بحجة علينا.

و رابعا: انه منقوض بأن الأكرم عند الله هو أمير المؤمنين علي عليه السلام لما فيه من العصمة و عدم السجود للصنم، و أنه أول من أنفق ماله في سبيل الله فنزلت فيه الآية: إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ و سورة هل أتى و غير ذلك من الآيات.

و قوله بأن «و ما لأحد عنده من نعمة تجزى، يصرفه عن الحمل على علي، إذ عنده نعمة التريفة، فإن النبي ربي عليا و هي نعمة تجزى».

فيه: انه خلط في المعنى، فإن الضمير في «عنده» يرجع إلى المنعم، و المعنى: إن «الأتقى» موصوف بكونه ليس لأحد من المنعمين عليهم عند المنعم يد النعمة يكون الإنعام منه من باب الجزاء. فعلى عليه السلام كان في تصدقه بخاتمه على السائل في حال الركوع كذلك، و كذلك في إطعام اليتيم و المسكين و الأسير، فلم تكن لهم عليه يد النعمة. و أين هذا من المعنى الذي ذكر؟

قوله (٣٦٦): (الثاني: قوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدي)....

أقول:

قد سبق أن هذا الحديث باطل سندا و دلالة كما نص عليه كبار علماء أهل السنة.

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٥٠.

(٢) لاحظ: الدر المنثور ٦ / ٣٥٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢١

قوله (٣٦٦): (الثالث: قوله عليه السلام لأبي الدرداء: و الله ما طلعت شمس و لا غربت بعد النبيين و المرسلين على رجل أفضل من أبي بكر).

أقول:

هذا الحديث - حتى لو كان صحيحا عندهم - ليس بحجة علينا لكونه من طرقهم فقط، فكيف و رواه كذابون مدلسون بشهادة كبار علمائهم؟ و هذه عبارة واحد منهم:

قال الحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧: «عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله أبا الدرداء يمشى بين يدي أبي بكر. فقال: يا أبا الدرداء تمشى قدام رجل لم تطلع الشمس بعد النبيين على رجل أفضل منه، فما روى أبو الدرداء بعد يمشى إلّا خلف أبي بكر. رواه الطبراني في الأوسط. و فيه: إسماعيل ابن يحيى التيمي و هو كذاب.

و عن أبي الدرداء قال: رأني رسول الله و أنا أمشى أمام أبي بكر فقال: لا تمش أمام من هو خير منك، إن أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس أو غربت. رواه الطبراني. و فيه بقية و هو مدلس» (١).

قلت: و لو شئت لذكرت كلمات علماء القوم في ذم «إسماعيل بن يحيى» و «بقية» و لكن المقصود هو الاختصار.

قوله (٣٦٦): (الرابع: قوله عليه السلام لأبي بكر و عمر: هما سيّدا كهول أهل الجنة ما خلا النبيين و المرسلين).

أقول:

و هذا الحديث كسابقه، و قد حققنا حاله في بحث لنا منفرد (٢)، و نكتفي هنا

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٤٤.

(٢) تجده في هذه الكتاب.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢٢

بما قال الحافظ الهيثمي فإنه من ائمة صناعة الحديث و الرجال عندهم:

«عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله لأبى بكر و عمر: هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين و الآخرين. رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط و فيه:

على بن عابس و هو ضعيف».

«و عن ابن عمر قال: إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: أبو بكر و عمر سيدا كهول الجنة من الأولين و الآخرين إلا النبىين و المرسلين. رواه البزار و قال:

لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الرحمن بن ملك بن مغول. قلت: و هو متروك» (٢).

قوله (٣٦٦): (الخامس: قوله عليه السلام: ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدم عليه غيره).

أقول:

لفظ هذا الحديث هو: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره» و هو حديث مكذوب موضوع على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، نص على ذلك غير واحد من علمائهم الأعلام، و نذكر من ذلك عبارة الحافظ أبى الفرج ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧، فإنه أوردته فى الموضوعات فقال بعد أن رواه بسنده:

«هذا حديث موضوع على رسول الله» (١).

فالعجب من هؤلاء، كيف يستدلون بالأحاديث الموضوعه الباطله باعتراف علمائهم، و يعارضون بها الأحاديث الصحيحه الثابته باعتراف علمائهم كذلك؟

قوله (٣٦٦): (السادس: تقديمه فى الصلاة مع أنها أفضل العبادات و قوله: يأبى الله

(١) مجمع الزوائد ٥٣/٩.

(٢) كتاب الموضوعات ٣١٨/١.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢٣

و رسوله إلا أبى بكر، و فى معناه قوله: يأبى الله و المسلمون إلا أبى بكر، و ذلك أن بلالا أذن بالصلاة)...

أقول:

أما حديث تقديمه للصلاة فقد عرفت حاله.

و أما قوله: يأبى الله و رسوله إلا أبى بكر. فرواية عائشة و عبد الرحمن بن أبى بكر... و هما لا سيما فى مثل هذا الحديث متهمان.

و أما الحديث الذى أوردته الشارح فيه- مضافا إلى ما ذكرنا- أن أمارات الكذب لائحة عليه، و ذلك:

أولا: إنه إذا كان النبى أمر عبد الله بن زمعة بأن يقول لأبى بكر يصلى بالناس، فلما ذا قال لعمر؟

و ثانيا: إنه إذ لم يجد أبى بكر فإن عمر بن الخطاب أيضا كان مع أبى بكر فى جيش أسامة كما نص عليه ابن حجر العسقلانى فى شرح

البخارى (١). و ثالثا: إن الأخبار فى صلاة عمر متنافية، فى هذا الخبر أن ابن زمعة هو الذى قال لعمر «صل بالناس» و فى آخر إن

القاتل له هو أبو بكر نفسه، فإنه لمّا أبلغ أمر النبى قدم عمر. و فى ثالث: إن النبى قال لابن زمعة: «مر الناس فليصلوا، فلقى عمر بن

الخطاب فقال له: يا عمر صل بالناس» (٢... ٢) و من هنا وقع الاضطراب بين شراح الحديث و اختلفوا فى كيفية الجمع بين هذه الأخبار

المتضاربة (٣).

و رابعا: إنَّ الذي يهون الخطب كون راوى الخبر عن عبد الله بن زمعة هو «محمد بن شهاب الزهري» المعروف المشهور بانحرافه عن على عليه السلام.

قوله (٣٦٧): (الشابع: قوله عليه السلام: خير أمتي أبو بكر ثم عمر).

(١) فتح الباري ٨ / ١٢٤.

(٢) مسند أحمد ٦ / ٣٤.

(٣) لاحظ فتح الباري ١ / ١٢٣، الكواكب الدراري ٥ / ٧٠.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢٤
أقول:

هذا الحديث له ذيل يدل على أفضليته أمير المؤمنين عليه السلام، روه عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله من خير الناس بعدك؟ قال: أبو بكر. قلت:

ثم من؟ قال: عمر.

قالت فاطمة: يا رسول الله لم تقل في علي شيئا! قال: يا فاطمة، على نفسي، فمن رأيتيه يقول في نفسه شيئا».

ولهذا فقد تكلم في سنده بعضهم «١» لكن الماتن و الشارح اسقطا ذيله ليم لهما الاستدلال!! قوله (٣٦٧): (الثامن): قوله عليه السلام: لو كنت متخذنا خليلا دون ربّي لا اتخذت أبا بكر خليلا، و لكن هو شريكى فى دينى و صاحبى الذى أوجبت له صحبتى فى الغار و خليفتى فى أمتى).

أقول:

قد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث سندا و دلالة فراجع «٢» على أنه فى هذا الحديث يقول «لو كنت متخذنا» ... أمّا فى حديث آخر جعل عثمان هو الخليل و هذا نصّه: «إنّ لكلّ نبيّ خليلا من أمتة و إنّ خليلي عثمان بن عفان» لكنه حديث باطل كذلك كما نصّ عليه غير واحد «٣».

قوله (٣٦٧): (التاسع: قوله عليه السلام و قد ذكر عنده أبو بكر: و أين مثل أبي بكر؟

كذبني الناس و صدقني. و آمن بي، و زوجني ابنته، و جهزني بماله، و واساني بنفسه، و جاهد معي ساعة الخوف).

(١) لاحظ تنزيه الشريعة ١ / ٣٦٧.

(٢) تلخيص الشافي ٣ / ٢١٧.

(٣) لاحظ: تنزيه الشريعة الغراء ١ / ٣٩٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢٥
أقول:

هذا الحديث باطل حتى لو روه بسند معتبر، لأنّ ظاهره أن أبا بكر أول من أسلم و قد ثبت أن أول من أسلم أمير المؤمنين على عليه السلام و المنكر مكابر، و لذا اضطر إلى الاعتراف بذلك كبار علماء القوم كما لا يخفى على من راجع أخبارهم و أقوالهم فى (الاستيعاب) بترجمته عليه السلام و غيره من المصادر المعتمدة.

و لأنّ ظاهره أن أبا بكر كان ينفق على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هذا كذب، و لذا اضطرّ مثل ابن تيمية إلى تأويله فقال: «إن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي فى طعامه و كسوته، فإنّ الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة له على

إقامة الدين، فكان إنفاقه فيما يحبّه الله ورسوله، لا نفقة على نفس الرسول» (١) وحينئذ فلا فرق بين أبي بكر و سائر الصحاب الذين كانوا ينفقون أموالهم كذلك فأين الأفضلية؟

هذا، و لقد أورده الحافظ ابن عزّاق المتوفى سنة ٩٦٣ في الأحاديث الشنيعة الموضوعه «٢» و السيوطى فى الأحاديث الموضوعه «٣». قوله (٣٦٧): (العاشر: قول على رضى الله عنه: خير الناس بعد النبيين أبو بكر ثم عمر ثم الله أعلم. و قوله- إذ قيل له ما توصى؟- ما أوصى رسول الله حتى أوصى)... أقول:

ولهذا الحديث نظائر موضوعه على لسانه عليه السلام!! أما هذا الحديث فأيات الكذب عليه لائحة و واضحة جدا، عمدتها ما جاء فيه من أنه مات بلا وصية كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات بلا وصية... فإن هذا كذب

(١) منهاج السنة ٢٨٩ / ٤.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعه ١ / ٣٤٤.

(٣) اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعه ١ / ٢٩٥.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢٦

فى الطرفين، أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فملك وصاياه موجودة فى الأحاديث المتفق عليها كحديث الثقلين الذى أخرجه مسلم و كبار المحدثين، و أما على عليه السلام فقد أوصى إلى ولده الحسن السبط الأكبر عليه السلام... هذا، و أنت تجد الجواب عن هذا الحديث و أمثاله فى كتب أصحابنا بالتفصيل «١».

و بعد هذا كله فإن الجواب الإجمالى المغنى عن التفصيل هو:

١- إن هذه الأحاديث باطلة سندا و دلالة.

٢- إنها لو تمت فهم منفردون بها، و ليست حجة علينا.

٣- إنها لو كانت عن رسول الله حقا- لا من موضوعات حكومة بنى أمية- فلماذا لم يحتج بها أبو بكر نفسه و لا غيره فى السقيفة و غيرها من المواقف التى كانت بين الصحابة؟

٤- إنها لو كانت ثابتة فلماذا قول أبو بكر عند موته: «وددت أنى سألت رسول الله لمن هذا الأمر من بعده؟» و أمثال ذلك من كلماته كقوله: «أقبلونى فلست بخيركم»؟

٥- إنها لو كانت ثابتة عن رسول الله فلماذا قال جماعة كبيرة من الصحابة و التابعين و تابعيهم بأفضلية على عليه السلام؟ «٢».

مما يدل على أفضلية على عليه السلام ... ص: ١٢٦

إشارة

قوله: (لهم أى للشيعة و من وافقهم فيه أى فى بيان أفضلية على مسلكان:

الأول: ما يدل عليه إجمالا و هو من وجوه).

(١) تلخيص الشافى ٢٢٤ / ٣.

(٢) لاحظ مثلا: الاستيعاب، بترجمة على عليه السلام: ٣ / ١٠٩٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٢٧

أقول:

هذا بحسب ما يذكره هو في كيفية الاستدلال و وجوهه، و إلا فإن مقتضى القاعدة أن يورد نصوص عبارات أصحابنا عن كتبهم في الدليل و تقرير الاستدلال به ثم يناقشه.

آية المباهلة ... ص: ١٢٧

قوله (٣٦٧): (الأول: آية المباهلة « ١ ... » و قد يمنع أن المراد بأنفسنا على وحده، بل جميع قراباته و خدمه داخلون فيه).

أقول:

لقد أجمعوا على أن المراد بالأنفس هو على عليه السلام و الأحاديث بذلك صحيحة صريحة «٢»، و لقد جاء صلى الله عليه و آله و سلم بمن لو سألوا أن يزيل جبلا- من مكانه لأزاله «٣» و لذا قال لهم «إذا دعوت فأمنوا» «٤» فكان المقصود حضور هكذا أفراد لهم كرامة عند الله، و إلا فأقرباؤه كالعباس و بنيه و سائر بنى هاشم كثيرون ... فمن أولئك الذين زعم أنهم «داخلون فيه»؟ و كأن الماتن نفسه ملتفت إلى تعسف كلامه، و لذا يقول «و قد يمنع».

و كذا الشارح ... و لذا أراد دعم هذا الزعم بقوله: (تدل عليه صيغة الجمع) لكنه أيضا يعلم بأن مجيء صيغة الجمع للمفرد في القرآن كثير فهي محاولة يائسة.

فظهر دلالة الآية على أفضلية الأربعة، لا سيما أمير المؤمنين، لأنها جعلته

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٢) لاحظ: الدر المنثور ٢ / ٣٨ - ٣٩.

(٣) لاحظ التفاسير بذييل الآية، كالكشفاف و الرازي و البيضاوي.

(٤) الدر المنثور ٢ / ٣٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٢٨

نفس النبي ... صلوات الله عليهم أجمعين ...

حديث الطير ... ص: ١٢٨

قوله (٣٦٧): (الثاني: خبر الطير ... و أجيب: بأنه لا يفيد كونه أحب إليه في كل شيء) ...

أقول:

كلامه ظاهر كل الظهور في أن لا شبهة في سند هذا الحديث و لا في دلالاته إلا من الناحية التي ذكرها، فلا يدل على الأفضلية مطلقا، و إذا زالت الشبهة المزبورة انقطع الكلام، لكنها في غاية السقوط عند أهل العلم، فإن العام أو المطلق مع عدم القرينة على التخصيص أو التقييد يفيد العموم أو الإطلاق، و لذا كانت كلمة الشهادة دالة على التوحيد، مع أنها بالنظر إلى الشبهة المذكورة- لإمكان الاستفصال بأنه لا إله إلا الله في السماء أو في الأرض مثلا- غير مفيدة لنفى الشريك مطلقا- و هذا لا يقوله مسلم.

على أنه لو كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أراد الأحب في شيء دون شيء ل جاء مع على عليه السلام أناس آخرون يكونون أحب إليه في بعض الأمور، بل لا يكون لدعائه فائدة، لأن حال على حينئذ كسائر المؤمنين الذين يحبهم الله في بعض أعمالهم، ففي

أى شىء كان تأثير دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المستجاب قطعاً؟
مضافاً إلى أن الحديث فى بعض ألفاظه نص فى الأفضلية من الكلّ من جميع الجهات، ففى رواية الفقيه ابن المغازلى الشافعى بسنده:
«قال: اللهم أدخل على أحبّ الخلق من الأولين والآخريين يأكل معى من هذا الطائر» («... ١»).

(١) مناقب على بن أبى طالب لابن المغازلى: ١٥٦.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٢٩
و أيضاً، فلو كان على عليه السلام أحبّ إليه فى بعض الأشياء كان غيره أحبّ إليه فى البعض الآخر، و حينئذ لم يكن وجه لأن يردّ
أنس علياً عليه السلام فى كلّ مرة يأتى إلى الباب قائلاً: «رسول الله على حاجة» ثم يعتذر بأنه كان يرجو أن يكون الدعاء لرجل من
قومه الأنصار! و بعد، فلو كان يتطرق هذه الشبهة فلماذا استدل بالكتاب بإطلاق (الأتقى) فى قوله تعالى سَيُجِيبُهَا أَتَقَى؟ و لما ذا
استدل بإطلاق ما نسبه إلى النبى من قوله: «خير أمتى»؟؟؟...
فظهر أن علياً عليه السلام - حسب دلالة هذا الحديث - أحب جميع الخلق إلى الله و رسوله، و كلّ من كان أحب الخلق إلى الله و
رسوله فهو أفضل من جميعهم عندهما، و كلّ من كان كذلك فهو متعين للخلافه عندهما، فعلى عليه السلام متعين لها عندهما.

على خير الخلق ... ص: ١٢٩

قوله (٣٦٨): (الثالث: قوله عليه السلام فى ذى الثدية، يقتله خير الخلق، و فى رواية:

خير هذه الأمة، و قد قتله على. و أجيب: بأنه ما باشر قتله).
أقول:

لا يخفى قبولهما الحديث سندا، و اضطرابهما فى الجواب عنه دلالة، فالماتن ذكر وجهين:
أحدهما: بأنه ما باشر قتله فيكون من باشره من أصحابه خيراً منه، و جوابه ما فى كلام الشارح من أن الصواب أن علياً قتله، و العجب
من الماتن كيف يحمل الكلام هنا على المباشرة و لا يحمله فيما ادّعاه لأبى بكر عليها؟
و ثانيهما: دعوى أن عموم الحديث مخصوص بالنبى، فيضعف حينئذ عمومه للباقي. و فيه - مضافاً إلى عدم ارتضاء الشارح له - إن
الكلام غير شامل

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣٠
للنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و على فرضه فالعام المخصوص حجة فى الباقي بالإجماع كما عرفت فيما سبق.
و الشارح أعرض عن كلا الوجهين فذكر وجهاً ثالثاً و هو: إن علياً حين قتله كان أفضل الخلق ... لكنه تأويل فى غاية السقوط، و لعلّه
لذا نسبه إلى القيل.

ثم العجب أنهما لم يتفوها فى الحديث بما؟؟ تفوها به فى سابقه مع أنه مثله!!

أخى و وزيرى و خير من أتركه ... ص: ١٣٠

قوله (٣٦٨): (الرابع: قوله عليه السلام: أخى و وزيرى و خير من أتركه بعدى يقضى دينى و ينجز وعدى على بن أبى طالب. و أجيب
بأنه: لا دلالة للأخوة و الوزارة على الأفضلية. و أما باقى الكلام فإنه يدل على).
أقول:

أما قوله: «أخي» فيدل على الأفضلية كما ستعرف في حديث المؤاخاة.
و أما قوله «وزيري» فهو إشارة إلى قول موسى عليه السلام وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي فالوزارة من جملة مناصب هارون التي نزل فيها على منزلته في حديث المنزلة، الدال على أفضليته من جهات عديدة.
و أما باقى الكلام فما ذكره فيه تأويل بلا دليل.
فاندفع الإشكال فى الدلالة، و هو سندا حديث متفق عليه بين الفريقين.

على خير الأمة ... ص: ١٣٠

قوله (٣٦٨): (الخامس: قوله عليه السلام لفاطمة: أما ترضين أنى زوجتك من خير أمتى. و أجيب: بأنه لا يلزم كونه خيرا من كل وجه، و لعل المراد خيرهم لها).
أقول:

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣١
أما الوجه الأول فقد عرفت جوابه مما سبق فى نظيره.

و أما الثانى فكذلك، لأنه تأويل للكلام و تقييد بلا دليل، فأى مانع منعه من أن يقول لها: «زوجتك من خير أمتى لك»؟ سلمنا: لكن ثبت أن الشيخين خطبا الزهراء عليها السلام فردهما رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، فيكون عليه السلام خيرا منهما، لأنه صلى الله عليه وآله و سلم زوجها منه، و قد كان زواجهما منه بأمر من الله سبحانه لا للإعتبارات الدنيوية!!

خير من أتركه بعدى على ... ص: ١٣١

قوله (٣٦٨): (السادس: قوله عليه السلام: خير من أتركه بعدى على و أجيب بما مر).
أقول:
و هو مندفع بما مر.

على سيد العرب ... ص: ١٣١

قوله (٣٦٨): (السابع: قوله عليه السلام: أنا سيد العالمين و على سيد العرب...
أجيب: بأن السيادة الارتفاع لا الأفضلية)...
أقول:

هذا عجيب جدا، فإن الارتفاع على وجه الاطلاق هو الأفضلية. على أن السيادة إن لم تدل على الأفضلية فقوله «أنا سيد العالمين» غير دال عليها و هو باطل قطعاً فالمقدم مثله، و لعله التفت إلى سقوط هذا الوجه فقال «و إن سلم فهو كالخبر لا عموم له» لكنه تأويل بلا دليل.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣٢

اختيار الله عليا ... ص: ١٣٢

قوله (٣٦٨): (الثامن: قوله عليه السلام لفاطمة ... و أجيب)...

أقول:

و فيه ما عرفت من أنه تقييد بلا وجه و تأويل بلا دليل، و إنه بالنظر إلى ردّ الشيخين دليل الأفضلية منهما.

حديث الأخوة ... ص: ١٣٢

قوله (٣٦٨): (التاسع: أنه عليه السلام لما آخى بين الصحابة ... قيل: لا دلالة لاتخاذ أخا على أفضليته، إذ لعل ...) .
أقول:

لقد كان الغرض من مؤاخاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلّى عليه السلام تعريف منزلته و بيان فضله على غيره، لأنه كان يؤاخى بين الرجل و نظيره، فيكون على هو النظير لرسول الله، و لذا تعرض صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لدى المؤاخاة بينه و بين على إلى أنه بمنزلة هارون من موسى - كما فى الحديث المتقدم- و لذا أيضا احتج أمير المؤمنين بهذه المؤاخاة على أهل الشورى.

روى الحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣: «لما احتضر عمر جعلها شورى بين على و عثمان و طلحة و الزبير و عبد الرحمن و سعد. فقال لهم: أنشدكم الله هل فيكم أحد آخى رسول الله بينه و بينه، إذ آخى بين المسلمين غيرى؟ قالوا: اللهم لا». قال: «و رويانا من وجوه عن على أنه كان يقول: أنا عبد الله و أخو رسوله، لا يقولها أحد غيرى إلا كذاب».

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣٣

قال: «آخى رسول الله بين المهاجرين ثم آخى بين المهاجرين و الأنصار، و قال فى كلّ منهما لعلّى: أنت أخى فى الدنيا و الآخرة، و آخى بينه و بين نفسه، فلذلك كان هذا القول و ما أشبهه من على» (١).

فهل يبقى مجال للإحتمال الذى أبداه بقوله: «لعلّ»؟ ... و لعله يعلم بسقوطه و لذا قال «قيل»! ...

على أنه استدلل للخلة المفروضة على أفضلية أبى بكر، فكيف لا تكون الأخوة المتحققة دليلا على أفضلية على، و الأخوة فوق الخلة؟

حديث الزاية ... ص: ١٣٣

قوله (٣٦٩): (العاشر: قوله عليه السلام بعد ما بعث أبى بكر و عمر إلى خيبر ...

فقيل: نفى هذا المجموع لا يجب أن يكون بنفى كلّ جزء منه، بل يجوز أن يكون بنفى كونه كزارا غير فرار، و لا يلزم حينئذ الأفضلية مطلقا، بل فى كونه كزارا غير فرار).

أقول:

هذا من المواضع التى اضطربت فيها أفكار القوم و تضاربت كلماتهم، فمنهم من ينكر أن يكون الشيخان قد أخذ الراية من قبل و رجعا منهزمين، و منهم من ينكر قوله فى وصف على: «كرارا غير فرار» لما فيه من المنقصة للشيخين، و منهم من لا يجد بدا من الاعتراف بأن هذا الحديث مما يدل على أفضلية أمير المؤمنين، و من هؤلاء: ابن روزبهان الخنجى الشيرازى صاحب الرد على العلامة الحلى.

و على الجملة فإنّ الحديث يشتمل على ثلاث فقر:

أحدها: ما دلّ على انهزام الشيخين.

(١) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٩٨.

و الثانية: ما دلّ على أنّ علياً يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله.
و الثالثة: قوله في وصفه: «كرارا غير فرار» ... و قد خلت جملة من ألفاظه من الفقرة الأخيرة. أما الثانية فلا يخلو منها حديث، و هو كاف في الاستدلال، و لعل نسبة الجواب إلى «القييل» إشارة إلى ضعفه.
و مما يؤكّد دلالة الحديث على الأفضلية المطلقة اعتراف عمر بذلك حيث كان يقول: «لقد أعطى علي ثلاث خصال لئن تكون لي خصلته منها أحب إليّ من أن أعطى حمر النعم، فسئل ما هي؟ قال: تزويجه ابنته فاطمة و سكناه في المسجد لا يحل لي فيه ما يحل له، و الراية يوم خيبر» (١).

علي «صالح المؤمنين ...» ص: ١٣٤

. قوله (٣٦٩): (الحادى عشر: قوله تعالى في حق النبي فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ «٢» و المراد بصالح المؤمنين: علي ..فقيل: معارض بما عليه الأكثر من العموم، و قوم من أن المراد أبو بكر و عمر).
أقول:

لقد اعترف بأن ما نقله كثير من المفسرين هو أن المراد علي عليه السلام و هذا هو الذى عليه إجماع أصحابنا تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام، فيكون هذا هو المتفق عليه، و لا ريب في تقدم المتفق عليه على غيره.
مضافاً إلى أنه يتقدّم على الأول من القولين الآخرين تقدم الخاص على العام، لا سيما و أن غير واحد من حفاظ القوم يروون عن غير واحد من الصحابة

(١) الصواعق المحرقة ٨٧، تاريخ الخلفاء للسيوطى ٦٦، منتخب كنز العمال - هامش مسند أحمد ٥ / ٣٩.

(٢) سورة التحريم: ٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣٥

عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قوله: «هو علي بن أبى طالب» (١).

و علي الثانى منهما من جهة أن لفظ «صالح المؤمنين» مفرد، فكيف يحمله على الأكثر من الواحد من يمنع عن ذلك في المواضع الأخرى؟

حديث التشبيه بالأنبياء ... ص: ١٣٥

قوله (٣٦٩): (الثانى عشر: قوله عليه السلام: من أراد أن ينظر الى آدم ... و أجيب:

بأنه تشبيه و لا يدل على المساواة و الاجماع على أن الأنبياء أفضل من الأولياء).

أقول:

لقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث فهم أبى بكر المساواة و إقراره بذلك، فقد روى جماعة منهم الحافظ الخطيب الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨ بسنده: «إنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كان في جمع من أصحابه فقال: أريكم آدم في علمه و نوحا في فهمه و إبراهيم في حكمته. فلم يكن بأسرع من أن طلع علي. فقال أبو بكر: يا رسول الله أقست رجلا بثلاثة من الرسل!! بخ لهذا الرجل، من هو يا رسول الله؟ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أ لا تعرفه يا أبا بكر؟ قال: الله و رسوله أعلم. قال أبو الحسن علي بن أبى طالب. قال أبو بكر: بخ لك يا أبا الحسن، و أين مثلك؟» و لذا ورد عن أبى بكر التصريح بأفضلية أمير المؤمنين عليه السلام منه مطلقا في

غير موضع.

منها: قوله في بدء الأمر: «أقبلوني فلست بخيركم و علي فيكم».

و منها: ما عن الشعبي قال: «بينما أبو بكر جالس اذ طلع علي فلما رآه قال:

من سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس منزلةً و أفضلهم حالةً و أعظمهم حقا عند رسول الله فلينظر إلى هذا الطالع» (٢).

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٤٢.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٠٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣٦

و أيضا: فالإجماع قائم علي أفضلية النبي صلى الله عليه و آله و سلم عند الله من جميع الأنبياء، و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم- فيما رواه أبو بكر كذلك أيضا عنه:- «علي مني كمنزلتي من ربّي» (١).

إلى غير ذلك من الأدلة كتابا و سنه علي أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من جميع الأنبياء، و منها حديث التشبيه الدال على المساواة بينه و بينهم، لكونه جامعا ما تفرق فيهم من الصفات ... و قد اعترف ابن روزبهان بدلالة الحديث علي ذلك. فاضطرّ إلى الطعن في سنده. لكن لا قدح فيه في الكتاب لا في المتن و لا في الشرح.

و بما ذكرنا من الحديث و إقرار أبي بكر بأفضلية علي، و كذا ما رواه القوم عن الإمام الحسن السبط عليه السلام أنه خطب بعد وفاة علي فقال: «لقد فارقتكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم و لا يدركه الآخرون» (٢) يظهر أن أئمة أهل البيت عليهم السلام و أئمة السنة متفقون علي أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من جميع الأنبياء، فأين الإجماع الذي ادعى في الكتاب و لم يدعه ابن روزبهان و غيره؟

علي عليه السلام أعلم الأئمة ... ص: ١٣٦

قوله (٣٧٠): (فلا يعارضه نحو: أفرضكم زيد و أقرؤكم أبي، فإنهما يدلان علي التفضيل في علم الفرائض و علم القراءة فقط). أقول:

تفضيل زيد بن ثابت في علم الفرائض و أبي بن كعب في علم القراءة علي

(١) الصواعق المحرقة: ١٠٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٩٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣٧

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام موقوف علي ثبوت الكلامين عن رسول الله صلى الله عليه و آله، إلّا أنّهما قطعة من حديث طويل نصّ علماء الحديث منهم علي ضعفه بل رجّح بعضهم وضعه، و لو شئت لنظرت في رجاله، و ذكرت كلمات القوم، و فصلت الكلام عليه، لكن ذلك يخرجنا عن وضع الكتاب، و يكفيك أن تراجع (الجامع الصغير و شرحه) (١).

قوله (٣٧٠): (فقال عمر في كلّ واحدة من القضيتين: لو لا علي لهلك عمر).

أقول:

بل في عشرات من القضايا مثلها ... فبالله عليك! لو نصب لك شخص لترجع إليه في المسائل الشرعية التي تتبلى بها يوميا لتعمل علي طبق قوله، فسألته يوما عن مسألة فقال لا أدري، ثم سألته في اليوم الثاني عن أخرى فقال: لا أدري، ثم سألته بعد ذلك عن ثالثة

فقال: لا أدري ... ألا تعترض على من نصبه و تقول: أيّ عالم هذا؟ و ما الفرق بيني و بينه، و ما الذي رجّحه على غيره؟ لقد قال عمر- غير مرة-: «كلّ الناس أفتقه من عمر حتّى المخدّرات»!! هذا، و الأعلمية من شرائط الامامة، و بها تتحقّق الأفضلية كما نصّ عليه كبار العلماء كالفتنّازاني، فالمتّصّي لى للخلافة و النيابة عن رسول الله صلّى الله عليه و آله يجب أن يكون أعلم الأمة بجميع ما يحتاج إليه، و على ذلك دلّ الكتاب و السنّة و العقل، و أمير المؤمنين أعلم الأمة في جميع العلوم و يكفي للدلالة على ذلك مطلقاً حديث (أنا مدينة العلم و على بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها).

و قوله عليه السلام: «لو كسرت لى الوسادة» ... و إن دلّ على إحاطة علمه بما فى الكتب، لكنّ المقصود ليس هذا، بل إثبات إمامته و خلافته بعد النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بلا فصل، و أنّه لو أطاعته الأمة و مكنته لاستفادت الأمم كلّها

(١) فيض القدير- شرح الجامع الصغير ١/ ٤٦٠.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣٨

من علومه، لا كالذى ولّوه فلم يعرف «الأب» و «الكلالة!! ...» و أين هذا المعنى من اعتراض أبى هاشم و دفاع الشارح (٣٧٠)!!

على عليه السلام أزهّد الأمة ... ص: ١٣٨

أقول:

لا خلاف فى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أزهّد الأمة بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى ذلك الزمان ... و من كان أزهّد الناس كان أفضل، فتعبير الكتاب ناقص.

على عليه السلام أسخى الناس ... ص: ١٣٨

قوله (٣٧١): (الثالث الكرم)....

أقول:

لا، بل كان أكرم الناس، أى أسخاهم، فلقد جاد بنفسه فى سبيل الله فأنزل الله فيه الآيات، و تصدّق بجميع ماله عدّة مرّات و بخاتمه فى الصلاة فأنزل الله فيه الآية: إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ ... و جاد بقوته ثلاثة أيام فنزلت سورة هل أتى ... و هذه الصفة تستلزم الأفضلية ...

على عليه السلام أشجع الناس ... ص: ١٣٨

قوله (٣٧١): (الرابع: الشجاعة)....

أقول:

من فضائله البدنية جهاده فى الحروب، و هل تشيّدت مبانى الدّين و تثبتت

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٣٩

قواعده و ظهرت معالمه إلّا بسيفه؟ أليس كان بإمكانه أن ينهزم يوم أحد كما انهزم غيره؟ أليس كان بإمكانه أن يجلس فى الخندق كما جلس غيره؟ ألم يكن الفتح يوم خيبر على يده بعد أن رجّع غيره يجنّ قومه و يجنّونه؟

على عليه السلام أحسن الناس خلقا ... ص: ١٣٩

قوله (٣٧١): (الخامس: حسن الخلق ... و قد قال عليه السلام حسن الخلق من الإيمان).
أقول:

نعم حسن الخلق من الإيمان، فمن لم يسجد لصنم قط، بل كان أول من أسلم، بل هو الذي كسر الأصنام لما صعد على منكب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا بد أن يكون أحسن خلقا ممن قضى شطرا من عمره في عبادة الأوثان فكان فظا غليظ القلب... و كان عليه السلام أيضا: أحلم الناس ... كما شهد له بذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قوله لفاطمة: «زوّجتك من أقدم الناس سلما و أكثرهم علما و أعظمهم حلما» (١).

على عليه السلام قانع باب خير ... ص: ١٣٩

قوله (٣٧١): (السادس: مزيد قوته حتى قلع باب خير بيده)...
أقول:

أى بعد أن عجز عنه المسلمون كما روى الخطيب (٢) وغيره.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢٦/٥.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٣٢٤.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٤٠

على عليه السلام أقرب الناس إلى النبي ... ص: ١٤٠

قوله (٣٧١): (السابع: نسبه و قربه)...
أقول:

هذا من فضائله الخارجية، فإن أحدا لم يلحقه في شرف النسب... و القرب الذي طالما تمناه عمر بن الخطاب ... فكان عليه السلام أقرب الناس إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما اعترف بذلك أبو بكر أيضا كما في الحديث المتقدم ... و هي تستلزم الإمامة و الخلافة كما تقدم سابقا.

شرف زوجته و أولاده ... ص: ١٤٠

قوله (٣٧١-٣٧٢): (الثامن: اختصاصه بصاحبة كفاطمة و ولدين)...
أقول:

فضائل فاطمة الزهراء سيده نساء العالمين و ولديها الحسن و الحسين عليهم السلام لا تعد و لا تحصى، و هي ليست بفضائل تميّزوا بها في هذه الأمة فقط، بل إنها أوجبت أفضليتهم حتى من الأنبياء... ثم إن الأئمة من ولد الحسين السبط الشهيد عليه السلام كذلك... مفضّلون على جميع الأنبياء بالأدلة العامة و الخاصة الواردة في كلّ واحد منهم...

بحيث لا يعدّ كون فلان سقاء في داره و كون فلان يوّابا لداره شيئا في قبالتها...

خلاصة الكلام في هذا المقام:

أنه قد عرفت أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاس به أحد من الأولين و الآخرين عدا رسول رب العالمين صلّى الله عليه و آله و سلّم... فإنّه كان معصوما جامعا لجميع صفات الكمال النفسانية و البدنية و الخارجية... و على

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٤١

رأسها العلم و التقوى، إذ كان أعلم الأمم و أتقاهها بلا خلاف بين المسلمين...

و أما كمالاته و صفاته البدنية فقد استخدمها في تثبيت الدين و الدعوة إليه و الدفاع عنه و عن رسوله، فما خذل النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم في يوم من الأيام، و ما ادّخر جهدا في حفظه و في النكاية من عدوه و في إعلاء كلمة الإسلام...

و كل ذلك - بغض النظر عن النصوص - مستلزم لأن يكون الإمام بعد النبي عليه السلام... ليستمر الأمر على يده كما كان في عهده. و أما أبو بكر... فما كان له شيء من تلك الصفات كما يعترف بذلك العلماء من أتباعه، كما يعترفون بعدم النص عليه من الله و رسوله... نعم هناك في بعض كتبهم: إن أبا بكر لما أسلم اشتغل بالدعوة إلى الإسلام فأسلم على يده فلان و فلان... و هذا لو ثبت لم يدل على شيء له، إذ كان هذا شأن كل واحد من الصحابة... ثم إن جهود كلهم لو وضعت في كفه و وضعت جهود علي في كفه لرجحت كفته، بل إن «ضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين» كما في الحديث الصحيح الثابت المعترف به في الكتاب أيضا.

فظهر أن أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أمر ثابت، و ليس لغيره فضيلة ثابتة سنداً تامّة دلالة كى يتوهم وقوع التعارض.

و على هذا يسقط قوله: ٣٧٢.

(و الجواب عن الكلّ: إنّه يدلّ على الفضيلة و أمّا الأفضلية فلا)....

و قوله:

(و اعلم أن مسألة الأفضلية لا مطمح فيها في الجزم و اليقين)....

فإن الأفضلية ثابتة بالقطع و اليقين... و لا أثر بعد عين!...

و قوله:

(و ليست هذه المسألة مسألة يتعلق بها عمل فيكتفى فيها بالظن، بل هي مسألة علمية يطلب فيها اليقين)

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٤٢

فإن اليقين حاصل.

و قوله:

(و النصوص المذكورة من الطرفين بعد التعارض لا تفيد القطع)....

فإن التعارض فرع الحجية، و لم يتم شيء من أدلّة القول بأفضلية أبي بكر و إمامته «كما لا يخفى على المنصف»، فدعوى التعارض ساقطة، و التشكيك في إفادة أدلّة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام للقطع... مردود، فإنه حتى الآحاد منها تفيد القطع لأنها أحاديث متفق عليها بين الفريقين... فأمر المؤمنين عليه السلام هو أفضل الأمم، و الأفضل هو المتعين للإمامة كما ستعرف.

قوله: (و لكننا وجدنا السلف قالوا)....

أقول:

أولاً: السلف لم يقولوا كذلك، فإنهم اختلفوا، منهم من فضّل أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر و عمر و عثمان، و منهم من

فضّله على عثمان، و منهم من توقف ... فلاحظ كتب تراجم الصحابة و فضائلهم، و لو سلّمنا أن السلف قالوا كذلك فما الدليل على حجية قولهم؟

نعم يبقى شيء واحد، و هو قوله:

(و حسن ظننا بهم)....

و فيه أولا: لا دليل على حسن الظن هذا.

و ثانيا: سلّمنا، لكن ترفع اليد عنه إذا قام الدليل على خلافه.

و قوله:

(و تفويض ما هو الحق فيه إلى الله).

ظاهر في عدم جزمه بالمطلب ... و كذلك بعض كلماته السابقة على هذه الجملة ...

و كذلك الشارح ... و لعله لذا اضطر إلى زيادة وجه آخر معتمدا فيه على الآمدى الذى عرفته سابقا!!

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٤٣

المقصد السادس في إمامة المفضل مع وجود الفاضل ... ص: ١٤٣

قوله (٣٧٣): (منعه قوم لأنه قبيح عقلا ... و جوزه الأكثرون ... و فضّل قوم)....

أقول:

الأدلة على عدم جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل كثيرة مذكورة في الكتب المفصّلة و قد ذكرنا بعضها سابقا، لا حاجة إلى

إيرادها هاهنا بعد أن قال الشارح ٣٦٥ في توجيه جعل الشورى بين الستة:

«و انما جعلها شورى بينهم لأنه رأهم أفضل ممّن عداهم و أنه لا يصلح للإمامة غيرهم».

و قال ابن تيمية:

«تولية المفضل مع وجود الأفضل ظلم عظيم» «... ١».

و قال محبّ الدّين الطبري: «قولنا: لا ينعقد ولاية المفضل عند وجود الأفضل» «٢».

و كذا قال غيرهم.

فظهر أن القول بمنع إمامة المفضل متفق عليه بين الإمامية و غيرهم، فيكون إمامته باطلة بالكتاب و السنة و العقل و الإجماع.

و حيث أن ظاهر الماتن و الشارح هنا هو التوقف عن تجويز إمامة المفضل، و قد كانا غير جازمين بأفضلية أبي بكر، كان اللازم

عليهما عدم الجزم بحقية خلافة

(١) منهاج السنّة ٣/ ٢٧٧.

(٢) الرياض النضرة- باب خلافة أبي بكر.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٤٤

أبي بكر.

أما أصحابنا فقد أثبتوا من الكتاب و السنة المتفق عليها أفضلية أمير المؤمنين، و قد ثبت عدم جواز إمامة المفضل مع وجود الأفضل،

فتكون النتيجة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

المقصد السابع في الكلام حول الصحابة ... ص: ١٤٤

قوله (٣٧٣): (يجب تعظيم الصحابة كلهم و الكف عن القدح فيهم، لأن الله عظمهم و أثنى عليهم في غير موضع من كتابه، و الرسول قد أحبهم و أثنى عليهم في أحاديث كثيرة).
أقول:

لا بدّ أولاً من تعريف الصحابي، فقد اختلفت كلماتهم في تعريفه، و الذي يهتَمنا الآن رأى الماتن و الشارح، لنبنى البحوث اللاحقة:
قال ابن الحاجب: «الصحابي من رأى النبي عليه الصلاة و السلام و إن لم يرو و لم تطل». فقال الماتن في شرحه: «قد اختلف في الصحابي، فقليل من رأى الرسول عليه الصلاة و السلام و إن لم يرو عنه حديثاً و لم تطل صحبته له، و قيل: إن طالت الصحبة، و قيل: إن اجتمعا أى طول الصحبة و الرواية. و الحق: أن المسألة لفظية و إن ابتنى عليها ما تقدم من عدالة الصحابة. لنا: إن الصحبة فعل يقبل التقييد بالقليل و الكثير...»
فهو إذن موافق لابن الحاجب في أنه «من رأى النبي» فقط. و وافقهما الشارح التفتازاني مع إضافة قوله: و إن كان أعمى، و هذه عبارته:
«قوله: الصحابي من رآه صلى الله عليه و آله و سلم أى: مسلم رأى النبي يعنى الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٤٥
صحبه و لو أعمى، و في بعض الشروح: أى رآه النبي عليه الصلاة و السلام» (١).
فالصحابي: «من رأى النبي أو رآه النبي».

هذا هو الموضوع الذي اختاره هناك.
و الحكم الذي اختاره هنا هو: «يجب تعظيم الصحابة كلهم و الكف عن القدح فيهم».
فيكون الحاصل: يجب تعظيم كل من رأى النبي أو رآه النبي و الكف عن القدح فيه...
و هل يرضى بهذا أحد؟ و ما الدليل عليه؟

ثم ما معنى «تعظيم الصحابة كلهم و الكف عن القدح فيهم»؟

أما «الكف عن القدح فيهم» فلا يختص بالصحابة، لأنه ان أريد من الكف عن القدح عدم الاتهام و الرمي بالقوادح، فالمسلم لا يجوز رميه و الافتراء عليه مطلقاً، و إن أريد منه عدم ذكر المساوى و القوادح الموجودة فيهم، فكُلّ مسلم يجب الكف عن إشاعة معايبه و السّتر على نقائصه، إلّا إذا اقتضت الضرورة، كما في أبواب الإخبارات و الشهادات، و من هنا كان وضع علم الرجال و الجرح و التعديل لهم.

و أما «تعظيمهم» فإن أريد منه حفظ حرمتهم، فهذا لا يختص بهم بل يعتم المسلمون جميعاً، و إن أريد القول بعد التهم كلهم فهذا مختلف فيه، و الأولى أن نذكر عبارة الماتن في شرح المختصر:

قال ابن الحاجب: «مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة، و قيل كغيرهم، و قيل: إلى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لأن الفاسق غير معيّن. و قالت المعتزلة عدول إلّا من قاتل علياً. لنا: و الذين معه. أصحابي كالنجوم، و ما تحقق بالتواتر عنهم من الجذ في الامثال، و أمّا الفتن فتحمل على اجتهادهم، و لا إشكال بعد

(١) شرح مختصر الأصول ٢ / ٦٧.

ذلك على قول المصوبة وغيرهم».

قال الماتن بشرحه: «أقول: أكثر الناس على أن الصحابة كلهم عدول وقيل: هم كغيرهم فيهم العدل وغير العدل فيحتاج إلى التعديل، وقيل: هم كغيرهم إلى ظهور الفتن أعنى بين على و معاوية، و أما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقاً، أى من الطرفين، و ذلك لأن الفاسق من الفريقين غير معين فكلاهما مجهول العدالة فلا يقبل. و أما الخارجون عنها فكغيرهم. و قالت المعتزلة: هم عدول إلا من علم أنه قاتل علياً فإنه مردود.

لنا ما يدل على عدالتهم من الآيات نحو قوله وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسِيْطاً أَى عدولاً، و قوله: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ و قوله: وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ.

و من الحديث نحو قوله: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. و قوله:

خير القرون قرني ثم من بعدهم الأقرب فالأقرب. و قوله في حقهم: لو أنفق أحد مثل الأرض ذهباً لما نال مدّ أحدهم. و لنا أيضاً ما تحقق عنهم بالتواتر من الجدي في امتثالهم الأوامر و النواهي و بذلهم الأموال و الأنفس، و ذلك يناهى عدم العدالة، و أما ما ذكره من الفتن فيحمل على الاجتهاد» (١).

أقول:

فالماتن يقول هناك بعدالة الصحابة كلهم، و يستدل لهذا القول بنفس الأدلة التي يستدل بها أو نحوها في هذا الكتاب على «وجوب تعظيم الصحابة كلهم و الكف عن القدر فيهم» فلما ذا غير العبارة من العدالة إلى هذا القول؟ لا يبعد عدوله عن ذلك الرأي، و لأن غاية ما تدل عليه تلك الأدلة- إن تمت سنداً و دلالة- هو وجوب إكرامهم و احترامهم و عدم إشاعة قوادحهم و مطاعنهم، فيكون حالهم كحال غيرهم من المسلمين، «فيهم العدل و غير

(١) شرح المختصر في الأصول ٢/ ٦٧.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٤٧

العدل، فيحتاج إلى التعديل».

كما أنه يجوز- بل قد يجب- ذكر ما صدر منهم مما يوجب الفسق إذا احتيج إلى ذلك... فضلاً عن حمل ذلك على الاجتهاد أو غيره من المحامل... و هذا هو القول الثاني من الأقوال المذكورة، و هو الحق.

فظهر أن غاية مدلول ما استدلل به في الكتاب كتاباً و سنه، هو المدح فلو فرض تمامية تلك الأدلة سنداً و دلالة فإنها تكون مخصصة بالأدلة الدالة على جواز- و أحياناً وجوب- الذم و الطعن و القدر و الجرح، لثلاً يقتدى أحد بهكذا أناس في عقائده و أفعاله، و لا يرتب الأثر على رواياتهم و أقوالهم و شهاداتهم.

نعم حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» الذي استدلل به الماتن تبعاً لابن الحاجب يدل على عدالة الصحابة جميعاً و جواز الاقتداء بكل واحد منهم في أقواله و أفعاله... لكنه حديث «باطل»، «منكر»، «موضوع» كما نص على ذلك كبار الأئمة و الحفاظ أمثال: أحمد بن حنبل، البزار، ابن عدى، الدار قطنى، ابن حزم، البيهقى، ابن عبد البر، ابن عساكر، ابن الجوزى، ابن دحية، الذهبي، الزين العراقى، ابن حجر العسقلانى، السخاوى، السيوطى، المتقى، القارى «...»، (١).

فالعجب من الماتن كيف استدلل به هناك، و لقد أحسن إذ لم يستدل به هنا؟! و كيف يكون كلهم عدولاً؟ و فى القرآن المجيد آيات بنفاق بعضهم، و فى السنة الصحيحة تصريح بأن أكثرهم يذادون عن الحوض يوم القيامة؟ و من تأمل فى سيرتهم و وقف على أحوالهم فى الكتب الموثوق بها وجد كثيراً منهم لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ.

فكما أن فيهم أناساً ثبت «جدهم فى الدين و بذلهم أموالهم و أنفسهم فى

(١) تجد كلمات هؤلاء وغيرهم في رسالتنا حول الحديث، و هي مطبوعة في هذه المجموعة.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٤٨

نصرة الله و رسوله» كذلك فيهم أناس ثبت ارتكابهم الكبائر الموبقة الموجبة للقصاص و الحدود ... كما لا يخفى على من راجع السير المعتمدة و التواريخ المتقنة، «و نحن لا نلوث كتابنا بأمثال ذلك، و هي مذكورة هي المطولات، و قد ذكرنا بعضها تبعاً للكتاب». فمن يليق بالتعظيم و بالافتداء منهم القسم الأول، و هم الذين بقوا بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم على هديه و سنته، حافظين لشريعته و وصيته و هي:

«إني يوشك أن ادعى فأجيب و إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله و عترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى، و إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض».

اللهم اجعلنا من الثابتين على التوحيد و شريعة خاتم النبيين، و من المتمسكين بالكتاب و العترة الطاهرين، و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله المعصومين.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٤٩

المراصد على شرح المقاصد ... ص: ١٤٩

إشارة

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٥١

الإمامة ... ص: ١٥١

تعريف الإمامة ... ص: ١٥١

قال (٢٣٤): (و الإمامة رياسة عامة في أمر الدين و الدنيا خلافة عن النبي)....

أقول:

لا خلاف ظاهراً في تعريف الإمامة.

و الإمام هو المؤتم به، أي المقتدى و المتبع، قال الله سبحانه لإبراهيم عليه السلام: **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** «١». و قال العلامة الحلّي رحمه الله بتعريف الإمامة: «الإمامة رياسة عامة في أمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم».

و قال المقداد السيوري رحمه الله بشرحه: «الإمامة رياسة عامة في أمور الدين و الدنيا لشخص إنساني. فالرياسة جنس قريب، و الجنس البعيد هو

(١) سورة البقرة: ١١٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٥٢

النسبة، و كونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة و النواب، و في أمور الدين و الدنيا بيان لمتعلقها فإنها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا، و كونها لشخص إنساني فيه إشارة إلى أمرين:

أحدهما: أنَّ مستحقَّها يكون شخصا معيَّنا معهودا من الله تعالى ورسوله، لا أيَّ شخص اتفق. و ثانيهما: إنَّه لا يجوز أن يكون مستحقَّها أكثر من واحد في عصر واحد.

و زاد بعض الفضلاء في التعريف: بحق الأصاله، و قال في تعريفها:

الإمامة رياسة عامة في أمور الدين و الدنيا لشخص إنساني بحق الأصاله. و احترز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولاية، فإن رياسة عامة لكن ليست بالأصاله.

و الحق: إنَّ ذلك يخرج بقيد العموم، فإنَّ النائب المذكور لا رياسة له على إمامه، فلا تكون رياسته عامة. و مع ذلك كله: فالتعريف ينطبق على النبوة، فحينئذ يزداد فيه: بحق النيابة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو بواسطة بشر «١».

قال:

(فإن قيل: الخلافة عن النبي إنما تكون فيمن استخلفه النبي، و لا- يصدق التعريف على إمامة البيعة و نحوها ... قلنا: لو سلم، فالاستخلاف أعم من أن يكون بوسط أو بدونه).

أقول:

لا نزاع في أن موضوع البحث هو الإمامة الحقَّة التي وصفت في القرآن الكريم بعهد الله «٢» دون السلطنة و الملوكية، و هذه الإمامة لا تكون إلَّا لمن

(١) النافع يوم الحشر - شرح الباب الحادي عشر: ٤٤.

(٢) سورة البقرة: ١١٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٥٣

استخلفه النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هو لا يفعل إلَّا بأمر من الله، فمن ناله هذا العهد كان له الرئاسة العامة في أمور الناس الدنيوية و الدنيوية نيابة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و من هنا يظهر أنه لا بد من النص على الإمام، فمن كان إماما بالبيعة أو الشورى أو القهر و الغلبة ... فتلك السيلطنة لا الولاية الإلهية

...

و قد التفت السعد إلى هذا فأجاب بأن الاستخلاف (أعم من أن يكون بوسط أو بدونه).

فإن أراد مطلق الاستخلاف فهو صحيح لكن الكلام ليس فيه، و إن أراد خصوص استخلاف النبي صلى الله عليه و آله و سلم - كما هو الظاهر - توقف الأمر على معرفة (الوسط) و ثبوت الأذن منه صلى الله عليه و آله و سلم في توسطه، فلا يجوز وصف (إمامة البيعة) ب (الخلافه عن النبي) ما لم يقيم الدليل المعبر عنه في ذلك، بحيث يكون الإمام بالبيعة كالإمام المنصوص عليه من قبله مباشرة. و على فرض ثبوت ذلك بالنسبة إلى خصوص (البيعة) فهل أن (القهر و الغلبة) أيضا (وسط) يتحقق به استخلاف النبي؟ و هل يجوز تسمية من استولى بالقهر و الغلبة ب (خليفة رسول الله) و (أمير المؤمنين) كما عليه القوم؟

الإمامة من الأصول ... ص: ١٥٣

قال (٢٣٢): (لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق) ...

أقول:

لا- نزاع- كما عرفت- في أن الإمامة خلافة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هي لا- تكون إلَّا لمن استخلفه، فهي من توابع (النبوة) و فروعها، فهي

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٥٤

إذن من الأصول لا الفروع.

و أيضا: ففي الأحاديث المتفق عليها ما يدل على أنّ الإمامة من أصول الدين، منها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» هذا الحديث الذي أرسل بهذا اللفظ في الكتاب ٢٣٩ إرسال المسلمات، و أخرجه أحمد و غيره مسندا بلفظ: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية» (١) و البيهقي و غيره بلفظ: «من مات و ليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية» (٢). و روى أيضا بألفاظ أخرى.

و هذا هو الحق الذي عليه أصحابنا.

و أما القوم فالمشهور بينهم أنّها من الفروع، بل ادّعى عليه القاضى العضد الاجماع فى المواقف (٣) لكن عبارة السعد: أنّ البحث عنها بالفروع أليق، و عن القاضى البيضاوى القول بكونها من الأصول.

نصب الإمام ... ص: ١٥٤

قال (٢٣٥): (واجب على الخلق سمعا عندنا و عند عامة المعتزلة، و عقلا عند بعضهم، و على الله عند الشيعة ... لنا وجوه).... أقول:

قد وقع الاتفاق بيننا و بين القوم على وجوب نصب الإمام. خلافا لمن نفاه مطلقا أو فى بعض الحالات ... لكنهم يقولون بوجوب نصبه على الخلق، و قد استدل فى الكتاب بوجوه.

(١) مسند أحمد ٩٦ / ٤.

(٢) سنن البيهقي ١٥٦ / ٨.

(٣) المواقف فى علم الكلام ٣٤٤ / ٨.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٥٥

قال (٢٣٦): (الأول و هو العمدة: إجماع الصحابة، حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات، و اشتغلوا به عن دفن الرسول).... أقول:

نعم، ترك أبو بكر و عمر و من تابعهما جنازة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الأرض و أسرعوا إلى سقيفة بنى ساعدة حيث اجتمع الأنصار...

للنظر فى أمر الخلافه ... و هى عندهم من فروع الدين! ثم أقبلوا على بنى هاشم و أتباعهم ... الذين بقوا حول الجنازة ... يطالبونهم البيعة لأبى بكر!...

يقول السعد ٢٣٦: (روى أنه لما توفى النبي خطب أبو بكر فقال: أيها الناس)....

فالذين «جعلوا ذلك أهم الواجبات» «حتى قدموه على دفن النبي» هم طائفة من الصحابة لا كلهم، بل تلك الطائفة أيضا لم يتحقق بينها الاجماع- بعد الصياح و النزاع- بل بقى رئيس الخزرج و أتباعه مقاطعين لأبى بكر و عمر إلى أن مات، فأين الاجماع؟

هذا حال الاجماع المدعى فى المقام «و هو العمدة» فلا حاجة إلى الكلام حول الوجوه الأخرى...

و أما خطبة أبى بكر التى أوردها ٢٣٦ فلا ذكر لها فى كتب الحديث و السير، و لا ندرى من الراوى لها، و فى أى كتاب؟ و من الذين خاطبهم بقوله: «فانظروا و هاتوا آراءكم رحمكم الله، فتبادروا من كل جانب؟» و أين؟ فى السقيفة أو خارجها؟ و كأن السعد أيضا لا

يدرى شيئا من ذلك و لذا يقول: «روى»!....

ثم إنه يرد على القول بوجود نصبه على الخلق إشكال مبنى على ما رووه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة» و على ما ذهبوا من أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، و ذلك أنه لو وجب نصب الإمام على الأمة لزم إطباقها في أكثر الأعصار على ترك الواجب، لأنهم لم ينصبوا الإمام

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٥٦

المتصف بما يجب من الصفات بعد علي عليه السلام، أي منذ ثلاثين سنة بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتى اليوم، لكن الأمة لا تجتمع على الضلالة، فالنصب غير واجب عليها.

وقد تعرض السيد لهذا الإشكال فأجاب ٢٣٩ عن لزوم اجتماع الأمة على الضلالة بأنه (إنما يلزم الضلالة لو تركوه عن قدره و اختيار لا عجز و اضطرار) و أما عن الحديث فبأنه: (من باب الآحاد) و (يحتمل الصرف إلى الخلافة على وجه الكمال). قلت: لكن فيه:

أولاً: إنه يقتضى تقييد وجوب النصب على الخلق بحال القدرة و الاختيار، و الحال أن كلماتهم مطلقه، فراجع المواقف و غيره من كتبهم.

و ثانياً: إنه لم يتفق في تاريخ الاسلام اجتماع الأمة على الامام الحق فاضطروا إلى متابعه غيره، بل إنهم غدروا الحق و خذلوه كما كان في قوم موسى و غيره من الأنبياء، و قد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر» «... ١».

و ثالثاً: إذا اجتمعت الأمة على إمامة الامام غير الحق فهل هذه ضلالة أو لا؟ لازم كلامه وجوب إطاعة هذا الامام و كونهم على حق!! بل صريح كلامهم في غير موضع إمامة الفاقد للشرائط بل إمامة من صار إماما بالقهر و الغلبة. ففي الكتاب ٢٥٧ (و من صار إماما بالقهر و الغلبة ينزل بأن يقهره آخر و يغلبه) فهل يريدون من هذه الإمامة، نفس ما هو موضوع البحث، أعني (الخلافة عن النبي)؟ و هل يجعلون هكذا شخص مصداقا لقوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» و لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من مات و لم يعرف

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ و نحوه متفق عليه بين المسلمين، و من رواه من أهل السنة: أحمد و البخارى و الترمذى ... أنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥ / ٢٦١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٥٧

إمام زمانه مات ميتة جاهلية» فيوجوب معرفته و طاعته؟

إن قالوا: لا بل نريد من إمامته الملوكية و السلطنة، بل هو صريح الكتاب ٢٤٥ حيث قال: (مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار و الاقتدار، و أما عند العجز و الاضطرار و استيلاء الظلمة و الكفار و الفجار و تسلط الجبابرة الأشرار فقد صارت الرئاسة الدنيوية تغليبية، و بنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالامام ضرورة، و لم يعبأ بعدم العلم و العدالة و سائر الشرائط، و الضرورات تبيح المحظورات، و إلى الله المشتكى في النابات، و هو المرتجى لكشف الملمات).

قلنا: فذلك خارج عن البحث، فلما ذا يدخل فيه؟ و لماذا يستدل لوجوب معرفته و إطاعته بالآية و الحديث كما في الكتاب ٣٢٩؟

و إن قالوا: نعم. قلنا: فما الفرق بين هذا الامام الفاقد للعلم و العدالة و غيرها من الصفات المعتبرة و بين الواجد لها؟ و أى ثمرة لذكر صفات الامام و القول باعتبارها؟

و أما الحديث فيرد جوابه عنه بأنه خبر واحد: استدلاله هو به تبعاً لشيخه العضد على إمامة أبى بكر و من بعده ٢٦٦ و يرد احتمال صرفه: أنه تأويل بلا دليل، و لذا عبر بالاحتمال ...

و أما أصحابنا فلا يتخطون عن التعريف ... فالامامة نيابة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وخلافه عنه في كل ما لأجله بعث، فهي من توابع النبوة وفروعها، وكل دليل قام على وجوب بعث النبي وإرسال الرسول فهو دال على وجوب نصب الامام النائب عنه والقائم مقامه في وظائفه ... واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل ... لم تذكر في الكتاب ...
أما في الكتاب آيات منها قوله تعالى: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ «... ١».

(١) سورة القصص: ٦٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٥٨
و أما من السنة فأخبار منها: ما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لما عرض نفسه على بعض القبائل، ودعاهم إلى الله والاسلام، قال له رجل منهم:

«أ رأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أ يكون لنا الأمر من بعدك؟»

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء» «١».

و أما من العقل فوجوه:

منها: الوجوه الدالة على اعتبار العصمة والأفضلية في الامام، لأن العصمة حالة خفية لا يطلع عليها إلا الله سبحانه، وكذا الأفضلية، فيجب أن يكون النصب من قبله.

ومن هنا قاعدة اللطف، ولم يذكر في الكتاب إلا هذا الوجه، وكذلك فعل القاضي العضد في المواقف ... ليوهم أن لا دليل لأصحابنا غيره ... ثم منع - تبعاله - وجوب اللطف على الله ... ٢٤١.

أقول: اللطف عندنا: ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الإلجاء، لتوقف غرض المكلف عليه، وإن المرید لفعل من غيره إذا علم أنه لا يفعل إلا بفعل المرید من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه، وهو قبيح عقلا «٢».

ولا ريب في أن الامام كذلك، مثل (النبي).

فنصب الامام واجب على الله كبعث النبي، لتكون فليمة الحجة البالغة «٣» ولئلا يكون للناس على الله حجة «٤» ولئلهلك من هلك عن بينة ويحيى من يحيى من

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٦، السيرة الحلبية ٢/١٥٤.

(٢) الباب الحادي عشر للعلامة الحلي: ٣٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٩.

(٤) سورة النساء: ١٦٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٥٩

حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ «١».

و حينئذ لا يقال بأن لا وجوب على الله، ولا حكم للعقل في مثل ذلك، لأن معنى هذا الوجوب العقلي درك العقل حسن إرسال الرسول ونصب الإمام، إذ بذلك يعرف الله ويعبد، وهذا هو الغرض من الخلقه حيث قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ «٢».

فسقط منع وجوب اللطف ... وتفصيل الكلام في كتب علمائنا الأعلام، كالذخيرة والشافى وتلخيصه وتجريد الاعتقاد وشرحه و

غيره من كتب العلامة الحلي و شروحها و غير ذلك.

ثم إنَّ القاضي العضد لم يشكل في الاستدلال بهذا الوجه- بعد منع وجوب اللطف- إلَّا بأنَّ اللطف الذي ذكرتموه إنَّما يحصل بإمام ظاهر قاهر «٣» و تبعه الشعد فأورده و تكلم عليه، وليته اقتدى بشيخه فلم يذكر غيره من الايرادات الباردة السخيفة، كقوله ٢٤١: (إنَّ أداء الواجب و ترك القبيح مع عدم الإمام أكثر ثوبا لكونهما أشق و أقرب إلى الإخلاص، لاحتمال انتفاء كونهما من خوف الامام. و أيضا: فإنَّما يجب لو لم يتم لطف آخر مقامه كالعصمة مثلا، فلم لا يجوز أن يكون زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الامام)...

فإنَّ الأوَّل منهما مستلزم لرفع اليد عن أصل الوجوب، لكنَّ أصحابنا ذكروا في اللطف أن لا يبلغ حدَّ الإلجاء ... و الثاني منهما محال، و على فرضه فخرج عن البحث، لأنَّ الكلام في نصب الإمام ليقضى به الأنام، و إذا كان جميع الناس معصومين كانوا جميعا أئمة فمن المأموم؟

(١) سورة الأنفال: ٤٢.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣) المواقف في علم الكلام ٨ / ٣٤٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٦٠

و أما الاشكال بالنقض بالامام الغائب عن الأبصار فقال ٢٤١.

(و أيضا: إنَّما يكون منفعه و لطفها واجبا إذا كان ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح، قادرا على تنفيذ الأحكام و إعلاء لواء الاسلام و هذا ليس بلازم عندكم، فالإمام الذي ادعيتم وجوبه ليس بلطف، و الذي هو لطف ليس بواجب. و أجاب الشيعة: بأنَّ وجود الإمام لطف سواء تصرف أو لم يتصرف ... و ردّ: أولا: بأنَّ لا نسلم أن وجوده بدون التصرف لطف ... و ثانيا: لأنه ينبغي أن يظهر لأوليائه) ... أقول:

و لا يخفى سقوط الوجهين:

أمَّا الأول فإنَّ منشأ توهم أن الإمامة هي السلطنة الظاهرية فحسب، لكنَّه عرفها بأنَّها رياسة في الدين و الدنيا ... و كذلك عرفها غيره، و قد عرفت أن لا خلاف هنا ... فهي منصب إلهي كالنبوة، فكما أن النبوة قد تجتمع مع السلطة الدنيوية، و الحكومة الظاهرية و قد تفرقت عنها و النبوة باقية، كذلك الامامة، و (البعث) و (النصب) من الله في جميع الأحوال على حاله، و (النبي) و (الامام) باقيا على النبوة و الامامة. و على الناس الانقياد لهما و التسليم لأوامرهما و نواهيهما، و لا إلجاء من الله كما عرفت. فإن فعلوا اجتمع الرئاسة و تم اللطف، و إلَّا افترقتا و لم تبطل النبوة و الامامة، بل خسرت الأمة فوائد بسط اليد و نفوذ الكلمة منهما.

على أن وجود النبي أو الامام الفاقد للسلطنة الظاهرية ينطوي على بركات و آثار يفهمها أهلها، حتى و لو كان غائبا عن الأبصار. و أمَّا الثاني: فإن ظهوره لأوليائه واقع، و تلك كتبهم المؤلفة في هذا الباب من السابقين و اللاحقين، فيها حكايات و قصص يروونها عن طريق الثقات المعتمدين، فكم من مسألة علمية أجاب عنها، و مشكله عامه أو خاصة حلها، و حاجة مهمه قضاها ... لكنَّه في أكثر الأحيان لا يعرف، و لا يعرف نفسه إلَّا لخواص أوليائه من عباد الله الصالحين، الذين لا تخلو منهم الأرض في كل عصر و زمان ...

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٦١

ما يشترط في الإمام ... ص: ١٦١

قال (٢٢٤): (يشترط في الإمام أن يكون: مكلفاً، حراً، ذكراً، عدلاً... و زاد الجمهور: اشتراط أن يكون شجاعاً... مجتهداً... ذا رأى... و اتفقت الأمة على اشتراط كونه قرشياً، أى: من أولاد نصر بن كنانة، خلافاً للخوارج و أكثر المعتزلة. لنا: السنة و الاجماع)... أقول:

قد عرفت في التعريف أن (الإمام) إنما هو (خليفة النبي...) و القوم لم يشترطوا فيه بالاتفاق إلّا: التكليف و الحرّية و الذكورة و العدالة.

و اختلفوا في شروط هي:

الشجاعة و الاجتهاد و الرأى قال:

(و اتفقت الأمة على اشتراط كونه قرشياً) فادعى الاتفاق، لكن قال:

(خلافاً للخوارج و أكثر المعتزلة!!) ثم استدلل لإشتراط القرشية بالكتاب و السنة... و أصرّ عليها إصراراً... أقول:

أمّا التكليف و الحرّية و الذكورة... فالواجدون لها من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالآلاف، و كذا (العدالة) لا سيّما بناء على المشهور بينهم من أصالة العدالة في الصحابة، و كذا (الشجاعة) و (الرأى) فإنهما - على القول باعتبارهما - كانا في كثير من الصحابة، و كذا (الاجتهاد في الأصول و الفروع) عند القوم، و به يوجهون المخالفات الصريحة من الصحابة... فما الذى رجح أبا بكر و عمر و عثمان على غيرهم من الصحابة فكانوا خلفاء لرسول الله صلى الله عليه و آله الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٦٢ و سلم دونهم؟

بل في الصحابة من هو خير منهم في ما عدا الصفات الثلاثة الأولى، و لذا وقع الاختلاف بين القوم في اشتراط ما عداها!! ثم إنّ الواجدين لهذه الصفات كلّها في قريش جمع غفير... فما الذى ميّز الثلاثة عن غيرهم؟ على أن اعتبار القرشية ينافى مذهب عمر بن الخطّاب... فإنّه تمنى حياة بعض الموالى ليجعل فيه الخلافة من بعده! فقد قال: «لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى» يعنى: سالم بن معقل مولى أبى حذيفة و كان من أهل فارس من اصطخر، و قيل: إنّه من عجم الفرس من كرمد، ذكر ذلك ابن عبد البرّ، و قال: كان من فضلاء الموالى، ثم حمل كلام عمر على أنّه كان يصدر فيها عن رأيه «١» و لا يخفى بعده عن الكلام كلّ البعد، و قد رووا كلامه بلفظ: «لو كان سالم حياً ما تخالجنى فيه شك» و عنه «لو استخلفت سالماً مولى أبى حذيفة فسألنى عنه ربي ما حملك على ذلك لقلت ربي سمعت نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و هو يقول إنّه يحبّ الله تعالى حقاً من قلبه» «٢».

بل رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما ينافى اعتبار القرشية بصراحة، فقد أخرج أحمد بسنده عن عائشة قالت: «ما بعث رسول الله زيد بن حارثة في جيش قط إلّا أمره عليهم و لو بقى بعده استخلفه» «٣».

و الواقع أنّهم يسعون في تقليل شرائط الإمامة و تهوينها كي يتمكنوا من إثبات إمامة أبى بكر و عمر و عثمان... و إلّا فقد عرفت أنّ (الإمامة) إنما هي (خلافة عن النبي...) فيعتبر في الإمام أن يكون كالنبي، أى إنّ الله ما نصب للإمامة أحداً إلّا كان واجداً لصفات من نصبه نبياً، بأن كان أفضل الناس

(١) الاستيعاب ٢ / ٥٦٧.

(٢) حلية الأولياء ١ / ١٧٧.

(٣) المسند ٦ / ٢٢٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٦٣

و أعلمهم، معصوما من الخطأ والنسيان مطلقا... فما كان للقاضي العضد من جواب عن هذا إلا أن قال: «إنا ندلّ على خلافة أبي بكر ولا يجب له شيء مما ذكر» و «إنّ أبا بكر لا تجب عصمته اتفاقا» (١).

قال (٢٤٦): (و اشترط الشيعة أن يكون هاشميا بل علويا، و عالما بكلّ أمر حتى المغيبات، قولاً بلا حجة، مع مخالفة الاجماع. و أن يكون أفضل أهل زمانه، لأنّ تقديم المفضول قبيح عقلا، و نقل عن الأشعري، تحصيلا لغرض نصبه و قياسا على النبوة. و ردّ بالقدح في قاعدة القبح... و أن يكون معصوما)....

أقول:

مذهب أصحابنا أن الصّيفات المعتبرة في الإمام، و التي لأجلها يكون النصب من الحكيم العلّام، لم تتوفّر إلّا في أمير المؤمنين و أبنائه الأحد عشر عليهم الصلاة و السّلام، فكانوا هم الأئمّة، دون غيرهم من أفراد الأمة... فإن أراد من قوله: (اشترطت الشيعة أن يكون هاشميا بل علويا) هذا المعنى فهو صحيح. و أمّا كونه (عالما بكلّ أمر حتى المغيبات).

فهو لازم مقام الامامة التي هي النيابة عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و الوراثة له في كلّ شيء إلّا الوحي، فان النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كان عالما بكلّ أمر حتى المغيبات، كما هو صريح القرآن الكريم في غير واحدة من الآيات. بل لقد ادّعى القوم العلم بالغيب لبعض الصحابة، من ذلك ما رووه في صحاحهم في حذيفة بن اليمان أنّه: «أعلمه رسول الله بما كان و ما يكون إلى يوم القيامة» (٢)

(١) المواقف في علم الكلام ٨ / ٣٥٠.

(٢) مسند أحمد ٥ / ٣٨٦، صحيح مسلم - كتاب الفتن، الاصابة ١ / ٢١٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٦٤

و بعد:

فإنّ الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام كانوا كذلك، و تلك خطب أمير المؤمنين عليه السلام الدالّة على إحاطة علمه موجودة في الكتب، و قد أذعن بها القاضي العضد و الشريف الجرجاني (١) و بذلك تعرف ما في قول السّعد: «و هذه جهالة تفرد بها بعضهم». و أمّا كونهم أفضل أهل زمانهم... فسيذكر بعض الأدلّة على ذلك و تقديم المفضول قبيح عندنا و عند الأشعري و أتباعه، بل جاء في الكتاب ٢٩٠: (ذهب معظم أهل السنّة و كثير من الفرق إلى أنه يتعيّن للإمامة أفضل أهل العصر). و من هذه العبارة يظهر ما في نسبة صاحب المواقف و شارحها القول بجواز تقديم المفضول إلى الأكثرين (٢).

و منها و من قول ابن تيمية: «تولية المفضول مع وجود الأفضل ظلم عظيم» (٣) يظهر أيضا ما في ردّ بعضهم (بالقدح في قاعدة القبح). هذا، و إنّ عمدة الصّيفات المستلزمة للأفضلية هي (الأعلمية) و (التقوى) فقد قال الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (٤) و قال: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (٥) و كذا دلّت الأحاديث النبوية، و دلّ عليه العقل و قام الاجماع كما نص في الكتاب ٣٠١... و سيذكر بعض الأدلّة على أنّ عليا عليه السلام أعلم الأمة و أتقاهما بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم...

و على الجملة فإنّ الإمام منصوب من العليم الحكيم، كما أنّ النبي مبعوث منه، و كما يدلّ اختياره للنبوة على الأفضلية قطعا كما نص عليه في الكتاب ٢٤٧

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٧٠.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٧٣.

(٣) منهاج السنة ٣ / ٢٧٧.

(٤) سورة الحجرات: ١٣.

(٥) سورة الزمر: ٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٦٥

كذلك يدل اختياره للإمامة على الأفضلية، و من هنا أجاب في الكتاب عن وجوه القول بجواز تقديم المفضول بقوله ٢٤٧: بأنها لا تصلح للاحتجاج على الشيعة (فإن الإمام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق).

و أما العصمة ... فلا حاجة إلى إقامة الدليل على اشتراطها في الامام، بعد أن عرفت أن الامامة إنما هي (خلافة عن النبي) فيعتبر في الامام كل ما يعتبر في (النبي) إلا النبوة، ومنه العصمة، و أنه لما كانت العصمة أمراً خفياً لا يطلع عليه أحد كان النص من الله تعالى هو الطريق إلى معرفة الإمام و تعيينه، بل كان على الخصم إقامة الدليل على عدم وجوب العصمة، فلذا جاء في الكتاب ٢٤٩:

(احتج أصحابنا على عدم وجوب العصمة بالاجماع على إمامة أبي بكر و عمر و عثمان مع الإجماع على أنهم لم تجب عصمتهم ... و قد يحتج كثير بأن العصمة مما لا سبيل للعباد إلى الاطلاع عليه، فإيجاب نصب إمام معصوم يعود إلى تكليف ما ليس في الوسع). أقول:

و لا يخفى سقوط الوجهين، أما الأول فالاجماع على إمامة القوم غير واقع.

و أما الثاني، فلا أنه موقوف على أن يكون النصب بيد الخلق و هو باطل ... و لذا اضطر السعد إلى أن يقول ٢٤٩:

(و في انتهاض الوجهين على الشيعة نظر).

و مع ذلك فقد استدلل أصحابنا لا شترط العصمة بوجوه من الكتاب و السنة و العقل ... و قد ذكر بعضها:

قال (٢٤٩): (احتجوا بوجوه: الأول: القياس على النبوة ... و رد بأن النبي مبعوث من الله، مقرون دعواه بالمعجزات الباهرة الدالة على عصمته ... و لا كذلك الإمام فإن نصبه مفوض إلى العباد الذين لا سبيل لهم إلى معرفة عصمته). ... أقول:

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٦٦

ليس أمر الامامة مقيسا على النبوة، بل هي من توابع النبوة و شئونها كما عرفت، و كما أن النبي مبعوث من الله فكذلك الامام منصوب منه. و كما أن دعوى النبي مقرونة بالمعجزات، فكذلك الامام تظهر المعجزة على يده متى اقتضت المصلحة، و لذا كان ظهور المعجزة على يده قائما مقام النص، كما نص عليه علماؤنا «١...» و العجب من السعد كيف يقول: «فإن نصبه مفوض إلى العباد الذين لا سبيل لهم إلى معرفة عصمته» فإنه ليس إلا مصادرة، مع أنه يناقض كلامه السابق حيث اعترض على الاحتجاج بجواز تقديم المفضول بأن (الأفضلية أمر خفي) قائلا: بأن (هذا و أمثاله لا يصلح للاحتجاج على الشيعة، فإن الامام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق)!! قال: (٢٥٠): (الثاني: إن الامام واجب الطاعة. قال الله: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ «٢...» و الجواب: إن وجوب طاعته إنما هو فيما لا يخالف الشرع). ...

أقول:

إن الأمر المطلق بالإطاعة المطلقة دليل العصمة، لا سيما في هذه الآية حيث عطف (أولى الأمر) على (الرسول)، و لذا اعترف إمامهم الفخر الرازي بدلالة الآية على العصمة «٣» و أميا حمله (أولى الأمر) على غير (الإمام) فيرده عدم إنكار السعد الاستدلال من هذه الناحية.

قال: (٢٥٠): (الثالث: إن غير المعصوم ظالم ... و الجواب). ...

(١) تلخيص الشافى ١/ ٢٧٤، الباب الحادى عشر: ٤٨.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) تفسير الفخر الرازى ١٠/ ١٤٤.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٦٧

أقول:

قال تعالى: وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ «١».

و إذا عرفنا (الظالم) و (العهد) ظهر وجه الاستدلال:

فأما (الظالم) فهو عند أهل اللغة و كثير من العلماء: واضح الشىء فى غير موضعه «٢» و غير المعصوم كذلك كما هو واضح.

و أما (العهد) فالمراد منه - كما ذكر المفسرون - «٣» هو (الإمامة).

فمعنى الآية: إن غير المعصوم لا يناله الإمامة.

هذا وجه الاستدلال، و لا يخفى الاضطراب فى كلمات السعد لدى الجواب.

قال (٢٥١): (الرابع): إن الأمة إنما يحتاجون إلى الإمام لجواز الخطأ عليهم فى العلم و العمل، و لذلك يكون الامام لطفاً لهم ... و

الجواب: إن وجوب الإمام شرعى، بمعنى أنه أوجب علينا نصبه....

أقول:

وفيه: إنه مصادرة... و هذا أيضا منه تناقض ظاهر.

قال: (٢٥١): (الخامس): إنه حافظ للشريعة، فلو جاز الخطأ عليه لكان ناقضا لها... و الجواب: إنه ليس حافظاً لها بذاته، بل بالكتاب و

السنة و إجماع الأمة و اجتهاده الصحيح، فإن أخطأ فى اجتهاده أو ارتكب معصية فالمجتهدون يردون

(١) سورة البقرة: ١١٨.

(٢) قاله الراغب فى المفردات ٣١٥.

(٣) الرازى ٣/ ٤٠، البيضاوى ٢٦، أبو السعود العمادى ١/ ١٥٦.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٦٨

و الآمرون بالمعروف يصدون....

أقول:

إنه حافظ للشريعة - أى ما فى الكتاب و السنة - بذاته، بأن يعلمها المؤمنين بها، و يدعو الآخرين إليها، و ينفى تحريفات المبطلين عنها

... كما أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كذلك. و أمّا الكتاب و السنة فلا يحفظان الشريعة لأنهما محتاجان إلى الإمام المبين

لهما.

ثم إن الإمام ليس مجتهداً، بل شأنه شأن النبى و وظيفته وظيفته كما ذكرنا، فلا يجوز عليه الخطأ فضلاً عن المعصية... حتى يردّه

المجتهدون و يصدّه الآمرون بالمعروف.

ثم من أين يؤمن المجتهدون... و الآمرون... عن الخطأ و المعصية؟

و من يكون الزاد و الصاد لهم عن ذلك؟ و ان كانوا لا يخطأون و لا يعصون كانوا هم الأئمة و وجب على الإمام إطاعتهم! قال (٢٥٢):

(السادس): إنه لو أقدم على المعصية فإما أن يجب الإنكار عليه، و هو مضاد لوجوب إطاعته... و الجواب: إن وجوب الطاعة إنما هو

فيما لا يخالف الشرع)....

أقول:

و من المشخص للمخالف للشرع عن غير المخالف؟ إن كان غير معصوم فهو كالأول، وإن كان معصوما فهو الإمام. قال: (٢٥٢): (الشابح: إنه لا بد للشرعية من ناقل، ولا يوجد في كل حكم حكم أهل التواتر معنا إلى انقراض العصر، فلم يبق إلّا أن يكون إماما معصوما عن الخطأ. والجواب: إن الظن كاف في البعض... و أمّا القطعي فيألى أهل التواتر أو جميع الأمة، و هم أهل عصمة عن الخطأ فلا حاجة إلى معصوم بالمعنى الذى

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٦٩

قصد. ثم- وليت شعري- بأيّ طريق نقلت الشريعة إلى الشيعة من الإمام الذى لا يوجد منه إلّا الاسم).

أقول:

لو سلّمنا كفاية الظن في البعض، فالرجوع في القطعي إلى أهل التواتر مع احتمال السهو عليهم لا يفيد، سلّمنا أنه لا يجوز عليهم السهو فما المانع من عدولهم عن النقل تعمدًا لبعض الأغراض والدواعي؟ وكذا الكلام في الرجوع إلى جميع الأمة، ودعوى عصمتهم عن الخطأ ممنوعة، لأن ما جاز على آحاد الأمة جائز على جميعها.

و أمّا الشريعة فقد انتقلت إلى الشيعة عن الأئمة السابقين على الغائب عليه السلام، و هو حى موجود ينتفع به كالانتفاع بالشمس خلف السحاب.

هذا، و اعلم أنّ جميع هذه الشبهات التى طرحها السّعد حول هذه الأدلة إنّما هى مأخوذة من كتاب (المغنى في الإمامة) للقاضى عبد الجبار بن أحمد المعتزلى، فالقوم في الردّ على الشيعة عيال على المعتزلة، لكن أصحابنا أجابوا عنها بأجوبة كافية شافية، كما لا يخفى على من راجع (الشافى) و (تلخيصه) و غيرهما.

ثم إنه يدل على اعتبار العصمة في الإمام من السنّة أحاديث، منها: حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين، و حديث: «على مع القرآن و القرآن مع على، لا- يفترقان حتى يردا علىّ الحوض» «١» فإنه يفيد ثلاثة أمور: أحدها: معنى العصمة و هو عدم التخطى عن القرآن. و الثانى: اشتراط هذا المعنى في الامام. و الثالث:

وجوده في على عليه السلام.

قال (٢٥٢): (و أمّا اشتراط المعجزة و العلم بالمغيبات... فمن الخرافات).

أقول:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/ ١٢٤ و الذهبى في تلخيصه و صحّاه.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧٠

دعوى أنّ ذلك كله خرافات لا دليل عليها، و الأصل في إنكار ظهور المعجزة على يد الامام هو القاضى عبد الجبار المعتزلى أيضا، و قد أجاب عنه الشريف المرتضى الموسوى في كتاب (الشافى) فليت السعد لا حظ كلامه...

و ممّا قال رحمه الله: «إنّ المعجزة هو الدال على صدق من يظهر على يده فيما يدّعيه، أو يكون كالمدعى له، لأنّه يقع موقع التصديق، و يجرى مجرى قول الله تعالى له: صدقت فيما تدّعيه علىّ. و إذا كان هذا هو حكم المعجز لم يمتنع أن يظهره الله تعالى على يد من يدّعى الإمامة ليدلّ به على عصمته و وجوب طاعته و الانقياد له، كما لا يمتنع أن يظهره على يد من يدّعى نبوته» «... ١».

و قال الشيخ أبو جعفر الطوسى: «فصل في إيجاب النص على الامام أو ما يقوم مقامه من المعجز الدال على إمامته» «٢».

و قال العلامة الحلى: «الامام يجب أن يكون منصوبا عليه، لأنّ العصمة من الأمور الباطنة التى لا يعلمها إلّا الله تعالى، فلا بدّ من نصّ

من يعلم عصمته عليه أو ظهور معجزة علي يده تدل على صدقه» (٣).
و أما إحاطة علمه فلم ينكره القاضي العضد و الشريف الجرجاني.
و أما علمه باللغات و غير ذلك ... فلا دليل على منعه، بل الدليل على ثبوته كما هو الحال في النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

طريق ثبوت الإمامة ... ص: ١٧٠

مذهب أصحابنا أن لا طريق إلى ثبوت الإمامة إلا النص أو ما يقوم مقامه و هو ظهور المعجز على يد المدعى لها، و ذهب القوم إلى ثبوتها بالنص و البيعة.

(١) الشافى في الإمامة ١ / ١٩٦.

(٢) تلخيص الشافى ١ / ٢٧٥.

(٣) الباب الحادى عشر: ٤٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧١

قال (٢٥٥): (لنا على كون البيعة و الاختيار طريقا: إن الطريق إما النص و إما الاختيار، و النص منتف في حق أبى بكر مع كونه إماما بالاجماع، و كذا في حق على التقيق. و أيضا: اشتغل الصحابة بعد وفاة النبي ... فكان إجماعا على كونه طريقا، و لا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك).
أقول:

لقد أقر بانتفاء النص في حق أبى بكر.

و كونه إماما دعوى تحتاج إلى إثبات، و الاجماع غير متحقق.

و نفى النص في حق على عليه السلام لا يسمع، لأنّ المثبت مقدّم على النافى.

و لا يخفى إختلاف تعبيره بين التّفيين.

هذا في الوجه الأول.

و فى الثانى: إنّ اشتغال (الصحابة) بعد وفاته صلى الله عليه و آله و سلم غير حاصل، بل المشتغلون بعضهم، و الاجماع بين هذا البعض غير حاصل فكيف بالكل؟ و إذ لم يتحقق الإجماع فلا عبرة بقوله (لا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك).

هذا كلّه بغضّ النظر عن المفاسد المترتبة على الاختيار، و بعض النظر عن عدم الدليل على اعتبار إجماع الصحابة بل الأمة ما لم يكن بينهم معصوم.

و من العجب أنهم يقولون بتفويض أمر الإمامة إلى (الأمة) و يزعمون أن إمامة أبى بكر كانت بالاجماع، ثم يقولون بأنه يتحقق (باختيار أهل الحلّ و العقد و بيعتهم) و (من غير أن يشترط إجماعهم على ذلك) ٢٥٤، ثم يقولون بأنه (ينعقد بعقد واحد منهم) ٢٥٤! فانظر كيف نزلوا من (الخلق) و (الأمة) و (الإجماع) إلى (أهل الحلّ و العقد) إلى (الواحد)! و كيف يحلّ لمن يؤمن بالله و اليوم الآخر إيجاب إتباع من لم ينص الله عليه و لا

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧٢

رسوله، و لا اجتمعت الأمة عليه، على جميع الخلق، فى شرق الدنيا و غربها، لأجل مبايعته واحد؟! قال (٢٥٥): (احتجت الشيعة بوجه:

الأول: إنّ الإمام يجب أن يكون معصوما أفضل من رعيتته ... و ردّ بمنع المقدمتين) ...

أقول:

قد ثبت تمامية المقدمتين، وتقدم أنه لو لا- العصمة و الأفضلية بالأعلمية و أمثالها من الصفات لم يبق فرق بين الإمام و المأموم، فالأمران معتبران في الإمام، و لا سبيل إلى معرفة ذلك بالاختيار، فانحصر الطريق في النص. قال (٢٥٥): (الثاني: إن أهل البيعة لا يقدرّون على تولية مثل القضاء... و ردّ بمنع الصغرى... و لو سلّم فذلك لوجود من إليه التولية و هو الإمام)... أقول:

أمّا ما ذكره أوّلاً فلا يخفى ما فيه، إذ لا ولاية لقاضي التحكيم و للشاهد على القاضي. و أمّا ما ذكره ثانياً- و لعلّه إنّما ذكره لانتفاته إلى المغالطة في كلامه- ففيه: أنه خروج عن الكلام، فإنّه في طريق تعيين الإمام... قال (٢٥٥): (الثالث: إنّ الإمامة لإزالة الفتن، و إثباتها بالبيعة مظنة إثارة الفتن، لاختلاف الآراء... و ردّ بأنّه لا فتنة عند الانقياد للحق...). أقول:

و لكنّ المشخص للحق ما هو؟ هل البيعة أو النصّ؟ إن كان الأول ففيه المحذور، فلا مناص من الثاني. الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٧٣ و قوله: (نزاع معاوية لم يكن في إمامة علي بل في أنه هل يجب عليه بيعته قبل الاقتصاص من قتله عثمان؟) باطل جداً: أمّا أوّلاً: فلأنّه أخذ البيعة من أهل الشام لنفسه بالإمامة. و أمّا ثانياً: فلأنّه وصف هو و أتباعه بالفئة الباغية، فلو كان توقّفه عن البيعة للإمام عليه السلام لما ذكره لما وصفوا بذلك. و أمّا ثالثاً: فلأنّ الإمام عليه السلام بايعه فضلاء الصحابة و عظماء المسلمين من غير منازعة في شيء، و من معاوية لينفرد بمنازعة الإمام عليه السلام بما ذكر؟

لقد كان الأولى بالسّعد أن يجلّ نفسه عن الدفاع عن البغاة!! و كذا قوله (و لو سلّم فالكلام فيما إذا لم يوجد النص)... لأنّ الكلام في طريق ثبوت الإمامة، و هو إمّا النص كما هو الحق و إمّا الاختيار كما يقولون، و إذ كان الاختيار منشأ المفساد فالرجوع إلى النصّ هو المتعين، و فرض عدمه أوّل الكلام... قال (٢٥٦): (الرابع: إنّ الإمامة خلافة الله و رسوله... و ردّ بأنّه لمّا قام الدليل من قبل الشارع- و هو الاجماع- على أنّ من اختاره الأمة خليفة لله و رسوله كان خليفة سقط ما ذكرتم)... أقول:

أولاً: إنّّه لم تتحقّق صغرى هذا الإجماع. و ثانياً: لو سلّمنا تحقّقه، فأين قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم التام سنداً و دلالة عند الكلّ على أنّ الأمة إذا أجمعت على اختيار شخص خليفة لله و رسوله كان خليفة؟ و ثالثاً: لو سلّمنا وجود هكذا قول فقد عاد الأمر إلى النص. و رابعاً: لو سلّمنا قيام الاجماع المذكور و كفايته عن النص فهو قائم- الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٧٤ بالفرض على أنّ من اختاره (الأمة...) لا من اختاره (الواحد). و هذا من موارد تناقضاتهم...

قال (٢٥٦): (الخامس: إنّ القول بالاختيار يؤدّي إلى خلوّ الزمان عن الإمام... و ردّ بأنّه)... أقول:

نعم إن القول بالاختيار يؤدى إلى خلوّ الزمان عن الامام، فيتسلط الجبابرة الأشرار و يستولى الظلمة والكفار ... ولما كانت هذه المفسدة مترتبة على الاختيار فإنه يسقط عن الطريقيّة و يتعين النصّ. و هنا يلتجأ القوم إلى تقييد الاختيار بحال (الاقتدار) و يقولون بوجوب إطاعة الكفار و الفجار ... عند (العجز و الاضطرار) و لم يعبا حينئذ بعدم العلم و العدالة و سائر الشرائط ... ٢٤٥! ... و هذا كله للفرار عن الرجوع إلى النصّ و الإنكار له!! قال (٢٥٦): (السّادس: إنّ سيرة النبيّ و طريقتة على أنّه كان لا يترك الاستخلاف على المدينة ... فكيف يترك الاستخلاف في غيبة الوفاء؟ ... و الجواب: إنّ ذلك مجرّد استبعاد. على أن التفويض إلى اختيار أهل الحلّ و العقد و اجتهاد أرباب الألباب نوع استخلاف)....

أقول:

هل إنّ ذلك مجرّد استبعاد حقا؟ ليته لم يقله و اكتفى بما ادّعاه من التفويض ... لكن فيه:

أولا: أين الدليل التام المقبول على هذا التفويض؟

و ثانيا: على فرض ثبوته فإنه إلى (اختيار أهل الحلّ و العقد) ... كما ذكر، لا إلى (واحد) منهم إن كان منهم.

و ثالثا: إنّ تفويض الأمر إلى الأصحاب محال، لأنه لا يخلو صلى الله عليه

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧٥

و آله و سلّم من أن يكون عالما بما سيقع بين الأصحاب و سائر الأمة من الافتراق و الاختلاف أو يكون جاهلا بذلك، فإن كان عالما ففوّض الأمر إليهم مع ذلك فقد خان الله و الاسلام و المسلمين - و العياذ بالله من ذلك، و إن كان جاهلا بما سيكون فهذا نقص كبير و العياذ بالله من نسبته إليه ... و إذا كان اللازم من الخيانة و الجهل محالا فالملزوم و هو التفويض محال.

قال (٢٥٧): (السابع: إنّ النبيّ كان لأتمته بمنزلة الأب الشفيق لأولاده الصغار و هو لا يترك الوصيّة في الأولاد إلى واحد يصلح لذلك، فكذا النبيّ في حق الأمة.

الثامن: قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** «١». و لا خفاء في أنّ الإمامة من معظمت أمر الدين، فيكون قد بينها و أكملها... و الجواب عنهما بمثل ما سبق).

أقول:

توضيح الوجه السابع هو: إن نسبة عدم الوصيّة إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم خطيئة كبيرة لا تغفر أبدا، فالوصيّة ممّا ندب إليه الكتاب و السنّة و العقل و الاجماع، قال الله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ** «٢» و قال رسول الله: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلّا و وصيته مكتوبة عنده» «٣».

و إذا كان هذا حكم الرّجل بالنسبة إلى أولاده، و أمواله، فالنبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم الذي يريد مفارقة أمته و هو بالنسبة إليهم كالأب الشفيق كذلك بل أولى.

و هل هذا مجرّد استبعاد؟

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٦.

(٣) راجع صحيح البخارى و مسلم في كتاب الوصايا.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧٦

و توضيح الوجه الثامن هو: إنّ هذه الآية نزلت في يوم غدير خم، بعد أن خطب النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم و نصّ فيها على إمامة أمير المؤمنين على عليه السلام، و أوصى الأمة بالتمسك بالثقلين و هما الكتاب و العترة ... و قد روى ذلك كبار الحفاظ و أئمة

الحديث و التفسير من أهل السنة في كتبهم ...

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما مات بلا وصية، بل أوصى، وكانت وصيته بالكتاب و عترته أهل بيته «... ١» و كان النص ... و لا تفويض إلى الاختيار ...

قال (٢٥٧): (خاتمة- عقد الإمامة ينحل بما يخل بمقصودها كالزدة) ...

أقول:

هذه أحكام إمامة البيعة و الاختيار ... و لا يخفى أنهم يقولون بانحلاله في حال (الاعتذار) و أما في حال (الاضطرار) فيقولون بإمامة (المرتد) و لكن ما هو ملاك (الاعتذار) و (الاضطرار)؟ و من المرجح في تشخيصه؟ و من العجب أنهم يشترطون في الامامة (العدالة) كما عرفت، ثم يختلفون في انزاله بالفسق، قال:

(و الأكثرون على أنه ينزل، و هو المختار من مذهب الشافعي و أبي حنيفة، و عن محمد روايتان. و يستحق العزل بالاتفاق).

و أيضا: يشترطون العقل ثم يجوزون إمامة المجنون غير المطبق كما هو مفاد التقييد بالمطبق.

ثم إن المتسلط بالقهر و الغلبة إمام عندهم ... و لذا ذكروا حكمه (و من صار إماما بالقهر و الغلبة ينزل بأن يقهره آخر و يغلبه). و لكن هل المراد من هذه الإمامة (الخلافه عن النبي)؟.

(١) ذكر حديث الغدير و حديث الثقلين في الكتاب و توضيح الاستدلال بكل منهما في موضعه. و أما نزول الآية المباركة يوم الغدير فرواه من أئمة أهل السنة جماعة كما ستعلم.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧٧

هل نص النبي على إمام بعده...؟ ص: ١٧٧

أقول:

قد عرفت أن نصب الإمام بيد الله لا بيد الأنام ...

و الطريق إلى العلم بنصبه منحصر في النص عليه أو إظهار المعجز على يده ...

فلا بد من أن يوجد النص عليه في الكتاب أو السنة المعتمدة أو كليهما ...

فيجب النظر في الكتاب و السنة المعتمدة.

أما النص على أبي بكر ... فقد نص السعد ٢٥٥ كالقاضي العضد «١».

و غيره على أنه منتف في حق أبي بكر ... و اما على علي عليه السلام فموجود في الكتاب و السنة المعتمدة كليهما.

أما السنة النبوية المعتمدة عن طريق أهل البيت عليهم السلام ... فلا تعد و تحصى أخبارها في هذا الباب ... كما لا يخفى على من

راجع كتب أصحابنا ... و بها الكفاية عندنا ... لكننا لا نستدل في مقام البحث بتلك الأخبار ...

بل نرجع إلى كتب أهل السنة القائنين بإمامة أبي بكر ... فإن أدلة مذهبنا موجودة في كتبهم أيضا ... في التفسير و الحديث و السيرة،

فبها نستدل عليهم و بها نلزمهم ... و قد أورد السعد في الكتاب شيئا يسيرا من تلك النصوص و الأدلة و تكلم عليها ... و نحن نكتفي

بدفع شبهاته عنها و إثبات دليلتها و دلالتها ... و الله المستعان.

قال (٢٥٩): (ذهب جمهور أصحابنا و المعتزلة و الخوارج إلى أن النبي لم ينص على إمام بعده. و قيل: نص على أبي بكر ... و قيل:

نص على علي و هو مذهب الشيعة..)

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٤.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧٨

أقول:

قد عرفت تنصيصه على أن النص منتف في حق أبي بكر، أمّا هنا فلم ينص على ذلك، ولعلّه لئلا يورد عليه في استدلاله ببعض النصوص المزعومة في أبي بكر.

وهذه النصوص التي قد يستدلّ بها على إمامة أبي بكر هي من موضوعات شردمة من الناس عرفوا ب (البكرية)، وضعوا أحاديث في فضل أبي بكر ... نصّ على وضعها علماء أهل السنة حتى المتعصّب منهم كابن الجوزي في كتابه (الموضوعات).

لكن لا يخفى أنها حتى لو تمت سنداً ودلالة لا تكون حجة على أصحابنا، لانفراد أولئك بنقلها ... بخلاف أصحابنا فإنهم لا يستدلّون إلّا بما جاء في كتب أهل السنة، بالإضافة إلى وجوده عندنا بطرقنا.

وعلى الجملة فالقوم معترفون بعدم النص على أبي بكر، لكنهم يستدلّون لعدم النص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقاً بعمل الأصحاب بناء على حسن الظن بهم.

قال (٢٥٩): (ثم استدلّ أهل الحق بطريقتين:

أحدهما: - إنّه لو كان نص جليّ ظاهر المراد في مثل هذا الأمر الخطير المتعلّق بمصالح الدين و الدنيا لعامة الخلق التواتر و اشتهر فيما بين الصحابة ...

فإن قيل: علموا ذلك و كتموه لأغراض لهم في ذلك ... كحبّ الرئاسة و الحقد على لقتله آباءهم و عشائرتهم و حسدهم إيّاه. و ترك على المحاجة به تقيّة و خوفاً ... قلنا: من كان له حظ من الديانة و الإنصاف علم قطعاً براءة أصحاب رسول الله و جلالته أقدارهم عن مخالفة أمره في مثل هذا الخطب الجليل، و متابعة الهوى و ترك الدليل ...

الثاني: - روايات و أمارات تفيد باجتماعها القطع بعدم النص، و هي كثيرة

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٧٩

جدّاً، كقول العباس لعلّي: امدد يدك أبايعك) ...

أقول:

النص الجليّ الظاهر المراد في مثل هذا الأمر الخطير ... موجود، و قد رواه الرواة الثقات و العلماء الأثبات من القوم أنفسهم ... كما ستعلم، حتى أن ظاهر السعد نفسه الإقرار بالدلالة و عدم تماميّة ما قيل في الجواب في بعض الموارد لو لا حسن الظن بالصحابة، فيقول في موضع مثلاً: (ثم لا عبرة بالأحاد في مقابلة الأجماع، و ترك عظماء الصّحابة الاحتجاج بهما آية عدم الدلالة، و الحمل على العناد غاية الغواية) ٢٧٢.

و يقول في آخر: (لو كانت في الآية دلالة على إمامة علي لما خفيت على الصّحابة عامة و عليّ خاصة، و لما تركوا الانقياد لها و الاحتجاج بها) ٢٧٢ و يقول في ثالث: (لو صحّت لما خفيت على الصحابة و التابعين) ... ٢٧٦.

لكن في الكتاب و السنة الصحيحة و أخبار الصّحابة الموثوق بها و كلمات العلماء الكبار ما يدعو - في الأقل - إلى عدم حسن الظنّ بالصحابة ... و نحن نكتفي هنا بآيات من كلام الله و ببعض الأحاديث الثابتة عن رسول الله، و بكلمات بعض الأصحاب، و بعبارة السعد التفتازاني نفسه ...

قال الله تعالى:

وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ «... ١».

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ «... ٢».

مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا «... ٣» .
وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكَوْكَ قَائِمًا «... ٤» .

(١) سورة التوبة: ٤١.

(٢) سورة الاحزاب: ٥٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٦.

(٤) سورة الجمعة: ١١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٨٠

وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ «... ١» .

وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ «... ٢» .

وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ «... ٣» .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«أنا فرطكم على الحوض و ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجنّ دوني فأقول:

يا رب أصحابي: فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» «٤» .

وَ قَالَ:

«إنّي فرطكم على الحوض، من مرّ على شرب و من شرب لم يظمأ أبداً، ليردنّ على أقوام أعرفهم و يعرفونني ثم يحال بيني و بينهم. قال

أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال:

أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته و هو يزيد فيها: فأقول إنهم مني. فيقال:

إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن غيرّ بعدى» «٥» .

وَ قَالَ:

«يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي، فيحلون عن الحوض، فأقول: يا رب، أصحابي. فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك،

إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري» «٦» .

وَ قَالَ:

(١) سورة التوبة: ٥٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٢.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٨.

(٤) صحيح البخارى باب الحوض ٩٦ / ٤.

(٥) صحيح البخارى - باب الحوض ٩٦ / ٤.

(٦) صحيح البخارى - باب الحوض ٩٧ / ٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٨١

«بيننا أنا قائم إذا زمره حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم فقال:

هلّم. فقلت: أين؟ قال: إلى النار و الله. قلت: و ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري. ثم إذا زمره حتى إذا عرفتهم

خرج رجل من بيني و بينهم فقال: هلم. قلت: أين؟ قال: إلى النار و الله. قلت: و ما شأنهم؟ قال: ارتدوا على أدبارهم القهقري، فلا أراه يخلص فيهم إلا مثل همل النعم» (١).
و قال:

«إني فرط لكم و أنا شهيد عليكم، و إني و الله لأنظر إلى حوضي الآن، و إني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، و إني و الله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي و لكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» (٢).
و عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال:
«لقيت البراء بن عازب فقلت: طوبى لك، صحبت رسول الله و بايعته تحت الشجرة. فقال: يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده» (٣).

و عن عائشة أنها أوصت أن تدفن بالبقيع، فقيل لها:
«ندفئك عند رسول الله؟»
ف قالت:

إني قد أحدثت بعده، فادفنوني مع أخواتي.
فدفنت بالبقيع» (٤).
و قال السعد: ٣١٠.

(إنّ ما وقع بين الصّحابة من المحاربات و المشاجرات على الوجه المسطور

(١) صحيح البخارى - باب الحوض ٩٧ / ٤.

(٢) صحيح البخارى ٩٧ / ٤.

(٣) صحيح البخارى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ٢٠ / ٣.

(٤) المعارف لابن قتيبة: ٨٠ و غيره.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٨٢

في كتب التواريخ، و المذكور على ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق، و بلغ حدّ الظلم و الفسق، و كان الباعث له الحقد و العناد، و الحسد و اللداد، و طلب الملك و الرئاسة و الميل إلى اللذات و الشهوات، إذ ليس كلّ صحابي معصوما، و لا كلّ من لقي النبي بالخير موسوما.

فظهر أن حسن الظنّ بالصّحابة لا يكفي جوابا عمّا إن قيل:

(علموا ذلك و كتموه لأغراض لهم في ذلك، كحبّ الرئاسة و الحقد على عليّ ... و حسدهم إياه)....

و إنّ دعوى القطع ببراءة الصّحابة عن حبّ الرئاسة و الحقد و الحسد و متابعتهم الهوى ... عارية عن الدليل، بل الدليل على خلافها... و تلخص: إنّ النصّ موجود، و قد علمه القوم، لكنهم أعرضوا عنه و تركوه و كتموه.. (و كان الباعث له الحقد و العناد و الحسد و اللداد و طلب الملك و الرئاسة) ... كما قال ... و لعلّ ذلك هو «الإحداث» الذي أخبر عنه النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و اعترف به غير واحد من الأصحاب كعائشة بنت أبي بكر...
فهذا جواب حسن الظنّ بالصّحابة و ما ذكره في مدحهم...

و إذا كان أكثرهم كذلك حتى أنه لم يخلص منهم «إلا مثل همل النعم» كما في الحديث، كان من الطبيعي ترك علي عليه السلام المحاجة معهم بالنصّ تقيّة و خوفا على نفسه ... بل لقد هدّد بتحريق داره عليه و على أهله و بقتله...

بمجرد تخلفه عن البيعة ... كما هو مسطور في كتب التاريخ المعتمدة عند القوم «١». ثم إنه وقومه وأتباعه كانوا مشغولين بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن حاضرا في السقيفة حتى يمنع أو يحتج بالنص على الصحابة، ولم يفرغ من

(١) تاريخ الطبري ٢/٤٤٣، الإمامة والسياسة ١/١٣، تاريخ يعقوبى ٢/١١٥، العقد الفريد ٣/٦٣، مروج الذهب ٢/٣٠٨. الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٨٣. ذلك إلاً وقد فوجئ بخبر البيعة لأبي بكر، فقال العباس: «فعلوها ورب الكعبة» «١». وأي محاجة أبلغ من عدم البيعة ... مع كل ذلك الإرعاب والإرهاب ... فلم يبايع هو ولا الصديقة الطاهرة بضعة الرسول، ولا أحد من بنى هاشم، مدة حياة الزهراء بعد الرسول وهي ستة أشهر، فما بايعت ولا حملها على البيعة ... حتى توفيت «... ٢». بل لقد حاجج عليه السلام في كل فرصة سنحت له، من ذلك قوله لئن نفذ لما قال له: «يدعوك خليفة رسول الله» قال: «لسريع ما كذبتم على رسول الله» فرجع قنفذ إلى أبي بكر وأبلغه بما قال «٣...» ومن ذلك خطبته المشهورة المعروفة في الشورى، واحتججه على القوم، الصريح في إمامته منذ أول يوم، وقد قابله كلهم بالسكوت الدال على التسليم والقبول «٤». هذا، مضافا إلى احتجاجات الزهراء الطاهرة وبعض الأصحاب الذين عرفوا منذ حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالتشيع والولاء له عليه السلام ... و ثبتوا على ذلك، في مناسبات مختلفة ... وهذا جواب ما ذكره من أن (مثل على مع صلابته في الدين و بسالته، و شدة شكيمته و قوة عزمته و علو شأنه و كثرة أعوانه و كون أكثر المهاجرين و الأنصار و الرؤساء الكبار معه قد ترك حقه، و سلم الأمر لمن لا يستحقه، من شيخ من بنى

(١) تاريخ يعقوبى ٢/١١٥. (٢) صحيح البخارى - كتاب المغازى. باب غزوة خيبر صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب قول النبي لا نورث. تاريخ الطبري ٢/٤٤٨ الكامل لابن الأثير ٢/٢٢٤. (٣) تاريخ الطبري ٢/٤٤٤ تاريخ أبي الفداء ١/١٦٥ الإمامة والسياسة ١/١٣. (٤) الاحتجاج في الشورى رواه علماء الفريقين بكامله أو قطع منه، و من رواه من أهل السنة: الدار قطنى، الخوارزمى، ابن عساكر، الحموينى، الكنجى، ابن حجر المكى، ابن المغازلى، المتقى، و أشار إليه السعد فى الكتاب ٢٧٣. الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٨٤. تيم - ضعيف الحال عديم المال قليل الأتباع و الأشياخ - و لم يقم بأمره و طلب حقه) ٢٦٠. مع ما فيه من أباطيل و أكاذيب، فإن الإمام عليه السلام لم يكن معه أكثر المهاجرين و الأنصار و الرؤساء الكبار، و لم يكن أبو بكر قليل الأتباع و الأشياخ ... و إلاً فما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأهل بيته: «أنتم المستضعفون بعدى» «١» و ما معنى قول على: «إن مما عهد إلى النبي أن الأمة ستغدر بى بعده» «٢»؟ و به يظهر الجواب عن النقض بقيامه بأمره فى مقابل معاوية ... و من العجب التناقضات الموجودة فى كلماته:

فهو فى هذا المقام يصف عليا بكثرة الأعوان و كون أكثر المهاجرين و الأنصار و الرؤساء الكبار معه، و فى مقام الاستدلال على خلافة أبى بكر ... يدعى الإجماع على خلافته! و أيضا: يصف أبا بكر بضعف الحال و عدم المال ... و فى مقام تفضيله ينسب إلى الجمهور

نزول آية: سَيَجْتَبِيهَا الْمُتَّقِي الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى فِي أَبِي بَكْرٍ، و يستدل بالحديث الباطل: «و أين مثل أبي بكر ... جهزني بماله و واساني بنفسه و جاهد معي ساعة الخوف» ٢٩٢ و أيضا: يجعل من الأمارات على عدم النص قول أبي بكر عند موته «وددت أني سألت النبي عن هذا الأمر فيمن هو» و يرسله إرسال المسلم، لكن حيث يستدل بهذا الكلام على شكه في استحقاقه الإمامة كما هو صريح فيه يقول في الجواب:

(إن هذا على تقدير صحته لا يدل على الشك) ... ٢٨٠.

و أما الأمارات الأخرى فلا يخفى ما فيها:

فقول العباس لعلی (امدد يدك أبايعك) يدل على اعتقاده خلافة أمير

(١) مسند أحمد ٦ / ٣٣٩.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٤٠، ١٤٢، و رواه غيره أيضا.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٨٥

المؤمنين عليه السلام دون غيره، و لذا كان من المتخلفين معه عن البيعة، و إنه لما سمع دعوى القوم البيعة لأبي بكر قال: «فعلوها و رب الكعبة».

و (قول عمر لأبي عبيدة: امدد يدك أبايعك) لا دلالة فيه على عدم النص، على أنه ليس بحجة ...

و (قبول علي الشورى) إنما كان للاحتجاج على القوم و المطالبة بحقه ...

و (احتجاجه على معاوية بالبيعة له دون النص) كان من باب الالتزام، و إلا فمعاوية باغ طاغ يريد الأمر لنفسه..

و (معاضدته لأبي بكر و عمر في الأمور) كانت خدمة للاسلام، و لا دلالة فيها على عدم النص عليه عليه السلام.

و دعوى (سكوته عن النص عليه في خطبه و كتبه) كاذبة.

و كذا دعوى (إنكار زيد بن علي و كثير من عظماء أهل البيت) و إلا لذكر إنكاره و أسماءهم و ما قالوه عن المصادر المعتمدة ...

و أما (تسمية الصحابة أبا بكر مدة حياته بخليفة رسول الله) فقد عرفت إنكار علي عليه السلام لها، أما ما عن غيره فليس بحجة.

و أمّا (اتهام ابن جرير الطبري بالتشيع ...) و دعوى أن (دعوى النص الجلي ممّا وضعه هشام بن الحكم و نصره فلان و فلان ...) و

الاستشهاد بقول المأمون العباسي: «وجدت الكذب في الرافضة» فكّل ذلك من العجز ... كما لا يخفى على المحصّلين ... و لا يليق

بنا مقابلته بالمثل ... على أنه في ذلك تبع للقاضي عبد الجبار في (المغنى)، و ليته لا حظ الجواب عنه في (الشافى) «١».

(١) الشافى في الإمامة ٨ / ٨١ فما بعد.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٨٦

الإمام الحق بعد النبي ... ص: ١٨٦

قال (٣٦٤): (الإمام الحق بعد رسول الله عندنا و عند المعتزلة و أكثر الفرق: أبو بكر.

و عند الشيعة عليّ. و لا عبرة بقول الرونديّة - أتباع القاسم بن روند - إنه العباس.

لنا وجوه: الأول: و هو العمدة: إجماع أهل الحلّ و العقد على ذلك، و إن كان من البعض، بعض تردّد و توقّف) ...

الكلام على أدلة خلافة أبي بكر ... ص: ١٨٦

[الاجماع ...] ص: ١٨٦

أقول:

نعم، هذا عمدة أدلتهم، إذ النص على إمامة أبي بكر مفقود باعترافهم، لكن فيه:

أولاً: إن إمامة أبي بكر انعقدت ببيعة عمر كما نص عليه هو وغيره كشيخه العضد، فإن كان الشرط إجماع أهل الحل والعقد فهذا غير حاصل، وإن كان يكفي بيعة الواحد فلما ذا دعوى الاجماع؟

و ثانياً: قد أشرنا سابقاً إلى الخلاف الواقع في السقيفة بين أهلها، والخلاف الواقع بين أهلها ومن كان في خارجها... فأين الاجماع؟ و ثالثاً: إنه لا خلاف في وفاة الصديقه البتول وبضعه الرسول من غير بيعة لأبي بكر، فلا بد وأن تكون قد بايعت علياً بالإمامة والخلافة، وإلا فقد ماتت ميتة جاهلية والعياذ بالله، وفاطمة الزهراء عليها السلام، معصومة بالكتاب والسنة المعتمدة، وهي وبعليها أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

و رابعاً: إنه لا سبيل إلى إنكار وجود الخلاف بين أهل الحل والعقد حول إمامته، وحتى السيد يعترف بذلك وهو في مقام دعوى الإجماع منهم، فيقول:

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٨٧

(و ان كان من البعض تردد و توقف) فأورد كلام الأنصار، و خلاف أبي سفيان، و تخلف على و الزبير و المقداد و سلمان و أبي ذر... و أشار إلى ما أخرج في البخاري وغيره من الكتب الصحيحة من أن بيعة علي «١» عليه السلام كانت بعد وفاة الزهراء لسنة أشهر من وفاة النبي - و انصراف وجوه الناس عنه... و قد أشرت إلى موجز نص الحديث في بيعته قريباً.

قال (٢٦٥): (الثاني: إن المهاجرين و الأنصار اتفقوا على أن الإمامة لا تعدو أبا بكر و علياً و العباس، ثم إن علياً و العباس بايعا أبا بكر و سلماً له الأمر، فلو لم يكن علي الحق لنازعه... فتعين أبو بكر، للاتفاق على أنها ليست لغيرهم).

أقول:

هذا هو الوجه الثاني الذي استدلل به في المتن، أما في الشرح فقد جعل الأول هو العمدة، و ظاهره عدم الاعتماد على هذا الثاني الذي ذكره أيضاً شيخه القاضي العضد في (المواقف...) و قد قلنا في جوابه:

إنه إن أريد ثبوت الاتفاق على إمامة أحد الثلاثة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قبل بيعة أبي بكر، فهذا ممنوع، لأن المسلمين أو أهل الحل والعقد منهم لم يجتمعوا حتى تعرف آراؤهم، و من اجتمع منهم في السقيفة كان بعضهم يرى أن سعد بن عباد هو الحقيقي بها، فكيف يدعى وقوع الاجماع حينئذ على حقيه أحد الثلاثة المذكورين؟

على أنا لم نسمع أن أحداً ذكر العباس حينئذ.

و إن أريد ثبوت الاتفاق المذكور بعد بيعة أبي بكر، فهو ينافي ما زعموه - في

(١) قد قطع الكلام هنا و لم يذكر الحديث، فجاء في النسخ: «وقع في هذا الموضع من المصنف بياض مقدار ما يسع فيه كلمتان» و لا ندري هل البياض من المصنف حقاً أو من غيره؟ و كيف كان فأنا و أنت ندري سبب الحذف!

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٨٨

الوجه الأول و جعلوه العمدة - من الاجماع على بيعة أبي بكر خاصة، إن اتفق زمن الاجماعين، و إلا بطل الاجماع على حقيه أحدهم سواء تقدم أم تأخر، لأن الاجماع على تعيين واحد هو الذي يجب اتباعه، فيكون الحق مختصاً بأبي بكر، و لم يصح جعل الاجماع على حقيه أحد الثلاثة وجهاً ثانياً. و يحتمل بطلان الاجماع المتقدم و صحه المتأخر مطلقاً، و هو الأقرب.

قوله: (ثم إن عليا و العباس بايعا أبا بكر و سلمًا له الأمر).

قلت: قد أشرت إلى أنه متى بايع علي؟ و كيف بايع؟

قوله: (فلو لم يكن علي الحق لنازعه).

قلت:

إن اريد من المنازعة خصوص المحاربة، فإنه لم يكن له ناصر إلّا أقل القليل، و قد صرح بقله ناصريه في غير واحد من خطبه و كلماته و رسائله، و ناهيك بالخطبة الشقشقية. و ما ذكر السعد من كثرة أعوانه و كون أكثر المهاجرين و الأنصار و الرؤساء معه مخالف للواقع كما عرفت. و إن اريد من المنازعة المعارضة بغير حرب فهذا ما قد فعله، بل يكفي الامتناع عن البيعة منه و من أهله و ذويه و أتباعه تبعًا له، بل توفيت الزهراء الطاهرة و لم تبايعه، و هي و علي يعلمان بأن «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» بل إنه حملها- و الحسينين- إلى وجوه الأصحاب مستنصرًا فلم ينصروه، كما رواه غير واحد من المؤرخين «١» و هذا ما ذكره معاوية في كتاب له إليه معيرًا إياه به.

قوله: (لأن ترك المنازعة يكون مخلًا بالعصمة)....

قلت: ترك المنازعة إنما يكون مخلًا بالعصمة مع الاقتدار، و لذا قام بالواجب أمام معاوية و ما سكت عنه.

ثم لو سلمنا أن الإمام عليه السلام ترك المنازعة مطلقًا في الأشهر الستة

(١) الإمامة و السياسة ١٣، شرح نهج البلاغة عن الجوهري.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٨٩

و بعدها... فأى دلالة لذلك على تعيين أبي بكر إمامًا على الحق إذا لم يكن إمامًا على الحق؟ و هل هذا إلّا تهافت؟

لقد التفت السعد إلى هذا الاعتراض... و ما كان جوابه إلّا مصادرة.

هذا، و ممّا يؤكّد سقوط الوجهين المذكورين لجوء القوم إلى الاستدلال ببعض النصوص الموضوععة من قبل البكري، مع اعترافهم بعدم النص على إمامة أبي بكر مطلقًا، و قد ذكرنا سابقًا أنها حتى لو تمت سندًا و دلالة لا تكون حجة علينا.

[من الكتاب... ص: ١٨٩]

قال (٢٦٥): (الثالث: قوله تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا... «١»).

أقول:

أولًا: لقد قام الاجماع من أهل البيت عليهم السلام على أن المراد بهذه الآية هو الامام المهدي عليه السلام و أنصاره و أتباعه «٢» و إجماع أهل البيت حجة بالأدلة القاطعة.

و ثانيًا: لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبي بكر لكانت خلافته مستندة إلى الله، لكن خلافته ليست بنصب من الله بالاجماع. أما عندنا فواضح، و أمّا عندهم فلأن الخلافة عندهم ليست بنصب من الله بل من الناس.

و ثالثًا: لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبي بكر، لما عارض معارض، لا من المهاجرين و لا من الأنصار، مع أن الزهراء توفيت و لم تبايعه، و مات أبو بكر و لم يبايعه سعد و من معه، و علي عليه السلام طعن في تسميته «خليفة رسول الله» لكونه كذبًا على الله و رسوله، لأنهما لم يستخلفاه، بل إن مذهب القوم أنه صلى الله عليه و آله و سلم مات و لم يستخلف أحدا، و هذا ما نصّ عليه عمر أيضا فيما رواه

(١) سورة النور: ٥٥.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ٧/ ١٥٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٩٠.

عنه «١» فليس أبو بكر و عمر و عثمان المراد بقوله تعالى: لَيْسَتْ خَلْفَتُهُمْ.

قال (٢٦٦): (الرابع: قوله تعالى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ «٢...» جعل الداعي مفترض الطاعة، و المراد به عند أكثر المفسرين: أبو

بكر)....

أقول:

الاستدلال منهم بهذه الآية قديم جداً، فقد تعرّض له شيخنا أبو جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ و أجاب عنه بالتفصيل، فليت السعد لا

حظ كلامه و لم يكرز الاستدلال بها، و حاصل كلامه رحمه الله: إن هذا الذي ذكروه غير صحيح من وجهين: أحدهما: إنه غلط في

التاريخ و وقت نزول الآية. و الثاني: إنه غلط في التأويل «... ٣...» هذا أولاً.

و ثانياً: إن أحاديث القوم أنفسهم في تفسير الآية مختلفه، و كذا أقوال المفسرين، و إن بعضهم كقتاده و سعيد بن جبير على أن الآية

نزلت من أهل خيبر و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم هو الداعي ... فراجع «٤».

و ثالثاً: إن الذي فسّر الآية بأبي بكر و أن القوم بنو حنيفه أصحاب مسيلمه هو «محمد بن شهاب الزهري» و هذا الرجل مقدوح و

انحرافه عن علي عليه السلام معروف.

و رابعاً: إنه يمكن أن يقال- بناء على تفسيرها بأبي بكر و عمر- بعدم وجود ما يدل على مدح للداعي و لا على إمامته فيها «... ٥».

و خامساً: إن الحق كون الداعي هو الامام أمير المؤمنين عليه السلام...

(١) الملل و النحل ١/ ٢٣، السيرة الحلبية ٣/ ٢٠٧ و غيرهما من المصادر.

(٢) سورة الفتح: ١٦.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٩/ ٣٢٤ / ٣٢٦.

(٤) الدر المنثور في التفسير المأثور ٦/ ٧٢.

(٥) راجع: التبيان في تفسير القرآن ٩/ ٣٢٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٩١.

كما ذكر شيخنا أبو جعفر «١».

[من السنة ... ص: ١٩١]

قال (٢٦٦): (الخامس: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر).

أقول:

استدلال السعد و غيره بهذا الحديث دليل على أنهم لم يروا أحداً من المحدثين، و لا روى حديثاً من أمر الدين ... لأنه و إن كان

أجل ما روه في فضائل الشيخين - كما نص عليه الحاكم النيسابوري «٢» - إلا أن كبار أئمتهم و الذين عليهم اعتمادهم في الجرح و

التعديل و معرفة الحديث ينصون على أنه «باطل»، «منكر»، «موضوع»، «غلط».

فقد «أعله أبو حاتم، و قال البزار كابن حزم: لا يصح» «٣».

و قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة ابن كهيل، و يحيى بن سلمة يضعف في الحديث» «٤».

- وقال العقيلي: «حديث منكر لا أصل له من حديث مالك» (٥).
 وقال النقاش: «هو واه» (٦).
 وقال الذهبي مرة «هذا غلط» و أخرى: «واه» و ثالثة: «واه جدا» (٧).
 وقال الهيثمي: «فيه من لم أعرفهم» (٨).

- (١) راجع: التبيان في تفسير القرآن ٦ / ٣٢٥.
 (٢) المستدرک ٣ / ٧٥.
 (٣) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٢ / ٥٦.
 (٤) صحيح الترمذی ٥ / ٦٧٢.
 (٥) الضعفاء الكبير ٤ / ٩٥.
 (٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢ / ١٤٢.
 (٧) ميزان الاعتدال ١ / ١٠٥، ١٤١ تلخيص المستدرک ٣ / ٧٥.
 (٨) مجمع الزوائد ٩ / ٥٣.
 الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٩٢
 وقال العبري الفرغاني: «موضوع» (١).
 وقال شيخ الاسلام الهروي: «باطل» (٢).
 هذه كلمات أكابر القوم ... ومثلها عن غير من ذكر ... تجد ذلك كله في رسالة لنا مفردة في هذا الحديث مطبوعة (٣).
 قال (٢٦٦): (السادس: قول النبي: الخلافة بعدى ثلاثون سنة)....
 أقول:

و هذا الحديث كسابقه ... فإنهم لم يرووه عن أحد من الصّحابة المشهورين ... وإنما هو عن (سفينه) و هو أحد الموالى، قيل: كان مولى رسول الله، وقيل: مولى أم سلمة ... و هو مجهول حتى اسمه لم يعرف، لأن سفينة لقب له، فقيل اسمه: مهران، وقيل: رومان، و قيل: نجران، و قيل غير ذلك.

ثم إنه لم يروه عنه إلا: «سعيد بن جمهان» الذي نصّ أكابرهم على أنه لا يحتجّ به. فعن أبي حاتم «يكتب حديثه ولا يحتجّ به» و عن أحمد: «إنه سئل عنه، فلم يرضه» و عن الساجي: «لا يتابع على حديثه» و عن البخاري: «في حديثه عجائب» و عن ابن معين: «روى عن سفينة أحاديث لا يرويه غيره» (٤). قلت:
 و هذا منها.

ثم إن هذا الحديث ممّا أعرّض عنه البخاري و مسلم و غيرهما، و لم يخرجه سوى الترمذی و أبي داود بالسند المذكور. و يعارضه ما رووه عن حذيفة: «إن الخلافة تصير ملكا عاضا ثم ملكا

(١) شرح المنهاج للبيضاوى. مخطوط.

(٢) الدر النضيد ٩٧.

(٣) و هي أيضا مطبوعة في هذه المجموعة.

(٤) لاحظ: تهذيب التهذيب ٤ / ١٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٩٣

جبرية ثم تعود خلافة على منهاج النبوة). وقد طُبِقَ بعضهم هذه الخلافة الجديدة على منهاج النبوة على عمر بن عبد العزيز و لَمَّا أُبْلِغَ بذلك سرّ به «١» و لذلك قال بعضهم بأن الخلفاء الراشدين خمسة «٢». إلّا أنّ في حديث سعيد بن جهمان عن سفيّنة - عند أبي داود - أنّ بعضهم كان لا يرى عليا من الخلفاء الراشدين «٣»! و على الجملة فأحاديثهم و أقاويلهم في هذا الباب مختلفة ... إلّا أنّ الذي يهون الخطب إعراض البخارى و مسلم و أمثالهما عنها ... بل الذى أخرجاه هما و سائر أصحاب السنن و المسانيد فاتفقوا عليه و هو الحق عندنا حديث «الاثنا عشر خليفة» المعتضد بالأحاديث الكثيرة الصحيحة ... و هذا الحديث - مهما حاول القوم تأويله و صرفه - يدل على ما نذهب إليه من القول بالأئمة الاثني عشر بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فهم خلفاؤه الراشدون، و إن خلافتهم باقية إلى يوم يعثون ... أولهم على بن أبي طالب و آخرهم المهدي من ولد الحسين بن على ... و من هنا أورد أبو داود هذا الحديث في كتاب المهدي من (سننه) و جعله أول حديث من أحاديثه.

نعم، حاول الكثير منهم صرفه عن الدلالة على ذلك ... لكن المحققين منهم كالقاضي عياض و ابن الجوزى و ابن العربى المالكي و ابن حجر العسقلاني ... يعترفون بالعجز عن تطبيقه على مذهبهم و تفسيره بمعنى يلتئم مع ما يقولون به ... فظهر سقوط حديث سفيّنة ... و أنّ المعتمد في الباب ما أخرجه الشيخان و غيرهما «٤».

(١) مسند أحمد ٢٧٣ / ٤.

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٦٣ كتاب السنّة.

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٢٩٤ كتاب السنّة.

(٤) صحيح البخارى - كتاب الاحكام باب الاستخلاف. صحيح مسلم كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش. صحيح الترمذى باب ما جاء في الخلفاء. سنن أبي داود كتاب المهدي. مسند أحمد الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٩٤

قال (٢٦٦): (السابع: قوله في مرضه الذى توفى فيه: ائتوني بكتاب و قرطاس أكتب لكم كتابا لا يختلف فيه اثنان. ثم قال: يا أباي الله و المسلمون إلّا أبا بكر). أقول:

أخرج أحمد و مسلم عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في مرضه: أدعى لى أبا بكر أباك و أخاك حتى أكتب كتابا، فإننى أخاف أن يتمنى متمن و يقول قائل: أنا أولى، و يابى الله و المؤمنون إلّا أبا بكر» «١». هذا هو الحديث بسنده و متنه.

أمّا سنداً فلم يروه البخارى و لا غيره من أرباب الصحاح غير مسلم، هذا أولاً.

و ثانياً: فيه (الزهري) من مشاهير المنحرفين عن أمير المؤمنين، و من كبار المروجين للأكاذيب و مقاصد السلاطين.

و ثالثاً: فيه (عروة بن الزبير) من أعلام أعداء آل الرسول، و المشيدين لحكومة الغاصبين الفاسقين.

و رابعاً: إنّه لا يروى إلّا عن عائشة، و هى فى مثل هذا الحديث متهمه ...

فالحديث موضوع قطعاً.

و متنه أيضاً يدل على وضعه لوجه:

الأول: إنّ أبا بكر ممّن أمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالخروج مع

٥/ ٨٦، ١٠٦، ١٠٨، وغير ذلك. جامع الأصول ٤/ ٤٤٠-٤٤٢ المستدرک علی الصحیحین ٣/ ٦٠٨ معرفة الصحابة.

(١) صحيح مسلم ٧/ ١١٠، مسند أحمد ٦/ ١٤٤.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٩٥

أسامة، كما روى ذلك عن الواقدي و ابن سعد و ابن إسحاق و ابن الجوزي و ابن عساكر «١» و قد لعن المتخلف عنه «٢» فكيف يدعوه مع أن كتابه الكتاب لم تكن موقوفة على حضوره؟
و الثاني: إن أبا بكر حضر عنده فأمره بالانصراف و لم يكتب شيئا... روى ذلك أبو جعفر الطبري و غيره عن ابن عباس حيث سئل: «أوصى رسول الله؟»

قال: لا. قلت: فكيف كان ذلك؟ قال قال رسول الله: ابعثوا إلى علي فادعوه.

فقلت عائشة: لو بعثت إلى أبي بكر، و قالت حفصة: لو بعثت إلى عمر.

فاجتمعوا عنده جميعا فقال رسول الله: انصرفوا فإن تك لي حاجة أبعث إليكم فانصرفوا «... ٣» فإنه طلب عليا عليه السلام ليوصي إليه، لكنهم بعثوا إلى الرجلين، فصرفهما...

و الثالث: إن هذا الحديث وضع ليقابل به حديث القرطاس الذي منع عمر ابن الخطاب فيه عن كتابة الكتاب و قال كلمته المشهورة، فلو صح فإن حديث القرطاس يتقدم عليه لأمرين، أحدهما: كونه متفقا عليه. و الآخر: أن النبي إنما لم يكتب هناك في حق علي شيئا لمنع عمر، و في هذا الحديث لم يكتب شيئا في حق أبي بكر مع أنه ما منعه مانع! قال (٢٦٦): (التاسع: إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم استخلفه في الصلاة التي هي أساس الشريعة و لم يعزله. و رواية العزل افتراء من الروافض)... أقول:

أما أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم استخلف أبا بكر في الصلاة، فدعوى

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٨/ ١٢٤.

(٢) الملل و النحل ١/ ٢٩، شرح المواقف ٨/ ٣٧٦.

(٣) تاريخ الطبري ٢/ ٤٣٩.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٩٦

لا دليل عليها إلّا من أحاديثهم و عن أسانيدهم خاصة، و لا وجه لالزامنا بها...

هذا أولا. و ثانيا: فإن أسانيد هذا الحديث كلها ساقطة عن الاعتبار بضعف رجالها، مضافا إلى أنها جميعا تنتهي إلى عائشة، و هي في مثل هذه القضية- لكونها بنت أبي بكر، و مناوئة لعلي عليه السلام- متهمه في النقل.
هذا من حيث السند.

و أما من حيث الدلالة، فإنها و ان اشتملت على أمره صلى الله عليه و آله و سلم إياه بالصلاة بالناس في موضعه، لكنها جميعا مشتملة على خروجه إلى المحراب و إمامته في تلك الصلاة بنفسه الشريفه.

فهذا ما جاء في نفس الأخبار المستدل بها على الاستخلاف، و ليست أخبارا أخرى، كما ليست الصلاة صلاة أخرى... و لا ريب في أن خروجه للصلاة بنفسه- بعد أمره أبا بكر بالصلاة كما هو المفروض- عزل له عن ذلك.

فمن قال بأنه صلى الله عليه و آله و سلم عزله عن الصلاة فإنما أراد هذا المعنى، و لم يرد ورود رواية في كتاب لأهل السنة مشتملة على لفظ العزل حتى يقال: (و رواية العزل افتراء من الروافض).

و كأنَّ السَّيِّدَ قد تبع في هذا القول شيخه العُضد حيث قال: «و ما نقلوه فيه مختلق ...» و لم يشر أحد منهما و لا غيرهما إلى تلك الرواية و من رواها؟

هذا، و لم يتعرَّض السَّيِّدُ إلى دعوى صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خلف أبي بكر، و ظاهره القول بعدم صحته ذلك، و فاقا لكبار الحفاظ المحققين أمثال: ابن الجوزي و ابن عبد البر و النووي ... و هو ظاهر شيخه القاضي العُضد ... و هذا هو الحق ... فَإِنَّ النَّبِيَّ لا يصلي خلف أحد من أفراد أمته، و هو المستفاد من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ «١» و هو المصرَّح به في كلام عدة من كبار الفقهاء كمالك بن أنس و أتباعه و آخرين،

(١) سورة الحجرات: ١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٩٧

قالوا: بأنَّه لا يصح التقدُّم بين يديه لا في الصلاة و لا في غيرها، لا لعذر و لا لغيره «١».

و ممَّا يؤكِّد كذب أصل خبر أمره أبا بكر بالصلاة: كون أبي بكر «٢» في ذلك الوقت في جيش أسامة في خارج المدينة، الذي أصرَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الخروج معه و لعن من تخلف عنه «٣ ...» فَإِنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يعود- و الحال هذه- فيستخلفه في الصلاة.

و أيضا: فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان ملتزما بالحضور للصلاة بنفسه، فقد صَلَّى بالناس حتى آخر يوم من حياته، و في مرضه ...إلا الصَّلاة الأخيرة من عمره الشَّريف، حيث اشتدَّ حاله فلم يحضر «٤»، و هذه هي الصلاة التي جاء أبو بكر ليصليها بالناس، فلمَّا علم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بذلك خرج مع شدة حالته، معتمدا على رجلين أحدهما على عليه السلام «٥». فصلى تلك الصلاة أيضا بنفسه لأنَّه لم يكن قد أمره بذلك ... و لو فرض أنها كانت بأمره فقد عزله ...

و لو فرض أنه أمره و لم يعزله ... فليس أبو بكر وحده الذي يكون قد صَلَّى بالناس بأمر منه، فقد استخلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة بالناس حتى ابن أمِّ مكتوم الأعمى ... و لم يدع الخلافه و لا ادعاها أحد له لذلك. و لذا ترى بعضهم- كشراح المواقف- يضيف إلى دعوى الاستخلاف دعوى صلواته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خلفه ... لكنها دعوى باطله ليس لها مستند معتبر ...

(١) فتح الباري: ٣/ ١٣٩، نيل الأوطار ٣/ ١٩٥، السيرة الحلبية ٣/ ٣٦٥.

(٢) فتح الباري ٨/ ١٢٤.

(٣) الملل و النحل ١/ ٢٩، شرح المواقف ٨/ ٣٧٦.

(٤) صحيح البخاري- بشرح ابن حجر- ٢/ ١٣٧ باب: إنَّما جعل الامام ليؤتم به.

(٥) عمدة القاري ٥/ ١٨٧، فتح الباري ٢/ ١٢٣، الكواكب الدراري ٥/ ٥٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ١٩٨

و أمَّا خبر أنَّ عليًّا عليه السلام قال لأبي بكر: «قدَّمك رسول الله فلا تؤخرك، رضيك لديننا فرضيناك لدينانا» فليس في الكتب المعتمدة حتى عند أهل السنة ... نعم رواه بعضهم عن الحسن البصري مرسلا «١».

و الخبر المرسل لا يحتج به، لا سيِّما و المرسل هو الحسن البصري المدلِّس الكثير الإرسال المنحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام، مضافا إلى تكذيب أخبار التواريخ و السير هذا الخبر و نحوه ممَّا وضعوه على لسان الامام عليه السلام.

هذا موجز الكلام في هذه القضية، ولنا فيها رسالة مفردة حققناها فيها من جميع جوانبها، فليرجع إليها من شاء «٢». قال (٢٦٧): (العاشر: لو كانت الإمامة حقا لعلى غضبها أبو بكر ورضيت الجماعة بذلك).... أقول:

هذا ليس إلّا مجرد استبعاد، والأصل فيه هو حسن الظنّ بالأصحاب، وقد عرفت أنّ السّعد نفسه يصرّح بأنّ كثيرا منهم قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حدّ الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد... ولقد كان في على عليه السلام ما يبعثهم على الحقد، فإنّه قد قتل آباءهم وأقرباءهم في الحروب والغزوات، وما يبعثهم على الحسد، فإنّه كان أقرب الناس إلى رسول الله وفضلهم عنده وأحبهم لديه...

قال (٢٦٧): (وهذه الوجوه وإن كانت ظنّيات).... أقول:

قد عرفت من كلامه أنّ العمدة عندهم هو الاجماع. و أنّه لا نصّ على

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٩٧١.

(٢) في هذه المجموعة.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ١٩٩

خلافه أبي بكر مطلقا... لكنه مع ذلك يملأ كتابه بأشياء باطلة باعترافهم وأخرى غير ثابتة حتى عندهم... ثم يقول: «إنّها باجتماعها ربما تفيد القطع لبعض المنصفين!!» وهذا- إن دلّ على شيء- فإنّما يدل على اضطراب القوم و تزلزلهم في اعتقادهم: ثم يقول: (و لو سلّم فلا أقل من صلوحها سندا للاجماع و تأييدا)، لكنك عرفت حال الاجماع... و عرفت حال ما اتّخذ سندا!!:

من الأدلة والنصوص على إمامة الأمير... ص: ١٩٩

أقول: إنّ الأدلة العقليّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام والنصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة كثيرة جدا... وقد أوردتها أصحابنا الإمامية في كتبهم الكلامية عن الفريقين... و إن الذي تعرّض له السّعد في كتابه لشيء يسير منها، وقد يكون بعض ما لم يذكر أقوى سندا و دلالة من بعض ما ذكر...

و على كلّ حال فإنّا نتكلّم على ما جاء به في الجواب عن كلّ واحد من الوجوه التي تعرّض لها، مقتصرين على كلامه، مستنديين إلى كتب أعلام مذهبه في إبطال مراده...

وقد ذكر قبل الورود في البحث أمرين:

أحدهما: إنّ الشيعة باثباتهم إمامة على عليه السلام يقدحون فيمن عداه من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم، لأنّ معنى ذلك أن يكون قد خفيت تلك الأدلة على الكبار من الأنصار والمهاجرين.

و الثاني: إنّ الشيعة يدّعون في كثير من الأخبار الواردة في هذا الباب التواتر.

ثم قال: (و من العجائب أنّ بعض المتأخّرين من المتشغيبين الذين لم يروا أحدا من المحدّثين، و لا روى حديثا في أمر الدّين، ملأوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار و المطاعن، في الصحابة الأخيار، و إن شئت فانظر في كتاب التجريد

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٠٠

المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسي، كيف نصر الأباطيل، و قرّر الأكاذيب)....

أقول:

أما القدح و الطعن في الصحابة فنحن لسنا بصدد ذلك، لكنّ البحث- لأجل إثبات أمر أو دفعه- قد ينجز إلى ذكر أمور تؤدّي إلى الطعن و القدح، لا في كلّ الصحابة و إنّما في بعضهم ... و لذا اضطرّ السعد نفسه في أواخر الكتاب إلى الإشارة إلى بعض ما كان من الصحابة ثم الاعتراف بأنّه: (ليس كلّ صحابي معصوما و لا كلّ من لقي النبي بالخير موسوما) ٣١١.

و نحن قد أوردنا سابقا عن حال الصحابة جملا عن الكتاب و السنّة.

و أمّا الأخبار الواردة في هذا الباب فإنّها متواترة قطعا، لا سيّما الوارد منها من طرفنا ... و تلك كتبنا تشهد بذلك، بل لقد أقرّ غير واحد من علماء طائفته بتواتر بعض ما يحتجّ به أصحابنا- كما ستري- لكنّ السعد يجهل ذلك كلّ أو يتجاهله ...

و أمّا ذكره المحقق العظيم الجامع بين العلوم العقلية و النقلية نصير الدين الطوسي و كتابه (تجريد الاعتقاد) بما ذكره فعدول عن النظر و الحجاج إلى القذف و السباب و الافتراء، أو استعمال طريقة جهال العامية في التشنيع على المذاهب و سبّ أهلها، و قلما يستعمل ذلك إلّا عند نفاذ الحجّة و قلّة الحيلة ... و كذلك حال السعد في هذا الكتاب، كما ستري أجوبته عمّا ذكره من الدليل و النص في هذا الباب.

انتفاء شرائط الإمامة عن غيره ... ص: ٢٠٠

إشارة

قال (٢٦٨): (الأوّل: - إنّ بعد رسول الله إماما، و ليس غير عليّ، لأنّ الإمام يجب أن يكون معصوما و منصوبا عليه و أفضل أهل زمانه، و لا يوجد شيء من ذلك في باقي الصحابة. أمّا العصمة و النص فبالإتفاق، و أمّا الأفضلية فلما سيأتي الإمامة في أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٠١

و الجواب: أولا: منع الاشتراط: و ثانيا: منع انتفاء الشرائط في أبي بكر).

أقول:

أمّا الجواب الأوّل فممنوع، بالأدلة القائمة على اشتراط العصمة و النص و الأفضلية في الامام.

و أمّا الجواب الثاني: فيكفي في ردّه اعترافه غير مرة بانتفاء العصمة و النص في أبي بكر، و كذا تقريره الإتفاق على نفيها في غير علي عليه السلام من الصحابة.

و أمّا الأفضلية فسيأتي الكلام عليها.

قال: (و يمكن أن تجعل الأدلة بحسب الشروط).

أقول: فلم جعلها وجها واحدا؟ و كذلك فعل بالنسبة إلى حديثي الغدير و المنزلة كما سيأتي، و قد كثر عدد الوجوه التي زعمها على إمامة أبي بكر؟

قال:

(و ربما يورد في صورة القلب فيقال ... و أمّا ما يقال ... فحمل نظر).

أقول:

فهلّا أوضح وجه التّنظر!!

آية: إنّما وليكم الله ... ص: ٢٠١

قال (٢٦٩): (الثاني: قوله تعالى: إنّما وليكم الله «... ١» و الجواب)....

أقول:

لم يمكنه إنكار نزول الآية باتفاق المفسرين في أمير المؤمنين، ولا إنكار أن من معاني «الولى» هو «المتصرف» و إنما اعترض على الاستدلال بوجوه:

و العمدة- بدليل تقديمه على غيره، و عدم ذكر بعضهم كابن روزهان غيره-

(١) سورة المائدة: ٥٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٠٢

هو الأخذ بسياق الآية فقال بعد بيان ذلك: (و بالجمله، لا يخفى على من تأمل في سياق الآية و كان له معرفته بأساليب الكلام أن ليس المراد بالولى فيها ما يقتضى الإمامة، بل الموالة و النصره و المحبة).

و هذا الاعتراض موجود في (المواقف) و هذه عبارته: «و لأن ذلك غير مناسب لما قبلها و هو قوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ مَا بَعْدَهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ: وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ قَالَ الشَّارِحُ: «فإن التولى هاهنا بمعنى المحبة و النصره دون التصرف، فوجب أن يحمل ما بينهما على النصره أيضا ليتلائم أجزاء الكلام» (١).

و لكن يجاب عنه- بعد التسليم بقريته السياق مطلقا- إن الآية التي ذكرها ليست قبل هذه الآية، بل مفصوله عنها بآيات عديدة أجنبية عنها، و لنذكر الآيات كلها:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تَصَدَّبَ عَلَيْنَا دَائِرَةٌ مَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ* وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَلْفَسُوا بِاللَّهِ جَهْدَ إِيمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ* إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ.

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٦٠.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٠٣

فظهر أن لا قريته للآية: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا... بالنسبة إلى الآية: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ... و أما الآية التي بعدها و هي: وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ... فهي مناسبة لكون المراد هو «الألوية بالتصرف» بكل وضوح، لأن المراد بتولى الله و رسوله و الذين آمنوا هو اتخاذهم أولياء و القول بولايتهم بالمعنى الذى أريد من «الولى» فى قوله: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ... فكيف لا تحصل المناسبة؟

و إذا ارتفعت هذه الشبهة... و الآية نازله فى أمير المؤمنين باتفاق المفسرين- لم يعبا باحتمال كون «الواو» فى وَ هُمْ رَاكِعُونَ عاطفة لا حالية... إذ المراد هو الامام على عليه السلام الذى تصدق بخاتمه و هو راع.

نعم هنا اشكال أن (الَّذِينَ آمَنُوا صيغة جمع فلا يصرف إلى الواحد إلا بدليل).

و الجواب: إن الدليل هو اتفاق المفسرين الذى اعترفوا به، و نظائره فى القرآن كثيرة...

و إلى هنا ظهر تمامية الاستدلال بالآية المباركة... و يبقى ما ذكره بقوله: - (إن ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل و فى الحال)...

و قد أخذه من شيخه العصد حيث قال: «المراد هو الناصر و إلا دل على إمامته حال حياة الرسول» (١).

وقد ذكرنا في جوابه: إن التصرف من شؤون صاحب الولاية، سواء كان نبيا أو وصي نبي، فقد يكون حاصلًا له بالفعل وقد لا يكون وقد لا يحصل كما وقع بالنسبة إلى كثير من الأنبياء والأوصياء... فالمقصود بالاستدلال إثبات الولاية لأمر المؤمنين عليه السلام، و أما فعلية التصرف فقد يقال بحصولها له في حياة النبي أيضا ونفوذه إلا حيثما لا يرضى النبي، وهو لا يفعل ما لا يرضاه قطعا.

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٦٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٠٤
وقد يقال بتوقف تصرفه على وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا كما في الوصية، حيث يثبت استحقاقها للوصي، لكنه يمنع من التصرف مادام الوصي موجودا، ولعله لوضوح الجواب عن هذا الوجه أعرض ابن روزبهان عن ذكره.
ولعله لذلك أيضا كان معتمد الفخر الرازي وجها آخر ذكره السعد، لكن أجاب عنه.
وأما ما ذكره السعد من أنه (لو كانت في الآية دلالة على إمامة علي لما خفيت على الصيحاء) ... فهذا أولا: استبعاد محض، وقد تقدم ما يقتضيه رفعه. وثانيا: منقوض بما استدلوا به على إمامة أبي بكر، مع معارضة الأنصار والمهاجرين له.
هذا تمام الكلام على ما ذكره حول الآية المباركة. وقد عرفت أنها مجرد شبهات واهية تبعثها التعصبات الباردة...

حديث الغدير ... ص: ٢٠٤

إشارة

قال (٢٧٢): (و الجواب منع تواتر الخبر، فإن ذلك من مكابرات الشيعة، كيف؟ وقد قدح في صحته كثير من أهل الحديث، ولم ينقله المحققون منهم ... وأكثر من رواه لم يرووا المقدمه ... و بعد صحه الرواية فموخر الخبر)....
أقول:

لا يخفى أنه لا يناقش إلا يناقش إلا في سند الحديث و دلالاته، أما شيخه العصد فأضاف - تبعا للرازي - إنكار وجود الإمام عليه السلام مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الغدير.
و أيضا إنه لم يصرح بعدم صحته سندا، خلافا لشيخه حيث منع صحته.
فالكلام معه في جهتين:

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٠٥

١- سند حديث الغدير ... ص: ٢٠٥

إن حديث الغدير متواتر عند أصحابنا بطرقهم و أسانيدهم، كما لا يخفى على من راجع كتبهم، و يكفي لكون الحديث متفقا بين الفريقين، قابلا للاحتجاج به لإثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام تنصيب بعض علماء المخالفين على صحته ... إلا أن الواقع فوق ذلك، فقد نص غير واحد منهم على تواتره ...
فممن نص على صحته من أئمة الحديث عند القوم:

١- أبو عيسى الترمذي صاحب الصحيح المتوفى سنة ٢٧٩ فإنه قال بعد أن أخرجه: «هذا حديث حسن صحيح» (١).

- ٢- أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٢٧٩ فإنه قال بعد أن رواه: «فهذا الحديث صحيح الإسناد ولا طعن لأحد في رواته» (٢).
- ٣- ابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٣٦٤ فإنه قال بعد أحاديث منها حديث الغدير: «هذه كلها آثار ثابتة» (٣).
- ٤- الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ حيث أخرجه بعدة طرق و صححها (٤).
- ٥- الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨. فإنه وافق الحاكم على تصحيحه في تلخيصه (٥) كما نقل عنه ابن كثير ذلك و اعتمده.
- ٦- ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ فقد ذكر الحديث ثم قال: «قال شيخنا أبو

(١) صحيح الترمذى: ٢ / ٢٩٨.

(٢) مشكل الآثار: ٢ / ٣٠٨.

(٣) الاستيعاب ٢ / ٢٧٣.

(٤) المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٠٩.

(٥) تلخيص المستدرک ٣ / ١٠٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٠٦

عبد الله الذهبي: هذا حديث صحيح (١).

٧- ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ حيث قال: «و أما حديث من كنت مولاه فعلى مولاه، فقد أخرجه الترمذى و النسائى، و هو كثير الطرق جدا، و قد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، و كثير من أسانيدھا صحاح و حسان» (٢ ...).

٨- ابن حجر المكي المتوفى سنة ٩٧٤: «إنه حديث صحيح لا مرية فيه، و قد أخرجه جماعة كالترمذى و النسائى و أحمد، فطره كثيرة جدا، و من ثم رواه ستة عشر صحابيا. و في روايته لأحمد: إنه سمعه من النبي ثلاثون صحابيا و شهدوا به لعلى لما نوزع أيام خلافته كما مر و سيأتي، و كثير من أسانيدھا صحاح و حسان، و لا التفات لمن قدح في صحته، و لا لمن رده بأن عليا كان باليمن، لثبوت رجوعه منها» (٣ ...).

٩- على القارى المتوفى سنة ١٠١٤ فإنه قال بعد أن رواه: «و الحاصل: إن هذا حديث صحيح لا مرية فيه، بل بعض الحفاظ عدّه متواترا... فلا التفات لمن قدح في ثبوت هذا الحديث، و أبعد من رده بأن عليا كان باليمن» (٤ ...).

١٠- المناوى المتوفى سنة ١٠١٣ حيث قال: «قال ابن حجر: حديث كثير الطرق جدا، قد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، منها صحاح و منها حسان» (٥ ...).

أقول: في هذه الكلمات:

أولا: هذا الأثر ثابت.

(١) تاريخ ابن كثير ٥ / ٢٠٩.

(٢) فتح البارى ٧ / ٦١.

(٣) الصواعق المحرقة: ٢٥.

(٤) المرقاة في شرح المشكاة ٥ / ٥٦٨.

(٥) فيض القدير ٦ / ٢١٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٠٧

و ثانيا: إنه صحيح.

و ثالثا: إنه كثير الطرق جدا.

و رابعا: إنه لا التفات لمن قدح في صحته.

و خامسا: إنه متواتر عند بعض الحفاظ.

و مع ذلك نذكر جماعة ممن نص على تواتره و هم:

١- شمس الدين أبو عبد الله الذهبي.

٢- ابن كثير الدمشقي. قال ابن كثير: «قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: الحديث متواتر، أتيقن أن رسول الله قاله» (١).

٣- ابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣، قال: «صحيح عن وجوه كثيرة، متواتر عن أمير المؤمنين على، و هو متواتر أيضا عن النبي، رواه الجسم الغفير عن الجسم الغفير، و لا- عبرة بمن حاول تضعيفه ممن لا- اطلاع له في هذا العلم و صحّ عن جماعة ممن يحصل القطع بخبرهم» (٢).

٤- جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١٠.

٥- المناوي حيث قال بشرح الحديث نقلا عن السيوطي: «قال حديث متواتر» (٣).

و بعد، فما تقول في قول السيد: (و الجواب منع تواتر الخبر فإن ذلك من مكابرات الشيعة، كيف و قد قدح في صحته كثير من أهل الحديث)؟

ثم في قوله: (و لم ينقله المحققون منهم كالبخاري و مسلم و الواقدي)؟

على أن عدم النقل لا يدل على القدح، و هو يعلم بذلك، فلذا غير العبارة، و لو أردنا التكلم في البخاري و مسلم و كتابيهما لطلال بنا المقام، و إن شئت فراجع

(١) تاريخ ابن كثير ٥ / ٢٠٩.

(٢) أسنى المطالب: ٤٨.

(٣) فيض القدير: ٦ / ٢١٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٠٨

كتابنا (التحقيق في نفى التحريف عن القرآن الشريف).

و أما قوله: (و أكثر من رواه لم يرووا المقدمة التي جعلت دليلا على أن المراد بالمولى الأولي).

فكأقواله السابقة... و ذلك لأن الأكثر روى المقدمة أيضا، و لو سلم ففي روايته الأقل غنى و كفاية... و ممن روى المقدمة أيضا:

معمر بن راشد.

عبد الله بن نمير.

أبو نعيم الفضل بن دكين.

عفان بن مسلم.

أبو بكر ابن أبي شيبة.

قتيبة بن سعيد الثقفي.

أحمد بن حنبل.

ابن ماجه القزويني.

أبو بكر البزار.

أحمد بن شعيب النسائي.

أبو يعلى الموصلي.

محمد بن جرير الطبري.

أبو القاسم الطبراني.

أبو الحسن الدار قطنى.

أبو موسى المدينى.

ابن كثير الدمشقى.

راجع: مسند أحمد ٤ / ٣٧٢، ٥ / ٣٤٧، الخصائص: ٩٥ سنن ابن ماجه ١ / ٤٣، تاريخ ابن كثير ٧ / ٣٤٨ - ٣٤٩، الرياض النضرة ٢ / ٢٢٣،

كنز العمال ١٣ / ١٣١، ١٣٤، ١٥٨، وغيرها من المصادر المعتمدة...

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٠٩

هذا كله في الكلام على سند حديث الغدير بايجاز، فانظر و أنصف من «المكابر»؟

٢- دلالة حديث الغدير ... ص: ٢٠٩

إشارة

قال: (و بعد صحة الرواية):

فموخر الخبر- أعنى قوله: اللهم وال من والاه- يشعر بأن المراد هو الناصر و المحب، بل مجرد احتمال ذلك كاف في دفع الاستدلال.

و لو سلم فغاياته الدلالة على استحقاق الإمامة و ثبوتها فى المال، لكن من أين يلزم نفى إمامة الأئمة قبله...

و إذا تأملت فما يدعون من تواتر الخبر حجة عليهم لا لهم)....

أقول:

هذا غاية ما أمكنه الاعتراض به على الاستدلال بحديث الغدير ... و لا يخفى أن هذا الموضوع من المواضع التى خالف فيها السيد

مشايخه المتقدمين عليه كالقاضى العضد و الفخر الرازى ... فإن أولئك أنكروا أن يكون (المولى) يعنى (الأولى) ثم ذكروا

شبهات لهم بناء على ذلك ... آخذين كل ما هنا لك من مشايخ المعتزلة ... أما السيد فلم ينكر مجئ كلمة (المولى) بمعنى

(الأولى) بل ظاهره الإقرار، فكان الكلام معه أخصر و طريق الإفحام أقصر.

لقد دلّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بكم من أنفسكم؟»

قالوا: بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه» على الأولوية، و أكدت ذلك الدلائل و القران الكثيرة الثابتة فى رواية الفريقين:

من وجوه دلالة حديث الغدير ... ص: ٢٠٩

منها: نزول الآيات من القرآن الكريم فى ذلك اليوم:

قوله تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢١٠

فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ نزلت قبل خطبة النبى صلى الله عليه و آله و سلم «١».

و قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا نزلت بعد الخطبة الشريفة «٢».

وقوله تعالى: سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ. نزلت في قضية الرجل الذي جاء إلى النبي بعد الخطبة قائلا: «يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقبلناه منك. و أمرتنا أن نصلي خمسا، فقبلناه منك. و أمرتنا بالزكاة فقبلناه. و أمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلناه منك، و أمرتنا بالحج فقبلناه. ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا و قلت: من كنت مولاه فعلي مولاه؟ فهذا شيء منك أم من الله عز وجل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: و الذي لا إله إلا هو إن هذا من الله. فولى الرجل قائلا: اللهم ان كان ما يقوله محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فما وصل إلى راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته و خرج من دبره فقتله. فأنزل الله تعالى ذلك» (٣).

و منها: شعر حسان بن ثابت في ذلك اليوم بإذن من النبي و مشهد من الصحابة ... و فيه:

- (١) روى نزولها: ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساکر و أبو نعيم و الثعلبي و الواحدى و العيني و السيوطى و غيرهم، لاحظ: الدر المنثور ٢/ ٢٩٨، أسباب النزول: ١١٥، الفخر الرازى ١٢/ ٤٩، النيسابورى ٦/ ١٢٩ و غيرها.
- (٢) روى نزولها: ابن مردويه و أبو نعيم و ابن المغازلى و الخطيب الخوارزمى و ...
- (٣) روى ذلك: الثعلبي و السمهودى و المناوى و الحلبي و جماعة آخرون.
- الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢١١
- «فقال له قم يا على فاننى رضيتك من بعدى إماما و هاديا» (١).
- و منها: مناشدة الامام أمير المؤمنين عليه السلام الناس عن حديث الغدير (٢).
- و منها: مناشدة الزهراء عليها السلام و احتجاجها بالحديث (٣).
- و منها: بعض ألفاظ الحديث: كقوله:
- «يا أيها الناس من وليكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم - ثلاثا.
- ثم أخذ بيد على فقال: من كان وليه فهذا وليه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه» (٤).
- فلو كان المراد من «المولى» هو «المحب و الناصر» لما قال الأصحاب في الجواب: «الله و رسوله أعلم».
- و كقوله: «إن الله وليى و أنا ولى كل مؤمن، من كنت مولاه فعلى مولاه» (٥).
- و كقوله: «أيها الناس إنى وليكم. قالوا: صدقت، فرفع يد على فقال: هذا وليى و المؤدى عنى، و إن الله موال من والاه و عاد من عاداه» (٦) فإن «المؤدى عنى» قرينة على أن «الولاية» هى الأولوية، و على أن الدعاء جاء فى حق من قبل ولايته و أطاعه فيما يؤديه، و على من لم يقبل ولايته و لم يطع أوامره و نواهيه الالهية ...
- و كقوله: «من كنت أولى به من نفسه فعلى وليه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه» (٧).

- (١) روى ذلك: ابن مردويه و أبو نعيم و الخوارزمى و سبط ابن الجوزى و السيوطى و آخرون.
- (٢) روى ذلك من أكابر الحفاظ: عبد الرزاق و أحمد و البزار و النسائى و أبو يعلى و الطبرانى و الخطيب و ابن الأثير و ابن كثير و السيوطى و غيرهم.
- (٣) أسنى المطالب للحافظ ابن الجزرى.
- (٤) الخصائص: ١٠١.

(٥) كنز العمال ٢٠٧/١٢.

(٦) الخصائص ١٠٠، تاريخ ابن كثير ٥/٢١٢.

(٧) المعجم الكبير ٥/١٨٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢١٢

ومنها: شهادة صحابة مشهورين بولاية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته استنادا إلى حديث الغدير... فإنهم دخلوا عليه فقالوا: «السلام عليك يا مولانا. قال: وكيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب؟ قالوا: سمعنا رسول الله يقول: من كنت مولاه فهذا مولاه» (١).
ومنها: تهنئة الشيخين وسائر الصحابة أمير المؤمنين عليه السلام قائلين «أصبحت مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنة» (٢).
ومنها: استنكار بعض الصحابة هذا الكلام (٣) فلو كان بمعنى «الناصر و المحب» لما استنكر.
ومنها: تمنى بعض الصحابة ورود هذا الكلام فى حقه (٤).
إلى غير ذلك من الوجوه...

فهل يبقى مجال بالنظر إلى كل ذلك لاحتمال - أو دعوى - إشعار مؤخر الحديث بأن المراد بالمولى هو الناصر و المحب؟ و هل يعقل أن يكون ذلك الاهتمام الذى كان من النبى صلى الله عليه و آله و سلم لمجرد بيان كون على عليه السلام محبا و ناصرا لمن كان النبى محبا و ناصرا له؟

ثم أى منافاة بين هذه الجملة و جملة «من كنت مولاه» لتكون مشعرة بما يدعيه الشيعة؟ بل إنها أيضا من مؤكّدات الدلالة على الأولوية، لأنه لو كان صلى الله عليه و آله و سلم قد قال: «من كانت طاعتي مفترضة عليه فطاعة على عليه مفترضة، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه» لكان كلاما صحيحا لا تهافت فيه.

و من هنا ترى أن بعض حفاظهم المحققين - كمحب الدين الطبرى المتوفى

(١) مسند أحمد ٥/٤١٩، الرياض النضرة ٢/٢٢٢، تاريخ ابن كثير ٧/٣٤٧، المرقاة فى شرح المشكاة ٥/٥٧٤.

(٢) رواه جماعة من كبار المحدثين، منهم أبو بكر ابن أبى شيبة، كنز العمال ١٣/١٣٤.

(٣) مسند أحمد ٤/٣٧٠، الخصائص ١٠٠، ابن كثير ٧/٣٤٦.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٤٥ عن سعد بن أبى وقاص.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢١٣

سنة ٦٩٤- يستبعد ما ادّعه السّعد من المعنى «١» بل إنّ بعض مؤلّفيهم المتعصّبين يكذب مؤخر الحديث فيقول: «إن هذا اللفظ و هو قوله: اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله. كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث»... قال: «إن دعاء النبى مجاب، و هذا الدعاء ليس بمجاب، فعلم أنه ليس من دعاء النبى» «... ٢».

و أمّا: (و لو سلّم فغاياته الدلالة على الإمامة، و هو جواب لم يذكره القوم) ففيه: أنه قد ذكره القوم قبله بقرون، سواء أراد من «القوم» قومه أو أصحابنا، فقد ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠ «فأمّا الجواب عمّا قالوه من ثبوت الإمامة بعد عثمان. فهو: ما تقدّم عند كلامنا فى النص الجلى، و هو: إن الأمة مجمعة على أن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان لم تحصل له بنص من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم تناول تلك الحال و اختص بها دون ما تقدّمها. و يبطله أيضا: إن كلّ من أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام النص على الإمامة بخبر الغدير أثبته على استقبال وفاة الرسول من غير تراخ عنها» (٣).

أقول:

و يبطله أيضا: أنه كانت ولاية النبى صلى الله عليه و آله و سلم عامة كما يدلّ عليه كلمة «من» الموصولة، فكذا ولاية على. فيجب أن

يكون على هو الولي لأبي بكر دون العكس.

و يبطله أيضا: أنه بعد التسليم بدلالة حديث الغدير على إمامة الأمير و الاعتراف بعدم النصّ على خلافة من تقدمه، يكون تقييد إمامته عليه السلام بالزمان المتأخر عن زمانهم تقييدا بلا دليل.

(١) الرياض النضرة ١ / ٢٠٥.

(٢) منهاج السنة ٤ / ١٦.

(٣) تلخيص الشافى ٢ / ٢٠٠.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢١٤

أقول: بل ورد النصّ عنه صلّى الله عليه وآله وسلم في عدم استخلافه أحدا ممن تقدّم عليه، وقوله في علي: «أما و الذى نفسى بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعون» رواه غير واحد من محدثيهم بأسانيدهم عن ابن مسعود عن النبي.

و أمّا قوله: (و إذا تأملت فما يدعون من تواتر الخبر حجة عليهم لا- لهم، لأنّه لو كان مسوقا لثبوت الامامة دالا عليه لما خفى على عظماء الصحابة)....

فتكرار لما سبق...

فتلخص - أن الحديث متواتر سندا، نصّ دلالة ... و الحمد لله على ذلك.

حديث المنزلة ... ص: ٢١٤

إشارة

قال (٢٧٥): (و أما حديث المنزلة ... و الجواب: منع التواتر، بل هو خبر واحد في مقابلة الاجماع. و منع عموم المنازل ... و لو سلم العموم فليس من منازل هارون الخلافة و التصرف بطريق النيابة على ما هو مقتضى الامامة، لأنه شريك له فى النبوة، و قوله: أخلفنى ليس استخلافاً بل مبالغة و تأكيداً فى القيام بأمر القوم. و لو سلم فلا دلالة على بقاءها بعد الموت)....

سند حديث المنزلة ... ص: ٢١٤

أقول:

أمّا الكلام فى السند فإنّ السعد لم يمنع صحة الحديث كما فعل شيخه فى (المواقف) - تبعاً للآمدى الزنديق بنصّ الذهبي - و إنّما منع التواتر قال: (بل هو خبر واحد فى مقابلة الاجماع).

و الجواب: إن حديث المنزلة مخرّج فى كتابى البخارى و مسلم «١» اللذين هما

(١) صحيح البخارى، كتاب المغازى، غزوة تبوك. صحيح مسلم، الترمذى، ابن ماجه، أبو داود

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢١٥

أصحّ الكتب عندهم بعد القرآن، و اشتهر بينهم قطعاً صدور أحاديثهما «١»، مضافاً إلى تصريح غير واحد من كبار محدثيهم بتواتره،

قال ابن عبد البر: «هو من أثبت الأخبار وأصحها، رواه عن النبي سعد بن أبي وقاص - وطريق سعد فيه كثيرة جدًا، قد ذكر ابن أبي خيثمة وغيره - ورواه: ابن عباس و أبو سعيد الخدرى، و أم سلمة و أسماء بنت عميس و جابر بن عبد الله، و جماعة يطول ذكرهم» (٢).

ثم إن ظاهر قوله (خبر واحد في مقابلة الأجماع) هو أن الموجب لأن يكون حديث المنزلة خبرا واحدا هو الأجماع المدعى على خلافه أبي بكر، لكن الأجماع المذكور لو سلم لا يوجب أن يكون الخبر الثابت يقينا خبرا واحدا مفيدا للظن، وإنما يوجب رفع اليد عن ظهور الخبر المتواتر في مدلوله المنافي للأجماع. وعلى الجملة فإن المقابلة للأجماع إنما تؤثر في دلالة الخبر وإن كان متواترا، ولا تؤثر في سند الخبر المتواتر بأن تجعله ظنيًا... و من هنا يفهم أن السعد يرى الحديث متواترا سندا، وأنه تام الدلالة على إمامة على عليه السلام، إلا أن الأجماع هو المانع من الإذعان بذلك! لكنك قد عرفت حال الأجماع المزعوم حتى من كلام السعد نفسه...

دلالة حديث المنزلة ... ص: ٢١٥

و أما الكلام في الدلالة فالجواب عن الشبهة الأولى - وهي عمدة ما في المقام - هو أن معيار العموم جواز الاستثناء كما نص عليه الأصوليون قاطبة، كما لا يخفى على من لاحظ مباحث العموم في (المنهاج لليضاوى) و شروحه، و في (مسلم الثبوت للبهاري) و شرحه، و غيرها من كتب الأصول، و من الواضح جدا أن اسم

... لاحظ جامع الأصول ٩ / ٤٦٨.

(١) لاحظ كلام الحافظ ابن القيسراني المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين و كلام النووي و شارحه السيوطي في تدريب الراوي. و غيرهما.

(٢) الاستيعاب، ترجمة أمير المؤمنين ٣ / ١٠٩٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢١٦

الجنس المضاف من ألفاظ العموم كما نص عليه جميعهم كذلك، منهم السعد نفسه في شرح مختصر الأصول، تبعا لابن الحاجب و القاضي العضد، فقد جاء في (شرح المختصر) ما نصه: «ثم الصيغة الموضوعه له، أى للعموم، عند المحققين هي هذه: فمنها: أسماء الشرط و الاستفهام نحو: من و ما و مهما و أينما، و منها: الموصولات نحو: من و ما و الذى، و منها: الجموع المعرفة تعريف جنس لا عهد، و الجموع المضافة نحو العلماء و علماء بغداد، و منها: اسم الجنس كذلك أى معرفًا تعريف جنس أو مضافًا» (١).

و فى (شرح المنهاج): «المسألة الثانية فيما يفيد العموم ... و أما الجمع المضاف سواء كان جمع كثرة نحو قوله تعالى: يا عبادي الآيه. أو جمع قلة نحو قوله عليه السلام: أولادنا أكبادنا. و كذا اسم الجنس يكون عاما إذا كان محلى بالألف و اللام نحو قوله: يا أيها الناس اعبدوا أو مضافا نحو قوله تعالى: عَنْ أَمْرِهِ».

و فى (فواتح الرحموت): «إن المفرد المضاف أيضا من ضيغ العموم، كيف و يصح الاستثناء عنه و هو معيار العموم». و كما تجد هذه القاعدة فى الكتب الأصولية، كذلك تجدها فى الكتب الأدبية، و فى كلام السعد نفسه، فقد ذكر السعد فى (شرحه المختصر على تلخيص المفتاح) بتعريف علم البلاغة: «فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال و المقام. يعنى: إذا علم أن ليس ارتفاع شأن الكلام الفصيح فى الحسن الذاتى إلا بمطابقته للاعتبار المناسب على ما يفيدته إضافة المصدر، و معلوم أنه إنما يرتفع

بالبلاغة... فليتأمل» قال الخطائي في حاشيته:

«قوله: على ما يفيد إضافة المصدر. لأنها تفيد الحصر كما ذكرنا في ضربى زيدا قائما أنه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام. وفيه تأمل. لأن إضافة

(١) شرح مختصر الأصول ١٠٢/٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢١٧

المصدر إنما تفيد العموم لأن اسم الجنس المضاف من أدوات العموم، والانحصار في المثال المذكور إنما هو من جهة أن العموم فيه يستلزم الحصر...»

و في حاشية الجلبى على (شرحه المطول): «قوله: واستغراق المفرد أشمل.

قد سبق تصريح الشارح بأن إضافة المصدر تفيد الحصر و حقق هناك أن مبناه كون المصدر المضاف من صيغ العموم، فهذه القضية كلية...»

هذا، و لو أردنا إيراد كلماتهم لطلال بنا المقام... فالعجب من السعد كيف ينسى في هذا الموضوع ما قرره هو و غيره من الأعلام؟ فظهر سقوط قوله: (منع عموم المنازل).

و كذا قوله: (بل غاية الاسم المفرد المضاف إلى العلم الإطلاق، و ربما يدعى كونه معهودا معيناً كغلام زيد).

فإن تبادل العهد من «غلام زيد» بسبب القرينة لا يستلزم عدم العموم في كل اسم مضاف، لأن اسم الجنس المعرف باللام و الجمع باللام أو المضاف الدالة على العموم - كما صرح بذلك علماء الأصول - تحمل على العهد أينما تحقق العهد، و هذا لا ينفي كونها للعموم حيث لا عهد، فكذا في اسم الجنس المضاف، قال الجلال المحلى في (شرح جمع الجوامع): «و الجمع المعرف باللام نحو: قد أفلح المؤمنون، أو الاضافة نحو: يوصيكم الله في أولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن».

و كيف يقول: (غاية الاسم... الاطلاق)؟ و الحال أنه حيث لا يتحقق العهد يكون الاستثناء صحيحاً، و قد عرفت أن صحته دليل العموم، كما عرفت أن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم.

سلمنا أن غايته الإطلاق، فإن الاطلاق أيضا كاف لإثبات دلالة الحديث على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لأن المتكلم الحكيم إذا جاء بلفظ مطلق و لم ينصب قرينه على التقييد أفاد العموم و إلّا لزم الإهمال، بل لقد نصّ السعد نفسه في (شرح التوضيح) على أنه لا بد من حمل صيغ العموم على الكل احترازا عن

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢١٨

ترجيح البعض بلا مرجح، فكذلك الأمر في عموم المطلق و شموله لجميع أفراد.

إذن، لا سبيل إلى إنكار دلالة الحديث على العموم، و من هنا اعترف شيخه القاضى العضد بذلك «١» إلّا أنه ادعى العهد، لكنّ السعد يقول: (و ربما يدعى كونه معهودا كغلام زيد) فهو غير جازم بالعهد، و ذلك لأنه يدرى أن العهد المدعى ليس إلّا قرينته زمان صدور الحديث، و هو وقت الخروج عن المدينة إلى تبوك... كما نصّ عليه شارح المواقف... و هو موقوف على كون المورد مخصّصا و هو باطل، و لذا قال: (و أمّا الجواب: بأنّ النبي لما خرج... فربما يدفع بأنّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، بل ربما يحتج...).

هذا أولا.

و ثانيا: إن ورود الحديث غير مختص بهذا المورد، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمّ هذا الكلام لعلي عليه السلام في مواضع عديدة، منها عند المؤاخاة، و قد أوردنا الخبر في ذلك في (الطرائف) عن أحمد بن حنبل كما في (كنز العمال)، و سيأتى خبر

آخر فيه قريبا.

و أما قوله: (و ليس الاستثناء المذكور إخراجا ... بل منقطع)....

فهذا الإشكال ذكره شيخه القاضي العضد ... فأُضيف السَّعد و أجاد في دفعه بقوله: (اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنها بمنزلة المستثنى، لظهور انتفائها).

إلى هنا تمّ دلالة الحديث على العموم...

قال: (و لو سلّم العموم فليس من منازل هارون الخلافة و التصرف ...

و قوله: اخلفني ليس استخلافا)....

و يردّه تصريح كبار المفسّرين منهم بتفسير قوله: اخلفني بأنّ المعنى «كن خليفتي و نافذ أمرك فيهم» فلاحظ تفاسير: (الكشاف) و (الرازي) و (البيضاوي) و (النيسابوري) و (النسفي) و (ابن كثير) و (الخازن)...

(١) المواقف في علم الكلام ٨ / ٣٤٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢١٩

و إذا كان من جملة المنازل الثابتة لهارون بخلافته: فرض طاعته و نفوذ أمره في الأمة، فعلى عليه السلام المنزل منزلة هارون كذلك، و لو صرح النبي بهذا المعنى و قال: أنت مني بمنزلة هارون من موسى في فرض الطاعة و نفوذ الأمر و إن لم تكن شريكى في النبوة، لكان كلاما مستقيما لا تنافي فيه أصلا.

و يؤكّد ذلك أمره صلى الله عليه و آله و سلّم في غير واحد من الأخبار المعبرة بإطاعة على إطاعة مطلقه، و أنّ من أطاع عليا فقد أطاعه و من أطاعه فقد أطاع الله، منها: ما أخرجه الحاكم بسنده عن أبي ذر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم: «من أطاعني فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى الله، و من أطاع عليا فقد أطاعني و من عصى عليا فقد عصاني. هذا حديث صحيح الإسناد» (١).

هذا، و لو لا دلالة هذا الحديث على حصول تلك المنازل لعلى عليه السلام لم يقل عمر بن الخطّاب - فيما رواه جماعة منهم الحاكم و ابن النجار كما في (كنز العمال) - «كفّوا عن ذكر علي بن أبي طالب، فإنّي سمعت رسول الله يقول في علي ثلاث خصال لئن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس: كنت أنا و أبو بكر و أبو عبيدة بن الجراح و نفر من أصحاب رسول الله و النبي متكئ على علي بن أبي طالب، حتى ضرب بيده على منكبه ثم قال: و أنت يا علي أول المؤمنين إيماننا و أولهم إسلاما ثم قال: أنت مني بمنزلة هارون من موسى. و كذب عليّ من زعم أنّه يحييني و يبغضك».

و لم يقل مثله سعد بن أبي وقاص كما رواه ابن ماجه في (سننه) و غيره.

و لم يحتج به كبار الصحابة في مواطن مختلفة، و أمير المؤمنين نفسه في احتجاجه على أهل الشورى.

(١) المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٢١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢٠

أحاديث أخرى ... ص: ٢٢٠

قال (٢٧٦): (الرابع: النصوص الجليّة ... و الجواب: ما مرّ أنّها أخبار آحاد في مقابلة الاجماع، و أنّها لو صحّت لما خفيت على الصحابة و التابعين ... و لو سلّم فغايتها إثبات خلافته لا نفى خلافة الآخرين).

أقول:

لم يمنع السيد بصراحة أسانيد هذه الأحاديث تبعاً لشيخه العبد، وإنما أجاب عنها بكونها آحاداً في مقابلة الأجماع، وقد عرفت ما فيه.

و أما دلالة فكلامه تكرر لما سبق، وقد عرفت جوابه أيضاً. و أما قوله: (و لو سلم)....

ففيه: أولاً: أنه خلاف ظاهر هذه الأحاديث، خصوصاً المشتمل منها على كلمة من بعدى. و ثانياً: أنه موقوف على ثبوت خلافة الآخرين و هي لا تثبت إلّا بالنصّ أو الإجماع، أما الأول فمفقود و أما الثاني فغير حاصل. و ثالثاً: إن كان الذين من قبله مؤمنين متقين فهو وليهم و أميرهم و إمامهم، و إن لم يكونوا مؤمنين متقين فهو وليهم و أميرهم و إمامهم بالأولوية القطعية.

و أما ضبط كلمة «ديني» ب «كسر الدال» فلم نفهم وجهه... لا سيما و في بعض الألفاظ: «يقضى ديني» (١) فإنه بفتح الدال قطعاً، و لا بأس بنقل الحديث كاملاً عن (مجمع الزوائد):

«عن سلمان رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن لكل نبي وصياً فمن وصيِّك؟ فسكت عني. فلما كان بعد أن رأني قال: يا سلمان فأسرعت إليه قلت:

ليبيك. قال: تعلم من وصيِّ موسى؟ قال: نعم، يوشع بن نون. قال: لم؟ قلت:

(١) مجمع الزوائد ٩/ ١١٣، الرياض النضرة ٢/ ٢٧٩ منتخب كنز العمال - هامش أحمد - ٥/ ٣٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٢١

لأنه كان أعلمهم يومئذ. قال: فإن وصيِّ و موضع سرى و خير من أترك بعدى ينجز عدتي و يقضى ديني على بن أبي طالب». قلت: و من عمدة ما في الباب حديث: «إن علياً منى و أنا من على و هو ولى كل مؤمن من بعدى» الذى أخرجه أبو داود الطيالسى و أحمد و الترمذى و النسائى و ابن حبان و الحاكم و الطبرى و ابن حجر العسقلانى ... و غيرهم ...

من موارد القدح في إمامة الآخرين ... ص: ٢٢١

إشارة

قال (٢٧٨): (الخامس: القدح في إمامة الآخرين ... أما إجمالاً فلظلمهم لسبق كفرهم، لقوله تعالى: وَ الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَ الظالم لا يكون إماماً لقوله:

لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَ الجواب)....

أقول:

قد تقدّم تقرير الاستدلال بالآية و أن العهد هو الإمامة حتى عند المفسرين من أهل السنة...

قضية فدك ... ص: ٢٢١

قال (٢٧٨): (و أمياً تفصيلاً فمياً يقدح في إمامة أبي بكر أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث النبي بخبر رواه ... و منها أنه منع فاطمة فدك ... و الجواب)....

أقول:

لا يخفى الفرق الكبير و الاختلاف الكثير بين ما ذكره السعد و ما ذكره شيخه العبد، تقريراً و جواباً ... فراجع، و الملاحظ:

١- إنَّ السَّيِّدَ لم ينكر تفرد أبي بكر بما نسبته إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢٢

٢- إنَّه لم ينكر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهب فاطمة عليها السلام فدكا.

٣- إنَّه لم ينكر تصديق أبي بكر أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ادعاء الحجرة لهنَّ من غير شاهد، ولم يجب عن هذا النقص بشيء أصلا.

٤- إنَّه لم ينكر كون فدك بيد الزهراء عليها السلام منذ حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بل أثبت ذلك بقوله: «ثمَّ رَدَّهَا عمر بن عبد العزيز أيام خلافته إلى ما كانت عليه».

و خلاصة كلام أصحابنا في هذا المقام هو:

إنَّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدكا «١» - وهي غير خبير وليست قرية منها- فطالبت فاطمة عليها السلام منه رفع الاستيلاء على هذا الملك الحاصل لها هبة من والدها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «٢» و اذا كان السَّيِّدُ لا ينكرها هاتين المقدمتين فلما ذالا يعترف بالحق صراحة؟ وإن كان منكرا لكليهما أو إحداهما فلماذا لم يصرح بالانكار ولم يدافع عن أبي بكر؟ إنَّ الشيء الذي قاله هو:

(و الجواب: إنَّه لو سلَّم صحته ما ذكر فليس على الحاكم أن يحكم بشهادة رجل وامرأة وإن فرض عصمة المدعى والشاهد، وله الحكم بما علمه يقينا و ان لم يشهد به شاهد).

لكن فيه:

أولا: إنَّ أبا بكر لم يكن حاكما في القضية بل كان خصما.

و ثانيا: إنَّ الزهراء عليها السلام كانت صاحبة اليد فلم يكن له أن يطالبها بالشهود، بل كان عليه إقامة البينة ليجوز له الاستيلاء على ملكها.

و ثالثا: إذا أقام المدعى البينة وجب على الحاكم أن ينظر فيها، فإن وجدها

(١) لاحظ: الدر المنثور ١٧٧/٤.

(٢) الصواعق المحرقة: ٣١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢٣

معتبرة ولا معارض وجب عليه الحكم على طبقها، وليس له الحكم بعلمه حتى النبي، فإنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصرح بذلك حيث يقول في الحديث المتفق عليه: «إنَّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضى نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» «١».

و رابعا: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد الواحد «٢» فهلَّ طلب أبو بكر من الزهراء اليمين وقد شهد لها على عليه السلام؟

و خامسا: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى بالشاهد الواحد وهو عبد الله بن عمر «٣»، فهلَّ قضى أبو بكر بأمر المؤمنين عليه السَّلام وحده؟ وهل كان عنده أقل من عبد الله بن عمر؟! و سادسا: هذا كلفه بغض النظر عن عصمة الزهراء عليها السلام، و عصمة أمير المؤمنين والحسين (و لم يذكرهما السَّيِّدُ) و بغض النظر عن كون أم أيمن مشهودا لها بالجنة كما في ترجمتها من (الإصابة) و غيرها.

ثم إنَّها سلام الله عليها- بعد أن لم يصدّق أبو بكر عليا و الحسين و أم أيمن، مع أنّه صدّق أزواج النبي في ادّعائهنّ من غير شاهد- جاءت تطالب بصدقك و غير فدك من إرثها من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم:

أخرج البخارى و مسلم عن عائشة و اللفظ للأول قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة و فدك و ما بقى من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إنّ رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمد في هذا المال، و إني و الله لا أغيّر شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله، و لأعملنّ فيها بما عمل

(١) جامع الأصول ١٠/ ٥٥٣ أخرجه البخارى و مسلم و مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى.

(٢) جامع الأصول ١٠/ ٥٥٥ أخرجه مالك و مسلم و أبو داود و الترمذى...

(٣) جامع الأصول ١٠/ ٥٥٧ أخرجه البخارى.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢٤

به رسول الله، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا.

فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت.

و عاشت بعد النبي ستة أشهر.

فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا و لم يؤذّن بها أبا بكر و صلّى عليها.

و كان لعلّى من الناس وجه حياة فاطمة» (١).

لكنّ الكلام في الحديث الذى ادّعاه، فإنّ القوم لم يتمكنوا من إثبات تماميته سنداً و دلالة، أمّا سنداً فإنّ ما ذكره السّيد في الجواب من (أنّ الخبر المسموع من فم رسول الله إن لم يكن فوق التواتر فلا خفاء في كونه بمنزلة، فيجوز للسامع المجتهد أن يخصص به عام الكتاب) مشتمل على ثلاثة دعا و:

١- إنّ أبا بكر سمع الحديث من فم رسول الله...

٢- إنّ أبا بكر مجتهد...

٣- إنّ للسامع المجتهد أن يخصص به عام الكتاب.

و هذه الدعاوى لا بدّ لها من إثبات، فإنّها أوّل الكلام، و لو أنّا تيقنا بأنّ أبا بكر سمع الحديث من فم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لما كان كلّ هذا البحث... لكنّ أبا بكر متهم في هذا الموضوع فهو خصم لا حكم، و اطلاعه هو وحده بهذا الحديث، بحيث لم يسمعه من النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أحد من أهله و ذويه، يورث الشك في روايته، بل لم يسمع أحد من أبى بكر هذا الحديث عن النبي حتى تلك الساعة، بل ادعاء الأزواج إرثهنّ من رسول الله تكذيب له... كما كان تصديقه لهنّ في ادعاء الحجرة يكشف عن غرض له في نفسه مع الزهراء و أهل البيت! هذا كلّ بناء على ثبوت دعوى أبى بكر سماع ذلك من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم. و أمّا بناء على وضع هذا الحديث بعد ذلك تبريرا و توجيهها لمنع أبى

(١) صحيح البخارى: باب غزوة خيبر. صحيح مسلم: كتاب الجهاد و السير.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢٥

بكر فاطمة عليها السلام حقها، كما عليه الحافظ البارع الناقد ابن خراش البغدادي المتوفى سنة ٢٨٣ «١»، فسقوط تلك الدعاوى و التوجيهات في غاية الوضوح. و على كلّ تقدير فالحديث باطل.

و أما دلالة ففي الحديث المزعوم احتمالات كما ذكر العُضد «٢» و لم يشر إلى ذلك السَّعد، و الحاصل أنه كما يحتمل أن تكون كلمة «صدق» مرفوعة على الإخبار به عن «ما» الموصولة في «ما تركناه» كذلك يحتمل أن يكون «ما» منصوبة محلا على المفعولية ل «تركناه» و تكون «صدق» حالا من «ما» فما المثبت للاحتمال الأول؟ بل المتعين - إن صح الحديث - هو الثاني لتكذيب علي و الزهراء و الحسين و أهل البيت و العباس و أزواج النبي و سائر المسلمين ... هذا الحديث أو عدم سماعهم إياه من رسول الله ... بل إن ردَّ عمر بن عبد العزيز فدكا إلى أولاد فاطمة - و هو عند جماعة من أعلامهم خامس الخلفاء الراشدين - تكذيب صريح، بل إن أبا بكر كذب نفسه في أواخر حياته، حيث تمنى أن كان قد سأل النبي «٣» عن حق أهل البيت في الخلافة، فإن هذا - و إن كان تضليلا - دليل على ندمه على تصدّي الأمر و ما ترتب عليه من أفعال و تروك.

و بعد، فإن السَّعد لم يجب عن هذه القضية جوابا، و إنما قال كلاما أساسه حسن الظنّ بأبي بكر و التعصّب على الشيعة ... ثم إنه صرّح بهذا بقوله:

(و لعمرى إن قصّة فدك على ما يرويه الروافض من بين الشواهد على انهماكهم في الضلالة و افتراءهم على الصحابة) ... إلى آخر ما قال ممّا لا يليق بنا الجواب عنه ...

(١) لاحظ: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٧٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٠، لسان الميزان ٣/ ٤٤٤، طبقات الحفاظ: ٢٩٧ و قد ذكرنا تفصيل ذلك في (الطرائف)

(٢) شرح المواقف في علم الكلام ٨/ ٣٥٥.

(٣) تاريخ الطبري ٤/ ٥٢ و غيره.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٢٦

استخلاف عمر ... ص: ٢٢٦

قال (٢٧٩): (و منها: إنه خالف رسول الله في الاستخلاف ... و الجواب: إننا لا نسلم أنه لم يستخلف أحدا بل استخلف إجماعا، أما عندنا فأبا بكر و أما عندكم فعليا).... أقول:

إن أراد من استخلافه صلى الله عليه و آله و سلم أبا بكر النصّ عليه، فهو مع كونه خلاف الواقع خلاف ما نصّ عليه سابقا و لاحقا. و إن أراد أن بيعه عمر لأبي بكر ثم متابعه أكثر الناس في ذلك استخلاف من النبي صلى الله عليه و آله و سلم فهذا افتراء على الله و رسوله ...

و قوله: (لا نسلم أنه عزل عمر بل انقضى توليته) ... تأويل بلا دليل.

و قوله: (و لا نسلم أن مجرد فعل ما لم يفعله النبي مخالفة له و ترك لا تباعه) ...

مغالطة، لأن المفروض عندهم أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يستخلف، مع كونه أعرف بالمصالح و المفسد و أوفر شفقة على الأمة ... فكانت المصلحة و الشفقة في عدم الاستخلاف، فيكون الاستخلاف مخالفة له و تركا لا تباعه ... فيكون قادحا في استحقاق الإمامة.

جهل أبي بكر ... ص: ٢٢٦

قال (٢٨٠): (و منها: إنه لم يكن عارفا بالأحكام حتى قطع يد سارق من الكوع لا يمينه، و قال لجدّه سألته عن ارثها ... و لم يعرف الكلاله)....

أقول:

هذه من موارد جهل أبي بكر بأوضح الأحكام الشرعية و الألفاظ القرآنية ...

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢٧

و سيأتي كلام الغزالي الذي أورده السعد في أن الفضل للعلم و التقوى ...

و هو لم يجب عن هذه الموارد إلّا أن قال:

(و الجواب- بعد التسليم- إن هذا لا يقدر في الاجتهاد، فكم مثله للمجتهدين).

أمّا قوله «بعد التسليم» فلم نفهم وجهه؟ إن كان يشكك في ثبوتها فلماذا لم يصرّح و لم يبيّن؟ إنه لا حاجة إلى إيراد أخبار تلك الموارد بعد إذعان الكلّ بها حتّى شيخه العضد، فإنّه بعد أن ذكر قضية إحراق الفجاءة، و قطع يسار السارق، و الجهل بميراث الجدّة «...١» لم يناقش في ثبوتها ...

و أمّا قوله (إنّ هذا لا يقدر في الاجتهاد فكم مثله للمجتهدين) أففيه: أيّ اجتهاد هذا؟ إن قلنا: كيف طرح نصّ الكتاب بخبر واحد مفروض اختص به؟

قالوا: اجتهد. و إن قلنا: كيف خالف الشرع في قطع يد السارق؟ قالوا:

اجتهد. و إن قلنا: كيف يكون إماما و هو يجهل حكم الإرث و معنى لفظ الأب؟

قالوا: انه مجتهد، و الجهل لا يقدر في الاجتهاد، فكم مثله للمجتهدين؟

و لو سلّم أنّ «الجهل» غير قادح، فهلّا توقف عن الحكم في قطع يد السارق- كما توقف عن الجواب عن الارث حتى وجد الحكم عند المغيرة بن شعبة اللعين، و عن معنى الأب- فلم يقطع حتى يسأل؟ و هل الاجتهاد عذر؟ لو كان عذرا فلماذا أوقع الذنب على الجلاد؟ أو وجهوا الحكم ب «لعله ... و لعله ...» كما لا يخفى على من راجع (المواقف) و (الصواعق)؟ حتى اضطرّ بعضهم في (حواشيه على شرح العقائد النسفية) إلى أن يقول: «قد قطع يسار السارق و هو خلاف الشرع، و الظاهر أنّ القضاء بغير علم ذنب، و ما كان هو معصوما!» لكنّ عليّا عليه السلام ما خالف الكتاب و السنة في مورد، و ما جهل بحكم و لا لفظ، بل ادعى الأعلمية- و هو الصادق المصدّق- و اعترف له بذلك كبار

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢٨

الصحابة، و رجوعهم إليه في المعضلات و المشكلات، و اعترافهم أمامه بالجهل ... مشهور ... فيكون هو الامام دون غيره ... و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «من استعمل عاملا من المسلمين و هو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه و أعلم بكتاب الله و سنّه نيّبه فقد خان الله و رسوله و جميع المسلمين» (١).

تمنيّه لو سأل النبي ... ص: ٢٢٨

قال (٢٨٠): (و منها: إنه شك عند موته ... و الجواب: إن هذا على تقدير صحّته لا يدلّ على الشك بل على عدم النص)....

أقول:

هذا الخبر رواه سعيد بن منصور و الطبري و أبو عبيد و ابن قتيبة و العقيلي و الطبراني و ابن عساكر و ابن عبد ربّه و غيرهم «٢» فإن

كان هؤلاء كلهم- وهم من كبار الأئمة الحفاظ منهم- كاذبين على أبي بكر فما ذنبنا؟
و هو يدل على الشك، سلمنا أنه يدل على عدم النص فهل كان يرى ضرورة النص في الإمامة؟ إن قالوا: نعم بطلت خلافته و استخلافه
لعمر لعدم النص، و إن قالوا: لا بل كان يرى إمامته حقا لأنها « كانت بالبيعة و الاختيار » فلماذا تمنى النص؟

قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فتنة ... ص: ٢٢٨

قال (٢٨٠): (و منها: إن عمر مع كونه وليه و ناصره قال: كانت بيعة ... و الجواب:

(١) مجمع الزوائد ٥/ ٢١١.

(٢) تاريخ الطبري ٤/ ٥٢، العقد الفريد ٣/ ٦٨ كنز العمال ٣/ ١٣٥.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٢٩

إن المعنى كانت فجأة و بغتة)....

أقول:

لا يخفى أنه لم يذكر إلا هذا المورد، أما شيخه العضد فقد ذكر قصة خالد ابن الوليد مع مالك بن نويرة، و غيرها ... كما لا يخفى أنه
لم يناقش في ثبوت هذا الكلام عن عمر...

و معنى لفظة «الفتنة» بفتح الفاء: «الفتنة» كما في (المواقف) و غيرها. أو «الفجأة و البغتة» كما في الكتاب، أو «ما يندم عليه» كما عن
بعض المحدّثين و اللغويين.

و هي- بأي معنى كانت- تفيد الذم، و يؤكّد ذلك قوله: «وقى الله شرّها» فلو لم تكن ذات شر لم يقل ذلك، و أما أن الله وقى شرها
أو بقى فهذا أمر آخر يجب أن ينظر فيه.

هذا، و يشهد بدلالة الكلام على ذم أبي بكر و خلافته إنكار بعضهم كابن روزبهان الخبر من أصله.

و يشهد به أيضا قول السّعد: (و كيف يتصوّر منه القدح في إمامة أبي بكر) ... فلو لا دلالة الكلام عليه لما احتاج إلى هذه الكلمات
المشتملة على الأباطيل و الافتراءات ... على أن عمر بن الخطاب قد صدر منه ما هو فوق ذلك بالنسبة إلى شخص النبي صلى الله
عليه و آله و سلم فكيف لا يمكن صدور هذا منه في أبي بكر و خلافته؟!

جهل عمر ... ص: ٢٢٩

قال (٢٨١): (قدحوا في إمامة عمر بوجوه: منها- أنه لم يكن عارفا بالأحكام ...

و الجواب- بعد تسليم القصة)....

أقول:

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٣٠

أما قوله: «بعد تسليم القصة» فتشكيك في البديهيّات، فإنّ خبري أمره برجم الحامل و المجنونة موجودان في كتبهم المعتمدة المشهورة،
فراجع: (صحيح البخاري) باب لا يرمم المجنون و المجنونة من كتاب المحاربين، و (المستدرک على الصحيحين ٤/ ٣٨٩) كتاب
الحدود حيث صحّحه و أقرّه الذهبي على ذلك، و (الاستيعاب) بترجمة أمير المؤمنين، و (كنز العمال) في كتاب المحاربين عن: عبد
الرزاق الصنعاني و عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و البيهقي ... و هو في السنن لأبي داود و ابن ماجه ...

و خبر نهيه عن المغالاة في الصِّدَاق رواه المفسِّرون كالقرطبي و الزمخشري و ابن كثير و السيوطي و النيسابوري و الخازن و غيرهم بتفسير الآية المباركة و آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا «١» و هو في كتب الحديث المعترضة، فقد رواه: عبد الرزاق و سعيد ابن منصور و أبو يعلى الموصلي و ابن المنذر و عبد بن حميد كما في (الدر المنثور) «٢» و أحمد و الطبراني و ابن حبان كما في (الدر المنثور) و رواه البيهقي «٣» و الحاكم «٤» و القسطلاني «٥» و المتقى الهندي عن جماعة «٦».

و كذا التشكيك في علمه بالحمل و الجنون، فإنه غير مجد بل مضر، لأنه حينئذ يدل على تجزيه و عدم مبالاته بأحكام الله و نفوس المسلمين...

و كذا التشكيك في ظهور كلامه في التحريم فالذي أخرجه البيهقي هو:

«خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله و أثني عليه و قال: ألا لا تغلوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله أو سيق

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢ / ١٣٣.

(٣) السنن الكبرى ٧ / ٢٣٣.

(٤) المستدرک على الصحيحين ٢ / ١٧٧.

(٥) إرشاد الساري ٨ / ٥٧.

(٦) كنز العمال ٨ / ٢٩٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٣١

إليه إنما جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، عرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أ كتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صداق النساء، و الله تعالى يقول في كتابه: و آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فلا تأخذوا منه شيئاً، فقال عمر رضی الله عنه، كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - فأى معنى لجعل المهر في بيت المال إن لم يكن المقصود هو المنع التحريمي؟

و أمّا قوله: (إن الخطأ في مسألة و أكثر لا - ينافي الاجتهاد و لا يقدر في الامامة) ففيه: إن من شئون مقام الإمامة و وظائفها حفظ الشريعة و تعليمها للناس بالفعل و البيان، فكيف لا - يكون الجهل قادحاً؟ و أى وقع في النفوس لامام تذكره النساء أولى الأحكام الشرعية و أوضح الآيات القرآنية؟ و هل كان جهل عمر بمسألة أو مسألتين أو عشرات من المسائل؟ و أمّا قوله: (و الاعتراف بالنقصان هضم للنفس و دليل على الكمال) فاعتراف بنقصانه من الكل «حتى المخدرات»، و من كان كذلك كيف يليق لإمامة الكل؟

إنكاره موت النبي ... ص: ٢٣١

قال (٢٨٢): (و منها: إنه لم يكن عالماً بالقرآن حتى شك في موت النبي ... فالجواب:

إن ذلك كان)....

أقول:

لابد للسعد - كغيره - من الاعتذار له بكل وجه، فتراه يذكر له عذرين بينهما بعد المشرقين، لأنَّ حاصل الأوّل كون السبب لإنكاره موت النبي، خروجاً عن حال الفهم و المعرفة لتشوش باله و اضطراب حاله. و حاصل الثاني: كون إنكاره لذلك عن فهم للقرآن و

تأمل في آياته! لكن كليهما بارد باطل.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٣٢

أما الأول فلأنه لو كان تشوش باله و اضطراب حاله بمجرد سماع قولهم مات النبي، للزم أن يزول عقله بالكيفية لما تحققت عنده موت النبي بقول أبي بكر، لكنه بادر إلى السقيفة مرتاح البال، وجعل يزور في نفسه كلاما ليقوله للأنصار فيخصمهم به، ثم حضرها و فعل هناك ثم خارجها ما فعل حتى أتم الأمر لأبي بكر.

ثم إن السعد لم يذكر السبب «لتشوش البال و اضطراب الحال و الذهول عن جليات الأحوال» فإن كان السبب محبة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و التألم من فقدته، كان اللازم أن يكون من جملة الذين تولوا تجهيز النبي و دفنه، لا المعرضين عن ذلك، الغاصبين لثرائه...

و أيضا: لو كان السبب في الإنكار ما ذكر لما جعل القوم كلام أبي بكر له دليلا- على أعلميته كما في كلام الكرمانى في شرح الحديث في (الكواكب الدرارى):

«و فيه فضيلة عظيمة لأبي بكر و رجحان علمه على عمر و غيره».

و أيضا: لو كان ما ذكر هو السبب فلماذا لم يكذب خبر موته صلى الله عليه و آله و سلم يوم أحد؟ قال السيوطى: «أخرج ابن جرير عن القاسم بن عبد الرحمن ابن رافع أخى بنى عدى بنى النجار قال: انتهى أنس بن النصر عم أنس بن مالك إلى عمر و طلحة بن عبيد الله فى رجال من المهاجرين و الأنصار و قد ألقوا ما بأيديهم فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: قتل محمد رسول الله. قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟

قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله، و استقبل القوم فقاتل حتى قتل» (١).

و أما الثانى فلأن المعنى الذى يزعم أنه فهمه من الآيات لا ينافيه الآية:

إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ فلماذا سكن حين تلاها أبو بكر عليه و لم يقل له: لا دلالة فى الآية على من جوز بالآيات الموت عليه صلى الله عليه و آله و سلم فى المستقبل و أنكروه فى هذه الحال؟

(١) الدر المنثور ٢ / ٨١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٣٣

تصرفه فى بيت المال ... ص: ٢٣٣

قال (٢٨٢): (و منها: إنه تصرف فى بيت المال بغير حق ... و الجواب)....

أقول:

إن الإشكال هو: تصرفه فى بيت المال بغير الحق و إعطاؤه منه ما لا يجوز، و ما ذكر من إعطائه كذا و كذا، و من تفضيله لبعض الناس على بعض، جملة من موارد تلك التصرفات ... و قد عكس الأمر بالنسبة إلى أهل البيت حتى منعهم خمسهم الذى هو سهم ذوى القربى، و منع فاطمة عليها السلام إرثها و نحلها التى و هبها رسول الله لها.

و قد جعل السعد «التفضيل» فى مقابل «التصرف» ثم أوجز الكلام فى الجواب فقال:

(إن حديث التصرف فى الأموال محض افتراء).

فإن أراد حديث إعطاء عائشة و حفصة فهذا ما رواه الحاكم (١) و الطبرى (٢) و ابن الأثير (٣) و غيرهم من محدثين و مؤرخين ... فإن كانوا مفتريين فما ذنبنا؟ و إن أراد حديث استقراضه من بيت المال، فهو فى كتب الحديث و التاريخ أيضا «... ٤» فإن كانوا مفتريين

عليه فما ذنبنا؟

وقال: (و أما التفضيل فله ذلك بحسب ما يرى من المصلحة) فجوز التفضيل في العطاء من بيت المال لبعض الناس على البعض الآخر «بحسب ما يرى من المصلحة»، و لم يبين المراد من المصلحة، فهل المراد منها مصلحة الإسلام

(١) المستدرک ٨ / ٤.

(٢) تاريخ الطبري ١٦٢ / ٤.

(٣) الكامل في التاريخ ٢٤٧ / ٢.

(٤) تاريخ الطبري ٥ / ٢٢، الكامل ٣ / ٢٩، كنز العمال ٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٣٤

و المسلمين؟ أو مصلحته الشخصية؟

و أجاب عن منع أهل البيت خمسهم بما حاصله «أنه اجتهد».

يقال له: أي اجتهد هذا يؤدى إلى مخالفة حكم الكتاب بمنع أهل البيت حقهم، في الوقت الذي يؤدى إلى إعطاء كل من عائشة و حفصة عشرات الآلاف من أموال المسلمين.

منعه عن المتعنين ... ص: ٢٣٤

قال (٢٨٣): (و منها: إنه منع متعة النكاح ... و متعة الحج ... و الجواب).

أقول:

لم ينكر أصل تحريم عمر المتعنين كما فعل بعضهم مكابرة ... قال عمر:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما» رواه: الطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٧٤، و البيهقي في سننه ٧ /

٢٠٦، و ابن رشد في البداية ١ / ٣٤٦ و الرازى في تفسيره ٢ / ١٦٧ و ابن حزم في المحلى ٧ / ١٠٧ و الجصاص في أحكام القرآن ١ /

٢٧٩ و القرطبي في تفسيره ٢ / ٣٧٠ و ابن قدامة في المغنى ٧ / ٥٢٧ و ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٢٠٥ و السرخسى في المبسوط ٥ / ١٥٣

و ابن خلكان في الوفيات ٥ / ١٩٧ و السيوطى في الدر المنثور ٢ / ١٤١ و المتقى في كنز العمال ٨ / ٢٩٣.

فعمر ينسب التحريم إلى نفسه و يتوعد المخالف، فلا يدعى التسخ في حياة النبي، و لا قيام الدليل عنده على ذلك، فهو ليس إلا بدعة

أو اجتهدا في مقابل النص، و كلاهما محرّم قطعاً، فهذا جواب قوله: (إن هذه مسائل اجتهدية) و قوله:

(و معنى أحرمتهم: أحكم بحرمتهم و أعتقد ذلك لقيام الدليل كما يقال: حرّم المثلث الشافعى و أباحه أبو حنيفة).

و أمّا قوله: (و قد ثبت نسخ إباحة متعة النساء بالآثار المشهورة، إجماعاً من الصحابة على ما روى محمد بن الحنفية عن علي: إن منادى

رسول الله نادى يوم

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٣٥

خيبر) ... ففيه:

أولاً:

ثبوت النسخ موقوف على دليل قاطع و هو غير موجود و لا أثر مشهور بذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و لو كان لما

كان الاختلاف بين الصحابة و عامة المسلمين حتى اليوم.

و ثانياً: قد اشتهر القول بحلية المتعة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن أمير المؤمنين عليه السلام و أهل البيت و ابن عباس،

وجماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود و جابر بن عبد الله و أبو سعيد الخدري و سلمة بن أمية و معبد بن أمية و عمرو بن حريث و معاوية و أسماء بنت أبي بكر، و رواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله و مدة أبي بكر و عمر إلى قرب آخر خلافة عمر. و عليه من التابعين: طاووس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكة أعزها الله «١» و ذكر القرطبي من الصحابة عمران بن حصين و أضاف عن ابن عبد البر:

«أصحاب ابن عباس من أهل مكة و اليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس» «٢» و من أشهرهم الامام ابن جريج المكي المتوفى سنة ١٤٩ و هو فقيه كبير و محدث ثقة من رجال الصحيحين، فقد ذكروا بترجمته أنه تزوج من تسعين امرأة بنكاح المتعة. و ثالثا: الخبر الذي ذكره عن محمد بن الحنفية عن أبيه كذب من وجوه:

الأول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان على رأس المنكرين لتحريم نكاح المتعة.

و الثاني: إنه معارض بما وضعوه على لسانه بنفس السند و أن التحريم كان

(١) المحلى ٥١٩ / ٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٣ / ٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٣٦

يوم حنين «١» و آخر أنه كان في غزوة تبوك «٢» و ثالث أنه كان في حجة الوداع «٣» و الثالث: إنه قد روى هذا الحديث بنفس السند و لم يذكر فيه إلّا تحريم الحمر الإنسية في يوم خيبر «٤».

و الرابع: إن تحريم متعة النساء يوم خيبر «شئ لا يعرفه أحد من أهل السير و رواة الأثر» كما نصّ عليه كبار الأئمة كالسهيلي و ابن عبد البر و البيهقي و ابن حجر و القسطلاني و ابن القيم و العيني و ابن كثير «٥».

و الخامس: إن الزاوي للخبر عن «محمد بن الحنفية» هو «محمد بن شهاب الزهري» و هو من الوضّاعين على أهل البيت. و أما دعوى رجوع ابن عباس عن قوله في المتعة فمن أعاجيب الأكاذيب أيضا. فقد عرفت مذهب ابن عباس و أن فقهاء مكة و اليمن على مذهبه، بل في صحيح مسلم باب نكاح المتعة: إنه كان يفتى بها في حكومة عبد الله بن الزبير بمكة و أن ابن الزبير هدّده بالترجم... و قال ابن حجر العسقلاني: «روى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة» «٦» و قال ابن كثير: «ما رجع ابن عباس عمّا كان يذهب إليه من إباحتها» «٧».

فالعجب من السعد؟ إن كان روى حديثا و رأى محدثا فما هذه الأباطيل؟

و إلّا فلماذا الدخول في هذه التفاصيل؟

(١) سنن النسائي ١٢٦ / ٦.

(٢) المنهاج في شرح مسلم هامش القسطلاني ١٣٠ / ٦.

(٣) مجمع الزوائد ٢٦٥ / ٤.

(٤) عمدة القارى شرح البخارى - كتاب المتعة.

(٥) لاحظ: زاد المعاد ١٨٤ / ٢ تاريخ ابن كثير ١٩٣ / ٤ فتح الباري ١٣٨ / ٩ عمدة القارى ١٧ / ٢٤٦ إرشاد السارى ٥٣٦ / ٦.

(٦) فتح الباري ١٣٩ / ٩.

(٧) تاريخ ابن كثير ١٩٣ / ٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٣٧

هذا وقد حققنا الموضوع في رسالة منفردة مطبوعة «١»

جعله الخلافة شوري ... ص: ٢٣٧

قال (٢٨٤): (و منها: إنه جعل الخلافة شوري بين ستة ... و الجواب) ...
أقول:

قال العلامة الحلبي رحمه الله:

«و منها: قصيدة الشوري، وقد أبدع فيها أمورا، فإنه خرج بها عن الاختيار و النص جميعا و حصرها في ستة، و ذم كل واحد منهم بأن ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم أهله بعد أن طعن فيه، و جعل الأمر إلى ستة ثم إلى أربعة ثم إلى واحد وصفه بالضعف و القصور، و قال: إن اجتمع على و عثمان فالقول ما قالاه، و إن صاروا ثلاثة و ثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن، و ذلك لعلمه بأن عليا و عثمان لا يجتمعان، و أن عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه و ابن عمه، و أنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام، و أنه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن.

و روى الجمهور إن عمر لما نظر إليهم قال: قد جاءني كل واحد منهم يهز عفرته يرجو أن يكون خليفة.
و أما أنت يا طلحة أفلمت القائل: إن قبض النبي لنتكحن أزواجه من بعده، فما جعل الله محمدا أحق بنات أعمامنا، فأنزل الله فيك: و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً.
و أما أنت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما و لا ليلة و ما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب، يوما شيطان و يوما رحمان، شحيح.

(١) و تجدها أيضا في هذه المجموعة.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٣٨

و أما أنت يا عثمان لروثه خير منك، و لئن وليتها لتحملن بنى أبي معيط على رقاب الناس و لئن فعلتها لتقتلن، ثلاث مرات.
و أما أنت يا عبد الرحمن فإتتك رجل عاجز تحب قومك جميعا.

و أما أنت يا سعد فصاحب عصيئة و فتنة و مقنب و قتال، لا تقوم بقربه لو حملت أمرها.

و أما أنت يا علي فوالله لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض لرجحهم.

فقام على موليا يخرج، فقال عمر: و الله إنني لأعلم مكان الرجل، لو وليتموه أمركم حملكم على المحجبة البيضاء، قالوا: من هو؟ قال: هذا المولى عنكم، إن ولوها الأجلح سلك بكم الطريق المستقيم. قالوا: فما يمنعك من ذلك؟ قال:

ليس إلى ذلك سبيل. قال له ابنه عبد الله: فما يمنعك منه؟ قال: أكره أن أتحمّلها حيا و ميتا. و في رواية: لا أجمع لبني هاشم بين النبوة و الخلافة.

و كيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم أنه يمنع من الامامة، ثم جعل الأمر فيمن له تلك الأوصاف، و أي تقليد أعظم من الحصر في ستة ثم تعيين من أختاره عبد الرحمن، و الأمر بضرب رقاب من يخالف منهم؟

و كيف أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام؟ و من المعلوم أنهم لا يستحقون ذلك، لأنهم إن كلفوا أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام، فربما طال زمان الاجتهاد و ربما نقص، بحسب ما يعرض فيه من العوارض، فكيف يسوغ الأمر بالقتل إذا تجاوزت الثلاثة؟ ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة، و من يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن و كل ذلك ممّا لا يستحق به القتل.

و من العجب اعتذار قاضي القضاة بأن المراد القتل إذا تأخروا على طريق شق العصي و طلبوا الأمر من غير وجهه، فإن هذا مناف لظاهر

الخبر، لأنهم إذا شقوا العصى و طلبوا الأمر من غير وجهه فمن أول الأمر وجب قتالهم» (١).

(١) نهج الحق و كشف الصدق: ٢٨٥-٢٨٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٣٩

فكم فرق بين هذا و ما ذكره السيد عن لسان أصحابنا؟ و أى جواب يكون له أو لغيره عن هذا الذى ذكره العلامة الحلى مستندا إلى أخبار القوم و رواياتهم؟
و أما ما أرسله هنا من «أنه لو كان بعد النبي لكان عمر» و «لو لم يبعث فينا نبيا لبعث عمر» فسيأتى الكلام على ذلك...

قضايا عثمان ... ص: ٢٣٩

قال (٢٨٥): (من مطاعنهم فى عثمان: إنه ولى أمور المسلمين من ظهر منهم الفسق و الفساد ... و أنه صرف أموال بيت المال إلى أقاربه ... و أنه حمى لنفسه ...
و أنه أحرق مصحف ابن مسعود و ضربه ... و ضرب عمارة ... و ضرب أبا ذر و نفاه إلى الربذة، و أنه ردّ الحكم ... و أنه أسقط القود عن عبيد الله بن عمر ...
و الجواب)....
أقول:

لم يذكر ممّا نقم على عثمان إلّا موارد، و قد قسم ما ذكره إلى أقسام:

فبعضها: ما لم يكذب به إلّا أنه أجاب عنه بأنه (لا يقدح فى إمامته، كظهور الفسق و الفساد من ولاة بعض البلاد، إذ لا اطلاع له على السرائر، و إنّما عليه الأخذ بالظاهر و العزل عند تحقّق الفسق)....

أقول: فيه اعتراف بظهور الفسق و الفساد من ولاة بعض البلاد، و لما كان بعضهم من الصحابة، فقد أذعن بوجود الفساق و المفسدين فيهم، و هذا إبطال لقول من قال بعدالة الصحابة كلّهم...

و قوله: (لا اطلاع له على السرائر و إنما عليه الأخذ بالظاهر و العزل عند تحقّق الفسق) مردود بوجهين:

فأولا: إنّ منهم من كان قد ظهر منه الفسق و الفساد سابقا ... فالوليد بن عقبة هو الذى وصفه الله سبحانه فى كتابه بالفاسق فى قوله عزّ و جلّ:

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٤٠

أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ «١» فالمؤمن على و الفاسق هو الوليد بن عقبة كما رواه ابن اسحاق و ابن جرير و ابن أبى حاتم و الواقدي و ابن عدى و ابن مردويه و الخطيب و ابن عساکر من طرق «٢».

و من المعلوم أن تولية الفاسق قاذح فى الامامة.

و ثانيا: إنه- و إن كان لا- اطلاع له على السرائر و إنّما عليه «الأخذ بالظاهر» لكن عليه «العزل عند تحقّق الفسق» كما ذكر ... إلّا أن عثمان لم يعزل من تحقّق عنده الفسق منهم، و هذا قاذح فى الامامة. فسعيد بن العاص مثلا لم يعزله باختياره عن الكوفة بعد أن أبلغ بأفعاله، بل ردّه أميرا على الكوفة و أمره بالتضييق على أهلها، فلما جاء ليدخل الكوفة خرج أهلها عليه بالسّلاح فتلقوه فردّوه، و كتبوا إلى عثمان: «لا حاجة لنا فى سعيدك و لا وليدك» «٣».

و بعضها: ما كذبه قائلا: (و بعضها افتراء محض كصرف ذلك القدر من بين المال إلى أقاربه، و اخذ الحمى لنفسه، و ضرب الصحابة إلى الحدّ المذكور).

أقول:

أمّا إنكاره صرف الأموال من بيت المال فلم يعلم أنه ينكر أصل الصّيرف أو كونه من بيت المال فيدعى كونه من ماله الخاص كما زعم ابن روزبهان؟ وكيف كان ففي رواية المؤرخين المعتمدين عندهم أنه صرفها من بيت المال... فلاحظ:
تاريخ الطبري ٥/ ٤٩، ١١٣ و الكامل ٣/ ٤٣، و المعارف لابن قتيبة: ٨٤ و تاريخ ابن كثير ٧/ ١٥٢، و تاريخ أبي الفداء ١/ ١٤٨ و العقد الفريد ٣/ ٧٧ و السيرة الحلبية ٢/ ٨٢... فإن كانوا مفترين عليه فما ذنبنا؟
و أمّا إنكاره أخذ الحمى فيردّه تسليم ابن حجر المكي في (الصواعق)

(١) سورة السجدة: ١٨.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٧٧-١٧٨.

(٣) تاريخ الطبري ٥/ ٩٤، الكامل في التاريخ ٣/ ٧٣، الاستيعاب ترجمة سعيد بن العاص ٢/ ٤٢١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٤١

و الحلبي في (سيرته) و غيرهما صحّ ذلك الخبر المروي في كتبهم...

و أمّا إنكاره ضرب الصّحابة إلى الحدّ المذكور فتقيده ب (إلى الحدّ المذكور) يفهم قبوله أصل المطلب، و هذا كاف، لكن ضرب ابن مسعود إلى حدّ كسر أضلاعه موجود في أخبار القوم و كتبهم، و لذا قال بعض المتكلمين بأنّ ضربه كان للتأديب و للإمام ذلك، و قال آخر: ضربه بعض غلمان عثمان لما رأوه يقع فيه، و كذا ضرب عمّار إلى حدّ الفتق فقد ذكره غير واحد منهم، بل في رواية ابن عبد البرّ ذلك مع إضافته حيث قال: «حتى انفتق له فتق في بطنه و كسروا ضلعا من أضلاعه» بل ظاهر الخبر أنه كان مشرفا على الموت ففيه: «فاجتمعت بنو مخزوم و قالوا: و الله لئن مات لاقتلنا به أحدا غير عثمان» (١).

و بعضها: ما لم يكذب و لم ينكر قدحه في الإمامة فاضطرّ إلى الجواب بقوله:

(و بعضها اجتهدايات مفوّضة إلى رأى الامام حسب ما يراه من المصلحة كالتأديب و التعزير، و درء الحدود و القصاص بالشبهات و التأويلات).

أقول:

هل كان مما فوّض إلى رأيه ضرب مثل أبي ذر و نفيه إلى الرّبذة؟ و هل يسمّى مثل هذا تأديبا و تعزيرا؟ و لماذا؟

روى البلاذري و غيره: «لما أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه، و أعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم، و أعطى زيد بن ثابت الأنصاري مائة ألف درهم، جعل أبو ذر يقول: بَشْر الكاذبين بعذاب أليم، و يتلو قول الله عزّ و جلّ وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

فرغ ذلك مروان بن الحكم إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر ناتلا- مولاه أن انته عمّا يبلغنى عنك. فقال: أ ينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله و عيب من ترك أمر

(١) الاستيعاب- ترجمة عمّار ٣/ ١١٣٥.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٤٢

الله...!؟

و بنى معاوية الخضراء بدمشق فقال: يا معاوية، إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة، و إن كانت من مالك، فهذا الإسراف. فسكت معاوية.

وأخرج البخارى فى صحيحه من حديث زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة فقلت لأبى ذر: ما أنزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا و معاوية فى هذه الآية: الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَقَالَ: نزلت فى أهل الكتاب فقلت: فينا و فيهم، فكتب يشكونى إلى عثمان، فكتب عثمان، أقدم المدينة فقدمت، فكثر الناس على كأنهم لم يرونى قبل ذلك. فذكر ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريبا. فذلك الذى أنزلنى هذا المنزل».

قال ابن حجر بشرحه: «و فى رواية الطبرى: إنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام ... و فى رواية الطبرى: تنح قريبا. قال: و الله لن أدع ما كنت أقوله. و لابن مردويه: لا أدع ما قلت».

و فى حوادث سنة ثلاثين من تاريخى الطبرى و ابن الأثير: كان ما ذكر فى أمر أبى ذر و إشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة، و قد ذكر فى سبب ذلك أمور كثيرة، من سب معاوية إياه و تهديده بالقتل و حمله إلى المدينة من الشام بغير و طاء و نفيه من المدينة على الوجه الشنيع ... أمور كثيرة كرهت ذكر أكثرها ...

و على الجملة فإن نكير سيدنا أبى ذر رضى الله عنه كان موجها إلى معاوية و مروان و عبد الرحمن بن عوف و زيد بن ثابت و طلحة بن عبيد الله و أمثالهم الذين خضموا على عهد عثمان مال الله خضمة الإبل نبتة الزبيح ... إلى أن أسكنه عثمان الربذة فمات بها ... و قد نص على تسيير عثمان أبا ذر قهرا جمهور المؤرخين و المحدثين، حتى أرسله غير واحد منهم كالشهرستاني فى (الملل و النحل) و الحلبي فى (سيرته) و ابن حجر المكي فى (صواعقه) و لم ينكره السعد فى الكتاب. هذه قضية أبى ذر و على هذه فقس ما سواها ...

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٤٣

و هل كان ممّا فوّض إلى رأى الامام تعطيل القصاص؟ و هل يسمّى تعطيله درء له بالشبهة؟ و ما هى الشبهة فى قضية عبيد الله بن عمرو الهرمزان؟

لقد قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان و جفينة و بنت أبى لؤلؤة و هما مسلمان بلا ذنب أتياه، بل أراد ألا يترك سيبا بالمدينة إلا قتله و أمسك عثمان عن القصاص، و هذا ممّا أكثر الناس فيه و أعظموه حتى قال أمير المؤمنين عليه السلام له: يا فاسق لئن ظفرت بك يوما لأقتلنك.

راجع: الطبرى ٤٢ / ٥، الإصابة ٦١٩ / ٣، سنن البيهقى ٦١ / ٨، طبقات ابن سعد ٨ / ٥، الكامل ٣ / ٣٢ ...

فلو كان فى القضية شبهة دائرة لما كان ذلك الموقف من المسلمين و من أمير المؤمنين عليه السلام، حتى أنه لما ولى الأمر تطلب عبيد الله ليقته فهرب منه إلى معاوية بالشام، و قتل بصفين ... كما فى الاستيعاب.

و لو كان فى القضية شبهة دائرة لما افتعل القوم له المعاذير المختلفة ... كما لا يخفى على من راجع كتب الحديث و الكلام ... هذه قضية عبيد الله بن عمر ... و على هذه فقس ما سواها.

و بعضها: ما زعم كونه بإذن النبى، صلى الله عليه و آله و سلم قال:

(و بعضها كان بإذن النبى، كرد الحكيم بن أبى العاص، على ما روى أنه ذكر ذلك لأبى بكر و عمر فقالا: إنك شاهد واحد، فلما آل الأمر إليه حكم بعلمه).

أقول: لا- خلاف فى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعن الحكم و ولده و أنه طردهم عن المدينة المنورة ... و هذان الأمران موجودان فى كافة المصادر ...

كما أن من الثابت أنهم لم يزالوا طرداء حتى ردهم عثمان ... هذان الأمران أيضا موجودان فى كافة المصادر ... و فى غير واحد منها: إنه آواه و أعطاه مائة ألف.

كما أن المصادر كلها متفقة على أن ردّ الحكم كان مما نقم على عثمان ...
راجع الأنساب ٢٨ / ٥ و المعارف ٨٤ و مرآة الجنان ١ / ٨٥ و العقد الفريد
الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٤٤
٢ / ٢٦١ و غيرها.

بقي أن نعرف إذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لعثمان بردّ الحكم و إيوائه، فأين الخبر في ذلك؟ و من الذي رواه؟ يقول السعد:
(على ما روى) ...

و هو أيضا لا علم له بالرواية! بل أخذ هذا الجواب - مثل كثير من المواضع - من عبد الجبار المعتزلي حيث قال في (المغنى): «قد نقل
أن عثمان لما عوتب على ذلك أنه استأذن رسول الله» لكن المعتزلي أيضا يقول: «قد نقل». و قد اعترضه السيد المرتضى في (الشافى)
بأن هذا لم يسمع من أحد و لا نقل في كتاب، و لا نعلم من أين نقله؟ و في أى كتاب وجده؟ فإنّ الناس كلهم رووا خلافه! ثم إنّ أبا
بكر و عمر لم يردّا عثمان لكونه شاهدا واحدا، و إنّما ردّاه لأنهما لم يصدّقا، حتى قال له عمر: «ويحك يا عثمان!!» و هذا نصّ الخبر
كما رواه الحلبي، قال: «كان يقال له: طريد رسول الله و لعينه و قد كان طرده إلى الطائف و مكث به مدة رسول الله و مدّة أبي بكر
بعد أن سأله عثمان في إدخاله المدينة، فأبى فقال له عثمان: عمى، فقال: عمك إلى النار، هيهات هيهات أن أغير شيئا فعله رسول الله،
و الله لا رددته أبدا، فلما توفى أبو بكر و ولى عمر كلمه عثمان في ذلك فقال له:

و يحك يا عثمان! تتكلم في لعين رسول الله و طريده و عدوّ الله و عدوّ رسوله، فلما وليّ عثمان ردّه إلى المدينة، فاشتدّ ذلك على
المهاجرين و الأنصار، فأنكر ذلك عليه أعيان الصحابة، فكان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه» «... ١».
فلو كان هناك إذن من رسول الله حقا لعلمه أبو بكر و عمر و أعيان الصحابة من المهاجرين و الأنصار و لما قال له: «و يحك يا
عثمان»؟ و لو كان عنده شهادة لما قالوا له: «تتكلم في لعين رسول الله و طريده»...
على أنّه قد روى عن عثمان الاعتذار بالقرابة، قال ابن عبد ربه في (العقد الفريد): «لما ردّ عثمان الحكم طريد النبي و طريد أبي بكر و
عمر إلى المدينة تكلم

(١) السيرة الحلبيّة ٨٥ / ٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٤٥

الناس في ذلك، فقال عثمان: ما ينقم الناس منى؟ إني وصلت رحما و قرّيت عينا.

و بعد فهنا مطالب:

الأول: إنه من هذه المطالب و نظائرها المستندة إلى كتب أهل السنة و أخبارها يظهر أن السبب في قيام الناس على عثمان هو مخالفاته
للكتاب و السنة.

و الثاني: إن الذين قاموا عليه كانوا من أعيان الصّحابة من المهاجرين و الأنصار، بعد أن نصحوه و ذكروه فلم تنفعه النصيحة و لم
يرتدع عن أفعاله القبيحة.

و الثالث: إنه لا مجال لحسن الظن بعد هذه التفاصيل، و كيف يحسن الظن بالصّحابة و الحال أنّه لم يكن فيما بينهم أنفسهم حسن
الظن؟

كيفية انعقاد الإمامة لعمر ... ص: ٢٤٥

قال (٢٨٧): (فتشاور الصحابة و جعل الخلافة لعمر و قال لعثمان: أكتب ...

و عرضت الصحيفة على جملة الصحابة ... فانعقدت له الامامة بنص الامام الحق و إجماع أهل الحل و العقد)....
أقول:

أولاً: ليس في المصادر المعتبرة أن أبا بكر استشار الصحابة في جعل الخلافة لعمر.

و ثانياً: استخلاف عمر كان ممّا كتبه عثمان من عند نفسه و لم يكن بأمر من أبي بكر ... و هذا ما يذكره المؤرخون قاطبة، فراجع منهم الطبري ٢/ ٦١٨، نعم، أقرّ كتابته بعد إفاقته ...

و ثالثاً: لم يكن أبو بكر الامام الحق ليعتبر تنصيبه على من بعده.

و رابعاً: لم يتحقق إجماع أهل الحلّ و العقد على إمامة عمر، فإنّ دخول بعضهم على أبي بكر و قوله له: «ماذا تقول لربك و قد وّيت علينا فظاً غليظاً؟»

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٤٦

مشهور. فقد روى ابن سعد عن عائشة قالت: «لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر، فدخل عليه على و طلحة فقالا: من استخلفت؟ قال عمر، قالاً:

فماذا أنت قائل لربك» «...؟ ١» و رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) و أبو يوسف في (الخراج) و اللفظ: «فقال الناس» و في رواية جماعة عن أبي بكر أن ذلك كان قول المهاجرين كلّهم «٢». و لو سلّم فلا عبرة به، إذ الإمامة لا تنعقد إلّا بنصّ من الله و رسوله.

[كيفية انعقاد الامامة لعثمان ...] ص: ٢٤٦

قال (٢٨٨): (و جعل الخلافة شوري)....

أقول:

نعم قد عرف عمر حقّ عثمان عليه بكتابه اسمه في الكتاب كما أشرنا...

فبعد الخلافة له من بعده بصورة غير مباشرة، و ذلك قول الامام على عليه السلام لما سمع بذلك للعبّاس: «عدلت عنا، فقال: ما أعلمك؟ قال: قرن بي عثمان و قال: كونوا مع الأكثر، فإن رضى رجلا رجلا و رجلا رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن و عبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون، فيوليها عبد الرحمن عثمان أو يوليها عثمان عبد الرحمن، فلو كان الآخرا معي لم ينفعاني» «٣».

فأنت ترى كيف عقد عمر لأبي بكر، و عقد أبو بكر لعمر و الكاتب عثمان و عقد عمر لعثمان؟! لكن بلغت مفاسد عثمان حدّا حتّى قاطعه عبد الرحمن بن عوف الذي كان

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٧٤.

(٢) أنظر: تاريخ الطبري ٢/ ٦١٧، العقد الفريد ٤/ ٢٦٧، اعجاز القرآن للباقلاني ١٨٤ هامش الاتقان، الفائق للزمخشري ١/ ٤٥.

(٣) تاريخ الطبري ٣/ ٢٩٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٤٧

عقد الخلافة له على يده «١» و قام عليه المهاجرون و الأنصار حتّى كان ما كان.

قال (٢٨٨): (ثم اجتمع الناس بعد ثلاثة أيام على على)....

أقول:

قد عرفت أنه عليه السلام إمام معصوم منصوب عليه، فإن انقادت له الناس حصل لهم لطف تصرفه ... نعم إنما يحتج بالاجماع عليه إلزاماً لمن يرى تحقق الإمامة به ... أما أن طلحة و الزبير «قد صحت توبتهما عن مخالفته»؟ و أن فلانا و فلانا بايعوه «إلا أنهم استعفوا عن القتال» فهذه أمور ليس للبحث عنها كثير فائدة ... و المهم:

١- اعترافه بالاجماع على إمامته.

٢- اعترافه بأن المخالفين له باغون، و لا سيما للحديث: «يا عمّار تقتلك الفئة الباغية» (٢).

٣- اعترافه بالحديث: «إنك تقاتل الناكثين و المارقين و القاسطين» (٣).

قال (٢٨٩): (إن الإمامية يزعمون أن الإمام الحق بعد رسول الله على ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين) ... أقول:

قد عرفت أن الإمامة رياسة دينية و دنيوية نيابة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ... و أنه لا بد للمسلمين من إمام يقتدون به في جميع أمورهم الدينية و الدنيوية في كل زمان، ليصح قوله صلى الله عليه و آله: «من مات و لم يعرف إمام

(١) المعارف: ٣٠٦.

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) حديث متفق عليه.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٤٨

زمانه مات ميتة جاهلية»، فمن أئمة القوم الذين يقتدون بهم و يأخذون منهم معالم؛ دينهم بعد الخلفاء الأربعة؟

أما الإمامية فالأئمة عندهم كما ذكر، و نص كل من السابقين على من بعده ثابت بالتواتر عندهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم، لا سيما المؤلفات منها في ذلك بالخصوص، مثل (كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر) و (إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات) و (الإشراف على النص على الأئمة الأشراف ...) و هي روايات مروية بالأسانيد المعتمدة عن العترة الطاهرة، فقول السيد: (و العاقل يتعجب من هذه الروايات و المتواترات التي لا أثر لها في القرون السابقة من أسلافهم. و لا رواية عن العترة الطاهرة، و من يوثق بهم من الرواة المحدثين) جهل أو تجاهل ... كما أن رمى زيد بن علي -رضي الله عنه- ب «دعوى الخلافة» افتراء محض ...

و يكفينا من الأخبار الموثوقة عن طريق أهل السنة: حديث: «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» فإن من مات في زمن يزيد بن معاوية أو بنى مروان أو بنى العباس أو سائر الملوك و لم يعرف ملك زمانه و لم يعتقد بامامته فلا يحكم بموته ميتة جاهلية، فتعين أن يكون المراد غيرهم، و ليس إلا أئمة أهل البيت. و حديث «الاثنا عشر خليفة» المتفق عليه ... فإنه لا ينطبق إلا على ما نذهب إليه و ان حاولوا صرفه عن ذلك. و حديث: إنه صلى الله عليه و آله و سلم قال للحسين عليه السلام: «ابني هذا إمام ابن أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم» و الأحاديث الأخرى الواردة في هذا المعنى، روى ذلك أبو نعيم الاصفهاني في أربعيه في المهدي و الحمويني في فرائد السمطين و الخوارزمي في مقتل الحسين ١/ ١٤٥ و محب الدين الطبري في ذخائر العقبى: ١٣٦ و الكنجي الشافعي في البيان في أخبار آخر الزمان: ٩٠ و القندوزي الحنفي في ينابيع المودة: ٤٤٢ و غيرهم من السابقين و اللاحقين.

و يكفينا من الأدلة الأخرى أن العصمة و الأفضلية من شروط الإمامة، و هما

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٤٩

مفقودان في غير هؤلاء الأئمة.

هذا، و لا يخفى أن السيد قد أراح نفسه هنا من جهتين إحداهما: بيان الأئمة من بعد الخلفاء الأربعة عند أهل السنة. و الثانية: الكلام مع الإمامية فيما يذهبون إليه، بل اكتفى بقوله: (و العاقل يتعجب) ...

مبحث الأفضلية ... ص: ٢٤٩

إشارة

قال (٢٩١): (لما ذهب معظم أهل السنة وكثير من الفرق إلى أنه يتعين للإمامة أفضل العصر إلا إذا كان في نصبه مرج و هيجان فتن احتاجوا إلى بحث الأفضلية، فقال أهل السنة: الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وقد مال البعض منهم إلى تفضيل علي على عثمان)... أقول:

قد اضطربت كلمات القوم في كبرى هذا المقام و صغراه ... لأنهم إن أنكروا الكبرى فقد أنكروا الكتاب و السنة و دلالة العقل، و إن التزموا بها- و لا بدّ من ذلك- وقعوا في حيص بيص من ناحية الصغرى لاستحالة إثبات أفضلية أبي بكر- فضلا، عمن بعده- على أمير المؤمنين عليه السلام. و في الصغرى اختلفوا في التفضيل بين علي و عثمان على ثلاثة أقوال أشار إليها السعد و لم يذكر القول الرابع، قول الموافقين لأهل الحق في أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من أبي بكر و من بعده ... و سنذكره و كذلك السعد اضطربت كلماته، ففي المتن يقول: (الأفضلية عندنا بترتيب الخلافة مع تردد فيما بين عثمان و علي) و يقول في الشرح: (لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الأئمة على البعض و الأخبار الواردة على فضائلهم متعارضة، لكن الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ثم عمر، ثم تتعارض الظنون في عثمان و علي) و الفرق بين العبارتين واضح جدا.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٥٠

ثم إنّ التعارض فرع الحجية، و لا حجية لأخبارهم التي ينفردون بها على أصحابنا، بخلاف الأدلة التي يقيمها أصحابنا على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام، فإنها أحاديث متفق عليها بين الطرفين كما سنرى ... على أنه لم نجد في أدلتهم حديثا واحدا يجوز الاستدلال به حتى على أصولهم ...

ما استدل به لأفضلية أبي بكر [و عمر و عثمان ...] ص: ٢٥٠

إشارة

قال (٢٩١): (لنا: إجمالا: أن جمهور عظماء الملة و علماء الأمة أطبقوا على ذلك، و حسن الظنّ بهم يقضى بأنهم لو لم يعرفوه بدلائل و أمارات لما أطبقوا عليه). أقول:

وفيه: أولا: إنه لو سلم إطباق الجمهور، ففي القرآن الكريم ذمّ الأكثر في موارد كثيرة.

و ثانيا: إنّ القائلين بالخلاف و ان كانوا أقل عددا لكنهم رجال عظماء قد وردت في حقهم الأحاديث المعتبرة المتفق عليها ... كما ستعرفهم.

و ثالثا: إنّ مبنى اعتبار قول الجمهور ليس إلّا حسن الظنّ بهم كما ذكر، فإذا وجدناهم في كثير من الأمور على ضلالة و هم لا يعقلون زال حسن الظنّ ...

و رابعا: لو سلم أنّ حسن الظنّ بهم يقضى بأنهم لو لم يعرفوه بدلائل و أمارات ... فإنّ الدلائل و الأمارات المزعومة أو المتوهمة ليست إلّا ما سيذكره هو تفصيلا، و إذا عرفنا سقوطها عن الدليّة و عن كونها أمارة لم يبق مجال للاعتماد على إطباقهم ...

فلننظر في تلك الدلائل و الأمارات:

[من الكتاب ... ص: ٢٥٠]

قال (٢٩١): (و تفصيلا: الكتاب و السنة و الأثر و الأمارات. أما الكتاب فقوله تعالى:

وَ سَيَجْبِئُهَا اللَّاتِقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى)....

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥١

أقول:

لم يذكر من الكتاب دليلا على أفضليته أبي بكر إلا هذه الآية، و لو كان غيرها لذكر ... و تمامية الاستدلال هذا موقوف على صحة القول بنزولها في أبي بكر، و فيه:

أولاً: إنه محلّ خلاف بين أهل السنّة أنفسهم، فمنهم من حمل الآية على العموم، و منهم من قال بنزولها في قصة أبي الدحداح و صاحب النخلة «١» و من هنا نسب القول بذلك في (المواقف) إلى أكثر المفسرين. و ثانيا: إن القول بنزول الآية في أبي بكر إنما هو منقول عن آل الزبير، و انحراف هؤلاء عن أمير المؤمنين عليه السلام معروف. و ثالثا: إن سند الخبر عن ابن الزبير غير معتبر قال الحافظ الهيثمي: «و عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت في أبي بكر الصديق و ما لأخيد عنده من نعمة تُجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى و لسوف يزضى رواه الطبراني و فيه: مصعب بن ثابت. و فيه ضعف» «٢».

و قوله: (و ليس المراد به عليا) ... قد تبع فيه شيخه العضد و هو - كما قلنا في جوابه - خلط في المعنى، فإن الضمير في «عنده» يرجع إلى المنعم، و المعنى: إن «الأتقى» موصوف بكونه ليس لأحد من المنعمين عليهم عند المنعم يد النعمة، يكون الإنعام منه من باب الجزاء. فعلى عليه السلام كان في تصدّقه بخاتمه على السائل في حال الركوع كذلك، و كذلك في إطعام اليتيم و المسكين و الأسير حيث نزلت سورة هل أتى، فلم تكن لهم عليه يد النعمة. و أين هذا من المعنى الذي ذكر؟

[من السنة ... ص: ٢٥١]

[حديث الاقتداء بالشيخين ... ص: ٢٥١]

قال (٢٩٢): (و أما السنّة فقوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر).

(١) الدر المنثور: ٣٥٨ / ٦.

(٢) مجمع الزوائد: ٥٠ / ٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥٢

أقول:

قد سبق أن هذا الحديث باطل سندا و دلالة، كما نصّ عليه كبار علمائهم «١»

[حديث كهول ... ص: ٢٥٢]

قال (٢٩٢): (و قوله لأبي بكر و عمر: هما سيّدا كهول أهل الجنّة ما خلا النبيين و المرسلين).

أقول:

هذا الحديث- حتى لو كان صحيحا عندهم- ليس بحجة علينا لكونه من طرقهم فقط، فكيف و رواه ضعفاء متروكون بشهادة كبار علمائهم؟ و هذه عبارة واحد منهم:

قال الحافظ الهيثمي: «عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله لأبى بكر و عمر: هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأولين و الآخرين. رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط. و فيه: على بن عابس و هو ضعيف».

و عن ابن عمر قال: إن النبى قال: أبو بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنّة من الأولين و الآخرين إلّا التّبيين و المرسلين. رواه البزار و قال: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلّا عبد الرحمن بن مالك بن مغول. قلت: و هو متروك» (٢) «٣»

[حديث خير امتى ...] ص: ٢٥٢

قال (٢٩٢): (و قوله عليه السلام: خير أمتى أبو بكر ثم عمر).

أقول:

هذا الحديث مذيّل بذيل يدلّ على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام، روه عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، من خير الناس بعدك؟ قال: أبو بكر».

(١) راجع الرسالة المؤلّفة حوله- فى هذه المجموعة.

(٢) مجمع الزوائد: ٥٣/٩.

(٣) راجع البحث التفصيلى عن هذا الحديث فى هذه المجموعة.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥٣

قلت: ثم من؟ قال: عمر.

قالت فاطمة: يا رسول الله لم تقل فى علىّ شيئا! قال: يا فاطمة، على نفسى، فمن رأيتيه يقول فى نفسه شيئا؟ و لهذا فقد تكلم فى سنده بعض علمائهم «١» لكن السعد أسقط الذيل تبعا لشيخه العضد لىتم الاستدلال!

[حديث ما ينبغى لقوم ...] ص: ٢٥٣

قال (٢٩٢): (و قوله عليه السلام: ما ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره).

أقول:

لفظ هذا الحديث: «لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره» و هو حديث مكذوب موضوع على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم. نصّ على ذلك غير واحد من أكابر أئمّة الحديث، كالحافظ ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ فإنه أوردته فى كتابه فى الموضوعات و قال بعد روايته: «هذا حديث موضوع على رسول الله» (٢).

و من المضحك فهم ابن الجوزى من الحديث أن المراد هو تقديم من اسمه «أبو بكر» فى الصلاة و التّهي عن التّقدّم عليه فيها، فإنه ذكر فى أبواب الصلاة:

«باب تقديم من اسمه أبو بكر» ثم ذكر الحديث ثم قال: «هذا حديث موضوع» (٣) ... «٣».

قال السيوطى: هذا فهم عجيب! إنّما المراد أبو بكر خاصّة «٤».

فالعجب من هؤلاء؟ كيف يستدلّون بالأحاديث الموضوعّة باعتراف علمائهم، و يعارضون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة باعتراف

علمائهم كذلك؟

(١) راجع: تنزيه الشريعة ١/ ٣٦٧.

(٢) الموضوعات ١/ ٣١٨.

(٣) الموضوعات ٢/ ١٠٠.

(٤) اللآلى المصنوعة ١/ ٢٩٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥٤

[حديث خليل ...] ص: ٢٥٤

قال (٢٩٢): (و قوله: لو كنت متخذًا خليلًا)....

أقول:

قد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث سندًا و دلالة «١» و هو فى رواية البخارى قطعة من حديث يشتمل على جمل عديدة تعدّ كلّ واحدة منها فضيلةً مستقلةً من فضائل أبى بكر ... فهو أقواها سندًا و أدلّها دلالةً، لكنّ راويه هو: «اسماعيل بن عبد الله بن أبى أويس»

ابن أخت مالك بن أنس و نسيبه و راويته، و هذه طائفة من الكلمات فيه:

قال ابن معين: هو و أبوه يسرقان الحديث. و قال: مخلط، يكذب، ليس بشيء.

و قال النسائى: ضعيف. و قال مرة أخرى: غير ثقة.

و قال ابن عدى: يروى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد.

و ذكره الدولابى فى الضعفاء و قال: سمعت النصر بن سلمة المروزى يقول:

ابن أبى أويس كذاب ...

و قال الدارقطنى: لا اختاره فى الصحيح.

و ذكره الاسماعيلى فى المدخل فقال: كان ينسب فى الخفة و الطيش إلى ما أكره ذكره.

و قال بعضهم. جانباه السنّة.

و قال ابن حزم فى المحلى: قال أبو الفتح الأردى حدثنى سيف بن محمد:

أن ابن أبى أويس كان يضع الحديث.

و أخرج النسائى من طريق سلمة بن شبيب أنه قال: سمعت إسماعيل بن أبى أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا

اختلفوا فى شيء فيما

(١) تلخيص الشافى ٣/ ٢١٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥٥

بينهم «١».

ثم إنه معارض بأحاديث موضوعه تنصّ على أنه قد اتّخذ خليلًا مثل:

«لكلّ نبي خليل فى أمته و إنّ خليلى أبو بكر» «٢» و بآخر ينصّ على أنه اتّخذ عثمان خليلًا، و هذا لفظه: «إنّ لكلّ نبي خليلًا من أمته و

إنّ خليلى عثمان بن عفان».

لكنها كلها موضوعات، و قد نصّ على وضع الأخير منها غير واحد (٣).

[حديث أين مثل أبي بكر ...] ... ص: ٢٥٥

قال (٢٩٣): (و قوله: و أين مثل أبي بكر)....

أقول:

هذا الحديث كسابقه، و ممّا يؤكد بطلانه اشتماله على أن أبا بكر أوّل من أسلم، و هذا كذب، فإنّ أول من أسلم أمير المؤمنين على عليه السلام كما نصّ عليه غير واحد و دلّت عليه الأخبار و الآثار.

و أيضا: اشتماله على أنه كان ذا مال. و قد نصّ السعد على كونه (عديم المال) ٢٦٠.

و أيضا: اشتماله على أنه كان ينفق على النبي بماله، فإنّ هذا كذب قطعاً، و لذا اضطرّ مثل ابن تيمية إلى تأويله فقال: «إنّ إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي في طعامه و كسوته، فإنّ الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونه له على إقامة الدين، فكان إنفاقه فيما يحبّه الله و رسوله، لا نفقة على نفس الرسول» (٤) و لو تمّ هذا التأويل لم يبق فرق بين أبي بكر و سائر الصحابة الذين كانوا ينفقون أموالهم في سبيل إقامة الدين، فأين الأفضلية؟

و قبل هذا كله، فالحديث قد أورده الحافظ ابن عرّاق المتوفى سنة ٩٦٣ في

(١) لا حظ الكلمات بترجمته من تهذيب التهذيب ١/ ٣١٢.

(٢) كنز العمال ٦/ ١٤٠.

(٣) تنزيه الشريعة ١/ ٣٩٢.

(٤) منهاج السنة ٤/ ٢٨٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥٦

الأخبار الشيعية الموضوعة «١» و الحافظ السيوطي في الأحاديث الموضوعة «٢».

قال (٢٩٣): (و قوله لأبي الدرداء حين كان يمشى أمام أبي بكر)....

أقول:

هذا الحديث- حتى لو كان صحيحا عندهم- ليس بحجة علينا، لكونه- كغيره- من طرقهم فقط، فكيف و رواه كذابون مدلسون بشهادة كبار علمائهم؟

و هذه عبارة الحافظ الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧:

«عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله أبا الدرداء يمشى بين يدي أبي بكر. فقال: يا أبا الدرداء تمشى قدام رجل لم تطلع الشمس بعد النبيين على رجل أفضل منه، فما روى أبو الدرداء بعد يمشى إلّا خلف أبي بكر. رواه الطبراني في الأوسط و فيه: إسماعيل بن يحيى التيمي و هو كذاب.

و عن أبي الدرداء قال: رأني رسول الله و أنا أمشي أمام أبو بكر فقال: لا تمش أمام من هو خير منك، إنّ أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس، أو غربت. رواه الطبراني و فيه: بقيه، و هو مدلس» (٣).

و إذا بطل الحديث من أصله فلا موضوع لما ذكره السعد في معناه.

قال: ٢٩٣ (و عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله)....

أقول:

هذا الحديث في البخارى بهذا السند: «حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار قال خالد الحذاء حدثنا عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعه ١/ ٣٤٤.

(٢) اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعه ١/ ٢٩٥.

(٣) مجمع الزوائد ٩/ ٤٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥٧

العاص «... ١».

في هذا السند:

١- عبد العزيز بن المختار، و هو لم يتفقوا على وثاقته، فعن ابن معين: ليس بشيء «٢».

٢- خالد بن مهران الحذاء و هو مقدوح جدا:

أ- كان قد استعمل على العشور بالبصرة «٣».

ب- كان مدلسا «٤» ج- تكلم فيه جماعة كأبى حاتم حيث قال: يكتب حديثه و لا يحتج به.

و حماد بن زيد قال: قدم علينا قدمه من الشام، فكأننا أنكرنا حفظه. و أراد شعبة التكلّم فيه علنا فهدد و سكت. و لم يلتفت إليه ابن عليه و ضعّف أمره. و قال ابن حجر: «و الظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغيير حفظه بآخره، أو من أجل دخوله في عمل السلطان. و الله أعلم» «٥».

٣- عمرو بن العاص. ابن النابغة، أحد المصاديق الحقيقية لما قاله السعد نفسه حول الصحابة.

أقول: أليس من الجراف و القول الزور الاستدلال بحديث هذا سنده في أصح الكتب عندهم بعد القرآن فضلا عن غيره من الكتب؟

[حديث لو كان ...] ... ص: ٢٥٧

قال (٢٩٣): (و قال النبي: لو كان بعدى نبي لكان عمر).

أقول:

(١) صحيح البخارى ٥/ ٦٤ كتاب فضائل أصحاب النبي.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٥.

(٥) تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٤-١٠٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥٨

عجبا للسيد كيف يرتضى هذا الحديث و يستدلّ به و هو يرى أفضلية أبى بكر من عمر؟ إن هذا الحديث معناه أن عمر صالح لنيل النبوة على تقدير عدم ختمها، و لازمه أن يكون أفضل من أبى بكر، كما هو واضح.

ثمّ كيف يصلح للنبوة من قضى شطرا من عمره في الكفر؟

و لننظر في سنده:

إنّ هذا الحديث لا يعرف إلّا من حديث مشرح بن هاعان كما نصّ عليه الترمذى بعد أن أخرجه و هذه عبارته كاملة:
«حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله
صلّى الله عليه وآله و سلّم: لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطّاب. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث مشرح بن
هاعان» (١).

و هذه طائفة من كلمات أئمّة القوم لتعرف مشرح بن هاعان:

قال ابن الجوزى: «قال ابن حبان: انقلبت على مشرح صحائفه فبطل الاحتجاج به» (٢).

و قال الذهبي: «قال ابن حبان، يكنى أبا مصعب، يروى عن عقبه مناكير لا يتابع عليها... فالصواب ترك ما انفرد به. و ذكره العقيلي
فما زاد في ترجمته من أن قيل أنه جاء مع الحجّاج إلى مكة و نصب المنجنيق على الكعبة» (٣).
فتلخص:

١- قدح جماعة من الأئمّة فيه:

٢- إنه جاء مع الحجّاج إلى مكة و نصب المنجنيق على الكعبة.

٣- إنه روى عن عقبه أحاديث لا يتابع عليها. و لا ريب أن هذا الحديث

(١) صحيح الترمذى ٥/ ٥٧٨ باب مناقب عمر.

(٢) الموضوعات. باب مناقب عمر ١/ ٣٢٠.

(٣) ميزان الاعتدال- ترجمه مشرح بن هاعان ٤/ ١١٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٥٩

منها، إذ لم يعرف إلّا منه كما عرفت من عبارة الترمذى.

ثم إنّ الراوى عنه هو: بكر بن عمرو، و قد قال الدارقطنى و الحاكم: «ينظر فى أمره» (١) بل قال ابن القطّان: «لا نعلم عدالته» (٢).

و فى (مقدمة فتح البارى) فى الفصل التاسع، فى أسماء من طعن فيه من رجال البخارى: «بكر بن عمرو المعافى المصرى».

ثمّ إنّ بعض الوضّاعين قلب لفظ هذا الحديث المفترى إلى لفظ: «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر» و قد رواه ابن الجوزى بنفس سند

اللفظ الأوّل فى (الموضوعات) و نصّ على أنّه لا يصح (٣) كما نصّ الذهبى على كونه مقلوبا منكرا (٤).

و بعضهم وضعه بلفظ: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم لعمر بن الخطّاب: لو كان بعدى نبي لكانت» رواه المتقى قال: رواه

الخطيب و ابن عساكر و قالوا: منكر (٥).

قال (٢٩٣): (و عن عبد الله بن حنطب: إن النبي رأى أبا بكر و عمر فقال: هذان السمع و البصر).

أقول:

«هذان السمع و البصر» من أى شىء؟

قد وضعوا هذا الحديث تارة بلفظ: إنهما السمع و البصر من الدين أو الاسلام، و أخرى إنهما السمع و البصر من رسول الله صلّى الله

عليه و آله

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٦، ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٦.

(٣) الموضوعات ١/ ٣٢٠.

(٤) ميزان الاعتدال - ترجمة رشدين بن سعد المهري ٢ / ٤٩.

(٥) كنز العمال ١٢ / ٥٩٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٠

و سلم ... و هو بجميع ألفاظه ساقط عن درجة الاعتبار، و إليك البيان باختصار:

أخرج الحاكم بسنده عن حذيفة عن النبي في حديث: «إنهما من الدين كالسمع والبصر» قال الذهبي في تلخيصه: «هو واه» (١).
و روى المقدسي: «إن أبا بكر وعمر من الاسلام بمنزلة السمع والبصر» ثم قال: «من موضوعات الوليد بن الفضل الوضاع» (٢) و
الحديث الذي استدلل به السعد مرسل، لأن عبد الله لم يدرك النبي (٣) لكن ابن عبد البر رواه بسنده عن المغيرة بن عبد الرحمن عن
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده ... ثم قال: «ليس له غير هذا إسناد، والمغيرة بن عبد الرحمن هذا هو الحزامي
ضعيف، وليس بالمخزومي الفقيه صاحب الرأي» (٤ ... ٤) و قال أيضا: «حديث مضطرب الأسناد لا يثبت» (٥) و تبعه ابن حجر فقال:
«قال أبو عمر: حديث مضطرب لا يثبت» (٦).

[من الاثر ... ص: ٢٦٠]

قال (٢٩٤): (و أما الأثر فعن ابن عمر)....

أقول:

لقد عرفت أن لا شيء مما استدلل به من السنة بتأم سندا، و ما لا دليل عليه من الكتاب و السنة باطل بالاجماع، فأى قيمة لقول زيد أو
عمرو؟ و أى فائدة لقول مثل ابن عمر؟

قال (٢٩٤): (و عن محمد بن الحنفية ... و عن علي ... و عنه لما قيل له: ما توصي؟).

(١) المستدرک ٣ / ٧٤.

(٢) تذكرة الموضوعات: ١٤٨.

(٣) الاصابة ٢ / ٢٩٩.

(٤) الاستيعاب ١ / ١٤٦.

(٥) الاستيعاب ١ / ٣٤٧.

(٦) الاصابة ٢ / ٢٩٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦١

أقول:

إن الذين لا يخافون الله و الدار الآخرة فيضعون على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما لم يقله، لا وازع لهم عن الوضع على
على أمير المؤمنين عليه السلام ... و ليس الذي وضعوه على لسانه ما ذكره السعد فقط، بل الموضوعات عليه في هذا الباب يبلغ
العشرات، بل وضعوا على لسان أئمة العترة و رجالات أهل البيت ما لا يعد و لا يحصى ...

قال (٢٩٤): (و أما الأمارات)....

أقول:

و إذ لا دليل من الكتاب و السنة و لا اجماع ... فما فائدة الأمارات؟

[حديث عثمان أخي ... ص: ٢٦١]

قال (٢٩٤): (و تشرّفه بقوله عليه السلام: عثمان أخي و رفيقي في الجنة)....
أقول:

و هذا الحديث نظير ما وضعوه و افتروه في حق اللذين من قبله ... فقد أخرج ابن ماجه عن: أبي مروان محمد بن عثمان الأموي العثماني عن أبيه عثمان ابن خالد حفيد عثمان بن عفان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه- و هو مولى لعائشة بنت عثمان- عن الأعرج عن أبي هريرة: إن رسول الله قال: لكلّ نبي رفيق في الجنة و رفيقي فيها عثمان بن عفان «١». فهو حديث لآل عثمان ... عن أبي هريرة؟! و قد قال شارحه السندی: «اسناده ضعيف. فيه: عثمان بن خالد و هو ضعيف باتفاقهم» «٢».

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٤٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٤٠.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٢

مضافا إلى أن أبا مروان مقدوح و قال بعض أئمّة القوم: يروى عن أبيه المناكير «١». و هذا منها...

و أبوه عثمان بن خالد قال البخاري: عنده مناكير. و قال النسائي: ليس بثقة. و قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. و قال أبو أحمد: منكر الحديث.

و قال ابن عدى: أحاديثه كلّها غير محفوظة. و قال الساجي: عنده مناكير غير معروفة. و قال الحاكم و أبو نعيم: حدّث عن مالك و غيره بأحاديث موضوعه...

إلى غير ذلك من الكلمات «٢» فهو ضعيف باتفاقهم كما ذكر شارح ابن ماجه، بل قال ابن الجوزي: نسب إلى الوضع «٣».

و عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن معين: ليس مّمن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. و قال ابن صالح و غيره عن ابن معين: ضعيف: و قال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه. و قال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. و عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا. و قال النسائي: لا يحتج بحديثه. و قال ابن سعد: كان كثير الحديث و كان يضعف لروايته عن أبيه «٤».

و أمّا الحديث الآخر في حياء عثمان، فهو من جملة عدّة أحاديث موضوعه في هذا الباب، يكفي متنها دليلا على وضعها فلا حاجة إلى النظر في أسانيدها...

على أن هذا الحديث بالخصوص يشتمل على إهانته كبيرة للنبي الأقدس صلّى الله عليه و آله و سلّم، حيث نسب واضعه إليه الكشف عن أخفاده بحضور أصحابه ... فهو أراد صنع فضيلة لعثمان- و هي الحياء- و نسب إلى الرسول عدم الحياء! مع كونه كما وصفه أبو سعيد الخدري «أشدّ حياء من العذراء في خدرها» «٥»

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٣٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٧ / ١١٤.

(٣) العلل المتناهية ١ / ٢٠٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٦ / ١٧١.

(٥) تجده في البخاري في باب صفة النبي، و في غيره من الصحاح.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٣

لا سيّما و أن جمهور فقهاءهم على أن الفخذ عورة...

و أيضا: يدل الحديث على افضلية عثمان من ابي بكر و عمر، فإنهما قد دخلا على النبي في تلك الحال فلم يغط فخذيه، فلما دخل عثمان سترهما و قال هذه الكلمة؟!

[ادلة افضلية على من الكتاب و السنة و العقل ...] ص: ٢٦٣

قال (٢٩٥): (القائلون بأفضلية على تمسكوا بالكتاب و السنة و المعقول)...
أقول:

الوجوه التي ذكرها أقل قليل من الأدلة التي يقيمها أصحابنا على افضلية أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من جميع الخلائق.

قال (٢٩٩): (و الجواب: إنه لا كلام في عموم مناقبه... إلّا أنه لا دليل على الأفضلية... بعد ما ثبت من الاتفاق... و الاعتراف من على بذلك).
أقول:

كيف لا تكون هذه الأدلة دالة على الأفضلية، و هو غير منكر لنزول الآيات التي ذكرها في شأن أمير المؤمنين عليه السلام، و لا لاعتبار الأحاديث المستدل بها، و لا لشيء من صفات الامام و كمالاته؟

إنه لا وجه لقوله: «لا يدل على الأفضلية» إلّا التعصب، و إلّا لأتى بالزرد.

و أمّا رفع اليد عن الدلالة بالاتفاق و الاعتراف فهو يعلم بأن لا اتفاق فضلا عن الاجماع على افضلية ابي بكر، و لا اعتراف من أمير المؤمنين عليه السلام بذلك... و إنه يكفي ردّا على دعوى الاتفاق و الاعتراف ذهاب جماعة كبيرة من أعيان الصحابة من بنى هاشم و غيرهم إلى افضلية على، ذكر بعضهم ابن عبد البرّ حيث قال: «و روى عن سلمان و ابي ذر و المقداد و خباب و ابي سعيد الخدرى و زيد بن أرقم أن على بن ابي طالب رضى الله عنه أوّل من أسلم و فضّله هؤلاء على الامامة في اهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٤

غيره» (١).

و لا يخفى أن كلّ واحد من هؤلاء الذين ذكرهم يعادل مئات الآلاف من سائر الناس، لعظمتهم و جلالته و قربه من رسول الله و جهاده و جهوده في سبيل الاسلام...

على أن الاعتراف ثابت من ابي بكر بذلك، في مواضع عديدة، رواها علماء القوم أنفسهم، منها: ما رواه هو عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:

«على منى بمنزلة من ربي» (٢). و منها: ما رواه الشعبي قال: «بينما أبو بكر جالس إذ طلع على فلما رآه قال: من سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس منزلةً و أقربهم قرابةً و أفضلهم حالةً و أعظمهم حقا عند رسول الله فلينظر إلى هذا الطالع» (٣) و منها:

قول ابي بكر في خطبة له: «أما بعد أيها الناس قد وليت أمركم و لست بخيركم» (٤) فإذا نفى عن نفسه الأفضلية فقد أثبت لها على عليه السلام إذ لا ثالث بالاجماع، و يشهد به قوله: «أقبلوني فلست بخيركم» (٥) و في بعض الكتب بعده: «و على فيكم».

و كأنّ السّيد ملتفت إلى ما ذكرناه من تمامية الأدلة على الأفضلية و عدم وجود ما يصلح للمنع عن دلالتها... و لذا عاد إلى البحث في دلالة بعض الأدلة، لكن لم يأت إلّا باحتمالات باردة و تخيلات ساقطة و ادّعاءات فارغة...

قال (٢٩٩): (على أن فيما ذكر مواضع بحث لا- تخفى على المحصّل، مثل: أن المراد ب أنفسنا نفس النبي كما يقول: دعوت نفسي إلى كذا).

(١) الاستيعاب ٣ / ١٠٩٠ ترجمة أمير المؤمنين.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٠٩.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٠٩.

(٤) طبقات ابن سعد ٣ / ١٨٢ قال ابن كثير: إسناده صحيح ٥ / ٢٤٨.

(٥) الإمامة والسياسة ١ / ١٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٥

أقول:

هذا من السَّعد عجيب جدا، و أيّ معنى لأن يدعو الإنسان نفسه؟ و على فرض وروده في شيء من الاستعمالات الفصيحة فهو مجاز قطعاً. و قد ذكر شيخه العُضد في (المواقف) و كذا شارحها الجرجاني وجه الاحتجاج بالآية المباركة و هذه هي العبارة: «وجه الاحتجاج: إن قوله تعالى: وَ أَنْفَسِنَا لَمْ يرد به نفس النبي، لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه، بل المراد به علي، دلّت عليه الأخبار الصحيحة و الروايات الثابتة» ثم ذكر في الجواب: «و قد يمنع أن المراد بأنفسنا علي وحده، بل جميع قراباته ... فهما يسلمان أنّ الإنسان لا يدعو نفسه، و إنّما يمنع أن يكون المراد علي وحده ... و قد أجبنا عن هذا المنع.

و على الجملة، فما ذكره السَّعد في غاية السخافة و السقوط.

قال (٢٩٩): (و إنّ وجوب المحبة و ثبوت النصره على تقدير تحققه في حق علي فلا اختصاص به).

أقول:

هذا إشكال في دلالة آية المودة و آية وصالح المؤمنين و لا أحد من المسلمين ينكر كون علي مّمّن نزلت فيه آية المودة، و كون فاطمة زوجته و الحسين ولديه شركاء معه في ذلك لا يضّر بالاستدلال كما هو واضح. و أمّا كون المراد من صالح المؤمنين أمير المؤمنين عليه السلام وحده و أنّ الآية مختصة به فذاك ما اتفقت عليه أخبار الفريقين و أقوال علمائها «١» و لكن السَّعد يجهل أو يتجاهل! قال (٢٩٩): (و كذا الكمالات الثابتة للمذكورين من الأنبياء).

أقول: هذا إشارة إلى حديث: «من أراد أن ينظر ... لكن هذا الحديث

(١) الدر المنثور ٦ / ٢٤٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٦

وارد في حق علي في أحاديث الفريقين، و غير وارد في حق غيره كذلك بل مطلقاً، فكيف لا يكون اختصاص به؟

بل في بعض الأحاديث التي رواها القوم أيضاً أنّ أبا بكر نفسه من رواة هذا الحديث عن رسول الله في حق علي، فقد روى الحافظ الخطيب الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨ بسنده: «أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كان في جمع من أصحابه فقال: أريكم آدم في علمه و نوحا في فهمه و إبراهيم في حكمته. فلم يكن بأسرع من أن طلع علي. فقال أبو بكر: يا رسول الله أقست رجلاً بثلاثة من الرسل؟ بخ بخ لهذا الرجل، من هو يا رسول الله؟ قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم ألا تعرفه يا أبا بكر؟ قال: الله و رسوله أعلم. قال: أبو الحسن علي بن أبي طالب.

قال أبو بكر: بخ بخ لك يا أبا الحسن، و أين مثلك؟».

و بالجملة، فإنكار دلالة هذا الحديث على اختصاص تلك الكمالات به دون غيره مكابرة واضحة، و لذا لم يتفوّه به شيخه العُضد و شارحه، بل كان اعتراضهما بغير ذلك، و قد أجبنا عنه في (الطرائف) بما لا مزيد عليه.

قال (٢٩٩): (و إنّ أحبّ خلقك يحتمل تخصيص أبي بكر و عمر منه، عملاً بأدلة أفضليتهما، و يحتمل أن يراد: أحبّ الخلق إليك في

أن يأكل منه).

أقول:

أما الاحتمال الأول ففيه:

أولاً: إنَّ القرائن الحائِية والمقالِية الموجودة مع حديث الطير تفيد كونه آيبا عن أى تخصيص.

و ثانياً: إنَّ تخصيص أبى بكر و عمر منه- و لا يخفى أنه لا يذكر عثمان معهما- موقوف على ثبوت أفضليتهما، و قد عرفت أنه لا دليل عليها مطلقاً.

و ثالثاً: إنَّ بعض ألفاظ حديث الطير المروى فى غير واحد من كتبهم المعتبرة نصّ فى عدم تخصيصهما، فقد روى النسائى فى (الخصائص) بسند صحيح عن

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٧

أنس بن مالك: «إنَّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم كان عنده طائر فقال: اللهم ائتنى بأحبّ خلقك إليك يأكل معى من هذا الطائر، فجاء أبو بكر فردّه ثم جاء عمر فردّه ثم جاء على فأذن له».

و أما الاحتمال الثانى فيردّه وجوه:

الأول: إنّه قد تقرّر أنّ حذف المتعلّق يدلّ على العموم، فالحديث ظاهر فى الأحيّة من جميع الجهات، و تخصيصه بجهة دون أخرى بلا مخصّص مردود.

و ثانياً: إنّ هذه الشبهة طرحها بعض المخالفين المتقدمين على السّيد بقرون، و تعرّض للجواب عنها المشايخ الكبار من أصحابنا، قال الشيخ محمد بن محمد النعمان البغدادى المعروف بالمفيد المتوفى سنة ٤١٣ قال كما فى (الفصول المختارة): «هذا الذى اعترضت به ساقط، و ذلك أن محبة الله تعالى ليست ميل الطّباع و أنّها هى الثواب، كما أنّ بغضه و غضبه ليست باهتياج الطّباع. و إنّما هما العقاب، و لفظ أفعل فى أحبّ و أبغض لا- يتوجّه إلّا و معناهما من الثواب و العقاب، و لا معنى على هذا الأصل لقول من زعم أنّ أحبّ الخلق إلى الله يأكل مع رسول الله توجه إلى محبة الأكل و المبالغة فى ذلك بلفظ أفعل، لأنّه يخرج اللفظ ممّا ذكرناه من الثواب إلى ميل الطّباع، و ذلك محال فى صفة الله تعالى».

و ثالثاً: إنّ حديث الطير ممّا احتجّ به الامام عليه السلام فى مناشدة أهل الشورى، روى ذلك الحاكم النيسابورى- كما فى كفاية الطالب- و جماعة من كبار المحدثين، فلو كان مراد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم الأ-حب فى الأكل فقط لما تمّ احتجاجه، أو لذكره القوم بذلك و ما سكتوا.

و رابعاً: لو كان النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أراد الأ-حبّ فى شىء دون شىء لجا مع على عليه السّلام أناس آخرون يكونون أحبّ إليه فى بعض الأمور، بل لا يكون لدعائه فائدة، لأنّ حال على حينئذ كسائر المؤمنين الذين يحبهم الله فى بعض أعمالهم، ففى أى شىء كان تأثير دعائه صلّى الله عليه و آله و سلّم المستجاب قطعاً؟

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٨

و خامساً: إنّه لو كان على أحبّ إليه فى بعض الأشياء كان غيره أحبّ إليه فى البعض الآخر، و حينئذ لم يكن وجه لأن يردّ أنس علينا عليه السّلام قائلاً- فى كلّ مرة يأتى «رسول الله على حاجة» ثم يعتذر بأنّه كان يرجو أن يكون الدعاء لرجل من قومه الأنصار! قال (٢٩٩): (و إنّ حكم الأخوة ثابت فى حق أبى بكر و عثمان)....

أقول:

ما ذكره دليلاً على هذا المدعى باطل، و لو صحّ على أصولهم فليس بحجة علينا. على أنّ حديث «أخى و رفيقى فى الجنة» قد عرفت بطلانه بإقرار علمائهم.

قال (٢٩٩): (و أما حديث العلم و الشجاعة)...

أقول:

لا يخفى أنه لم يدع لعثمان علما و لا شجاعة، و لم يدع لعمر شجاعة.

و ادعى العلم لأبي بكر و عمر لكن عبارته: (لم تقع حادثه إلّا و لأبي بكر و عمر فيه رأى) فأقول:

١- هل يكون هذا الكلام جوابا عن أعلمية أمير المؤمنين و مرجعيته في جميع العلوم المضروب بها المثل بين الأولين و الآخرين؟

٢- هناك موارد كثيرة سئل فيها الشيخان عن شيء فكانا جاهلين...

و تلك قضايا الأسئلة منهما مدونة يعلمها الكلّ و لا ينكرها أحد؟

٣- على السعد أن يذكر شيئا من موارد إصابة رأيهما و متابعة سائر الصّحابة لهما، أما دعوى أنه لم تقع حادثه إلّا و لهما رأى فغير مسموعه.

و ادعى الشجاعة لأبي بكر وحده و لكن عبارته: (و لم يكن رباط الجأش و شجاعة القلب و ترك الاكتراث في المهالك في أبي بكر أقل من أحد)...

فأقول:

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٦٩

إنّ أشجعيته أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بها المثل و يعترف بها الموافق و المخالف، و ما قامت للدين الحنيف قائمة إلّا بسيفه... و تلك موافقه في الغزوات و الحروب يعرفها الجميع... فمن يدانيه في شجاعته... و السعد لا يدعى الأشجعيه له خاصة من على عليه السلام، و لم يجرء على التصريح باسمه، بل يقول (لم يكن... أقل من أحد).

قال (٣٠٠): (و أما حديث زهدهما في الدنيا فغنى عن البيان).

أقول:

هلا ذكر عثمان كذلك؟ و قوله: «غنى عن البيان» ليس إلّا فرارا من الميدان، و إلّا فليات بأدله و شواهد... و لقد روى القوم أنفسهم عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم وصف الإمام عليه السلام بالزهد فقال له: «يا على إنّ الله تعالى قد زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله منها، هي زينة الأبرار عند الله عز و جل: الزهد في الدنيا، فجعلك لا تترأ من الدنيا شيئا و لا تترأ الدنيا منك شيئا، و وهب لك حبّ المساكين فجعلك ترضى بهم أتباعا و يرضون بك إماما» (١).

قال (٣٠٠): (و أما السابق إسلاما فقليل: على و قيل)....

أقول:

ليس غرض السعد إلّا إنكار هذه الفضيلة للإمام عليه السلام، و إلّا فإنّ حديث سبقه إلى الاسلام رواه: الترمذى و أبو حنيفة و الحاكم و البيهقي و الطبري و السهيلي و ابن هشام و ابن الأثير و ابن كثير و ابن عبد البرّ و ابن حجر العسقلاني و الخطيب و ابن سعد و أبو نعيم و الزمخشري و السيوطي و المناوي عن عدّة كبيرة من الأصحاب، بل قال ابن حجر المكي: «نقل بعضهم الاجماع عليه... و من ثمّ

(١) حلية الأولياء ١ / ٧١ ترجمته عليه السلام.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٧٠

يقال كرم الله وجهه» (١) بل أخرج الحاكم عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم:

«أولكم و رودا على الحوض أولكم إسلاما: على بن أبي طالب» (٢) «... و عن على عليه السلام - فيما أخرجه البلاذري و ابن عساكر و غيرهما - «أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر و أسلمت قبل أن يسلم» (٣).

هذا في إسلام علي.

و أما إسلام أبي بكر فقد روى غير واحد أنه أسلم قبله أكثر من خمسين «٤».

و بعد هذا كله فإنَّ السَّعد لم يذكر دليلاً على دعوى سبق أبي بكر إلى الإسلام إلَّا شعر حسان فإنَّه قال:

(وقيل: أبو بكر، و عليه الأكترون على ما صرَّح به حسان بن ثابت في شعر أنشده)...

أقول: أين شعر حسان؟ و ما هو؟ و من يرويه؟

و لو سلَّم فهل يقاوم ما تقدَّم؟

على أنَّ من شعر حسان بن ثابت:

«جبريل نادى معلنا و النقع ليس بمنجلى

و المسلمون قد أحدقوا حول النَّبي المرسل

لا سيف إلَّا ذو الفقار و لا فتى إلَّا على»

«٥» و من شعره الثابت المروى في كتب الفريقين شعره يوم غدِير خم و قد تعرَّضنا له سابقاً.

(١) الصواعق المحرقة: ٧٢.

(٢) المستدرک على الصحيحين ١٣٦/٣.

(٣) أنساب الاشراف ١٤٦/٢، تاريخ دمشق ١/٥٣ ترجمه أمير المؤمنين عليه السَّلام.

(٤) تاريخ الطبری ٣/٤٢٠.

(٥) رواه سبط ابن الجوزي في التذكرة: ١٦ عن أحمد في الفضائل.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٧١

قال (٣٠٠-٣٠١): (ما ذكر من أفضلية بعض الأفراد بحسب التعيين أمر ذهب إليه الأئمة، و قامت عليه الأدلة، قال الامام الغزالي: حقيقة

الفضل ما هو عند الله، و ذلك ممَّا لا يطلع عليه إلَّا رسول الله).

أقول:

إنَّ الفضائل منها: نفسانيَّة كالعصمة و الأعلميَّة و منها: بدنيَّة كالشجاعة و نحوها، و منها: خارجيَّة كشرف الزوجة و الأبناء مثلاً ... أمَّا

البدنيَّة و الخارجية فذلك ممَّا يطلع عليه جميع الناس، و أمَّا النفسانية فلا يطلع عليها إلَّا رسول الله كما قال الغزالي و أقزه السَّعد، و من

هنا قلنا باشتراط النصِّ، لأن من شرائط الإمامة العصمة و الأعلميَّة، و هذان لا يطلع عليهما إلَّا رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم

فلا بدَّ من النصِّ.

و قد عرفت أن لا نصَّ إلَّا على علي عليه السَّلام...

قال (٣٠١): (و قد ورد في الثناء عليهم أخبار كثيرة ... فلو لا فهم ذلك لما رتبوا الأمر كذلك)...

أقول:

قد عرفت حال ما رووه في الثناء على المتقدمين على علي عليه السَّلام، و أمَّا ترتيب الخلافة على ما وقع فليس به آية و لا رواية و لا

إجماع ... و قد عرفت ...

و حسن الظنِّ بالصَّحابة لا يجدي بعد أن ثبت وجود الفساق و المنافقين فيهم بكثرة كما اعترف به السَّعد و غيره.

قال (٣٠١): (فقد ورد النصُّ بأنَّ فاطمة)...

أقول:

و أما فاطمة الزهراء عليها السلام فقد اعترف بأنه «قد ثبت أن فاطمة

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٧٢

الزهراء سيدة نساء العالمين» لكن ليس هذا وحده ما ثبت من فضائلها، فإن من جلائل فضائلها قول والدها فيها: «فاطمة بضعة مني فمن آذاها آذاني و من آذاني آذى الله» فإن هذا الحديث يدل على عصمتها فتكون بذلك أفضل الناس بعد أمير المؤمنين عليه السلام، و قد أنصف الحافظ أبو القاسم السهيلي حيث قال بدلالة الحديث المذكور على أفضليتها من أبي بكر و عمر، كما نقل عنه المناوي ذلك و أقره بشرح الحديث في (فيض القدير).

قال (٣٠١): (و أن الحسن و الحسين)...

أقول:

فضائل الحسين عليهما السلام لا تعد و لا تحصى، و من تأمل فيها و أنصف حكم بكونهما أفضل الخلائق بعد والديهما ... كيف لا و هما إمامان معصومان بنص الكتاب و السنة المعتمدة.

قال (٣٠١): (و أن أهل بيعة الرضوان ... من أهل الجنة).

أقول:

من شهد ذلك و قتل في سبيل الله فمن أهل الجنة بلا كلام. و من شهدا و مات بعد ذلك في حياة الرسول فالظاهر كونه من أهل الجنة أيضا. و من بقى منهم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان حكمه حكم غيره، فإنه إن حفظ وصية رسول الله و عمل بها في اتباع الكتاب و العترة كان من أهل الجنة و إلا فلا.

و على الجملة فمن آمن بالله و رسوله و عمل الصالحات و مضى إلى ربه على هذه الحال فهو من أهل الجنة، و الآيات القرآنية الصريحة في هذا المعنى كثيرة جدا.

قال (٣٠١): (و حديث بشارة العشرة)....

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٧٣

أقول:

و كذلك الكلام هنا ... ثم إن الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة كما في الحديث الذي اعترف به، فمن كان من أهل الجنة كانا سيدين له، و من المعلوم كونهما أفضل حينئذ من سائر أهل الجنة، و أبوهما أمير المؤمنين عليه السلام أفضل منهما بالاجماع فهو أفضل أهل الجنة بالأولوية القطعية.

و حديث العشرة المبشرة لا يروونه إلا عن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن زيد و كلاهما من العشرة! قال (٣٠١): (تطابق الكتاب و السنة و الإجماع على أن الفضل للعلم و التقوى).

أقول:

نعم الفضل للعلم و التقوى، كتابا و سنة و إجماعا، و لا ريب في أن الأعلم و الأتقى هو الأفضل، فهو المتعين للإمامة و الخلافه ... و قد ثبت أنه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام.

قال (٣٠٢): (فإن قيل: قال الله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ... و قال النبي: إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ ... و مثل هذا يشعر بفضلهم على العالم و غيره، قلنا: نعم)....

أقول:

قد ثبت بالأحاديث المعتمدة أن المراد من أهل البيت في قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ... هم الخمسة الطاهرة، حتى أن أم سلمة استأذنت في الدخول معهم فلم يأذن لها رسول الله و قال: إِنَّكَ إِلَى خَيْر ... و إذهاب الرجس مطلقا دليل على العصمة، فكان الخمسة

معصومين بالآية المباركة.

و من كان معصوماً كان أفضل، و من كان الأفضل كان الامام دون غيره.

و ثبت أيضاً: أن المراد من «عترتي أهل بيتي» في الحديث هم الأئمة الاثنا عشر، لأن الأمر المطلق بالتمسك و الإتياع و الأخذ يستلزم عصمة المتبوع

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٧٤

و المقتدى، كما ذكر الفخر الرازي و غيره في قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ نظائر ذلك. و لأن الذين لا يفارقون القرآن، بل يكونون معه و يكون معهم هم الأئمة المعصومون.

و في هذا الحديث دلالة على بقاء الأئمة من العترة مادام القرآن باقياً، ليكون حافظاً له من التغيير، مبيناً لما احتاج منه إلى البيان و التفسير...

و من كان معصوماً كان أفضل الناس علماً و عملاً...

فظهر أن الآية المباركة و الحديث دليلان آخران على أفضلية الأئمة من العترة الطاهرة، و الحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه و الترمذي و أحمد و الحاكم و غيره من الأئمة، بل هو من الأحاديث المتواترة المقطوع بصورها عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

حول الصحابة ... ص: ٢٧٤

قال (٣٠٣): (يجب تعظيم الصحابة و الكف عن مطاعنهم و حمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل ... و للروافض سيما الغلاة منهم مبالغات في بغض البعض من الصحابة)....
أقول:

لا بد أولاً من تعريف الصحابي، فقد اختلفت كلماتهم في تعريفه، و الذي يهمننا هنا معرفة رأى السعد:

قال ابن الحاجب: «الصحابي من رأى النبي عليه الصلاة و السلام و إن لم يرو و لم تطل».

فقال العضد بشرحه: «قد اختلف في الصحابي فقيل: من رأى الرسول عليه الصلاة و السلام و إن لم يرو عنه حديثاً و لم تطل صحبته له، و قيل «... ١»».

(١) شرح المختصر ٢ / ٦٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٧٥

فالمختار عند الماتن و الشارح هو القول الأول.

و وافقهما السعد في الحاشية و هذه عبارته:

«قوله: الصحابي من رآه، أى مسلم رأى النبي، يعنى صحبه و لو أعمى، و فى بعض الشروح، أى رآه النبي عليه الصلاة و السلام» «١».

فالصحابي: من رأى النبي مسلماً أو رآه النبي.

هذا هو الموضوع. و الحكم: وجوب تعظيم الصحابة كلهم و الكف عن مطاعنهم و حمل ما يوجب ...

فالحاصل: وجوب تعظيم كل مسلم رأى النبي أو رآه النبي، و الكف عن مطاعنه ...

فهل يرضى هذا أحد؟ و ما الدليل عليه؟

و كيف يقول السعد هذا؟ و سيصرح فى ٣١٠ بالعبرة التالية:

(إنّ ما وقع بين الصّحابة من المحاربات و المشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ، و المذكور على ألسنة الثقات، يدل بظاهرة على أن بعضهم قد حاد عن الطريق الحق، و بلغ حدّ الظلم و الفسق، و كان الباعث له الحقد و العناد و الحسد و اللداد، و طلب الملك و الرئاسة، و الميل إلى اللذات و الشهوات، إذ ليس كلّ صحابي معصوما و لا كلّ من لقي النبي بالخير موسوما).... كيف يقول هنا: يجب تعظيم الصحابي - أي كلّ من لقي النبي...-

و يقول هناك: «ليس كل صحابي معصوما و لا كل من لقي النبي بالخير موسوما»؟ اللهمّ إلّا أن يقال: كلامه هنا عام و قد خصّيه كلامه ذاك، فيكون حكم ما ذكره هنا حكم ما ورد كتابا و سنه في مدح الأصحاب عموما، فإنّ الله تعالى و النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يأمران بحبّ من حاد عن الطريق الحق و بلغ حدّ الظلم و الفسق... بل الحكم الشرعي هو الاجتناب و التبرّي عن هكذا

(١) شرح المختصر ٢ / ٦٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٧٦
أشخاص.

هذا مقتضى التحقيق الحقيقي بالقبول و التصديق.

و على الجملة، فإنّ من الأصحاب من لا يجوز تعظيمه و الاقتداء به، و منهم من يجب تعظيمه و تكريمه، و هذا القسم هو الذي يحمل ما يوجب بظاهرة الطعن منهم على محامل و تأويلات... كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المسلمين... قال (٣٠٥): (أما توقف عليّ في بيعه أبي بكر فيحمل على أنه لما أصابه من الكآبة و الحزن بفقد رسول الله).... أقول:

هذا حمل باطل، فإنّه عليه السّلام قد أصابه بفقد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم من الكآبة و الحزن ما لا يوصف، و لكنّ ذلك ما كان بحيث يكون مانعا له عن الحضور للبيعة مدة ستة أشهر لو كان يرى أبا بكر إمام حق... و هو يعلم بأنّ من بات و ليس في عنقه بيعة إمام فمات مات ميتة جاهلية! و لو سلّم أن المانع له ذلك فلم لم يأمر قومه و أتباعه و زوجته بالبيعة؟ إنّ هذا الحمل باطل، بل الأدلّة و الشواهد من الخطبة الشقشقية و غيرها دالّة على خلافه... و قد تقدم في الكتاب طرف من ذلك... قال (٣٠٦): (بل لأنّه تركهم و اختيارهم من غير إلزام).... أقول:

ما الداعي لتوجيه تخلف الجماعة عن بيعه أمير المؤمنين عليه السّلام؟ و كيف يلتزم هذا التوجيه مع ما ثبت عن بعضهم من الندم على التخلف عن البيعة و القتال مع الامام؟

و هل يكون ترك الإلزام من الامام عليه السّلام عذرا لترك الواجب بحكم الاسلام؟ ثمّ لينظر كم فرق بين إمامة أمير المؤمنين الذي ترك الإلزام، و إمامة الذين

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٧٧

هدّدوا آل رسول الله بتحريق دارهم على من فيها؟

قال (٣٠٨): (و ما ذهب إليه الشيعة من أن محاربي علي كفرة... فمن اجترأ اتهم و جهالاتهم).... أقول:

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠: «فصل في أحكام محاربي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و القاعدين عن نصرته عليه السلام: عندنا أن من حارب أمير المؤمنين و ضرب وجهه و وجه أصحابه بالسيف كافر، و الدليل المعتمد في ذلك: اجماع الفرقة

المحقق من الإمامية على ذلك، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة على حال من الأحوال، وقد دللنا على أن إجماعهم حجة فيما تقدم. و أيضا: فنحن نعلم أن من حاربه كان منكرا لامامته و دافعا لها، و دفع الامامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر، لأن الجهل بهما على حد واحد، و قد روى عن النبي أنه قال: من مات و هو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. و ميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر. و أيضا: روى عنه أنه قال: حربك يا علي حربي و سلمك يا علي سلمى، و معلوم أنه إنما أراد أن أحكام حربك تماثل أحكام حربي، و لم يرد أن إحدى الحربين هي الأخرى، لأن المعلوم ضرورة خلاف ذلك، و إذا كان حرب النبي كفرا و جب مثل ذلك في حرب أمير المؤمنين، لأنه جعله مثل حربه.

و يدل على ذلك أيضا: قوله اللهم وال من والاه و عاد من عاداه. و نحن نعلم أنه لا تجب عداوة أحد بالإطلاق إلا عداوة الكفار. و أيضا: فنحن نعلم أن من كان يقاتله يستحل دمه و يتقرب إلى الله بذلك، و استحلال دم امرئ مسلم كفر بالاجماع، و هو أعظم من استحلال جرعة من الخمر الذي هو كفر بالاتفاق «...» ١.

(١) تلخيص الشافي ١٣١/٤ - ١٣٣.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٧٨

قال (٣١٠): (فان قيل: يزعمون ... قلنا: مقاولتهم و مخاشنتهم في الكلام كانت محض نسبة إلى الخطأ ... و بالجملة فلم يقصدوا إلا الخير و الصلاح في الدين)....
أقول:

إذا كان يحسن الظن بأصحاب الجمل و أهل صفين و غيرهم، و يحمل أعمالهم - حتى المقاتلة فضلا عن اللعن و التّضليل - على الصحة ... فمن البعض الذي نصّ بعد هذه العبارة على أنه «قد حاد عن طريق الحق و بلغ حدّ الظلم و الفسق، و كان الباعث له الحقد و العناد»....

قال (٣١١): (فان قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوز اللعن على يزيد مع علمهم بأنه يستحق ما يربو على ذلك و يزيد. قلنا: تحاميا عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى ... و إلا فمن يخفى عليه الجواز و الاستحقاق)....
أقول:

هذا توجيه لما ذهب إليه بعض النواصب، لكن مقتضى مذهب أهل السنة القائمين بإمامة من تغلب بالجور و القهر، و بعدم جواز عزل الحاكم و إن ظلم أو فسق ... هو المنع من لعن يزيد...

ثم إن الأعلى فالأعلى كائنا من كان إن كان مستحقا لللعن فهو ملعون مثل يزيد، و ان كان له دخل في تمكّن يزيد من رقاب المسلمين و تسلّطه على أهل بيت سيّد المرسلين، فهو شريك في جميع ما فعله نغل معاوية اللعين ... فيستحق ما يستحقّه ... و إن الحق يقال على كلّ حال ...

الخاتمة في المهدي ... ص: ٢٧٨

قال (٣١٢):

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٧٩

(مما يلحق بباب الامامة بحث خروج المهدي)....

أقول:

ليس بحث المهدي و خروجه مما يلحق بباب الامامة، بل إنه من صلب باب الامامة، فإنه الإمام الثاني عشر المنصوص عليه من النبي

الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، والأحاديث به متواترة والاعتقاد به من ضروريات الدين، فمن أنكره عدّ من المرتدّين. قال (٣١٣): (وزعمت الامامية من الشيعة أن محمّد بن الحسن العسكري اختفى عن الناس خوفاً من الأعداء، ولا استحالة في طول عمره كنوح و لقمان والخضر عليهم السلام. و أنكر ذلك سائر الفرق، لأنه ادعاء أمر يستبعد جداً).... أقول:

المهدي من هذه الأئمة، و من قريش، و من العترة النبوية، و من ولد فاطمة عليها السلام كما في الأحاديث الكثيرة التي أورد بعضها في الكتاب...

ثم إنّه من ولد الحسين بن علي عليهما السلام كما في الأحاديث الكثيرة أيضاً المتفق عليها بين الفريقين ... منها أنّه لما أخبر به سأله سلمان: «من أيّ ولدك يا رسول الله؟ قال: من ولدي هذا. و ضرب بيده على الحسين» «١». ثم إن مقتضى الأحاديث الصحيحة المتفق عليها وجود المهدي عليه السلام، و هي طوائف:

١- ما جاء في أنّ من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة. و قد تقدّم ذكره في الكتاب ببعض ألفاظه، و قد أرسله السعد إرسال المسلمات.

٢- ما جاء في أنّ الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر. و قد

(١) دخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: ١٣٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٨٠
تقدّم في الكتاب ذكره كذلك.

٣- ما جاء في أنّ الحسين عليه السلام إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة. و قد تقدّم في الكتاب إشارة إليه كذلك. و هذا هو الحق الثابت عند أهلهم، و أخبارهم و آثارهم به متواترة قطعياً.

ثم إنّ السعد لا ينكر ولادة الامام المهدي ابن الحسن العسكري عليه السلام، و بولادته صرح كثير من علماء أهل السنة من محدثين و مؤرخين و فقهاء و عرفاء، كالحافظ أحمد بن محمّد البلاذري، و ابن الأزرقي المؤرخ، و الحافظ أبي بكر البيهقي، و ابن الوردي، و صلاح الدين الصّيفي، و كمال الدين ابن طلحة الشافعي، و سبط ابن الجوزي الحنفي، و نور الدين ابن الصّبّاغ المالكي، و صدر الدّين الحمويني، و ابن حجر المكي، و ابن عربي، و عبد الوهاب الشّعراي...

و غيرهم ... و كلمات الجميع مدوّنة في الكتب المؤلّفة في أخبار المهدي التي تعدّ بالمئات...

و قد صرح غير واحد منهم باختفائه عن الناس، كابن حجر المكي الشافعي و القندوزي الحنفي كما في (ينابيع المودّة) و ابن الصّبّاغ المالكي في (الفصول المهمّة...)

فالمهدي- و هو ابن الحسن العسكري- مولود موجود، و السعد ليس من المنكرين، و إنّما قال: (لأنّه ادعاء أمر يستبعد جداً)....

و قال:

(و لأنّ اختفاء إمام هذا القدر من الأنام بحيث لا يذكر منه إلّا الاسم بعيد جداً).

و فيه: أولاً: إنّّه ليس بحيث لا يذكر منه إلّا الاسم، فإنّ أوليائه بوجوده ينتفعون و بنور هدايته يستضيئون، و ما يدرى السعد! و ثانياً: إنّ المراد من الاختفاء هو عدم العلم بشخصه و مكانه، و إلّا فإنّه يتجوّل في البلاد و يحضر

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٨١

الموسم، بخدمه و حشمة ... و ثالثاً: إنّ الاستبعاد المجرد لأمر يرتفع بمجرد وقوع نظير له في الوجود، فكيف، و النظائر كثيرة لا

تحصر؟

قال:

(ولأن بعثه مع هذا الاختفاء عبث)...

أقول:

هذا اعتراض على الله سبحانه - وإلا فإن نظائره بين الأنبياء كثيرون...

قال: (و لو سلّم فكان ينبغي أن يكون ظاهرا)....

أقول:

صحيح أن الانتفاع الكامل به يكون إذا كان ظاهرا، و لكن الانتفاع به حالكونه مختفيا يعلمه أهله و لكن غيرهم لا يشعرون...

قال:

(فما يقال: إن عيسى يقتدى بالمهدى أو بالعكس شيء لا مستند له، فلا ينبغي أن يعول عليه).

أقول:

هذا إنكار للحديث المتفق عليه الصريح في أن عيسى عليه السلام يصلّي خلفه، و لعل الوجه لعدم التعويل عليه كلامه بعد ذلك:

قال:

(نعم هو و إن كان حينئذ من أتباع النبي - صلّى الله عليه و آله و سلّم - فليس منعزلا عن النبوة، فلا محالة يكون أفضل من الامام، إذ غاية علماء الأمة الشبه بأبياء بني إسرائيل).

أقول:

إنّ البحث عن المهدي عليه السلام و أخباره يستوعب كتبا عديدة، و نحن نتعرض باختصار لبعض ما ورد في خصوص أن عيسى عليه السلام يقتدى به في الصلاة. ليتبين أن ما ذكره السعد هنا جهل أو تعصب فنقول:

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٨٢

أخرج البخاري و مسلم، كلاهما في باب نزول عيسى، عن أبي هريرة قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم و إمامكم منكم».

و أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي.

و الحاكم عن أبي نضرة و صححه على شرط مسلم.

و أبو نعيم عن أبي سعيد الخدري و جابر بن عبد الله.

و هو عند غيرهم عن غير واحد من الصحابة.

و الحديث بذلك متواتر كما نصّ عليه بعض الأعلام، فلاحظ: الصواعق المحرقة ٩٩ حيث ذكر ذلك و أضاف: «إن المهدي يصلّي بعيسى هو الذي دلّت عليه الأحاديث».

و قال الحافظ السيوطي ردا على من أنكر ذلك:

«هذا من أعجب العجب، فإن صلاة عيسى خلف المهدي ثابتة في عدّة أحاديث صحيحة، بإخبار رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم

و هو الصادق المصدّق الذي لا يخلف خبره» ... راجع: الحاوي للفتاوى ١٦٧/٢.

اللهم ثبتنا على القول بإمامته و إمامة آبائه الطاهرين و شريعة جدّه سيد المرسلين، و وقفنا لما تحبّه و ترضاه يوم الدين، و اجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم يا أرحم الراحمين، و صلّى الله على محمّد و آله المعصومين و الحمد لله ربّ العالمين.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٨٣

رسالة في صلاة ابي بكر ... ص: ٢٨٣

اشارة

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين و الآخرين.

و بعد...

فهذه رسالة و جيزه تناولت فيها خبر: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أمر في أيام مرض موته أبا بكر بالصلاة بالمسلمين، و أنه خرج إلى المسجد و صلى خلفه معهم ... بالبحث و التحقيق، و إنه بذلك لتحقيق:

لتعلقه بأحوال النبي صلى الله عليه و آله و سيرته المباركة ...

و لتمسك بالقائلين بخلافة أبي بكر من بعده به ...

و للأحكام الشرعية و المسائل الاعتقادية المستفادة منه ...

و لأمر غير ذلك ...

لقد بحثت عن الخبر من أهم نواحيه، و سبرت ما قيل فيه، و توصلت على ضوء ذلك إلى واقع الحال ... و حقّ المقال ...

فإلى أهل التحقيق و الفضل ... هذا البحث غير المسبوق و لا المطروق من

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٨٦

قبل، أرجو أن ينظروا فيه بعين الإنصاف ... بعيدا عن التعصب و الاعتساف ...

و ما توفيقى إلا بالله.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٨٧

(١) أسانيد الحديث و نصوصه ... ص: ٢٨٧

اشارة

لقد اتفق المحدثون كلهم على إخراج هذا الحديث، فلم يخل منه (صحيح) و لا (مسند) و لا (معجم ...) لكننا اقتصرنا هنا على ما أخرجه أرباب (الصحيح الستة) و ما أخرجه أحمد بن حنبل في (المسند ...) لكون ما جاء في هذه الكتب هو الأتم لفظا و الأقوى سندا، فإذا عرف حاله عرف حال غيره، و لم تكن حاجة إلى التطويل بذكره ...

الموطأ ... ص: ٢٨٧

جاء في (الموطأ): «و حدّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر و هو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم أن كما أنت؛ فجلس رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و هو جالس، و كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر» (١).

صحيح البخاري ... ص: ٢٨٧

و أخرجه البخارى فى مواضع كثيرة من (صحيحه) منها ما يلى:

١- حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدّثنى أبى، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال الأسود: قال: كنّا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة و التعظيم لها؛ فقالت:

(١) الموطأ- بشرح السيوطى - ١/ ١٥٦، و فى طبعة محمّد فؤاد عبد الباقي ١/ ١٣٦.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٨٨

«لَمّا مرض رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال: مروا أبابكر فليصل بالناس. فقيل له: إنّ أبابكر رجل أسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلّى بالناس؛ و أعاد فأعادوا له، فأعاد الثالث، فقال: إنّكّن صواحب يوسف! مروا أبابكر فليصل بالناس.

فخرج أبوبكر فصلّى، فوجد النبى صلى الله عليه [و آله] و سلّم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأنّى أنظر رجله تخطّان من الوجد، فأراد أبوبكر أن يتأخّر، فأوماً إليه النبى صلى الله عليه [و آله] و سلّم أن مكانك. ثم أتى به حتّى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: و كان النبى صلى الله عليه [و آله] و سلّم يصلّى و أبوبكر يصلّى بصلاته و الناس يصلّون بصلاة أبوبكر؟ فقال برأسه: نعم.

رواه أبو داود «١» عن شعبه عن الأعمش بعضه. و زاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبوبكر، فكان أبوبكر يصلّى قائماً» «٢».

٢- حدّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: حدّثنى يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه، قال: «لَمّا اشتدّ برسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم وجعه قيل له فى الصلاة! فقال: مروا أبابكر فليصل بالناس. قالت عائشة: إنّ أبابكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء. قال مروه فيصلّى. فعاودته.

قال: مروه فيصلّى، إنّكّن صواحب يوسف» «٣».

٣- حدّثنا زكريّا بن يحيى، قال: حدّثنا ابن نمير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم

(١) هو أبو داود الطيالسى.

(٢) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ٢/ ١٢٠ باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة.

(٣) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ٢/ ١٣٠ باب: أهل العلم و الفضل أحقّ بالإمامة.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٨٩

أن يصلّى بالناس فى مرضه، فكان يصلّى بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم فى نفسه خفة، فخرج فإذا أبوبكر يؤمّ الناس، فلمّا رآه أبو بكر استأخّر فأشار إليه أن كما أنت.

فجلس رسول الله حذاء أبوبكر إلى جنبه، فكان أبوبكر يصلّى بصلاة رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم و الناس يصلّون بصلاة أبوبكر» «١».

٤- حدّثنا إسحاق بن نصر، قال: حدّثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدّثنى أبو بردة، عن أبى موسى، قال: «مرض

النبي صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم فاشتد مرضه فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس.

قالت عائشة: إنّه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس!.

قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعادت.

فقال: مری أبا بكر فليصل بالناس فإنكّن صواحب يوسف.

فأتاه الرسول فصلّى بالناس في حياة النبي صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم» (٢). ٥- حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنّها قالت: «إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس.

قالت عائشة: قلت: إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء! فمر عمر فليصل للناس.

فقلت: لعائشة: فقلت: لحفصة قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة.

فقال رسول الله صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم: صه، إنكّن لأنكّن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس.

(١) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ١٣٢ / ٢ باب من قام إلى جنب الإمام لعلّه.

(٢) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ١٣٠ / ٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٩٠

فقلت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا» (١).

٦- حدّثنا أحمد بن يونس، قال: حدّثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «دخلت على عائشة

فقلت: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم؟

قالت: بلى، ثقل النبي صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم فقال: أ صَلَّى الناس؟

قلنا: لا، هم ينتظرونك.

قال: ضعوا لى ماء فى المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمى عليه.

ثم أفاق، فقال: أ صَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

قال: ضعوا لى ماء فى المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه.

ثم أفاق فقال: أ صَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

فقال: ضعوا لى ماء فى المخضب، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه.

ثم أفاق فقال: أ صَلَّى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

و الناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبي صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم لصلاة العشاء الآخرة.

فأرسل النبي صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم إلى أبى بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه [و آله] و

سلم يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر - و كان رجلا رقيقا - يا عمر، صل بالناس. فقال له عمر:

أنت أحقّ بذلك. فصلّى أبو بكر تلك الأيام.

ثم إنّ النبي صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين

(١) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ١٣٠ / ٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٩١

رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر و أبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم بأن لا يتأخر.

قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. فجعل أبو بكر يصلي و هو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم، و الناس بصلاة أبي بكر و النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم؟ قال: هات.

فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو عليّ «(١)».

٧- حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لما مرض النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة. فقال مروا أبا بكر فليصل».

قلت: إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقيم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة!

قال: مروا أبا بكر فليصل.

فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة: إنك صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل؛ فصلى.

و خرج النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم يهادى بين رجلين كأنى أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر و قعد النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم إلى جنبه و أبو بكر يسمع الناس

(١) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ١٣٧/٢ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٩٢

التكبير «(١)».

٨- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لما ثقل رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس».

فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر.

فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس.

فقلت لحفصة: قولى له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر.

قال: إنك لا تتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس.

فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد.

فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم، فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً و كان رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم يصلي قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله، و الناس مقتدون بصلاة أبي بكر «(٢)».

٩- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصارى - و كان تبع النبي و خدمه و صحبه - «أن أبا بكر كان يصلي لهم فى وجع النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم الذى توفى فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين و هم فى صفوف

الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم ستر الحجره ينظر إلينا و هو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا

(١) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ١٦٢ / ٢ باب من أسمع تكبير الإمام.

(٢) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ١٦٢ / ٢ باب الرجل يأتّم بالإمام و يأتّم الناس بالمأموم.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٩٣

أن نفتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم. فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، و ظن أن النبي خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم أن أتموا صلاتكم، و أرخى الستر، فتوفى من يومه» (١).

١٠- حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: «لم يخرج النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم ثلاثاً، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدّم، فقال نبي الله بالحجاب فرفعه، فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي حين وضع لنا، فأوماً النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدّم، و أرخى النبي الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات» (٢).

صحيح مسلم ... ص: ٢٩٣

و أخرجه مسلم بن الحجاج في (صحيحه) غير مرّة. من ذلك:

١- حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدّثنا زائدة، حدّثنا موسى ابن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: «دخلت على عائشة فقلت لها:

ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم؟

قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم، فقال: أ صلى الناس؟

قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

قال: ضعوا لى ماء فى المخضب «... إلى آخر ما تقدّم عن البخارى» (٣).

٢- حدّثنى محمد بن رافع و عبد بن حميد- و اللفظ لابن رافع- قال عبد:

أخبرنا، و قال ابن رافع: حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الزهرى: و أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عائشة، قالت: «لما دخل رسول الله

(١) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ١٣٠ / ٢ باب أن أهل العلم و الفضل أحقّ بالإمامة.

(٢) صحيح البخارى - بشرح ابن حجر - ١٣٠ / ٢.

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووى، هامش إرشاد السارى - ٥٤ / ٣.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٩٤

صلى الله عليه [و آله] و سلم بيتى قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس.

قالت: فقلت يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمه! فلو أمرت غير أبى بكر. قالت: و الله ما بى إلّا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم قالت: فراجعت مرّتين أو ثلاثاً. فقال: ليصل بالناس أبو بكر فإنك صواحب يوسف» (١).

٣- حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدّثنا أبو معاوية و وكيع.

ح و حدّثنا يحيى بن يحيى - و اللفظ له - أخبرنا معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لما ثقل رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة»... إلى آخر ما تقدم عن البخارى» (٢).

٤- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب، قالوا: حدّثنا ابن نمير عن هشام.

ح و حدّثنا ابن نمير- و ألفاظهم متقاربة- قال: حدّثنا أبي هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أبا بكر أن يصلّى بالناس في مرضه، فكان يصلّى بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم من نفسه حفنة، فخرج و إذا أبو بكر يؤمّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله أي كما أنت. فجلس رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلّى بصلاة رسول الله، و الناس يصلّون بصلاة أبي بكر» (٣).

٥- حدّثني عمرو الناقد و حسن الحلواني و عبد بن حميد، قال عبد: أخبرني و قال الآخرون: حدّثنا يعقوب- و هو ابن إبراهيم بن سعد-، قال: حدّثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أنّ أبا بكر كان يصلّى

(١) صحيح مسلم- بشرح النووي، هامش إرشاد الساري- ٥٩ / ٣.

(٢) صحيح مسلم- بشرح النووي، هامش إرشاد الساري- ٥١ / ٣.

(٣) صحيح مسلم- بشرح النووي، هامش إرشاد الساري- ٦١ / ٣.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٩٥

لهم في وجع رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم الذي توفّي فيه «... ١».

٦- حدّثنا محمّد بن المثنّى و هارون بن عبد الله، قالوا: حدّثنا عبد الصمد، قال: سمعت أبي يحدث، قال: حدّثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: «لم يخرج إلينا نبيّ الله ثلاثا ... إلى آخر ما تقدّم عن البخاري (٢)».

٧- و رواه مسلم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس «... ٣».

٨- و عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس «... ٤».

٩- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «مرض رسول الله ...

إلى آخر ما تقدّم عن البخاري (٥)».

صحيح الترمذی ... ص: ٢٩٥

و أخرجه الترمذی في (صحيحه) حيث قال:

«حدّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدّثنا معن، حدّثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ النبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم قال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس.

فقلت عائشة: يا رسول الله، إنّ أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصلّ بالناس.

قلت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إنّ أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصلّ بالناس. ففعلت حفصة.

(١) صحيح مسلم- بشرح النووي، هامش إرشاد الساري- ٦٢ / ٣.

(٢) صحيح مسلم- بشرح النووي، هامش إرشاد الساري- ٦٣ / ٣.

(٣) صحيح مسلم- بشرح النووي، هامش إرشاد الساري- ٦٣ / ٣.

(٤) صحيح مسلم- بشرح النووي، هامش إرشاد الساري- ٦٣ / ٣.

(٥) صحيح مسلم - بشرح النووي، هامش إرشاد الساري - ٦٣ / ٣.
الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٩٦
فقال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: إنكّن لأنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس.
فقلت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
و في الباب عن: عبد الله بن مسعود و أبي موسى و ابن عباس و سالم بن عبيد و عبد الله بن زمعة» (١).

سنن أبي داود ... ص: ٢٩٦

و أخرجه أبو داود في (سننه) بقوله:
«حدّثنا عبد الله بن محمّد النفيلي، ثنا محمّد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، قال: حدّثني الزهري، حدّثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الصمد بن الحرث بن هشام، عن أبيه عن عبد الله بن زمعة، قال: لَمَّا استعزّ برسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و أنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال:
مروا من يصلّي بالناس.
فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس - و كان أبو بكر غائبا - فقلت:
يا عمر، قم فصلّ بالناس. فتقدّم فكبر.
فلَمَّا سمع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم صوته، و كان عمر رجلا مجهرا. فقال: أين أبو بكر؟ يابى الله ذلك و المسلمون، يابى الله ذلك و المسلمون.
فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلّى بالناس.
حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، قال: حدّثني موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنّ عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: لَمَّا سمع النبي صلى الله عليه

(١) صحيح الترمذى ٥٧٣ / ٥، باب مناقب أبي بكر.
الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٩٧
[و آله] و سلم صوت عمر - قال ابن زمعة - خرج النبي حتّى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: لا لا لا، ليصل للناس ابن أبي قحافة؛ يقول ذلك مغضبا» (١).

سنن النسائي ... ص: ٢٩٧

و أخرجه النسائي في (سننه):
١- أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدّثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدّثيني ... إلى آخره كما تقدّم (٢).
٢- حدّثنا محمّد بن العلاء، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لَمَّا ثقل رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس ... إلى آخره كما تقدّم (٣).»

- ٣- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا حميد، عن أنس، قال: «آخر صلاة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم مع القوم، صلّى في ثوب واحد متوشّحاً خلف أبي بكر» (٤)». «٤».
- ٤- أخبرنا محمّد بن المشّي، قال: حدّثنا بكر بن عيسى صاحب البصرى، قال: سمعت شعبه يذكر عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة: «أنّ أبا بكر صلّى للناس و رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم في الصّف» (٥)». «٥».

(١) سنن أبي داود ٢/٢٦٦ باب في استخلاف أبي بكر.

(٢) سنن النسائي ٢/١٠ كتاب الإمامة من كتاب الصلاة.

(٣) سنن النسائي ٢/٩٩ كتاب الإمامة من كتاب الصلاة.

(٤) سنن النسائي ٢/٧٧ صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

(٥) سنن النسائي ٢/٧٧ صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٩٨

- ٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم و هناد بن السرى، عن حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله، قال: «لما قبض رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم قالت الأنصار: منّا أمير و منكم أمير؛ فأتاهم عمر فقال: أ لستم تعلمون أنّ رسول الله قد أمر أبا بكر أن يصلّى بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبا بكر؟! قالوا: نعوذ بالله أن نتقدّم أبا بكر» (١)». «١».
- ٦- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثني أبو داود، قال: أنبأنا شعبه، عن موسى بن أبي عائشة، قال: «سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة:

أنّ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم أمر أبا بكر أن يصلّى بالناس. قالت:

و كان النبي بين يدي أبي بكر، فصلّى قاعدا، و أبو بكر يصلّى بالناس، و الناس خلف أبي بكر» (٢)». «٢».

سنن ابن ماجه ... ص: ٢٩٨

و أخرجه ابن ماجه في (سننه):

١- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية و وكيع، عن الأعمش.

- ح و حدّثنا عليّ بن محمّد، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لما مرض رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم مرضه الذي مات فيه- و قال أبو معاوية: لما ثقل - جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس ... قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر فصلّى بالناس.
- فوجد رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم من نفسه خفّة، فخرج إلى الصلاة ... فكان أبو بكر يأتّم بالنبي، و الناس يأتّمون بأبي بكر» (٣)». «٣».

٢- حدّثنا ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن

(١) سنن النسائي ٢/٧٤ كتاب الإمامة من كتاب الصلاة.

(٢) سنن النسائي ٢/٨٤ كتاب الإمامة من كتاب الصلاة.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٣٨٩ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٢٩٩

أبيه، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلمُّ أبو بكر أن يصلي بالناس في مرضه» «... ١».

٣- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أنبأنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته، قال: سلمة بن نبيط، أنا عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: «أغمى على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلمُّ في مرضه، فلما أفاق قال: أحضرت الصلاة؟ قالوا: نعم.

قال: مروا بلالا فليؤذن، و مروا أبو بكر فليصل بالناس. ثم أغمى عليه فأفاق فقال ... ثم أغمى عليه فأفاق فقال ... فقالت عائشة: إنَّ أبي رجل أسيف، فإذا قام ذلك المقام يبكي لا- يستطيع، فلو أمرت غيره! ثم أغمى عليه فأفاق فقال: مروا بلالا فليؤذن، و مروا أبو بكر فليصل بالناس، فإنكِّن صواحب يوسف- أو صواحب يوسف-.

قال: فأمر بلال فأذن، و أمر أبو بكر فصلى بالناس.

ثم إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلمُّ وجد خفة فقال: أنظروا لي من أتكى عليه.

فجاءت بريرة و رجل آخر فاتكأ عليهما، فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص، فأوماً إليه أن اثبت مكانك.

ثم جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلمُّ حتى جلس إلى جنب أبي بكر حتى قضى أبو بكر صلاته، ثم إنَّ رسول الله قبض.

قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي» «٢».

٤- حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال: «لما مرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٩ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٩ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٠٠

[وآله] و سلمُّ مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال: ادعوا لي علياً.

قالت عائشة: يا رسول الله، ندعو لك أبو بكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصة: يا رسول الله، ندعو لك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أم الفضل: يا رسول الله، ندعو لك العباس؟ قل: نعم.

فلما اجتمعوا رفع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلمُّ رأسه فنظر فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول الله.

ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبو بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: يا رسول الله، إنَّ أبو بكر رجل رقيق حصر، و متى لا

يراك يبكي و الناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس؟

فخرج أبو بكر فصلى بالناس، فوجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلمُّ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان

في الأرض، فلما رآه الناس سبّحوا بأبي بكر، فذهب ليستأخر فأوماً إليه النبي أي مكانك.

فجاء رسول الله فجلس عن يمينه و قام أبو بكر، و كان أبو بكر يأتّم بالنبي و الناس يأتّمون بأبي بكر.

قال ابن عباس: و أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلمُّ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر.

قال وكيع: و كذا السنّة.

قال: فمات رسول الله في مرضه ذلك» «١».

و أخرج أحمد بن حنبل في (مسنده) أكثر من غيره بكثير، فلنذكر طائفة من رواياته:

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٩ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٠١

١- عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدّثني أبي، عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال: «لما مرض صلى الله عليه [و آله] و سلم أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، ثم وجد خفّة، فخرج، فلما أحسّ به أبو بكر أراد أن ينكص، فأوماً إليه النبي فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره، و استفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر» (١).

٢- عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال: «لما مرض رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال: ادعوا لي عليا. قالت عائشة: ندعو لك أبا بكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصة: يا رسول الله، ندعو لك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أم الفضل: يا رسول الله، ندعو لك العباس؟ قال: ادعوه.

فلما اجتمعوا رفع رأسه فلم ير عليا فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول الله. فجاء بلال يؤذنه بالصلاة «... ٢».

٣- عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حميد عن أنس بن مالك، قال: «كان آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم عليه برد متوشّحاً به و هو قاعد» (٣).

٤- عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يزيد، أنا سفيان - يعنى ابن حسين -، عن الزهري، عن أنس، قال: «لما مرض رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم مرضه الذي توفّي فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال بعد مرّتين: يا بلال، قد بلغت، فمن شاء فليصلّ و من شاء فليدع. فرجع إليه بلال فقال: يا رسول الله، بأبي أنت و أمي، من يصلّي بالناس؟

(١) مسند أحمد ١/ ٢٣١.

(٢) مسند أحمد ١/ ٣٥٦.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٢١٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٠٢

قال: مر أبا بكر فليصلّ بالناس.

فلما أن تقدّم أبو بكر رفع عن رسول الله الستور قال: فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليه خميصة، فذهب أبو بكر يتأخّر و ظنّ أنه يريد الخروج إلى الصلاة، فأشار رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم إلى أبي بكر أن يقوم فيصلي، فصلى أبو بكر بالناس، فما رأيناه بعد» (١).

٥- عبد الله، حدّثني أبي، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، قال: «مرض رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم «... ٢».

٦- عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة فقالت: «لما مرض رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم في بيت ميمونة فاستأذن نساءه أن يمرّض في بيتي فأذنّ له، فخرج رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم معتمدا على العباس و على رجل آخر و رجلاه تخطّان في الأرض.

و قال عبيد الله: فقال ابن عباس: أ تدري من ذلك الرجل؟ هو عليّ بن أبي طالب، و لكن عائشة لا تطيب له نفسا.

قال الزهري: فقال النبي - وهو في بيت ميمونة - لعبد الله بن زمعة: مر الناس فليصلوا.

فلقى عمر بن الخطاب فقال: يا عمر صل بالناس، فصلى بهم، فسمع رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم صوته فعرفه و كان جهير الصوت «... ٣».

٧- عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: «لما مرض رسول الله ... فجاء النبي حتى جلس

(١) مسند أحمد ٣ / ٢٠٢.

(٢) مسند أحمد ٤ / ٤١٢.

(٣) مسند أحمد ٦ / ٣٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٠٣

إلى جنب أبي بكر، و كان أبو بكر يأتّم بالنبي، و الناس يأتّمون بأبي بكر» (١).

٨- عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ...: «فجاء النبي حتى جلس عن يسار أبي بكر، و كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم يصلّي بالناس قاعدا و أبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله، و الناس يقتدون بصلاة أبي بكر» (٢).

٩- عبد الله، حدثني أبي، ثنا بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبه بن الحجاج يحدث عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل عن مسروق، عن عائشة «أنّ أبا بكر صلى بالناس و رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم في الصف» (٣).

١٠- عبد الله، حدثني أبي، ثنا شبابة بن سوار، أبا شعبه، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم خلف أبي بكر قاعدا في مرضه الذي مات فيه» (٤).

١١- عبد الله، حدثني أبي، ثنا شبابة، ثنا شعبه، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم في مرضه الذي مات فيه: مروا أبا بكر يصلّي بالناس ... و صلى النبي خلفه قاعدا» (٥).

١٢- عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا زائدة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن ابن بريده، عن أبيه، قال: «مرض رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم فقال: مروا أبا بكر يصلّي بالناس، فقالت عائشة: يا رسول الله إنّ أبي رجل رقيق! فقال: مروا أبا بكر يصلّي بالناس فاتكّن صواحبات يوسف.

(١) مسند أحمد ٦ / ٢١٠.

(٢) مسند أحمد ٦ / ٢٢٤.

(٣) مسند أحمد ٦ / ١٥٩.

(٤) مسند أحمد ٦ / ١٥٩.

(٥) مسند أحمد ٦ / ١٥٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٠٤

فأمّ أبو بكر الناس و رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم حيّ» (١).

(١) مسند أحمد ٥ / ٣٦١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٠٥

(٢) نظرات في اسانيد الحديث ... ص: ٣٠٥

إشارة

لقد نقلنا الحديث بأتم ألفاظه وأصح طرقه عن الصحاح و مسند أحمد، و كما ذكرنا من قبل فإن معرفة حاله بالنظر إلى هذه الأسانيد و المتون تغنينا عن النظر فيما رووه في خارج الصحاح عن غير من ذكرناه من الصحابة، و لربما أشرنا إلى بعض ذلك في خلال البحث ...

لقد كانت الأحاديث المذكورة عن:

- ١- عائشة بنت أبي بكر.
- ٢- عبد الله بن مسعود.
- ٣- عبد الله بن عباس.
- ٤- عبد الله بن عمر.
- ٥- عبد الله بن زمعة.
- ٦- أبي موسى الأشعري.
- ٧- بريدة الأسلمي.
- ٨- أنس بن مالك.
- ٩- سالم بن عبيد.

فنحن ذكرنا الحديث عن تسعة من الصحابة و إن لم يذكر الترمذي إلا ستته، حيث قال بعد إخراجه عن عائشة: «و في الباب عن: عبد الله بن مسعود، و أبي موسى، و ابن عباس، و سالم بن عبيد، و عبد الله بن زمعة» (١). لكن العمدة حديث عائشة ... بل إن بعض ما جاء عن غيرها من الصحابة مرسل، و إنها هي الواسطة ... كما سنرى ...

(١) صحيح الترمذي ٥/ ٥٧٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٠٦
فلنبداً أولاً بالنظر في أسانيد الحديث عن غيرها ممن ذكرناه:

حديث أبي موسى الأشعري ... ص: ٣٠٦

أما الحديث المذكور عن أبي موسى الأشعري- و الذي اتفق عليه البخاري و مسلم، و أخرجه أحمد- ففيه:

- ١- إنه مرسل، نصّ عليه ابن حجر و قال: «يحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة» (١).
- ٢- إن الراوي عن «أبو بردة» و هو ولده كما نصّ عليه ابن حجر (٢) و هذا الرجل فاسق أثيم، له ضلع في قتل حجر بن عدى، حيث شهد عليه- في جماعة شهادة زور أدت إلى شهادته (٣ ...) و روى أيضاً أنه قال لأبي الغادية- قاتل عمّار ابن ياسر رضى الله تعالى عنه-: «أ أنت قتلت عمّار بن ياسر؟ قال: نعم. قال: فناولني يدك. فقبلها و قال: لا تمسك النار أبدا!» (٤).

٣- و الراوى عنه: «عبد الملك بن عمير»:

و هو «مدلس» و «مضطرب الحديث جدًا» و «ضعيف جدًا» و «كثير الغلط»:

قال أحمد: «مضطرب الحديث جدًا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، و قد غلط في كثير منها» (٥).

و قال إسحاق بن منصور: «ضعفه أحمد جدًا» (٦).

و عن أحمد: «ضعيف يغلط» (٧).

(١) فتح البارى ٢ / ١٣٠.

(٢) فتح البارى ٢ / ١٣٠.

(٣) تاريخ الطبرى ٤ / ١٩٩ - ٢٠٠.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤ / ٩٩.

(٥) تهذيب التهذيب ٦ / ٤١١ و غيره.

(٦) تهذيب التهذيب ٦ / ٤١٢، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠.

(٧) ميزان الاعتدال ٦ / ٦٦٠.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٠٧

و قال ابن معين: «مخلط» (١).

و قال أبو حاتم: «ليس بحافظ، تغير حفظه» (٢). و عنه: «لم يوصف بالحفظ» (٣).

و قال ابن خراش: «كان شعبة لا يرضاه» (٤).

و قال الذهبي: «أما ابن الجوزى فذكره فحكى الجرح و ما ذكر التوثيق» (٥).

و قال السمعاني: «كان مدلسا» (٦).

و كذا قال ابن حجر (٧).

و عبد الملك- هذا- هو الذى ذبح عبد الله بن يقطر أو قيس بن مسهر الصيداوى، و هو رسول الإمام الحسين عليه السلام إلى أهل الكوفة، فإنه لما رمى بأمر ابن زياد من فوق القصر و به رمق أتاها عبد الملك بن عمير فذبحه، فلما عيب ذلك عليه قال: «إنما أردت أن أريحه!» (٨).

٤- ثم الكلام في أبي موسى الأشعري نفسه، فإنه من أشهر أعداء مولانا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فقد كان يوم الجمل يقعد بأهل الكوفة عن الجهاد مع الإمام على عليه السلام، و فى صقن هو الذى خلع الإمام عليه السلام عن الخلافة. و قد بلغ به الحال أن كان الإمام عليه السلام يلعبه فى قنوته مع معاوية و جماعة من أتباعه.

ثم إن أحمد روى هذا الحديث فى فضائل أبي بكر بسنده عن زائدة، عن

(١) ميزان الاعتدال ٦ / ٦٦٠، المغنى ٢ / ٤٠٧، تهذيب التهذيب ٦ / ٤١٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٦ / ٤١٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠.

(٥) ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠.

(٦) الأنساب ١٠ / ٥٠ في «القبطي».

(٧) تقريب التهذيب ١ / ٥٢١.

(٨) تلخيص الشافعي ٣ / ٣٥، روضة الواعظين: ١٧٧، مقتل الحسين - للمقرّم - : ١٨٥.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٠٨

عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ... كذلك «١».

حديث عبد الله بن عمر ... ص: ٣٠٨

و أمّا الحديث المذكور عن عبد الله بن عمر فالظاهر كونه عن عائشة كذلك، كما رواه مسلم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة ... لكن البخاري رواه بسنده عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، قال: «لما اشتد برسول الله وجعه ...».

و على كلّ حال فإن مدار الطريقتين على:

محمّد بن شهاب الزهري وهو رجل مجروح عند يحيى بن معين «٢» و عبد الحقّ الدهلوي، و كان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام، و من الرواة عن عمر بن سعد اللعين:

قال ابن أبي الحديد: «و كان الزهري من المنحرفين عنه، و روى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبه قال: شهدت مسجد المدينة، فإذا الزهري و عروة ابن الزبير جالسان يذكران عليًا فنالا- منه. فبلغ ذلك علي بن الحسين فجاء حتى وقف عليهما فقال: أمّا أنت يا عروة، فإنّ أبي حاكم أباك إلى الله فحكم لأبي علي أبيك، و أمّا أنت يا زهري، فلو كنت بمكة لأريتك كير أبيك» «٣».

قال: «و روى عاصم بن أبي عامر البجلي، عن يحيى بن عروة، قال: كان أبي إذا ذكر عليًا نال منه» «٤».

و يؤكّد هذا سعيه وراء إنكار مناقب أمير المؤمنين عليه السلام - كمنقبه سبقه

(١) فضائل الصحابة ١ / ١٠٦.

(٢) هو من شيوخ البخاري و مسلم، و من أئمة الجرح و التعديل، اتفقوا على أنّه أعلم أئمة الحديث بصحيحه و سقيمته. توفّي سنة ٣٠٢ هـ. ترجم له في: تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٩ و غيرها.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦ / ١٠٢.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤ / ١٠٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٠٩

إلى الإسلام - قال ابن عبد البرّ: «و ذكر معمر في جامعه عن الزهري قال: ما علمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة. قال عبد الرزاق: و ما أعلم أحدا ذكره غير الزهري» «١».

و قال الذهبي بترجمة عمر بن سعد: «و أرسل عنه الزهري و قتاده. قال ابن معين: كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟!» «٢» و قال العلامة الشيخ عبد الحقّ الدهلوي بترجمة الزهري من «رجال المشكاة»: «إنّه قد ابتلى بصحبة الأمراء و بقلّة الديانة، و كان أقرانه من العلماء و الزهاد يأخذون عليه و ينكرون ذلك منه، و كان يقول: أنا شريك في خيرهم دون شرهم! فيقولون: ألا ترى ما هم فيه و تسكت؟!» و قال ابن حجر بترجمة الأعمش: «حكى الحاكم عن ابن معين أنّه قال:

أجود الأسانيد: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري؟! فقال: تريد من الأعمش أن يكون مثل الزهري؟! الزهري يرى العرض و الإجازة و يعمل لبني أمية؛ و الأعمش فقير، صبور، مجانيب للسلطان، و رع، عالم بالقرآن»

«٣».

و لأجل كونه من عمّال بني أمية و مشيّدى سلطانهم كتب إليه الإمام السجّاد عليه السلام كتابا يعظه فيه، جاء فيه: «إنّ ما كتبت، و أخفّ ما احتملت، أن آنتست و حشّة الظالم، و سهّلت له الطريق الغيّ ... جعلوك قطبا أداروا بك رحى مظالمهم، و جسرا يعبرون عليك إلى بلاياهم، و سلّما إلى ضلالتهم، داعيا إلى غيهم، سالكا سبيلهم، احذر، فقد تبّثت، و بادر فقد أّجّلت» «... ٤».

(١) الاستيعاب، ترجمة زيد بن حارثة.

(٢) الكاشف ٣١١ / ٢.

(٣) تهذيب التهذيب ١٩٥ / ٤.

(٤) ذكر الكتاب في: تحف العقول عن آل الرسول: ١٩٨، للشيخ ابن شعبة الحرّاني، من أعلام الإمامية في القرن الرابع، و في إحياء علوم الدين ١٤٣ / ٢ بعنوان: «و لما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه!».
الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١٠
ثمّ الكلام في عبد الله بن عمر نفسه:

فإنّه ممّن امتنع عن بيعه أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان، و قعد عن نصرته، و ترك الخروج معه في حروبه، و لكنّه لَمّا ولى الحجاج بن يوسف الحجاز من قبل عبد الملك جاءه ليلا ليبيعه فقال له: ما أعجلك؟! فقال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم يقول: من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية!! فقال له: إنّ يدي مشغولة عنك - و كان يكتب - فدونك رجلى، فمسح على رجله و خرج!!

حديث عبد الله بن زعمه ...: ص: ٣١٠

و أمّا حديث عبد الله بن زعمه ... فقد رواه أبو داود عنه بطريقين، و المدار في كليهما على «الزهري» و قد عرفته.

حديث عبد الله بن عباس ...: ص: ٣١٠

و أمّا حديث عبد الله بن عباس ... الذى رواه ابن ماجه و أحمد، الأوّل رواه عن: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، و الثانى رواه عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأرقم، عنه ... فمداره على:

أبي إسحاق، عن الأرقم ...: ص: ٣١٠

و قد قال البخارى: «لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من الأرقم بن شرحبيل» «١».
و أبو إسحاق السبيعي: «قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، و إنّما

(١) ذكره في الزوائد بهامش سنن ابن ماجه ٣٩١ / ١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١١

تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه» «١».

و كان مدلسا» «٢».

و كان يروى عن عمر بن سعد قاتل الحسين عليه السلام «٣».

و كان يروى عن شمر بن ذى الجوشن الملعون (٤).

و فى سند أحمد مضافا إلى ذلك:

١- سماع «زكريا» من «أبي إسحاق» بعد اختلاطه كما ستعرف.

٢- «زكريا بن أبي زائدة» قال أبو حاتم: «لئن الحديث، كان يدلس» و رماه بالتدليس أيضا أبو زرعة و أبو داود و ابن حجر ... و عن أحمد: «إذا اختلف زكريا و إسرائيل فإن زكريا أحب إلى فى أبي إسحاق، ثم قال: ما أقربهما، و حديثهما عن أبي إسحاق لئن سمعا منه بآخرة» (٥).

أقول: فالعجب من أحمد يقول هذا و هو مع ذلك يروى الحديث عن زكريا عن أبي إسحاق فى «المسند» كما عرفت و فى «الفضائل» (٦).

نعم، رواه لا- عن هذا الطريق لكته عن ابن عباس عن العباس، فقال مرة: «حدثنا يحيى بن آدم» و أخرى «حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم» عن قيس ابن الربيع، عن عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب: «إن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم قال فى مرضه: «مروا أبا بكر يصلى بالناس، فخرج أبو بكر فكبر و وجد النبى صلى الله عليه [و آله] و سلم راحته فخرج يهادى بين رجلين، فلما رآه أبو بكر تأخر، فأشار إليه النبى مكانك، ثم جلس رسول الله إلى جنب أبي بكر فاقترا من المكان الذى

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٢٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٨: ٥٦.

(٣) الكاشف، ميزان الاعتدال، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٩٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٢: ٧٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٥، الجرح و التعديل ١: ٥٩٣/٢.

(٦) فضائل الصحابة ١/ ١٠٦.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١٢

بلغ أبو بكر من السورة» (١).

لكن مداره على «قيس بن الربيع» الذى أورده البخارى فى الضعفاء (٢).

و كذا النسائي (٣) و ابن حبان فى المجروحين (٤) و ضعفه غير واحد، بل عن أحمد أنه تركه الناس، بل عن يحيى بن معين تكذيبه (٥).

حديث عبد الله بن مسعود ... ص: ٣١٢

و أما الحديث المذكور عن ابن مسعود فأخرجه النسائي، و رواه الهيثمى أيضا و قال: «رواه أحمد و أبو يعلى».

و فى سنده عند الجميع «عاصم بن أبي النجود» قال الهيثمى: «و فيه ضعف» (٦).

قلت: و ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن سعد: «كان كثير الخطأ فى حديثه» و عن يعقوب بن سفيان: «فى حديثه اضطراب» و عن أبي حاتم: «ليس محلّه أن يقال هو ثقة و لم يكن بالحافظ» و قد تكلم فيه ابن عثية فقال: «كل من اسمه عاصم سيىء الحفظ» و عن ابن خراش: «فى حديثه نكرة» و عن العقيلي: «لم يكن فيه إلما سوء الحفظ» و الدار قطنى: «فى حفظه شىء» و البزار: «لم يكن بالحافظ» و حماد بن سلمة: «خلط فى آخر عمره» و قال العجلي: «كان عثمانيا» (٧).

(١) فضائل الصحابة ١/ ١٠٨، ١٠٩.

(٢) الضعفاء - للبخارى -: ٢٧٣.

(٣) الضعفاء - للنسائي: ٤٠١.

(٤) كتاب المجروحين ٢/ ٢١٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٠، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٣، لسان الميزان ٤/ ٤٧٧.

(٦) مجمع الزوائد ٥/ ١٨٣.

(٧) تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١٣

حديث بريدة الأسلمي ... ص: ٣١٣

و أما حديث بريدة الأسلمي الذي رواه أحمد بسنده عن ابن بريدة عن أبيه، فمع غض النظر عمّا قيل في رواية ابن بريدة - سواء كان «عبد الله» أو «سليمان» - عن أبيه «١» فيه: «عبد الملك بن عمير» وقد عرفته.

حديث سالم بن عبيد ... ص: ٣١٣

و أما حديث سالم بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه: ١- فقد قال فيه ابن ماجه: «هذا حديث غريب». ٢- وفي سنده نظر ... فإنّ «نعيم بن أبي هند» تركه مالك و لم يسمع منه؛ لأنه «كان يتناول علينا رضى الله عنه» «٢». و «سلمة بن نبيط» لم يرو عنه البخارى و مسلم، قال البخارى: «اختلط بآخره» «٣». ٣- ثم إنّ «سالم بن عبيد» لم يرو عنه فى الصحاح، و ما روى له من أصحاب السنن غير حديثين، و فى إسناد حديثه اختلاف! قال ابن حجر: «سالم بن عبيد الأشجعي، من أهل الصّفّة، ثم نزل الكوفة و روى له من أصحاب السنن حديثين بإسناده صحيح فى العطاس. و له رواية عن عمر فيما قاله و صنعه عند وفاة النبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و كلام أبي بكر فى ذلك. أخرجه يونس بن بكير فى زياداته.

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٠.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١٤

روى عنه هلال بن يساف و نبيط بن شريط و خالد بن عرفطة «١».

و قال أيضا: «الأربعة - سالم بن عبيد الأشجعي له صحبة، و كان من أهل الصّفّة، يعدّ فى الكوفيين. روى عن النبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فى تسميت العطاس، و عن عمر بن الخطّاب. روى عنه. خالد بن عرفطة - و يقال ابن عرفطة - و هلال بن يساف و نبيط بن شريط. و فى إسناد حديثه اختلاف» «٢».

أقول: يظهر من عبارة ابن حجر في كتابه، و من مراجعة الرواية عند الهيثمي «٣» أنّ حديث سالم بن عبيد حول صلاة أبي بكر هو الحديث الذي عن عمر «فيما قاله و صنعه عند وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ ... لكنَّ ابن ماجه ذكر بعضه - كما نصَّ عليه الهيثمي - و ظاهر عبارة ابن حجر في «الإصابة» عدم صحَّة إسناده، و لعلَّه المقصود من قوله في «تهذيب التهذيب»: «و في إسناده حديثه اختلاف» إذ القدر المتيقن منه ما يرويه نبيط بن شريط عنه، و هذا الحديث من ذاك!

حديث أنس بن مالك ...: ص: ٣١٤

أمَّا حديث أنس بن مالك، فمنه ما عن الزهري عنه، و قد أخرجه البخاري و مسلم و أحمد. و الزهري من قد عرفته. مضافا إلى أنّ الراوي عنه عند البخاري هو شعيب، و هو: شعيب بن حمزة، و هو كاتب الزهري و راويته «٤». و يروي عن شعيب: أبو اليمان، و هو: الحكم بن نافع.

(١) الإصابة ٥ / ٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨١.

(٣) مجمع الزوائد ٥ / ١٨٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١٥

و قد تكلم العلماء في رواية أبي اليمان عن شعيب، حتّى قيل: لم يسمع منه و لا كلمة «١».

و الراوي عن «الزهري» عند أحمد: سفيان بن حسين، و قد اتفقوا على عدم الاعتماد على رواياته عن الزهري، فقد ذكر ذلك ابن حجر عن: ابن معين و أحمد و النسائي و ابن عدى و ابن حبان ...

و عن يعقوب بن شيبة: «في حديثه ضعف» و عن عثمان بن أبي شيبة: «كان مضطربا في الحديث قليلا» و عن ابن خراش: «كان لئين الحديث» و عن أبي حاتم:

«لا يحتج به» و عن ابن سعد: «يخطئ في حديثه كثيرا» «٢».

هذا، و قد روى الهيثمي هذا الحديث فقال: «رواه أحمد و فيه: سفيان بن حسين و هو ضعيف في الزهري، و هذا من حديثه عنه» «٣».

و منه ما عن حميد عن أنس، و قد أخرجه النسائي و أحمد، و حميد هو: حميد ابن أبي حميد الطويل، و قد نصوا على أنّه كان «مدلسا» و على «أنّ أحاديثه عن أنس مدلسة» «٤» و هذا الحديث من تلك الأحاديث.

مضافا إلى أنّ الراوي عنه - عند أحمد - هو سفيان بن حسين، و قد عرفته.

هذا، و سواء صحّت الطرق عن أنس أو لم تصحّ فالكلام في أنس نفسه:

فأول ما فيه كذبه، و ذلك في قضية حديث الطائر المشوي، حيث كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ قد دعا الله سبحانه أن يأتي بعليّ عليه السلام، و كان يترقب حضوره، فكان كلّما يجيء عليّ عليه السلام ليدخل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ قال أنس: «إنّ رسول الله على حاجة» حتى غضب رسول الله و قال له: «يا أنس، ما حملك على ردّه؟!» «٥».

(١) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٤ / ٩٦.

(٣) مجمع الزوائد ٥ / ١٨١.

(٤) تهذيب التهذيب ٣ / ٣٤.

(٥) أخرجه غير واحد من الأئمة في كتبهم، راجع منها المستدرک ٣ / ١٣٠.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١٦

ثم كتبه الشهادة بالحق، وذلك في قضيه مناشدة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الناس عن حديث الغدير و طلبه الشهادة منهم به، فشهد قوم و أبي آخرون- و منهم أنس- فدعى عليهم فأصابتهم دعوته «... ١».

و من المعلوم أن الكاذب لا يقبل خبره، و كتم الشهادة إثم كبير قادح في العدالة كذلك.

حديث عائشة... ص: ٣١٦

إشارة

و أما حديث عائشة... فقد ذكرنا أنه هو العمدة في هذه المسألة:

لكونها صاحبة القصة.

و لأن حديث غيرها إما ينتهي إليها، و أما هو حكاية عما قالته و فعلته.

و لأن روايتها أكثر طرقاً من رواية غيرها، و أصح إسناداً من سائر الأسانيد، و أتم لفظاً و تفصيلاً للقصة...

و قد أوردنا الأهم من تلك الطرق، و الأتم من تلك الألفاظ... فأما البحث حول ألفاظ و متون الحديث- عنها- فسيأتي في الفصل اللاحق مع النظر في ألفاظ حديث غيرها.

و أما البحث حول سند حديثها، فيكون تارة بالكلام على رجال الأسانيد، و أخرى بالكلام على عائشة نفسها.

أما رجال الأسانيد... ص: ٣١٦

فإن طرق الأحاديث المذكورة عنها تنتهي إلى:

١- الأسود بن يزيد النخعي.

٢- عروة بن الزبير بن العوام.

٣- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٤- مسروق بن الأجدع.

(١) لاحظ: الغدير ١ / ١٩٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١٧

و لا شيء من هذه الطرق بخال عن الطعن و القدح المسقط عن الاعتبار و الاحتجاج:

أما الحديث عن الأسود عن عائشة... ص: ٣١٧

فإن «الأسود» من المنحرفين عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام «١».

و الراوى عنه في جميع الأسانيد المذكورة هو إبراهيم بن يزيد النخعي، و هو من أعلام المدلسين... قال أبو عبد الله الحاكم- في

الجنس الرابع من المدلسين:

قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا- قال: «أخبرني عبد الله بن محمد بن حمويه الدقيقي، قال: حدّثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، قال: حدّثني خلف بن سالم، قال: سمعت عدّة من مشايخ أصحابنا تذاكروا كثرة التدليس و المدلسين، فأخذنا في تمييز أخبارهم، فاشتبه علينا تدليس الحسن بن أبي الحسن و إبراهيم بن يزيد النخعي، لأنّ الحسن كثيرا ما يدخل بينه و بين الصحابة أقواما مجهولين، و ربّما دلس عن مثل عتي بن ضمرة و حنيف بن المنتجب و دغفل بن حنظلة و أمثالهم؛ و إبراهيم أيضا يدخل بينه و بين أصحاب عبد الله مثل هني بن نويرة و سهم بن منجاب و خزامة الطائي و ربّما دلس عنهم» (٢).

و الراوى عن إبراهيم هو: «سليمان بن مهران الأعمش». و «الأعمش» معروف بالتدليس (٣)، ذلك التدليس القبيح القادح في العدالة، قال السيوطي- في بيان تدليس التسوية-: «قال الخطيب: و كان الأعمش و سفيان الثوري يفعلون مثل هذا. قال العلاءي: فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا و شرّها. قال العراقي: و هو قادح فيمن تعمّد فعله. و قال شيخ الإسلام: لا شك أنّه جرح،

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ٩٧/٤.

(٢) معرفة علوم الحديث: ١٠٨.

(٣) تقريب التهذيب ١: ٢٣١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣١٨

و إن وصف به الثوري و الأعمش فلا اعتذار «... ١».

قال الخطيب: «التدليس للحديث مكروه عند أهل العلم، و قد عظم بعضهم الشأن في ذمه، و تبجج بعضهم بالبراءة منه» (٢).

ثم روى عن شعبه بن الحجاج قوله: «التدليس أخو الكذب».

و عنه: «التدليس في الحديث أشدّ من الزنا».

و عنه: «لأن أسقط من السماء أحبّ إليّ من أن أدلس».

و عن أبي أسامة: «خرّب الله بيوت المدلسين، ما هم عندي إلّا كذابون».

و عن ابن المبارك: «لأن نخرّ من السماء أحبّ إليّ من أن ندلس حديثا».

و عن وكيع: «نحن لا نستحلّ التدليس في الثياب فكيف في الحديث!».

فإذن: يسقط هذا الحديث، بهذا السند، الذي اتفقوا في الرواية به، فلا حاجة إلى النظر في حال من قبل الأعمش من الرواة.

لكن مع ذلك نلاحظ أنّ الراوى عن الأعمش عند البخارى و أحمد- في إحدى طرقهما- و عند مسلم و النسائي هو «أبو معاوية» و هذا الرجل أيضا من المدلسين:

قال السيوطي: «فائدة: أردت أن أسرد أسماء من رمى ببدعه مّمّن أخرج لهم البخارى و مسلم أو أحدهما:

و هم: إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذرّ بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن ... محمد بن

حازم أبو معاوية الضرير و رقاء بن عمر الشكري ... هؤلاء رموا بالأرجاء، و هو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار...

«٣».

(١) تدريب الراوى ١: ٢٢٦.

(٢) الكفاية في علم الرواية ١/ ١٨٨.

(٣) تدريب الراوى ١ / ٢٧٨، وفي طبعه ١ / ٣٢٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣١٩

و ذكر ابن حجر عن غير واحد أنه كان مرجئا خبيثا، وأنه كان يدعو إليه «١».

و الراوى عن «الأعمش» عند ابن ماجه و أحمد في طريقه الأخرى هو: وكيع ابن الجراح، وفيه: أنه كان يشرب المسكر و كان ملازما له «٢».

ثم إن الراوى عن أبي معاوية في إحدى طرق البخارى هو: حفص بن غياث، و هو أيضا من المدلسين «٣».

مضافا إلى أنه كان قاضى الكوفة من قبل هارون، و قد ذكروا عن أحمد أنه:

«كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره» «٤».

و أما الحديث عن عروة بن الزبير ...: ص: ٣١٩

فإن عروة بن الزبير ولد في خلافة عمر، فالحديث مرسل، و لابد أنه يرويه عن عائشة.

و كان عروة من المشهورين بالبغض و العداة لأمر المؤمنين عليه السلام- كما عرفت من خبره مع الزهرى، و الخبر عن ابنه- و حتى حضر يوم الجمل على صغر سنه «٥»، و قد كان هو و الزهرى يضعان الحديث في تنقيص الإمام و الزهراء الطاهرة عليهما السلام، فقد روى الهيثمى عنه حديثا- و صححه- في فضل زينب بنت رسول الله جاء فيه أنه كان يقول: «هى خير بناتى» قال: «بلغ ذلك على بن حسين، فانطلق إليه فقال: ما حديث بلغنى عنك أنك تحدّثه تنقص حق فاطمة؟! فقال: لا أحدّث به أبدا» «٦».

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ١٢١.

(٢) تذكرة الحفاظ ١: ٣٠٨، ميزان الاعتدال ١: ٣٣٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٥٨.

(٤) تهذيب التهذيب ١١ / ١١١.

(٥) تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٦.

(٦) مجمع الزوائد ٩ / ٢١٣.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٢٠

و الراوى عنه ولده «هشام» فى رواية البخارى و مسلم و الترمذى و ابن ماجه ... و هو أيضا من المدلسين، فقد قالوا: «كان ينسب إلى أبيه ما كان يسمعه من غيره، و قد ذكروا أنّ مالكا كان لا يرضاه، قال ابن خراش: بلغنى أنّ مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرّات، قدمه كان يقول: حدّثنى أبى، قال: سمعت عائشة. و قدم الثانية فكان يقول: أخبرنى أبى، عن عائشة. و قدم الثالثة فكان يقول: أبى، عن عائشة» «١» و هذا الحديث من تلك الأحاديث.

و أما الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ...: ص: ٣٢٠

فإنّ الراوى عن «عبيد الله» عند البخارى و مسلم و النسائى هو «موسى بن أبى عائشة» و قد قال ابن أبى حاتم سمعت أبى «٢» يقول: «تربىنى رواية موسى بن أبى عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله فى مرض النبى صلى الله عليه [و آله] و سلّم» «٣».

و عند أبى داود و أحمد هو: الزهرى- لكن عند الأول يرويه عن عبيد الله، عن عبد الله بن زعمه- و الزهرى من قد عرفته سابقا.

هذا مضافا إلى ما فى عبيد الله بن عبد الله نفسه ... فقد روى ابن سعد، عن مالك بن أنس، قال: «جاء على بن حسين بن على بن أبى

طالب إلى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود يسأله عن بعض الشيء!! و أصحابه عنده و هو يصلي، فجلس حتى فرغ من صلاته ثم أقبل عليه عبيد الله.
فقال أصحابه: أمتع الله بك، جاءك هذا الرجل و هو ابن ابنة رسول الله

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ٤٤.

(٢) هو: محمد بن إدريس الرازي، أحد كبار الأئمة الحفاظ المعتمدين في الجرح و التعديل. توفي سنة ٢٠٧ هـ تقريباً. توجد ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٧، تاريخ بغداد ٣ / ٧٣ و غيرهما من المصادر الرجالية.
(٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣١٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٢١
صلى الله عليه [و آله] و سلم و في موضعه، يسألك عن بعض الشيء!! فلو أقبلت عليه فقضيت حاجته ثم أقبلت على ما أنت فيه! فقال عبيد الله لهم: أيها! لا بد لمن طلب هذا الشأن من أن يتعنى!! «١».

و أما الحديث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة ...: ص: ٣٢١

ففيه:

١- «أبو وائل» و هو «شقيق بن سلمة» يرويه عن «مسروق» و قد قال عاصم ابن بهدلة: «قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك: علي أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلي ثم صار عثمان!!» «٢».
٢- «نعيم بن أبي هند» يرويه عن «أبي وائل» عند النسائي و أحمد بن حنبل.
و «نعيم» قد عرفته سابقاً.
ثم إن في إحدى طريقى أحمد عن «نعيم» المذكور: «شبابه بن سوار» و قد ذكروا بترجمته أنه كان يرى الإرجاء و يدعو إليه، فتركه أحمد و كان يحمل عليه، و قال: أبو حاتم: لا يحتج بحديثه «٣» و قد أورده السيوطي في الفائدة المذكورة، و حكى ابن حجر في ترجمته ما يدل على بغضه لأهل بيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم «٤».
هذا، و يبقى الكلام في عائشة نفسها ...

فقد وجدناها تريد كل شأن و فضيلة لنفسها و أبيها و من تحب من قرابتها و ذويها ... فكانت إذا رأت النبي صلى الله عليه و آله و سلم يلاقي المحبّة من إحدى زوجاته و يمكث عندها تارث عليها ... كما فعلت مع زينب بنت

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢١٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٤ / ٣١٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤، تاريخ بغداد ٩ / ٢٩٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٢٢
جحش، إذ تواطأت مع حفصة أن أيتها دخل عليها النبي صلى الله عليه و آله و سلم فلتقل: «إني لأجد منك ريح مغاير حتى يمتنع عن أن يمكث عند زينب و يشرب عندها عسلاً» «١».

و إذا رأتها يذكر خديجة عليها السلام بخير و يثنى عليها قالت: «ما أكثر ما تذكر حمراء الشدق؟! قد أبدلك الله عزّ و جلّ بها خيراً

منها» (٢).

و إذا رأته مقدما على الزواج من امرأة حالت دون ذلك بالكذب والخيانة، فقد حدثت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلها لتطلع على امرأة من كلب قد خطبها فقال لعائشة: «كيف رأيت؟ قالت: ما رأيت طائلا! فقال: لقد رأيت خالا بخدّها اقشعرّ كل شعرة منك على حدة فقالت: ما دونك من سرّ» (٣).

و لقد ارتكبت ذلك حتى بتوهم زواجه صلى الله عليه وآله وسلم ... فقد ذكرت: أن عثمان جاء النبي في نحر الظهيرة. قالت: «فظننت أنه جاءه في أمر النساء، فحملتني الغيرة على أن أصغيت إليه» (٤).

أما بالنسبة إلى من تكرهه ... فكانت حربا شعواء ... من ذلك مواقفها من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ... فقد «جاء رجل فوقع في عليّ و في عمّار رضی الله تعالى عنهما عند عائشة. فقالت: أما عليّ فليست قائلة لك فيه شيئا.

و أما عمّار فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم يقول: لا يخير بين أمرين إلّا اختار أرشدهما» (٥). بل كانت تضع الحديث تأييدا و دعما لجانب المناوئين له عليه السلام ...

فقد قال النعمان بن بشير: «كتب معي معاوية إلى عائشة قال: قدمت على عائشة

(١) هذه من القضايا المشهورة فراجع كتب الحديث و التفسير بتفسير سورة التحريم.

(٢) مسند أحمد ١١٧/٦.

(٣) طبقات ابن سعد ١١٥/٨، كنز العمال ٢٦٤/٦.

(٤) مسند أحمد ١١٤/٦.

(٥) مسند أحمد ١١٣/٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٢٣

فدفعت إليها كتاب معاوية. فقالت: يا بني ألا أحدثك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم؟ قلت: بلى.

قالت: فإنّي كنت و حفصة يوما من ذاك عند رسول الله.

فقال: لو كان عندنا رجل يحدثنا.

فقلت: يا رسول الله، ألا أبعث لك إلى أبي بكر؟ فسكت.

ثم قال: لو كان عندنا رجل يحدث.

فقلت حفصة: ألا أرسل لك إلى عمر؟ فسكت.

ثم قال: لا. ثم دعا رجلا فسارّه بشيء، فما كان إلّا أقبل عثمان، فأقبل بوجهه و حديثه فسمعتة يقول له: يا عثمان، إن الله عزّ و جلّ لعله أن يقمصك قميصا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه، ثلاث مرار.

فقلت: يا أمّ المؤمنين، فأين كنت عن هذا الحديث؟! فقالت: يا بني، و الله لقد أنسيته حتى ما ظننت أنّي سمعته» (١).

قال النعمان بن بشير: «فأخبرته معاوية بن أبي سفيان. فلم يرض بالذي أخرته، حتى كتب إلى أمّ المؤمنين أن اكتبني إلىّ به. فكتبت إليه به كتابا» (٢).

فانظر كيف أيدت- في تلك الأيام- معاوية على مطالبته الكاذبة بدم عثمان! و كيف اعتذرت عن تحريضها الناس على قتل عثمان! و لا تغفل عن كتمها اسم الرجل الذي دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم- بعد أن أبي عن الإرسال خلف أبي بكر و عمر- و هو ليس إلّا أمير المؤمنين عليه السلام ... و لكنّها لا تطيب نفسها بعليّ كما قال ابن عباس، و سيأتي.

فإذا كان هذا حالها و حال رواياتها في الأيام العادية... فإن من الطبيعي أن تصل هذه الحالة فيها إلى أعلى درجاتها في الأيام و الساعات الأخيرة من حياة

(١) مسند أحمد ١٤٩ / ٦.

(٢) مسند أحمد ٨٧ / ٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٢٤

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أن تكون أخبارها عن أحواله في تلك الظروف أكثر حساسية... فتراها تقول:
«لما ثقل رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم قال رسول الله لعبد الرحمن ابن أبي بكر: ائتني بكتف و لوح حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه. فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال: أباي الله و المؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر» (١).
و تقول:

«لما ثقل رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة.

فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس».

و تقول:

«قبض رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و رأسه بين سحري و نحري» (٢).

تقول هذا و أمثاله...

لكن عندما يأمر صلى الله عليه [و آله] و سلم بأن يدعى له علي لا يمثل أمره، بل يقترح عليه أن يدعى أبو بكر و عمر! يقول ابن عباس:

«لما مرض رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة، فقال: ادعوا لي عليا. قالت عائشة: ندعو لك أبا بكر؟ قال:

ادعوه قالت حفصة: يا رسول الله، ندعو لك عمر؟ قال ادعوه. قالت أم الفضل: يا رسول الله، ندعو لك العباس؟ قال: ادعوه. فلما اجتمعوا رفع رأسه فلم ير عليا فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول الله «...» (٣).

و عندما يخرج إلى الصلاة- و هو يتهدى بين رجلين- تقول عائشة: «خرج

(١) مسند أحمد ٤٧ / ٦.

(٢) مسند أحمد ١٢١ / ٦.

(٣) مسند أحمد ٣٥٦ / ١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٢٥

يتهدى بين رجلين أحدهما العباس» فلا تذكر الآخر. فيقول ابن عباس:

«هو علي و لكن عائشة لا تقدر على أن تذكره بخير» (١).

فإذا عرفناها تبغض عليا إلى حد لا تقدر أن تذكره بخير، و لا تطيب نفسها به... و تحاول إبعاده عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم... و تدعى لأبيها و لنفسها ما لا أصل له... بل لقد حدثت أم سلمة بالأمر الواقع فقالت:

«و الذي أحلف به، إن كان علي لأقرب الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم. قالت: عدنا رسول الله غداة بعد غداة فكان يقول: جاء علي؟! - مرارا - قالت: أظنه كان بعثه في حاجة قالت: فجاء بعد، فظننت أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا

عند الباب، فكننت أدناهم إلى الباب، فأكبّ عليه عليّ فجعل يسارّه و يناجيه، ثمّ قبض رسول الله «... ٢». إذا عرفنا هذا كلّه - وهو قليل من كثير - استيقنا أنّ خبرها في أنّ صلاةً أبيها كان بأمر من النبي صلّى الله عليه وآله، و أنّه صلّى الله عليه وآله و سلّم خرج فصلّى خلفه - كما في بعض الأخبار عنها ... - من هذا القبيل ... و ممّا يؤكّد ذلك اختلاف النقل عنها في القضية و هي واحدة ... كما سنرى عن قريب ...

(١) عمدة القارى ١٩١ / ٥.

(٢) مسند أحمد ٣٠٠ / ٦، المستدرک على الصحيحين ١٣٨ / ٣، ابن عساكر ١٦ / ٣، الخصائص: ١٣٠ و غيرها.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٢٦

(٣) تأملات في متن الحديث و مدلوله ... ص: ٣٢٦

قد عرفت أنّ الحديث بجميع طرقه و أسانيده المذكورة ساقط عن الاعتبار ... فإن قلت: إنّه ممّا اتفق عليه أرباب الصحاح و المسانيد و المعاجم و غيرهم، و روه عن جمع من الصحابة، فكيف تقول بسقوطه بجميع طرقه؟

قلت: أولاً: لقد رأيت في «النظر في الأسانيد و الطرق» أنّ رجال أسانيده مجروحون بأنواع الجرح و لم نكن نعتمد في «النظر» إلّا على أشهر كتب القوم في الجرح و التعديل، و على كلمات أكابر علمائهم في هذا الباب. و ثانياً: إنّ الذى عليه المحققون من علماء الحديث و الرجال و الكلام أنّ الكتب الستة فيها الصحيح و الضعيف و الموضوع، و إنّ الصحابة فيهم العدل و المنافق و الفاسق ... و هذا ما حقّقناه في بعض بحوثنا «١».

نعم، المشهور عندهم القول بأصالة العدالة في الصحابة، و القول بصحة ما أخرج في كتابى البخارى و مسلم ... أمّا بالنسبة إلى حديث «صلاة أبى بكر» فلم أجد أحدا يطعن فيه، لكن لا لكونه في الصحاح، بل الأصل في قبوله و تصحيحه كونه من أدلة خلافة أبى بكر عندهم، و لذا تراهم يستدلّون به في الكتب الكلامية و غيرها:

من كلمات المستدلّين بالحديث على الإمامة ... ص: ٣٢٦

إشارة

قال القاضى عضد الدين الايجى - فى الأدلة الدالّة على إمامة أبى بكر -:

(١) راجع الفصل الأخير من كتابنا «التحقيق فى نفى التحريف عن القرآن الشريف»

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٢٧

«الثامن: إنّه صلّى الله عليه [و آله] و سلّم استخلف أبا بكر فى الصّلاة و ما عزله فيبقى إماماً فيها، فكذا فى غيرها، إذ لا قائل بالفصل، و لذلك قال عليّ رضى الله عنه: قدّمك رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فى أمر ديننا، أفلا نقدّمك فى أمر دنيانا؟! «١».

و قال الفخر الرازى - فى حجج خلافة أبى بكر -:

«الحجّة التاسعة: إنّه عليه السلام استخلفه على الصّلاة أترام مرض موته و ما عزله عن ذلك، فوجب أن يبقى بعد موته خليفة له فى

الصلاة، و إذا ثبت خلافته في الصلاة ثبت خلافته في سائر الأمور، ضرورة أنه لا قائل بالفرق» (٢).

وقال الأصفهاني:

«الثالث: النبي استخلف أبا بكر في الصلاة أيام مرضه، فثبت استخلافه في الصلاة بالنقل الصحيح، و ما عزل النبي أبا بكر عن خلافته في الصلاة، فبقى كون أبي بكر خليفه في الصلاة بعد وفاته، و إذا ثبت خلافه أبي بكر بعد وفاته في الصلاة ثبت خلافه أبي بكر بعد وفاته في غير الصلاة لعدم القائل بالفصل» (٣).

وقال النيسابوري صاحب التفسير، بتفسير آية الغار:

«استدل أهل السنة بالآية على أفضلية أبي بكر و غاية اتّحاده و نهاية صحبته و موافقة باطنه و ظاهره، و إلّا لم يعتمد عليه الرسول في مثل تلك الحاجة. و إنّه كان ثاني رسول الله في الغار. و في العلم لقوله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم ما صبّ في صدرى شيء إلّا و صببته في صدر أبي بكر» (٤). و في الدعوة إلى الله، إنّه عرض

(١) هذا كلام موضوع على أمير المؤمنين عليه السلام قطعاً، و الذي جاء به ... مراسلا كما في الاستيعاب ٣ / ٩٧١ هو الحسن البصرى المعروف بالإرسال و التدليس و الانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام!!

(٢) الأربعين: ٢٨٤.

(٣) شرح طوابع الأنوار، في علم الكلام: مخطوط.

(٤) هذا من أحاديث سلسلتنا في (الأحاديث الموضوعة).

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٢٨

الإيمان أولاً على أبي بكر فآمن، ثمّ عرض أبو بكر الإيمان على طلحة و الزبير و عثمان ابن عفّان و جماعة أخرى من أجلة الصحابة، و كان لا يفارق رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم في الغزوات و في أداء الجماعات و في المجالس و المحافل. و قد أقامه في مرضه مقامه في الإمامة» (١ ...).

وقال الكرمانى بشرح الحديث:

«فيه فضيلة لأبي بكر، و ترجيحه على جميع الصحابة، و تنبيه على أنّه أحقّ بخلافه رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم من غيره» (٢).

وقال العينى:

«ذكر ما يستفاد منه، و هو على وجوه: الأول: فيه دلالة على فضل أبي بكر.

الثانى: فيه أنّ أبا بكر صلّى بالناس في حياة النبي، و كانت في هذه الإمامة التى هى الصغرى دلالة على الإمامة الكبرى. الثالث: فيه أنّ الأحقّ بالإمامة هو الأعلم» (٣).

وقال النووى:

«فيه فوائد: منها: فضيلة أبي بكر و ترجيحه على جميع الصحابة و تفضيله و تنبيه على أنّه أحقّ بخلافه رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم من غيره، و أنّ الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلّى بهم، و إنّه لا يستخلف إلّا أفضلهم. و منها: فضيلة (٤) عمر بعد أبي بكر لأنّ أبا بكر لم يعدل إلى غيره» (٥).

(١) تفسير النيسابورى، سورة التوبة.

(٢) الكواكب الدرارى - شرح البخارى ٥ / ٥٢.

(٣) عمدة القارى - شرح البخارى ٥/ ١٨٧ - ١٨٨.

(٤) وذلك لأن أبا بكر قال لعمر: صلّ للناس ... و كأن أقوال أبي بكر و أفعاله حجة؟! على أنهم وقعوا فى إشكال فى هذه الناحية، كما ستعرف!

(٥) المنهاج، شرح صحيح مسلم، هامش ارشاد السارى ٣/ ٥٦.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٢٩

و قال المناوى بشرحه:

«تنبيه: قال أصحابنا فى الأصول: يجوز أن يجمع عن قياس، كإمامة أبي بكر هنا، فإنّ الصحب أجمعوا على خلافته- و هى الإمامة العظمى- و مستندهم القياس على الإمامة الصغرى، و هى الصلاة بالناس بتعيين المصطفى» (١).

و فى «فواتح الرحموت- شرح مسلم الثبوت» فى مبحث الإجماع:

«مسألة: جاز كون المستند قياسا. خلافا للظاهريه و ابن جرير الطبرى، فبعضهم منع الجواز عقلا، و بعضهم منع الوقوع و إن جاز عقلا. و الآحاد أى أخبار الآحاد قيل كالقياس اختلافا. لنا: لا مانع ... و قد وقع قياس الإمامة الكبرى و هى الخلافة العامة على إمامة الصلاة... و الحق أن أمره إياه بإمامة الصلاة كان إشارة إلى تقدّمه فى الإمامة الكبرى على ما يقتضيه ما فى صحيح مسلم» (٢...).

لكنك قد عرفت أن الحديث ليس له سند معتبر فى الصحاح فضلا عن غيرها، و مجرد كونه فيها- و حتى فى كتابى البخارى و مسلم- لا يغنى عن النظر فى سنده ... و على هذا فلا أصل لجميع ما ذكروا، و لا أساس لجميع ما بنوا... فى العقائد و فى الفقه و فى علم الأصول...

لا دلالة للاستخلاف فى إمامة الصلاة على الخلافة ... ص: ٣٢٩

و على فرض صحته حديث أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلمّ أبا بكر بالصلاة فى مقامه ... فإنه لا دلالة لذلك على الإمامة الكبرى و الخلافة العظمى ... لأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلمّ كان إذا خرج عن المدينة ترك فيها من يصلّى بالناس ... بل إنّه استخلف- فيما يروون- ابن أمّ مكتوم للإمامة و هو

(١) فيض القدير- شرح الجامع الصغير ٥/ ٥٢١.

(٢) فواتح الرحموت- شرح مسلم الثبوت، فى علم الأصول ٢/ ٢٣٩ هامش المستصفي للغزالي.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٣٠

أعمى، و قد عقد أبو داود فى (سننه) بابا بهذا العنوان فروى فيه هذا الخبر...

و هذه عبارته: «باب إمامة الأعمى حدّثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى أبو عبد الله، ثنا ابن مهدى، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه [و آله] و سلمّ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمّ الناس و هو أعمى» (١...). فهل يقول أحد بإمامة ... ابن أمّ مكتوم لأنّه استخلفه فى الصلاة؟! و لقد اعترف بما ذكرنا ابن تيمية- الملقب ب «شيخ الإسلام» - حيث قال:

«الاستخلاف فى الحياة نوع نيابة لا بدّ لكلّ وليّ أمر، و ليس كلّ من يصلح للاستخلاف فى الحياة على بعض الأمة يصلح أن يستخلف بعد الموت، فإنّ النبي استخلف غير واحد، و منهم من لا يصلح للخلافة بعد موته، كما استعمل ابن أمّ مكتوم الأعمى فى حياته و هو لا يصلح للخلافة بعد موته، و كذلك بشير بن عبد المنذر و غيره» (٢).

بل لقد رووا أنّه صلى الله عليه و آله و سلمّ خلف عبد الرحمن بن عوف و هو- لو صحّ- لم يدلّ على استحقاقه الخلافة من بعده، و لذا لم يدّعها أحد له ... لكنّه حديث باطل لمخالفته للضرورة القاضية بأنّ النبي لا يصلّى خلف أحد من أمته ... فلا حاجة

إلى النظر في سنده.

وعلى الجملة، فإنه لا دلالة لحديث أمر أبي بكر بالصلاة، ولا لحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم خلفه حتى لو تمّ الحديثان سنداً...

و أما سائر الدلالات الاعتقادية والفقهية والأصولية... التي يذكرونها مستفيدين إياها من حديث الأمر بالصلاة في الشروح والتعليق... فكأنها متوقّفة على ثبوت أصل القضية وتمامية الأسانيد الحاكية لها... وقد عرفت أن لا شيء من تلك الأسانيد بصحيح، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه أبا بكر بالصلاة في موضعه غير ثابت...

(١) سنن أبي داود ١/ ٩٨.

(٢) منهاج السنة ٤/ ٩١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٣١

وجوه كذب أصل القضية...: ص: ٣٣١

إشارة

بل الثابت عدمه... وذلك لوجوه عديدة يستخرجها الناظر المحقق في القضية وملابساتها من خلال كتب الحديث والتاريخ والسير... وهي وجوه قويّة معتمده، تفيد- بمجموعها- أنّ القضية مختلقة من أصلها، وأنّ الذي أمر أبا بكر بالصلاة في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مرضه ليس النبي بل غيره... فلنذكر تلك الوجوه باختصار:

١- كون أبي بكر في جيش أسامة...: ص: ٣٣١

لقد أجمعت المصادر على قضية سريه أسامة بن زيد، وأجمعت على أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مشايخ القوم: أبا بكر وعمر... بالخروج معه...

وهذا أمر ثابت محقق... وبه اعترف ابن حجر العسقلاني في (شرح البخاري) وأكده بشرح «باب بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفّي فيه» فقال: «كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيومين... فبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذ أسامة فدفعه إلى بريده وعسكر بالجرب، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلّم في ذلك قوم... ثم اشتدّ برسول الله وجعه فقال: أنفذوا بعث أسامة. وقد روى ذلك عن الواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن الجوزي وابن عساكر» (١).

(١) فتح الباري ٨/ ١٢٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٣٢

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بخروج أبي بكر مع أسامة، وقال في آخر لحظة من حياته: «أنفذوا بعث أسامة» بل في بعض المصادر «لعن الله من تخلف عن بعث أسامة» (١).

هذا أولاً:

و ثانياً: لقد جاء في صريح بعض الروايات كون أبي بكر غائباً عن المدينة.

ففي (سنن أبي داود) عن ابن زعمه: «و كان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصل بالناس».

و ثالثاً: في كثير من ألفاظ الحديث «فأرسلنا إلى أبي بكر» و نحو ذلك، ممّا هو ظاهر في كونه غائباً.

و على كلّ حال فالنبي الذي بعث أسامه، و أكّد على بعثه، بل لعن من تخلف عنه ... لا يعود فإمر بعض من معه بالصلاة بالناس، و قد عرفت أنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم كان إذا غاب أو لم يمكنه الحضور للصلاة استخلف واحداً من المسلمين و إن كان ابن أمّ مكتوم الأعمى.

٢- التزامه بالحضور للصلاة بنفسه ما أمكنه ...: ص: ٣٣٢

و كما ذكرنا فالنبي صلّى الله عليه و آله و سلّم ما كان يستخلف للصلاة إلّا في حال خروجه عن المدينة، أو في حال لم يمكنه الخروج معها إلى الصلاة ...

و إلّا فقد كان صلّى الله عليه و آله و سلّم ملتزماً بالحضور بنفسه ... و يدلّ عليه ما جاء في بعض الأحاديث أنّه لَمَّا ثقل قال: «أ صلّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء» ... فوضعوا له ماء فاغتسل، فذهب لينوء

(١) شرح المواقع ٨/ ٣٧٦ الملل و النحل ١/ ٢٩ لأبي الفتح الشهرستاني، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، توجد ترجمته و الثناء عليه في: وفيات الأعيان ١/ ٦١٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٠٤ طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٨٧، شذرات الذهب ٤/ ١٤٩، مرآة الجنان ٣/ ٢٨٩ و غيرها؛ الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٣٣

فأغمى عليه «١» و هكذا إلى ثلاث مرّات ... و في هذه الحالة صلّى أبو بكر بالناس، فهل كانت بأمر منه؟! بل في بعض الأحاديث أنّه كان إذا لم يخرج لعارض حضره المسلمون إلى البيت فصلّوا خلفه:

فقد أخرج مسلم عن عائشة، قالت: «اشتكى رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم جالسا فصلّوا بصلاته قياماً» «٢».

و عن جابر: «اشتكى رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فصلّينا وراءه و هو قاعد و أبو بكر يسمع الناس تكبيره» «٣».

و أخرج أحمد عن عائشة: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم صلّى في مرضه و هو جالس و خلفه قوم» «... ٤».

و يشهد لما ذكرنا- من ملازمته للحضور إلى المسجد و الصلاة بالمسلمين بنفسه- ما جاء في كثير من أحاديث القصية من أنّ بلالا دعاه إلى الصلاة، أو آذنه بالصلاة، فهو كان يجيء متى حان وقت الصلاة إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و يعلمه بالصلاة، فكان يخرج بأبي هو و أمّى بنفسه- و في أيّ حال من الأحوال كان- إلى الصلاة و يصلّى بالناس.

٣- استدعاؤه علياً عليه السلام ...: ص: ٣٣٣

فأبو بكر و غيره كانوا بالجرف ... الموضع الذي عسكر فيه أسامه خارج

(١) في أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم يغمى عليه- بما للكلمة من المعنى الحقيقي- أولاً، كلاماً بين العلماء لا نتعرض له لكونه بحثاً عقائدياً ليس هذا محلّه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، هامش إرشاد السارى ٣/ ٥١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، هامش إرشاد الساري ٣ / ٥١.

(٤) مسند أحمد ٦ / ٥٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٣٤
المدينة... ..

و هو صَلَّى الله عليه و آله و سلم كان يصلي بالمسلمين ... و عليّ عنده ...

إذ لم يذكر أحد أنه صَلَّى الله عليه و آله و سلم أمره بالخروج مع أسامة ...

حتى اشتد به الوجع ... و لم يمكنه الخروج ... فقال بلال: «يا رسول الله، بأبي و أمي من يصلي بالناس؟» «١ ...» هنا لك دعا عليا عليه السلام ...

قائلا: «أدعو لي عليا» قالت عائشة: «ندعو لك أبا بكر؟» و قالت حفصة: «ندعو لك عمر ...؟» فما دعي عليّ و لكن القوم حضروا أو أحضروا!! «فاجتمعوا عنده جميعا. فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: انصرفوا. فإن تك لي حاجة أبعث إليكم، فانصرفوا» «٢». إنه كان يريد عليا عليه السلام و لا يريد أحدا من القوم، و كيف يريدهم و قد أمرهم بالخروج مع أسامة، و لم يعدل عن أمره؟!

٤- أمره بأن يصلي بالمسلمين أحدهم ...: ص: ٣٣٤

فإذ لم يحضر عليّ، و لم يتمكن من الحضور للصلاة بنفسه، و المفروض خروج المشايخ و غيرهم إلى جيش أسامة، أمر بأن يصلي بالناس أحدهم ...

و ذاك ما أخرجه أبو داود عن ابن زمة فقال:

«لما استعزّ رسول الله صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم و أنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة. فقال: مروا من يصلي بالناس».

و في حديث أخرجه ابن سعد عنه قال: «عدت رسول الله في مرضه الذي توفي فيه، فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال لي رسول الله: مروا من يصلي بالناس فليصلوا».

قال عبد الله: فخرجت فلقيت ناسا لا أكلمهم، فلما لقيت عمر بن الخطاب

(١) مسند أحمد ٣ / ٢٠٢.

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٤٣٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٣٥

لم أبع من وراءه، و كان أبو بكر غائبا، فقلت له: صل بالناس يا عمر. فقام عمر في المقام ... فقال عمر: ما كنت أظن حين أمرتني إلّا أنّ رسول الله أمرك بذلك، و لو لا ذلك ما صلّيت بالناس.

فقال عبد الله: لما لم أر أبا بكر رأيتك أحقّ من غيره بالصلاة» «١».

و في خبر عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: «إنّ النبي صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم لما اشتدّ مرضه أغمى عليه، فكان كلما أفاق قال: مروا بلالا فليؤذن، و مروا بلالا فليصل بالناس» «٢».

و قد كان من قبل قد استخلف ابن أم مكتوم- و هو مؤذنه- في الصلاة بالناس كما عرفت.

٥- قوله: إنكّن لصويجات يوسف ...: ص: ٣٣٥

و جاء في الأحاديث أنه صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم قال لعائشة و حفصة:

«إنكَنْ لصويحبات يوسف!» و هو يدلّ على أنه قد وقع من المرأتين- مع الإلحاح الشديد و الحرص الأكيد- ما لا يرضاه النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم ... فما كان ذلك؟ و متى كان؟

إن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم لمّا عجز عن الحضور للصلاة بنفسه، و طلب علينا فلم يدع له- بل وجد الإلحاح و الإصرار من المرأتين على استدعاء أبي بكر و عمر- ثم أمر من يصلّي بالناس- و المفروض كون المشايخ في جيش أسامة- أغمى عليه- كما في الحديث- و ما أفاق إلّا و الناس في المسجد و أبو بكر يصلّي بهم

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٢٠.

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب، مخطوط. الورقة ١٩٤، لكمال الدين ابن العديم الحنفي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ.

ترجم له الذهبي و اليافعي و ابن العماد في تواريخهم و أثنوا عليه. و قال ابن شاكر الكتبي: «كان محدثًا فاضلاً حافظاً مؤرخاً صادقاً فقيها مفتياً منشئاً بليغاً كاتباً محموداً» فوات الوفيات ٢/ ٢٢٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٣٦

...فعلم أنّ المرأتين قامتتا بما كانتا ملحتين عليه ... فقال: «إنكَنْ لصويحبات يوسف» ثمّ بادر إلى الخروج معجلاً معتمداً على رجلين، و رجلاه تخطآن في الأرض ... كما سيأتي.

فمن تشبيه حالهنّ بحال صويحبات يوسف يعلم ما كان في ضميرهن، و يستفاد عدم رضاه صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم بفعلهنّ مضافاً إلى خروجه ...

فلو كان هو الذي أمر أبا بكر بالصلاة لما رجع باللوم عليهنّ، و لا بادر إلى الخروج و هو على تلك الحال ...

و لكن سراح الحديث- اللذين لا يريدون الاعتراف بهذه الحقيقة- اضطربوا في شرح الكلمة و مناسبتها للمقام:

قال ابن حجر: «إنّ عائشة أظهرت أنّ سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، و مرادها زيادة على ذلك هو أنّ لا يتشاءم الناس به، و قد صرّحت هي فيما بعد بذلك. و بهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إنّ صواحب يوسف لم يقع منهنّ إظهار يخالف ما في الباطن» (١).

قلت: لكنّه كلام بارد، و تأويل فاسد.

أمّا أولاً: ففيه اعتراف بأنّ قول عائشة: «إنّ أبا بكر رجل أسيف فمر عمر أن يصلّي بالناس» مخالفة للنبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم، و ردّ عليه منها، بحيث لم يتحمّله النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم و قال هذا الكلام.

و أمّا ثانياً: فلائنه لا يتناسب مع فصاحة النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم و حكمته، إذ لم يكن صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم يشبه الشيء بخلافه و يمثله بضده، و إنّما كان يضع المثل في موضعه ... و لا ريب أنّ صويحبات يوسف إنّما عصين الله بأن أرادت كلّ واحدة منهنّ من يوسف ما أرادته الأخرى و فتنّت به كما فتنّت به صاحبته، فلو كانت عائشة قد دفعت النبي عن أبيها و لم ترد شرف ذلك

المقام

(١) فتح الباري ٢/ ١٢٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٣٧

الجليل له، و لم تفتن بمحبّية الرئاسة و علوّ المقام، لكان النبي في تشبيهها بصويحبات يوسف قد وضع المثل في غير موضعه، و هو أجلّ من ذلك، فإنّه نقص ... و حينئذ يثبت أنّ ما قاله النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم إنّما كان لمخالفة المرأة و تقديمها بالأمر-

بغير إذن منه صلى الله عليه وآله وسلم - لأبيها، لأنها مفتونة بمحبة الاستطاعة والرغبة في تحصيل الفضيلة واختصاصها وأهلها بالمناقب كما قدمناه في بيان طرف من أحوالها.

و أمّا ثالثاً: فقد جاء في بعض الأخبار أنه لما قالت عائشة: «إنه رجل رقيق فمر عمر» لم يجبه بتلك الكلمة بل قال: «مروا عمر» (١) و منه يظهر أن السبب في قوله ذلك لم يكن قولها: «إنه رجل أسيف». وقال النووي بشرح الكلمة:

«أى: في التظاهر على ما تردن و كثرة إلحاحك في طلب ما تردنه و تملن إليه، و في مراجعته عائشة: جواز مراجعته ولي الأمر على سبيل العرض و المشاورة و الإشارة بما يظهر أنه مصلحة و تكون المراجعة بعبارة لطيفة، و مثل هذه المراجعة مراجعته عمر في قوله: لا تبشروهم فيتكلموا. و أشباهه كثيرة مشهورة» (٢).

قلت: و هذا أسخف من سابقه، و جوابه يظهر ممّا ذكرنا حوله، و من الغريب استشهاده لعمل عائشة بعمل عمر و معارضته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف كثيرة!! و ممّا يؤكّد ما ذكرناه من عدم تمامية ما تكلفوا به في بيان وجه المناسبة، أن بعضهم - كابن العربي المالكي - التجأ إلى تحريف الحديث حتى تتم المناسبة، فإنه على أساس تحريفه تتم بكل وضوح، لكن الكلام في التحريف الذي ارتكبه ... و سنذكر نصّ عبارته فانتظر.

(١) تاريخ الطبري ٢ / ٤٣٩.

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم، هامش القسطلاني ٣ / ٦٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٣٨

٦- تقديم أبي بكر عمر ... ص: ٣٣٨

ثم إنه قد جاء في بعض تلك الأحاديث المذكورة تقديم أبي بكر لعمر - بل ذكر ابن حجر أن إلحاح عائشة كان يطلب من أبيها أبي بكر (١) - و قد وقع القول من أبي بكر - قوله لعمر: صلّ بالناس - موقع الإشكال كذلك، لأنه لو كان الأمر بصلاة أبي بكر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يقول أبو بكر لعمر:

صلّ بالناس؟! فذكروا فيه وجوها:

أحدها: ما تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا.

و الثاني: ما اختاره النووي - بعد الردّ على الأوّل - و هو أنه قاله للعدر المذكور، أي كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشى أن لا يسمع الناس! و الثالث: ما احتمله ابن حجر، و هو: أن يكون فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، و علم ما في تحمّلها من الخطر، و علم قوّة عمر على ذلك فاختره (٢).

و هذه الوجوه ذكرها الكرمانى قائلا: «فإن قلت: كيف جاز للصدّيق مخالفة أمر الرسول و نصب الغير للإمامة؟! قلت: كأنه فهم أن الأمر ليس للإيجاب. أو أنه قال للعدر المذكور، و هو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه. و قد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا» (٣).

قلت: أمّا الوجه الأوّل فتأويل - و هكذا أولوا قوله عند ما استخلفه الناس و بايعوه: «وليتكم و لست بخيركم» (٤) - لكنّه - كما ترى - تأويل لا يلتزم به ذو

(١) فتح الباري ١ / ١٢٣.

(٢) فتح الباري ١/ ١٢٣.

(٣) الكواكب الدراري - شرح البخاري ٥/ ٧٠.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/ ١٨٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٣٩

مسكته، ولذا قال النووي: «و ليس كذلك».

و أما الوجه الثاني فقد عرفت ما فيه من كلام النبي.

و أمّا الوجه الثالث فأظرف الوجوه، فإنّه احتمال أن يكون فهم أبو بكر!! الإمامة العظمى!! و علم ما في تحمّلها من الخطر؟! علم قوة عمر على ذلك فاختاره!! و لم يعلم النبي بقوّة عمر على ذلك فلم يختره!! و إذا كان علم من عمر ذلك فعمر أفضل منه و أحقّ بالإمامة العظمى!! لكنّ الوجه الوجيه أنّه كان يعلم بأنّ الأمر لم يكن من النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم، و عمر كان يعلم - أيضا - بذلك، و لذا قال له في الجواب: «أنت أحقّ بذلك»، و قوله لعمر: «صلّ بالناس» يشبه قوله للناس في السقيفة: «بايعوا أيّ الرجلين شتتم» يعني: عمر و أبا عبيده...

٧- خروجه معتمدا على رجلين ... ص: ٣٣٩

إشارة

إنّه و إن لم يتعرّض في بعض ألفاظ الحديث لخروج النبي إلى الصلاة أصلا و في بعضها إشارة إليه و لكن بلا ذكر لكيفية الخروج... إلّا أنّ في اللفظ المفصّل - و هو خبر عبيد الله عن عائشة، حيث طلب منها أن تحدّثه عن مرض رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم - جاء: «ثم إنّ النبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم وجد من نفسه خفّة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس». و في حديث آخر عنها: «و خرج النبي يهادى بين رجلين، كأني أنظر إليه يخطّ برجليه الأرض». و في ثالث: «فلمّا دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفّة، فقام يهدى بين رجلين، و رجلاه تخطّان في الأرض حتى دخل المسجد».

و في رابع: «فوجد رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم من نفسه خفّة، فخرج و إذا أبو بكر يؤمّ الناس».

و في خامس: «فخرج أبو بكر فصلّى بالناس، فوجد رسول الله من نفسه

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٤٠

خفّة، فخرج يهادى بين رجلين و رجلاه تخطّان في الأرض».

أقول: هنا نقاط نلفت إليها الأنظار على ضوء هذه الأخبار:

١- متى خرج أبو بكر إلى الصلاة...؟ ص: ٣٤٠

إنّه خرج إليها و النبي في حال غشوة، لأنّه لمّا وجد في نفسه خفّة خرج معتمدا على رجلين...

٢- متى خرج رسول الله...؟ ص: ٣٤٠

إنّه خرج عند دخول أبي بكر في الصلاة، فهل كانت الخفّة التي وجدها في نفسه في تلك اللحظات صدفة، بأن رأى نفسه متمكّنا من

الخروج فخرج على عادته أو أنه خرج عندما علم بصلاة أبي بكر إما ياخبر مخبر، أو بسمع صوت أبي بكر؟ إنه لا فرق بين الوجهين من حيث النتيجة، فإنه لو كان قد أمر أبا بكر بالصلاة في مقامه لما بادر إلى الخروج وهو على الحال التي وصفتها الأخبار!

٣- كيف خرج رسول الله...؟! ص: ٣٤٠

لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقادر على المشي بنفسه، ولا كان يكفيه الرجل الواحد بل خرج معتمدا على رجلين، بل إنهما أيضا لم يكفياه، فرجلاه كانتا تخطان في الأرض، وإن خروجا- كهذا- ليس إلّا لأمر يهّم الإسلام والمسلمين، وإلا فقد كان معذورا عن الخروج للصلاة جماعة، كما هو واضح...

فإن كان خروج أبي بكر إلى الصلاة بأمر منه فقد جاء ليعزله، كما كان في قضيته إبلاغ سورة التوبة حيث أمر أبا بكر بذلك ثم أمر بعزله وذاك من القضايا الثابتة المتفق عليها، لكنه لم يكن بأمر منه للوجوه التي ذكرناها...

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٤١

٤- على من كان معتمدا...؟! ص: ٣٤١

إشارة

و اختلفت الألفاظ التي ذكرناها فيمن كان معتمدا عليه- مع الاتفاق على كونهما اثنين- فمنها: «رجلين أحدهما العباس» ومنها: «رجلين» ومنها: «فقال:

انظروا لي من أتكى عليه، فجاءت بريرة، و رجل آخر فاتكأ عليهما». وهناك روايات فيها أسماء أشخاص آخرين...
و من هنا اضطربت كلمات الشراح...

فقال النووي بشرح «فخرج بين رجلين أحدهما العباس»:

وفتير ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب. وفي الطريق الآخر: فخرج و يد له على رجل آخر، وجاء في غير مسلم: بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد.

و طريق الجمع بين هذا كله: إنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة تارة هذا و تارة ذاك و ذاك، و يتنافسون في ذلك. و أكرموا العباس باختصاصه بيد و استمرارها له، لما له من السنّ و العموم و غيرها، و لهذا ذكرته عائشة مسمّى و أبهت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازما في جميع الطريق و لا معظمه، بخلاف العباس، و الله أعلم» (١).

و في خبر آخر عند ابن خزيمة عن سالم بن عبيد: «فجاءوا ببريرة و رجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج إلى الصلاة» (٢).

تري أنّ «الرجل الآخر» في جميع هذه الطرق غير المذكور، فاضطرّ النووي إلى ذكر توجيه لذلك، بعد أن ذكر طريق الجمع بين ذلك كله، لئلا يسقط شيء منها عن الاعتبار!! بعد أن كانت القضية واحدة...

و روى أبو حاتم أنه خرج بين جارتين، فجمع بين الخبرين بأنه «خرج بين

(١) المنهاج شرح مسلم هاشم إرشاد الساري ٥٧/٣.

(٢) عمدة القاري ١٨٧/٥.

الجاريتين إلى الباب، و من الباب أخذه العباس و عليّ، حتّى دخلا به المسجد» (١).

لكنّ خبر خروجه بين جاريتين و هم صدر من الذهبي أيضا (٢).

و ذكر العيني الجمع الذي اختاره النووي قائلا: «و زعم بعض الناس» ثمّ أشكل عليه بقوله: «فإن قلت: ليس بين المسجد و بيته مسافة تقتضى التناوب» ... فأجاب بقوله: «قلت: يحتمل أن يكون ذلك لزيارة في إكرامه أو لالتماس البركة من يده» (٣).

و أنت تستشّم من عبارته «و زعم بعض الناس» ثمّ من الإشكال و الجواب عدم ارتضائه لما قاله النووي، و كذلك ابن حجر ردّ - كما ستعلم - على ما ذكره النووي فيما جاء في رواية معمر: «و لكنّ عائشة لا تطيب نفسا له بخير» و رواية الزهري: «و لكنّها لا تقدر على أن تذكره بخير».

و التحقيق ...: ص: ٣٤٢

إنّ القضية واحدة، و «الرجل الآخر» هو على عليه السلام «و لكنّ عائشة» ... أمّا ما ذكره النووي فقد عرفت ما فيه، و قد أورد العيني ما في رواية معمر و الزهري ثمّ قال: «و قال بعضهم: و في هذا ردّ على من زعم أنّها أبهمت الثاني لكونه لم يتعيّن في جميع المسافة و لا معظمها» قال العيني: «أشار بهذا إلى الردّ على النووي و لكنّه ما صرّح باسمه لاعتناؤه به و محاماته له» (٤).
قلت: و العيني أيضا لم يذكر اسم القائل و هو ابن حجر، و لا نصّ عبارته لشدّتها، و لنذكرها كاملة، فإنّه كما لم يصرّح باسم النووي كذلك لم يصرّح باسم الكرمانى الذي اكتفى هنا بأن قال: «لم يكن تحقيرا أو عداوة، حاشاها من ذلك» (٥).
و هي هذه بعد روايتي معمر و الزهري:

(١) عمدة القارى ١٨٧ / ٥.

(٢) عمدة القارى ١٩٠ / ٥.

(٣) عمدة القارى ١٨٧ / ٥.

(٤) عمدة القارى ١٩١ / ٥.

(٥) الكواكب الدرارى ٥٢ / ٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٤٣

«و في هذا ردّ على من تنطّع فقال: لا يجوز أن يظنّ ذلك بعائشة، و ردّ من زعم أنّها أبهمت الثاني لكونه لم يتعيّن في جميع المسافة ... و في جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، و اختصّ بذلك إكراما له. و هذا توهم ممّن قاله، و الواقع خلافه، لأنّ ابن عباس في

جميع الروايات الصحيحة جازم بأنّ المبهم علىّ فهو المعتمد» (١).

إلّا أنّ من القوم من حملته العصبية لعائشة على أن ينكر ما جاء في رواية معمر و الزهري، و قد أجاب عن ذلك ابن حجر حاملا الإنكار على الصّحة فقال:

«و لم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة» (٢).

٨ - حديث صلّاته خلف أبي بكر ...: ص: ٣٤٣

و حديث أنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم ائتمّ في تلك الصلاة بأبي بكر - بالإضافة إلى أنّه في نفسه كذب كما سيأتى - دليل آخر على أنّ أصل القضية - أعنى أمره أبا بكر بالصلاة - كذب ... و بيان ذلك في الوجوه الآتية.

٩- وجوب تقديم الأقرأ... ص: ٣٤٣

إشارة

هذا، وينافي حديث الأمر بالصلاة منه صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت عنه من وجوب تقديم الأقرأ في الإمامة إذا استتوا في القراءة، وفي الصحاح أحاديث متعدّدة دالّة على ذلك، وقد عقد البخارى «باب إذا استتوا في القراءة فليؤتمهم أكبرهم» (٣).
وذلك، لأنّ أبا بكر لم يكن الأقرأ بالإجماع... وهذا أيضا من المواضع

(١) فتح البارى ٢/١٢٣.

(٢) فتح البارى ٢/١٢٣.

(٣) صحيح البخارى بشرح العيني ٥/٢١٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٤٤

المشكلة التي اضطرت فيها كلماتهم:

قال العيني: «اختلف العلماء فيمن هو أولى بالإمامة فقالت طائفة:

الأفقه، وقال آخرون: الأقرأ» فأجاب عن الإشكال بعدم التعارض: «لأنّه لا يكاد يوجد إذ ذاك قارئ إلّا وهو فقيه» قال: «و أجاب بعضهم بأنّ تقديم الأقرأ كان في صدر الإسلام» (١).

وقال ابن حجر بشرح عنوان البخارى المذكور:

«هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصارى وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنّ شعبة كان يتوقف في صحّة هذا الحديث. ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخارى. قيل: المراد به الأفقه. و قل: هو على ظاهره.

وبحسب ذلك اختلف الفقهاء، قال النووى قال أصحابنا: الأفقه مقدّم على الأقرأ، ولهذا قدّم النبي أبا بكر في الصلاة على الباقيين، مع أنّه صلى الله عليه وآله وسلم نصّ على أنّ غيره أقرأ منه - كأنّه عنى حديث: أقرؤكم أبى - قال:

وأجابوا عن الحديث بأنّ الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه».

قال ابن حجر: «قلت: وهذا الجواب يلزم منه أنّ من نصّ النبي على أنّه أقرأ من أبى بكر كان أفقه من أبى بكر، فيفسد الاحتجاج بأنّ تقديم أبى بكر كان لأنّه الأفقه».

قال: «ثمّ قال النووى بعد ذلك: إنّ قوله في حديث أبى مسعود: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة.

يدلّ على تقديم الأقرأ مطلقا. انتهى».

قال ابن حجر: «وهو واضح للمغايرة» (٢).

(١) عمدة القارى ٥/٢٠٣.

(٢) فتح البارى ٢/١٣٥.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٤٥

أقول... ص: ٣٤٥

فانظر إلى اضطراباتهم و تمحللاتهم في الباب، و ما ذلك كله إلا دليلا على عجزهم عن حل الإشكال، و إلا فأى وجه لحمل حديث تقديم الأقرأ على «صدر الإسلام» فقط؟ أو حملة على أن المراد هو «الأفقه»؟! و هل كان أبو بكر الأفقه حقاً؟! و أما الوجه الآخر الذى نسبة النووى إلى أصحابه فقد ردّ عليه ابن حجر ... و تراهم بالتالى يعترفون بوجوب تقديم الأقرأ أو يسكتون!! إن المتفق عليه فى كتابى البخارى و مسلم أن النبى صلى الله عليه [و آله] و سلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة. و كذا جاء فى حديث غيرهما ... فهذه طائفة من الأخبار صريحة فى ذلك...

و طائفة أخرى فيها بعض الإجمال ... كالحديث عند النسائى: «و كان النبى بين يدى أبى بكر، فصلّى قاعدا، و أبو بكر يصلّى بالناس، و الناس خلف أبى بكر». و الآخر عند ابن ماجه: «ثم جاء رسول الله حتى جلس إلى جنب أبى بكر حتى قضى أبو بكر صلاته». و طائفة ثالثة ظاهرة أو صريحة فى صلاته خلف أبى بكر، كالحديث عند النسائى و أحمد: «إن أبا بكر صلى للناس و رسول الله فى الصف» و الحديث عند أحمد: «صلى رسول الله خلف أبى بكر قاعدا» و عنده أيضا: «و صلى النبى خلفه قاعدا». و من هنا كان هذا الموضع من المواضع المشككة عند الشراح، حيث اضطربت كلماتهم و اختلفت أقوالهم فيه ... قال ابن حجر: «و هو اختلاف شديد» (١).

فابن الجوزى و جماعة اسقطوا ما أفاد صلاة رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم خلف أبى بكر عن الاعتبار، بالنظر إلى ضعف سنده، و إعراض البخارى

(١) فتح البارى ٢/ ١٢٠.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٤٦

و مسلم عن إخرجه «١» قال ابن عبد البر: «الأثار الصحاح على أن النبى هو الإمام» (٢) و قال النووى: «كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام و النبى مقتديا به، لكن الصواب أن النبى كان هو الإمام و قد ذكره مسلم» (٣). لكن فيه: أنه إن كان دليل الردّ ضعف السند، فقد عرفت أن جميع ما دلّ على أمره أبا بكر بالصلاة ضعيف، و إن كان دليل الردّ إعراض الشيخين فقد ثبت لدى المحققين أن إعراضهما عن حديث لا يوهنه، كما أن إخراجهما لحديث لا يوجب قبوله. نعم، خصوم ابن الجوزى و جماعته ملتزمون بذلك.

و عبد المغيث بن زهير و جماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام أخذنا بالأحاديث الصريحة فى ذلك، قال الضياء المقدسى و ابن ناصر: «صحّ و ثبت أنه صلى خلفه مقتديا به فى مرضه الذى توفى فيه ثلاث مرّات، و لا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية» (٤). لكن فيه: أنها أحاديث ضعيفة جدّا، و من عمدتها ما رواه شبابة بن سوار المدلس المجروح عند المحققين ... على أن قولهما: «ثلاث مرّات» معارض بقول بعضهم «كان مرّتين» و به جزم ابن حبان (٥) و أما رمى المنكرين بالجهل فتعصّب ... و العينى و جماعة على الجمع بتعدّد الواقعة، قال العينى: «روى حديث عائشة بطرق كثيرة فى الصحيحين و غيرهما، و فيه اضطراب غير قادح.

و قال البيهقى: لا تعارض فى أحاديثها، فإن الصلاة التى كان فيها النبى

(١) لابن الجوزى رسالة فى هذا الباب أسماها «آفة أصحاب الحديث» نشرناها لأول مرّة بمقدمه و تعليقات هامّة سنة ١٣٩٨ هـ.

(٢) عمدة القارى ٥/ ١٩١.

(٣) المنهاج، شرح صحيح مسلم ٣/ ٥٢.

(٤) عمدة القارى ٥/ ١٩١، لعبد المغيث رسالة فى هذا الباب، ردّ عليها ابن الجوزى برسالته المذكورة.

(٥) عمدة القارى ١٩١ / ٥.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٤٧

إماما هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، و التي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين و هي آخر صلاه صلّاها حتّى خرج من الدنيا.

و قال نعيم بن أبى هند: الأخبار التي وردت في هذه القصّة كلها صحيحة و ليس فيها تعارض، فإنّ النبي صلّى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداها كان إماما و في الأخرى كان مأموما «١».

قلت ... ص: ٣٤٧

أولاً: إنّ كلام البيهقي في الجمع أيضا مضطرب، فهو لا- يدرى الصلاة التي كان فيها إماما أ هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد؟! و كأنّ المهمّ عنده أن يجعل الصلاة الأخيرة- يوم الاثنين- صلاته مأموما كي تثبت الإمامة العظمى لأبى بكر بالإمامة الصغرى!! و ثانيا: إنّ نعيم بن أبى هند- الذي حكم بصحّة كلّ الأخبار، و جمع كالبيهقي بالتعدّد لكن من غير تعيين، لجهله بواقع الأمر!- رجل مقدوح مجروح لا يعتمد على كلامه كما تقدّم في محلّه.

و ثالثا: إنّ اعتراف بوجود الاضطراب في حديث عائشة، و كذا اعتراف بذلك ابن حجر، ثمّ ذكر الاختلاف، و ظاهره ترك المطالب على حاله من دون اختيار، ثمّ أضاف أنّه «اختلف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه: أنّ أبا بكر كان مأموما و حديث أنس فيه: أنّ أبا بكر كان إماما. أخرجه الترمذى و غيره» «٢».

(١) عمدة القارى ١٩١ / ٥.

(٢) فتح البارى ١٢ / ٢٠١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٤٨

و التحقيق ... ص: ٣٤٨

إنّ القصيّة واحدة لا متعدّدة، فالنبيّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم خرج في تلك الواقعة إلى المسجد و نحى أبا بكر عن المحراب، و صلّى بالناس بنفسه و كان هو الإمام و صار أبو بكر ماموما...

هذا هو التحقيق بالنظر إلى الوجوه المذكورة، و في متون الأخبار، و في تناقضات القوم، و في ملابسات القصيّة ... ثمّ وجدنا إمام الشافعيّة يصرّح بهذا الذي انتهيينا إليه ... قال ابن حجر:

«صرّح الشافعي بأنّه صلّى الله عليه [و آله] و سلّم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلّا مرّة واحدة، و هي هذه التي صلّى فيها قاعدا، و كان أبو بكر فيها أولا إماما ثمّ صار مأموما يسمع الناس التكبير» «١».

ثمّ إنّ هذا الذي صرّح به الشافعي من أنّ أبا بكر «صار مأموما يسمع الناس التكبير» ممّا شقّ على كثير من القوم التصريح به، فجعلوا يتبعون أهواءهم في رواية الخبر و حكاية الحال، فانظر إلى الفرق بين عبارة الشافعي و ما جاء مشابها لها في بعض الأخبار، و عبارة من قال:

«فكان أبو بكر يصلّى بصلاة رسول الله و هو جالس، و كان الناس يصلّون بصلاة أبى بكر».

و من قال:

«فكان أبو بكر يصلي قائما، و كان رسول الله يصلي قاعدا، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله، و الناس مقتدون بصلاة أبي بكر». و من قال:

«فصلي قاعدا و أبو بكر يصلي بالناس، و الناس خلف أبي بكر».

(١) فتح الباري ٢ / ١٣٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٤٩

و من قال:

«فكان أبو بكر يأتّم بالنبي و الناس يأتّمون بأبي بكر».

و من قال:

«جاء رسول الله حتى جلس إلى جنب أبي بكر حتى قضى أبو بكر صلاته».

إنهم يقولون هكذا كي يوهموا ثبوت نوع إمامة لأبي بكر!! و تكون حينئذ كلماتهم مضطربة مشوشة بطبيعة الحال!! و بالفعل فقد وقع التوهم ... و اختلف الشراح في القضية و توهم بعضهم فروعا فقهية، كقولهم بصحة الصلاة بإمامين!!:

فقد عقد البخاري: «باب الرجل يأتّم بالإمام و يأتّم الناس بالمأموم» و ذكر فيه الحديث عن عائشة الذي فيه: «و كان رسول الله يصلي قاعدا، و يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله، و الناس مقتدون بصلاة أبي بكر» (١).

و قال العيني بعد الحديث: «قيل للأعمش: و كان النبي يصلي و أبو بكر يصلي بصلاته و الناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم!».

قال: «استدلّ به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض و هو مختار الطبري أيضا، و أشار إليه البخاري - كما يأتي إن شاء الله تعالى -».

و ردّ بأنّ أبا بكر كان مبلّغا، و على هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤه بصوته، و الدليل عليه أنّه صلى الله عليه [و آله] و سلّم كان جالسا و أبو بكر كان قائما، فكانت بعض أفعاله تخفى على بعض المأمومين، فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم» (٢).

أقول: و لذا شرح السيوطي الحديث في الموطأ بقوله:

(١) صحيح البخاري - بشرح العيني - ٥ / ٢٥٠.

(٢) عمدة القاري ٥ / ١٩٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٥٠

«أى يتعرّفون به ما كان النبي يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فكان أبو بكر يسمعهم ذلك» (١).

و يشهد بذلك الحديث المتقدّم عن جابر: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم فصلينا وراءه و هو قاعد، و أبو بكر يسمع الناس تكبيره».

بل لقد عقد البخاري نفسه: «باب من أسمع الناس تكبير الإمام» و أخرج الحديث تحته (٢)!!

١٠- لا يجوز لأحد التقدّم على النبي ...: ص: ٣٥٠

هذا كلّه بغضّ النظر عن أنّه لا يجوز لأحد أن يتقدّم على النبي صلى الله عليه و آله و سلّم، و أمّا بالنظر إلى هذه القاعدة المسلّمة كتابا و سنّة فجميع أحاديث المسألة باطلة، و لقد نصّ على تلك القاعدة كبار الفقهاء، منهم: إمام المالكية و أتباعه، و عن القاضي عياض

إنه مشهور عن مالك وجماعه أصحابه، قال: وهو أولى الأفاويل (٣) وقال الحلبي بعد حديث تراجع أبي بكر عن مقامه: «و هذا استدلل به القاضي عياض على أنه لا يجوز لأحد أن يؤمّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم، لأنه لا يصحّ التقدّم بين يديه، في الصلاة ولا في غيرها، لا لعذر ولا لغيره، ولقد نهى الله المؤمنين عن ذلك، ولا يكون أحد شافعاً له، وقد قال: أتمتكم شفعاؤكم. و حينئذ يحتاج للجواب عن صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة، و سيأتي الجواب عن ذلك» (٤). قلت: يشير بقوله: «و قد نهى الله المؤمنين عن ذلك» إلى قوله عزّ وجلّ:

(١) تنوير الحوالك - شرح موطأ مالك ١/ ١٥٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٦٢.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٩٥.

(٤) السيرة الحلبيه ٣/ ٣٦٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥١

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (١) و قد تبع في ذلك إمامه مالك بن أنس كما في فتح الباري (٢) لكن من الغريب جداً قول ابن العربي المالكي: «قوله تعالى لا- تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أصل في ترك التعرّض لأقوال النبي، و إيجاب اتّباعه و الاقتداء به، و لذلك قال النبي في مرضه: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة لحفصة: قولي له: إنّ أبا بكر رجل أسيف، و إنّه متى يتم مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عليا (٣) فليصل بالناس، فقال النبي: إنكّن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس.

يعنى بقوله: صواحب يوسف الفتنة بالردّ عن الجائر إلى غير الجائر» (٤).

أقول: إنّ الرجل يعلم جيّداً بأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لم يتمثّل بقوله: «إنكّن صواحب يوسف» إلّا لوجود فتنة من المرأتين، فحرّف الحديث من «فمر عمر» إلى «فمر عليا» ليتّم تشبيه النبي المرأتين بصويحبات يوسف، لأنّ المرأتين أرادتا الردّ عن الجائر «و هو صلاة أبي بكر!» إلى غير الجائر «و هو صلاة علي!».

إذن، جميع أحاديث المسألة باطلة.

(١) سورة الحجرات ٤٩: ١.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٣٩.

(٣) فكان الحديث بثلاثة ألفاظ ١- «فمر غيره» ٢- «فمر عمر» ٣- «فمر عليا» و هذا من جملة التعارضات الكثيرة الموجودة بين ألفاظ هذه القضية الواحدة!! لكننا نغضّ النظر عن التعرّض له خوفاً من الإطالة... إلّا أنّه لا مناص من ذكر الأمر الأغرب من هذا الرجل! و هو التناقض و التعارض الموجود بين هذا الذي نقلناه عن كتابه (أحكام القرآن) و بين الموجود في كتابه الآخر (العواصم من القواصم: ١٩٢) حيث يقول في سياق ردّه و طعنه على الإمامية!! «و لا تستغربوا هذا من قولهم، فهم يقولون إنّ النبي كان مداريا لهم معينا لهم على نفاق و تقيّة و أين أنت من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ حين سمع قول عائشة: مروا عمر فليصل بالناس-: انكّن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس.».

(٤) أحكام القرآن ٤/ ١٤٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥٢

أمّا التي دلّت على صلاة النبي خلف أبي بكر فواضح جداً.

و أما التي دلت على أنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الإمام فلاشتمالها على استمرار أبي بكر في الصلاة، وقد صح عنه أنه في صلاته بالمسلمين عند ما ذهب رسول الله إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم... لَمَا حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو في الصلاة «استأخر» ثم قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله...»
و هذا نصّ الحديث عن سهل بن سعد الساعدي:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلّي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلّي أبو بكر. فجاء رسول الله والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصفّ، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته.

فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفّ؛ وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّي.

فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله...
وقد التفت ابن حجر إلى هذا التعارض فقال بشرح الحديث:

«فصلّي أبو بكر. أي: دخل في الصلاة، و لفظ عبد العزيز المذكور: و تقدّم أبو بكر فكثير. و في رواية المسعودي عن أبي حازم: فاستفتح أبو بكر الصلاة و هي عند الطبراني.

و بهذا يجاب عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمرّ إماماً و حيث استمرّ في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي. فكأنه لما أن مضى الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥٣

معظم الصلاة حسن الاستمرار، و لَمَا أن لم يمض منها إلّا اليسير لم يستمرّ» (١).

و هذا عجيب من ابن حجر!! فقد جاء في الأحاديث المتقدمة: «فصلّي» كما في هذا الحديث الذي فسّره ب «أي: دخل في الصلاة»: فانظر منها الحديث الأوّل و الحديث السابع من الأحاديث المنقولة عن صحيح البخاري.

بل جاء في بعضها: «فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفة» فانظر الحديث الثامن من أحاديث البخاري.

لكنّ بعض الكذابين روى في هذا الحديث أيضاً: «فصلّي رسول الله خلف أبي بكر» قال الهيثمي: «رواه الطبراني و في إسناده عبد الله بن جعفر بن نجیح و هو؛ ضعيف جداً» (٢).

فظهر أن لا فرق... و لا يجوز لأبي بكر و لا لغيره من أفراد الأمة التقدّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا في الصلاة و لا في غيرها...

١١- خطبته صلى الله عليه وآله وسلم بعد الصلاة... ص: ٣٥٣

ثم إنّه صلى الله عليه وآله وسلم قام معتمداً على علي و الفضل حتى جلس على المنبر و عليه عصابة فحمد الله و أثنى عليه و أوصاهم بالكتاب و عترته أهل بيته و نهاهم عن التنافس و التباغض و ودّعهم (٣).

(١) فتح الباري ٢/ ١٣٣.

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ١٨١.

(٣) جواهر العقدين: ١٦٨. مخطوط.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥٤

١٢- رأى أمير المؤمنين عليه السلام في القضية ...: ص: ٣٥٤

إشارة

و بعد أن لا- حظنا متون الأخبار و مداليلها، و وجدنا التعارض و التكاذب فيما بينها، بحيث لا طريق صحيح للجمع بينها بعد كون القضية واحدة...

و استخلصنا أنّ صلاة أبي بكر في مرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم تكن بأمر منه قطعاً... فلنرجع إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لنرى رأيه في أصل القضية فيكون شاهداً على ما استنتجناه، و لنرى أيضاً أنّ صلاة أبي بكر بأمر من كانت؟؟ لقد حكى ابن أبي الحديد المعتزلى عن شيخه أبي يعقوب بن إسماعيل اللمعاني حول ما كان بين أمير المؤمنين و عائشة، جاء فيه: «فلَمَّا ثقل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في مرضه، أنفذ جيش أسامة و جعل فيه أبا بكر و غيره من أعلام المهاجرين و الأنصار، فكان على عليه السلام حينئذ بوضوئه إلى الأمر- إن حدث برسول الله حدث- أوثق، و تغلب على ظنه أنّ المدينة- لو مات- لخلت من منازع ينازعه الأمر بالكيفية، فيأخذه صفوا عفوا، و تتم له البيعة فلا يتهياً فسسخها لو رام ضدّ منازعته عليها. فكان من عود أبي بكر من جيش أسامة بإرسالها إليه و إعلامه بأن رسول الله يموت ما كان، و من حديث الصلاة بالناس ما عرف. فنسب على عليه السلام إلى عائشة أنّها أمرت بلالا- مولى أبيها- أن يأمره فليصل بالناس، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما روى قال: «ليصل بهم أحدهم» و لم يعين، و كانت صلاة الصبح، فخرج رسول الله و هو في آخر رمق يتهدى بين على و الفضل بن العباس، حتّى قام في المحراب- كما ورد في الخبر- ثم دخل، فمات ارتفاع الضحى، فجعل يوم صلاته حجّة في صرف الأمر إليه، و قال: أيكم يطيب نفساً أن يتقدّم قدمين قدّمهما رسول الله في الصلاة؟! و لم يحملوا خروج رسول الله إلى الصلاة لصرفه عنها، بل لمحافظة على الصلاة مهما أمكن.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥٥

فبويح على هذه النكتة التي اتّهمها على عليه السلام على إنّها ابتدأت منها.

و كان على يذكر هذا لأصحابه في خلواته كثيراً و يقول: إنّه لم يقل صلى الله عليه و آله و سلم إنكّن لصويحبات يوسف إلّا إنكاراً لهذه الحال و غضباً منها، لأنّها و حفصة تبادرتا إلى تعيين أبيهما، و إنّه استدركها بخروجه و صرفه عن المحراب، فلم يجد ذلك و لا أثر، مع قوّة الداعى الذى كان يدعو إلى أبي بكر و يمهد له قاعدة الأمر و تقرّر حاله في نفوس الناس و من اتّبعه على ذلك من أعيان المهاجرين و الأنصار...

فقلت له رحمه الله: أفتقول أنت: إنّ عائشة عيّنت أباها للصلاة و رسول الله لم يعينه؟! فقال: أمّا أنا فلا أقول ذلك، و لكنّ عليّاً كان يقوله، و تكليفى غير تكليفه، كان حاضراً و لم أكن حاضراً «...» ١.

نتيجة البحث ...: ص: ٣٥٥

لقد استعرضنا أهمّ أحاديث القضية، و أصحابها، و نظرنا أولاً في أسانيدها، فلم نجد حديثاً منها يمكن قبوله و الركون إليه في مثل هذه القضية، فرواة الأحاديث بين «ضعيف» و «مدلس» و «ناصبى» و «عثمانى» و «خارجى...» و كونها فى الصحاح لا يجدى، و تلقى الكلّ إياها بالقبول لا ينفع...

ثمّ نظرنا فى متونها و مداليلها بغضّ النظر عن أسانيدها، فوجدناها متناقضة متضاربة يكذب بعضها بعضاً... بحيث لا يمكن الجمع

بينها بوجه ... بعد أن كانت القضية واحدة، كما نصّ عليه الشافعي و من قال بقوله من أعلام الفقه و الحديث ...
ثم رأينا أن الأدلة و الشواهد الخارجية القويمة تؤكد على استحالة أن يكون

(١) شرح نهج البلاغة ١٩٦/٩ - ١٩٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥٦

النبى صلى الله عليه و آله و سلم هو الذى أمر أبا بكر بالصلاة فى مقامه.

و خلاصة الأمر الواقع: أن النبى لما مرض كان أبو بكر غائبا بأمر النبى صلى الله عليه و آله و سلم حيث كان مع أسامة بن زيد فى جيشه، و كان النبى يصلّى بالمسلمين بنفسه، حتى إذا كانت الصلاة الأخيرة حيث غلبه الضعف و اشتدّ به المرض طلب عليّا فلم يدع له، فأمر بأن يصلّى بالناس أحدهم، فلما التفت بأنّ المصلّى بهم أبو بكر خرج معتمدا على أمير المؤمنين و رجل آخر - و هو فى آخر رمق من حياته - لأن يصرفه عن المحراب و يصلّى بالمسلمين بنفسه - لا أن يقتدى بأبى بكر! - و يعلن بأنّ صلاته لم تكن بأمر منه، بل من غيره!!

ثم رأينا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى أن الأمر كان من عائشة و «عليّ مع الحقّ و الحقّ مع عليّ» (١).
و صلى الله على رسوله الأمين، و على عليّ أمير المؤمنين و الأئمة المعصومين، و الحمد لله ربّ العالمين.

(١) كما فى الأحاديث الكثيرة المتفق عليها بين المسلمين، أنظر من مصادر أهل السنّة المعترية: صحيح الترمذى ١٦٦/٣، المستدرک

١٢٤/٣، جامع الأصول ٢٠/٩، مجمع الزوائد ٢٣٣/٧ و غيرها.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥٧

رسالة فى حديث الاقتداء بالشيخين ... ص: ٣٥٧

إشارة

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطيبين الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، من الأولين و الآخرين.

و بعد، فلا يخفى أن السنّة النبوية هى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى عند المسلمين - و إن وقع الخلاف بينهم فى طريقها - فمنها - بعد القرآن الكريم - تستخرج الأحكام الإلهية، و أصول العقائد الدينية، و المعارف الفدّة، و الأخلاق الكريمة، بل فيها بيان ما أجمله الكتاب، و تفسير ما أبهمه، و تقييد ما أطلقه، و إيضاح ما أغلقه ...

فنحن مأمورون باتّباع السنّة و العمل بما ثبت منها، و محتاجون إليها فى جميع الشؤون و مناحى الحياة، الفردية و الاجتماعية ...

إلا أن الأيدى الأثيمة تلاعبت بالسنّة الشريفة حسب أهوائها و أهدافها ... و هذا أمر ثابت يعترف به الكلّ ...

و لهذا و ذاك ... انبرى علماء الحديث لتمييز الصحيح من السقيم، و الحقّ من الباطل ... فكانت كتب (الصحاح) و كتب (الموضوعات) ...

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٦٠

و لكنّ الحقيقة هى تسرّب الأغراض و الدوافع الباعثة إلى الاختلاق و التحريف إلى المعايير التى اتّخذوها للتمييز و التمييز ... فلم

تخل (الصحاح) من الموضوعات و الأباطيل، و لم تخل (الموضوعات) من الصحاح و الحقائق... و هذا ما دعا آخرين إلى وضع كتب تكلموا فيها على ما اخرج في الصحاح و أخرى تعقبوا فيها ما أدرج في الموضوعات... و قد تعرّضنا لهذا في بعض بحوثنا المنشورة...

و حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر» أخرجه غير واحد من أصحاب الصحاح.. و قال بصحّته غيرهم تبعاً لهم... و من ثمّ استندوا إليه في البحوث العلميّة.

ففي كتب العقائد... في مبحث الإمامة... جعلوه من أقوى الحجج على إمامة أبي بكر و عمر بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم...

و في الفقه... استدّلوا به لترجيح فتوى الشيخين في المسألة إذا خالفهما غيرهما من الأصحاب... و في الأصول... في مبحث الإجماع... يحتجّون به لحجّية اتّفاقهما و عدم جواز مخالفتها فيما اتّفقا عليه... فهل هو حديث صحيح حقاً؟

لقد تناولنا هذا الحديث بالنقد، فنتبعنا أسانيدَه في كتب القوم، و دقّقنا النظر فيها على ضوء كلمات أساطينهم، ثم عثرنا على تصريحات لجماعه من كبار أئمّتهم في شأنه، ثم كانت لنا تأملات في معناه و متنه...

فإلى أهل الفضل و التحقيق هذه الصفحات اليسيرة المتضمّنة تحقيق هذا الحديث في ثلاثة فصول... و الله أسأل أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، و أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم... إنّه خير مسؤول.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٦١

(١) نظرات في أسانيد حديث الاقتداء... ص: ٣٦١

إشارة

إنّ حديث الاقتداء من الأحاديث المشهورة في فضل الشيخين، فقد روه عن عدّة من الصحابة و بأسانيد كثيرة... لكن لم يخرج البخارى و مسلم في صحيحهما مطلقاً، و لم يخرج في شيء من الصحاح عن غير حذيفة و عبد الله بن مسعود، و قد ذهب غير واحد من أعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخرج الشيخان من المناقب، و كثيرون منهم إلى عدم صحّته ما أعرض عنه أرباب الصحاح. و على ما ذكر يسقط حديث الاقتداء مطلقاً أو ما كان من حديث غير ابن مسعود و حذيفة.

لكنّا نظر في أسانيد هذا الحديث عن جميع من روى عنه من الصحابة، إلّا أنّنا نهتمّ في الأ-كثر بما كان من حديث حذيفة و ابن مسعود، و نكتفي في البحث عن حديث الآخرين بقدر الضرورة فنقول:

لقد رويوا هذا الحديث عن:

١- حذيفة بن اليمان.

٢- عبد الله بن مسعود.

٣- أبي الدرداء.

٤- أنس بن مالك.

٥- عبد الله بن عمر.

٦- جدّه عبد الله بن أبي الهذيل.

و نحن نذكر الإسناد إلى كلّ واحد منهم، و ننظر في رجاله:

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٦٢

حديث حذيفة ... ص: ٣٦٢

رواه أحمد بن حنبل قال ... ص: ٣٦٢

«حدّثنا سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي ابن حراش، عن حذيفة: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم، قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر» (١) و قال أيضا:
«حدّثنا وكيع، حدّثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي ابن حراش، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، أنّنا جلوسا عند النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم فقال: إنّني لست أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي- و أشار إلى أبي بكر و عمر- قال: و ما حدّثكم ابن مسعود فصّدقوه» (٢).

و رواه الترمذي حيث قال ... ص: ٣٦٢

«حدّثنا الحسن بن الصباح البزاز، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي عن حذيفة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر.
و في الباب عن ابن مسعود.
هذا حديث حسن» قال: «روى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم».
قال: «حدّثنا أحمد بن منيع و غير واحد، قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة،

(١) مسند أحمد ٥ / ٣٨٢.

(٢) مسند أحمد ٥ / ٣٨٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٦٣

عن عبد الملك بن عمير، نحوه».

«و كان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فرّبما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، و ربّما لم يذكر فيه عن زائدة».
«و روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم» (١).
و قال:

«حدّثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: أنّنا جلوسا «... ٢».

و رواه ابن ماجه بسنده ... ص: ٣٦٣

«عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي بن حراش، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[و آله] و سلم:

إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم «... ٣».

و رواه الحاكم بإسناده...: ص: ٣٦٣

«عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم يقول: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر و عمر، و اهتدوا بهدي عمّار، و تمسكوا بعهد ابن أمّ عبد»

(١) صحيح الترمذی - مناقب أبي بكر و عمر.

(٢) صحيح الترمذی - مناقب عمّار بن ياسر.

(٣) سنن ابن ماجه - مناقب أبي بكر.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٦٤

و عنه، عن ربعي، عن حذيفة، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر، و اهتدوا بهدي عمّار، و إذا حدّثكم ابن أمّ عبد فصّدقوه».

و عنه:

«عن هلال مولى ربعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، أنّ رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر».

و بإسناده:

«عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان:

أنّ رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر، و اهتدوا بهدي عمّار، و تمسكوا بعهد ابن أمّ عبد».

ثمّ قال الحاكم: «هذا حديث من أجلّ ما روى في فضائل الشيخين، و قد أقام هذا الإسناد عن الثوري و مسعر: يحيى الحماني، و أقامه أيضا عن مسعر:

وكيع و حفص بن عمر الإيلي (١) ثمّ قصر بروايته عن ابن عيينة: الحميدى و غيره، و أقام الإسناد عن ابن عيينة: إسحاق بن عيسى بن الطباع.

فثبت بما ذكرنا صحّة هذا الحديث و إن لم يخرجاه» (٢).

(١) لقد اقتصرنا في النقد على الكلام حول «عبد الملك بن عمير» الذي عليه مدار هذا الحديث الذي بذل الحاكم جهدا في تصحيحه فكان أكثر حرصا من الشيخين على روايته ما وصفه ب «أجلّ ما روى في فضائل الشيخين» و إلّا فإنّ «حفص بن عمر الإيلي» هذا مثلا أدرجه العقيلي في الضعفاء و روى عنه حديث الاقتداء ثمّ قال: «أحاديثه كلّها إمّا منكر المتن، أو منكر الإسناد، و هو إلى الضعف أقرب» الضعفاء ٧٩٧/٢.

و «يحيى الحماني» قال الحافظ الهيثمي بعد أن روى الحديث عن الترمذی و الطبراني في الأوسط:

«و فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني و هو ضعيف» مجمع الزوائد ٢٩٥/٩.

(٢) المستدرک ٣ / ٧٥.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٦٥

نقد السند ... ص: ٣٦٥

١- هذه أشهر طرق هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان، و يرى القارئ، الكريم أنها جميعا تنتهي إلى: (عبد الملك بن عمير) و هو رجل مدلس، ضعيف جدًا، كثير الغلط، مضطرب الحديث جدًا: قال أحمد: «مضطرب الحديث جدًا مع قلّة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، و قد غلط في كثير منها» (١). و قال: إسحاق بن منصور: «ضعفه أحمد جدًا» (٢). و قال: أحمد أيضا: «ضعيف يغلط» (٣). أقول: فمن العجيب جدًا رواية أحمد في مسنده حديث الاقتداء و غيره عن هذا الرجل الذي يصفه بالضعف و الغلط، و قد جعل المسند حجة بينه و بين الله!! و قال ابن معين: «مخلط» (٤) و قال أبو حاتم: «ليس بحافظ، تغير حفظه» (٥) «٦». و قال ابن خراش: «كان شعبة لا يرضاه» (٧). و قال الذهبي: «و أما ابن الجوزي فذكره فحكي الجرح و ما ذكر التوثيق» (٨). و قال السمعاني: «كان مدلسا» (٩).

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٤١١ و غيره.

(٢) تهذيب التهذيب ٦ / ٤١٢، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٦ / ٦٦٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٦ / ٦٦٠، المغني ٢ / ٤٠٧، تهذيب التهذيب ٦ / ٤١٢.

(٥) ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠.

(٦) تهذيب التهذيب ٦ / ٤١٢.

(٧) ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠.

(٨) ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠.

(٩) الأنساب ١٠ / ٥٠ في «القبطي».

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٦٦

و كذا قال ابن حجر العسقلاني (١).

و عبد الملك - هذا - هو الذي ذبح عبد الله بن يقطر أو قيس بن مسهر الصيداوي و هو رسول الحسين عليه السلام إلى أهل الكوفة، فإنه لمّا رمى بأمر ابن زياد من فوق القصر و بقي به رمق أتاه عبد الملك بن عمير فذبحه، فلما عيب ذلك عليه قال: إنّما أردت أن أريحه (٢).

٢- ثم إنَّ (عبد الملك بن عمير) لم يسمع هذا الحديث من (ربيع بن خراش) و (ربيع) لم يسمع من (حذيفة بن اليمان ...) ذكر ذلك المناوي حيث قال: «قال ابن حجر: اختلف فيه على عبد الملك، و أعله أبو حاتم، و قال البزار كابن حزم: لا يصح لأنَّ عبد الملك لم يسمعه من ربيعي، و ربيعي لم يسمع من حذيفة. لكن له شاهد» (٣).

قلت: الشاهد إن كان حديث ابن مسعود كما هو صريح الحاكم و المناوي فستعرف ما فيه.

و إن كان حديث حذيفة بسند آخر عن ربعي فهو ما رواه الترمذى بقوله:

«حدّثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، نا وكيع، عن سالم بن العلاء المرادى، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: كنّا جلوسا عند النبىّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فقال: إننى لا أدرى ما بقائى فيكم، فافتدوا باللذنين من بعدى، و أشار إلى أبى بكر و عمر» «٤».

و رواه ابن حزم بقوله:

«و أخذناه أيضا عن بعض أصحابنا، عن القاضى أبى الوليد بن الفرضى، عن ابن الدّخيل، عن العقيلى، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا

(١) تقريب التهذيب ١ / ٥٢١.

(٢) تلخيص الشافى ٣ / ٣٥، روضة الواعظين: ١٧٧، مقتل الحسين: ١٨٥.

(٣) فيض القدير ٢ / ٥٦.

(٤) صحيح الترمذى - مناقب أبى بكر و عمر.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٦٧

وكيع، ثنا سالم المرادى، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش و أبى عبد الله - رجل من أصحاب حذيفة - عن حذيفة «١».

و فى سند هذا الحديث ... ص: ٣٦٧

١- «سالم بن العلاء المرادى» و عليه مداره.

قال ابن حزم بعد أن روى الحديث كما تقدّم: «سالم ضعيف».

و فى: «ميزان الاعتدال»: «ضعفه ابن معين و النسائى» «٢».

و فى «الكاشف»: «ضعف» «٣».

و فى «تهذيب التهذيب»: «قال الدورى عن ابن معين: ضعيف الحديث» «٤».

و فى «لسان الميزان»: «ذكره العقيلى ... و ضعفه ابن الجارود» «٥».

٢- «عمرو بن هرم» و قد ضعفه القطن «٦».

٣- «وكيع بن الجراح» و هو مقدوح «٧».

ثم إنّ فى سند الحديث عن حذيفة فى أكثر طرقه «مولى ربعي بن حراش» و هو مجهول كما نصّ عليه ابن حزم.

و قد سمى هذا المولى فى بعض الطرق ب «هلال» و هو أيضا مجهول، قال ابن حزم:

(١) الإحكام فى اصول الأحكام ٢ / ٢٤٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٢ / ١١٢.

(٣) الكاشف ١ / ٣٤٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٣ / ٤٤٠.

(٥) لسان الميزان ٣ / ٧.

(٦) ميزان الاعتدال ٣ / ٢٩١.

(٧) ميزان الاعتدال ٤ / ٣١٢.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٦٨
«و قد سَمَى بعضهم المولى فقال: هلال مولى ربي، و هو مجهول لا يعرف من هو أصلاً» (١).

حديث ابن مسعود ... ص: ٣٦٨

رواه الترمذى حيث قال ... ص: ٣٦٨

«حدّثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدّثنى أبى، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أبى الزّعراء، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى: أبى بكر و عمر. و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن مسعود» (٢).

و الحاكم حيث قال ... - ص: ٣٦٨

بعد أن أخرج الحديث عن حذيفة:-
«و قد وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود: حدّثنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن أبى الزّعراء، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن مسعود» (٣).

نقد السند ... ص: ٣٦٨

١- لقد صرّح الترمذى بغرابته و قال: «لا نعرفه إلّا من حديث يحيى بن

(١) الإحكام فى اصول الأحكام ٢ / ٢٤٣.

(٢) صحيح الترمذى ٥ / ٦٧٢.

(٣) مستدرک الحاكم ٣ / ٧٥.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٦٩

سلمة بن كهيل» ثم ضعّف الرجل، و هذا نصّ كلامه:

«هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلّا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، و يحيى بن سلمة يضعّف فى الحديث» (١).

٢- فى هذا الإسناد: «يحيى بن سلمة بن كهيل» و هو رجل ضعيف، متروك، منكر الحديث، ليس بشيء:

قال الترمذى: «يضعّف فى الحديث».

و قال المقدسى: «ضعّفه ابن معين، و قال أبو حاتم: ليس بالقوى؛ و قال البخارى: فى حديثه مناكير؛ و قال النسائى: ليس بثقة؛ و قال الترمذى:

ضعيف» (٢).

وقال الذهبي: «ضعيف» (٣).

وقال ابن حجر: «ذكره ابن حبان أيضا في الضعفاء فقال: منكر الحديث جدا، لا يحتج به، وقال النسائي في الكنى: متروك الحديث؛ وقال ابن نمير:

ليس ممن يكتب حديثه؛ وقال الدارقطني: متروك، وقال مرة: ضعيف؛ وقال العجلي: ضعيف» (٤ ... ٤).

٣- وفيه: «إسماعيل بن يحيى بن سلمة» وهو رجل ضعيف متروك:

قال الدارقطني والأزدي وغيرهما: «متروك» (٥).

٤- وفيه: «إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى» وهو لئيم، متروك، ضعيف، مدلس:

قال الذهبي: «لئيمه أبو زرعة، وتركه أبو حاتم» (٦).

(١) صحيح الترمذي ٥ / ٦٧٢.

(٢) الكمال في أسماء الرجال - مخطوط.

(٣) الكاشف ٣ / ٢٥١.

(٤) تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢٥.

(٥) ميزان الاعتدال ١ / ٢٥٤، المغنى في الضعفاء ١ / ٨٩، تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦.

(٦) ميزان الاعتدال ١ / ٢٠، المغنى ١ / ١٠.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٠

وقال ابن حجر: «قال ابن أبي حاتم: كتب أبي حديثه ولم يأت به ولم يذهب بي إليه ولم يسمع منه زهادة فيه، وسألت أبا زرعة عنه فقال: يذكر عنه أنه كان يحدث بأحاديث عن أبيه ثم ترك أباه، فجعلها عن عمه لأن عمه أجلى عند الناس.

وقال العجلي: «عن مطين: كان ابن نمير لا يرضاه ويضعفه وقال: روى أحاديث مناكير.

قال العجلي: ولم يكن إبراهيم هذا بقيم الحديث» (١ ... ١).

ولهذا ذكر الحافظ العجلي «يحيى بن سلمة بن كهيل» في كتابه «الضعفاء الكبير» وأورد كلمات عدده من الأعلام في قدحه كالبخاري ويحيى بن معين والنسائي، ثم روى الحديث عنه بنفس السند الذي في «صحيح الترمذي» وهذا نص عبارته:

«ثنا على بن أحمد بن بسطام، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا ابن أبي زائدة، ثنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: اقتدوا» (٢ ... ٢).

وقال الحافظ الذهبي مشيرا إلى الحديث الذي حكاه الحاكم بصحته:

«قلت: سنده واه» (٣).

وقال الحافظ السيوطي: «اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدى عمّار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود، ت غريب ضعيف.

طب. ك و تعقب. عن ابن مسعود» (٤).

فالعجب من تصحيح الحاكم لهذا الحديث واستشهاده به، وكذا

(١) تهذيب التهذيب ١ / ١٠٦.

(٢) كتاب الضعفاء الكبير ٧ / ٢٦٥٤.

(٣) تلخيص المستدرک ٣ / ٧٦.

(٤) الجامع الكبير ١ / ١٣٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧١

المناوى «١». و الأعجب قوله: «الترمذى - و حسنه - عن ابن مسعود» «٢».

و لقائل أن يقول: فما فائدة إخراج الترمذى إياه مع التنصيص على ضعفه فى كتابه الموصوف بالصحة؟! قلت: لعله إنما أخرجه و نصّ عليه بما ذكر لئلا يغترّ به أحد و يتوهم صحته ... بالرغم من اشمال كتابه - لا سيما فى باب المناقب - على موضوعات كما نص عليه الحافظ الذهبى بترجمته من «سير أعلام النبلاء».

حديث أبى الدرداء ... ص: ٣٧١

رواه ابن حجر المكي عن الطبراني حيث قال ... ص: ٣٧١

«الحديث الثانى و السبعون: أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر، فإنّهما جبل الله الممدود، من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها» «٣».

نقد السند ... ص: ٣٧١

١- لقد روى الحافظ الهيثمى هذا الحديث عن الطبرانى و قال: «فيه من لم أعرفهم» و هذا نصّ كلامه:

«و عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم:

اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر، فإنّهما جبل الله الممدود، و من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها.

(١) فيض القدير ١ / ٥٦.

(٢) فيض القدير ١ / ٥٧.

(٣) الصواعق: ٤٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٢

رواه الطبرانى: و فيه من لم أعرفهم» «١».

٢- إنّ معاجم الطبرانى ليست من الكتب التى وصفت بالصحة، و لا من الكتب التى التزم فيها بالصحة.

و على هذا ... لا يجوز التمسك بالحديث بمجرد كونه فى أحد المعاجم الثلاثة للطبرانى.

٣- لقد جاء فى الصحيح فى مسند أبى الدرداء ما نصّه:

«قالت أمّ الدرداء: دخل علىّ أبو الدرداء و هو مغضب: فقلت: ما أغضبك؟ فقال: و الله ما أعرف من أمر محمّد صلى الله عليه [و آله]

و سلم شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً».

و لو كان أبو الدرداء قد سمع قوله صلى الله عليه [و آله] و سلم:

«اقتدوا ... لما قال هذا البتة!!»

حديث أنس بن مالك ... ص: ٣٧٢

قال جلال الدين السيوطي ... ص: ٣٧٢

«اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر و عمر، و اهتدوا بهدي عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن مسعود. الترمذي عن ابن مسعود، الروياني عن حذيفة، ابن عدّي في الكامل عن أنس (٢)».

نقد السند ... ص ٣٧٢

فأما حديث ابن مسعود: فإنّ الترمذي ضعفه بعد أن رواه كما تقدّم.

(١) مجمع الزوائد ٥٣ / ٩.

(٢) الجامع الصغير بشرح المناوي ٥٦ / ١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٣

و أمّا حديث حذيفة فقد ثبت ضعف جميع طرقه ... كما تقدّم أيضا.

و أمّا حديث أنس، فقد جاء في «الكامل» لابن عدّي ما نصّه: «حمّاد بن دليل. قاضي المدائن. يكتي أبا زيد. حدّثنا علي بن الحسين بن سليمان، ثنا أحمد ابن محمد بن المعلّى الآدمي، ثنا مسلم بن صالح أبو رجاء، ثنا حمّاد بن دليل، عن عمر بن نافع، عن عمرو بن هرم، قال: دخلت أنا و جابر بن زيد على أنس ابن مالك فقال: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر (١) و عمر، و تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد، و اهتدوا بهدي عمّار.

ثنا محمد بن عبد الحميد الفرغاني، ثنا صالح بن حكيم البصري، ثنا أبو رجاء مسلم بن صالح، ثنا أبو زيد قاضي المدائن حمّاد بن دليل، عن عمر بن نافع. فذكر بإسناده نحوه.

ثنا محمد بن سعيد الحراني، ثنا جعفر بن محمد بن الصباح، ثنا مسلم بن صالح البصري. فذكر بإسناده نحوه.

ثنا علي بن الحسن بن سليمان، ثنا أحمد بن محمد المعلّى الآدمي، ثنا مسلم ابن صالح، ثنا حمّاد بن دليل، عن عمر بن نافع، عن عمرو بن هرم، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي صلّى الله عليه [و آله] نحوه.

قال ابن عدّي: و حمّاد بن دليل هذا قليل الرواية. و هذا الحديث قد روى له حمّاد بن دليل إسنادين. و لا يروى هذين الإسنادين غير حمّاد بن دليل».

انتهى بطوله (٢)».

نقد السند ... ص: ٣٧٣

في جميع هذه الأسانيد: مسلم بن صالح، عن حمّاد بن دليل، عن عمر

(١) كذا.

(٢) الكامل ٦٦٦ / ٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٤

ابن نافع، عن عمرو بن هرم.
 أما «عمرو بن هرم» فقد عرفت أنه مقدوح مطعون فيه.
 و أما «عمر بن نافع» فعن يحيى بن معين: حديثه ليس بشيء «١»، و عن ابن سعد: لا يحتج بحديثه «٢».
 و أما «حماد بن دليل» فقد أورده ابن عدى في (الكامل في الضعفاء) و الذهبي في (المغنى في الضعفاء) «٣» و في (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) و اضاف: «ضعفه أبو الفتح الأزدي و غيره» «٤» و ابن الجوزي في (الضعفاء) «٥».
 و أما «مسلم بن صالح» فلم أعرفه حتى الآن.

حديث عبد الله بن عمر ... ص: ٣٧٤

رواه الذهبي حيث قال ... ص: ٣٧٤

«أحمد بن صالح، عن ذى التون المصرى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بحديث اقتدوا باللذين من بعدى» ثم قال: «و هذا غلط من أحمد لا يعتمد عليه» «٦».
 و رواه مرة اخرى، قال:
 «محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم

(١) الكامل ٥ / ١٧٠٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٧ / ٤٩٩.

(٣) المغنى في الضعفاء ١ / ١٨٩.

(٤) ميزان الاعتدال ١ / ٥٩٠.

(٥) انظر: هامش تهذيب الكمال ٧ / ٢٣٦.

(٦) ميزان الاعتدال ١ / ١٠٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٥

ابن عمر بن الخطاب العدوى العمرى، ذكره العقيلي و قال: لا يصح حديثه و لا يعرف بنقل الحديث:

تباه أحمد بن الخليل، حدّثنا إبراهيم بن محمد الحلبي، حدّثني محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا:

اقتدوا باللذين من بعدى.

فهذا لا أصل له من رواية مالك ...

و قال الدارقطنى: العمرى هذا يحدّث عن مالك بأباطيل، و قال ابن مندّة: له مناكير «١».

و رواه ابن حجر و قال ... ص: ٣٧٥

«قال العقيلي بعد تخريجه: هذا حديث منكر لا أصل له.

و أخرجه الدارقطنى من رواية أحمد بن الخليل البصرى بسنده و ساق نسبه كذلك ثم قال: لا يثبت، و العمرى هذا ضعيف «... ٢».

كما أورد الذهبي و ابن حجر هذا الحديث بترجمة «أحمد بن محمد بن غالب الباهلي» فبعد نقل كلماتهم فى ذمه و جرحه، قال:

«و من مصائبه: قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله العمري، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر». ثم قال:

(١) ميزان الاعتدال ٣ / ٦١٠.

(٢) لسان الميزان ٥ / ٢٣٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٦
«فهذا ملصق بمالك، و قال أبو بكر النقاش: و هو واه «... ١».

نقد السند ...: ص: ٣٧٦

لقد علم من كلمات الذهبي و ابن حجر و غيرهما: أنّ حديث عبد الله بن عمر هذا باطل بجميع طرقه ... و بذلك نكتفي عن إيراد نصوص كلمات سائر علماء الرجال في رجاله روما للاختصار. فالعجب من الحافظ ابن عساكر «٢» و أمثاله الذين ملأوا كتبهم و سوّدوا صحائفهم بهذه المناكير و أشباهها!!

حديث جدّه عبد الله بن أبي الهذيل ...: ص: ٣٧٦

رواه ابن حزم حيث قال ...: ص: ٣٧٦

... «كما حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير، ثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، ثنا محمد بن كثير الملائكي، ثنا المفضّل الضبيّ، عن ضرار بن مرّة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن جدّته، عن النبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر، و اهتدوا بهدي عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد».

نقد السند ...: ص: ٣٧٦

و نقتصر- في الكلام على الحديث بهذا السند- على ما ذكره الحافظ ابن حزم نفسه قبل ذلك، و هذا نصّه:

(١) ميزان الاعتدال ١ / ١٤٢، لسان الميزان ١ / ٢٧٣.

(٢) تاريخ دمشق ٩ / ٦٤٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٧

«و أمّا الزواية: اقتدوا ... فحديث لا يصحّ، لأنّه مروى عن مولى لربيعي مجهول، و عن المفضّل الضبيّ و ليس بحجّة، كما حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور»....

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٨

(٢) كلمات الأئمة و كبار العلماء حول سند حديث الاقتداء ...: ص: ٣٧٨

قد عرفت سقوط أسانيد هذا الحديث فيما عرف بالصحیح من الكتب فضلا عن غيره ... و في هذا الفصل نذكر نصوص عبارات أثمتهم في الطعن فيه إمّا على الإطلاق بكلمة: «موضوع» و «باطل» و «لم یصح» و «منكر» و إمّا على بعض الوجوه التي وقفنا على كلماتهم فيها ... فنقول:

(١) أبو حاتم الرازی ... ص: ٣٧٨

إشارة

لقد طعن الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازی في هذا الحديث ...
فقد ذكر العلامة المناوی بشرحه ...: « و أعله أبو حاتم، و قال البرّار كابن حزم:
لا یصح، لأنّ عبد الملك لم یسمعه من ربعی، و ربعی لم یسمعه من حذیفه، لكن له شاهد « ... ١ ».

ترجمته ... ص: ٣٧٨

و ابو حاتم الرازی، المتوفى سنة ٢٧٧ هـ، يعدّ من أكابر الأئمّة الحفّاظ المجمع على ثقّتهم و جلالتهم، بل جعلوه من أقران البخاری و مسلم ...

(١) فیض القدير - شرح الجامع الصغير ٥٦ / ٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٧٩

قال السمعاني: «إمام عصره و المرجوع إليه في مشكلات الحديث ... كان من مشاهير العلماء المذكورين الموصوفين بالفضل و الحفظ و الرحلة ... و كان أوّل من كتب الحديث « ... ١ ».

و قال ابن الأثير: «هو من أقران البخاری و مسلم» «٢».

و قال الذّهبي: «أبو حاتم الرازی الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أحد الأعلام» « ... ٣ ».

و قال أيضا: «الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين ... و هو من نظراء البخاری» « ... ٤ ».

و له ترجمة في:

تاريخ بغداد ٧٣ / ٢، تهذيب التهذيب ٣١ / ٩، البداية و النهاية ٥٩ / ١١، الوافي بالوفيات ١٨٣ / ٢، طبقات الحفّاظ: ٢٥٥.

(٢) أبو عيسى الترمذی ... ص: ٣٧٩

إشارة

و كذا طعن فيه أبو عيسى الترمذی صاحب «الجامع الصحیح» فإنّه قال ما نصّه: «حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، ثنى أبي، عن أبيه سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابي أبي بكر و عمر،

(١) الأنساب - الحنظلي.

(٢) الكامل في التاريخ ٦/ ٤٧٠.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨٠

و اهدوا بهدى عمّار، و تمسكوا بعهد ابن مسعود.

هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل. و يحيى بن سلمة يضعف في الحديث. و أبو الزعراء اسمه عبد الله بن هاني، و أبو الزعراء الذي روى عنه شعبة و الثوري و ابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو، و هو ابن أخي أبي الأحوص صاحب ابن مسعود «١».

ترجمته ... ص: ٣٨٠

و الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، صاحب أحمد الصحاح الستة ... غنى عن الترجمة و التعريف، إذ لا كلام بينهم في جلالته و عظمته و اعتبار كتابه، و هذه أسماء بعض مواضع ترجمته:

وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧، البداية و النهاية ١١/ ٦٦، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٩٤، طبقات الحفاظ: ٢٧٨.

(٣) أبو بكر البزار ... ص: ٣٨٠

إشارة

و أبطله الحافظ الشهير أبو بكر أحمد بن عبد الخالق البزار صاحب «المسند» المتوفى سنة ٢٩٢ هـ، كما عرفت من كلام العلامة المناوي الآنف الذكر.

ترجمة ... ص: ٣٨٠

قال الذهبي: «الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

(١) صحيح الترمذي ٥/ ٦٧٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨١

البصري، صاحب المسند الكبير و المعلل «... ١».

و وصفه الذهبي أيضا ب «الشيخ الإمام الحافظ الكبير» «... ٢».

و هكذا وصف و اثني عليه في المصادر التاريخية و الرجالية ... فراجع:

تاريخ بغداد ٤/ ٣٣٤، النجوم الزاهرة ٣/ ١٥٧، المنتظم ٦/ ٥٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٣، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٦٨، طبقات الحفاظ: ٢٨٥،

تاريخ أصفهان ١/ ١٠٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٩.

(٤) أبو جعفر العقيلي ... ص: ٣٨١

إشارة

وقال الحافظ الكبير أبو جعفر العقيلي، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ، في كتابه في الضعفاء: «محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم العمري عن مالك. ولا يصح حديثه ولا يعرف بنقل الحديث حدثناه أحمد بن الخليل الخريبي، حدثنا إبراهيم ابن محمد بن الحلبي، حدثني محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن إبراهيم بن عمر بن الخطاب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: اقتدوا بالأميرين من بعدى أبي بكر و عمر. حديث منكر لا أصل له من حديث مالك» (٣).

وقد أورد الحافظان الذهبي وابن حجر طعن العقيلي هذا واعتمدا عليه كما ستعرف. وأيضاً: ترجم العقيلي «يحيى بن سلمة بن كهيل» في «الضعفاء» و أورد

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤.

(٣) الضعفاء الكبير ٤/ ٩٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨٢

الحديث عنه عن ابن مسعود بنفس السند الذي في «صحيح الترمذي» وقد تقدّم نصّ عبارته في الفصل الأول.

ترجمته ... ص: ٣٨٢

وقد أثنى على العقيلي كلّ من ترجم له ... قال الذهبي: «الحافظ الإمام أبو جعفر ... قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله ... وقال الحافظ أبو الحسن ابن سهل القطان: أبو جعفر ثقة جليل القدر، عالم بالحديث، مقدّم في الحفظ، توفى سنة ٣٢٢» (١) وانظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٣٦، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٩١، طبقات الحفاظ: ٣٤٦، وغيرها.

(٥) أبو بكر النقاش ... ص: ٣٨٢

إشارة

وطعن فيه الحافظ الكبير أبو بكر النقاش - المتوفى سنة ٣٥٤ هـ - فقد قال الحافظ الذهبي بعد أن رواه بترجمة أحمد بن محمد بن غالب الباهلي: «وقال أبو بكر النقاش: وهو واه» (٢).

ترجمته ... ص: ٣٨٢

ترجم له الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» و وصفه ب «العلامة المفسّر شيخ القراء» (٣). و هكذا ترجم له و وصفه بجلال الأوصاف غيره من الأعلام

(١) تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٣٣.

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ١٤٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨٣

...فراجع:

تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٨، تاريخ بغداد ٢ / ٢٠١، المنتظم ٧ / ١٤، وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٨، الوافي بالوفيات ٢ / ٣٤٥، مرآة الجنان ٢ / ٢٤٧،

طبقات الحفاظ: ٣٧١.

(٦) ابن عدى ... ص: ٣٨٣**إشارة**

و أورده الحافظ أبو أحمد ابن عدى، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ، عن أنس بن مالك بترجمة حماد بن دليل في «الضعفاء» و عنه السيوطى فى الجامع الصغير، و نصّ هناك على أنّ «هذا الحديث قد روى له حماد بن دليل إسنادين، و لا يروى هذين الإسنادين غير حماد بن دليل».

و قد تقدّم ذكر عبارته كاملة، حيث عرفت ما فى الإسنادين المذكورين عند ابن عدى و غيره من الأئمة فى الفصل الأول.

ترجمته ... ص: ٣٨٣

و الحافظ ابن عدى من أعظم أئمة الجرح و التعديل لدى القوم ...

قال السمعاني بترجمته: «كان حافظ عصره، رحل إلى الاسكندرية و سمرقند، و دخل البلاد و أدرك الشيوخ. كان حافظا متقنا لم يكن فى زمانه مثله.

قال حمزة بن يوسف السهمي: سألت الدارقطنى أن يصنّف كتابا فى ضعفاء المحدّثين، قال: أليس عندك كتاب ابن عدى؟ فقلت: نعم، فقال: فيه كفاية لا يزداد عليه» (١).

(١) الأنساب- الجرجاني.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨٤

و انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١٦١، شذرات الذهب ٣ / ٥١، مرآة الجنان ٢ / ٣٨١، و غيرها.

(٧) أبو الحسن الدارقطنى ... ص: ٣٨٤**إشارة**

و قال الحافظ الشهير أبو الحسن الدارقطنى- المتوفى سنة ٣٨٥ هـ- بعد أن أخرج الحديث بسنده عن العمري: «لا يثبت، و العمريّ هذا ضعيف» (١).

ترجمته ... ص: ٣٨٤

و كتب الرجال و التاريخ مشحونه بالثناء على الدارقطني ...

قال الذهبي: «الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ المشهور، صاحب التصانيف ... ذكره الحاكم فقال: صار أوحد عصره في الحفظ و الفهم و الورع، و إماما في القراء و النحاة، صادفته فوق ما وصف لي، و له مصنّفات يطول ذكرها. و قال الخطيب: كان فريد عصره، و فزيع دهره، و نسيج وحده، و إمام وقته ... و قال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث!!» (٢).

و قال ابن كثير ...: «الحافظ الكبير، استاذ هذه الصناعة و قبله بمدّة و بعده إلى زماننا هذا ... كان فريد عصره و نسيج وحده و إمام دهره ... و له كتابه المشهور ... و قال ابن الجوزي: قد اجتمع له معرفة الحديث و العلم بالقراءات و النحو و الفقه و الشعر، مع الإمامة و العدالة و صحّة العقيدة» (٣).

(١) انظر: لسان الميزان ٢٣٧ / ٥.

(٢) العبر ٢٨ / ٣.

(٣) البداية و النهاية ٣١٧ / ١١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٨٥

و راجع: وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٩، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤، النجوم الزاهرة ٤ / ١٧٢، طبقات الشافعية ٣ / ٤٦٢، طبقات القراء ١ / ٥٥٨، و غيرها.

(٨) ابن حزم الأندلسي ... ص: ٣٨٥

إشارة

و قد نصّ الحافظ ابن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٥هـ، على بطلان هذا الحديث و عدم جواز الاحتجاج به ... فإنه قال في رأى الشيخين ما نصّه:

«أما الرواية: اقتدوا باللذين من بعدي. فحديث لا يصحّ. لأنه مروى عن مولى لربيعي مجهول، و عن المفضل الضبيّ و ليس بحجّة.

كما حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور، نا محمد بن كثير الملائى، نا المفضل الضبيّ، عن ضرار بن مرّة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، عن جدّته، عن النبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم، قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد.

و كما حدّثناه أحمد بن قاسم، قال: نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ، قال: حدّثني قاسم بن أصبغ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد ابن كثير، أنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعي، عن ربيعي، عن حذيفة ...

و أخذناه أيضا عن بعض أصحابنا، عن القاضي أبي الوليد ابن الفرضي، عن ابن الدخيل، عن العقيلي، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن فضيل، نا وكيع، نا سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربيعي بن حراش و أبي عبد الله - رجل من أصحاب حذيفة - عن حذيفة.

قال أبو محمد: سالم ضعيف. و قد سمى بعضهم المولى فقال: هلال مولى

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٨٦

ربيعي. و هو مجهول لا يعرف من هو أصلا. و لو صحّ لكان عليهم لا لهم، لأنهم - نعى أصحاب مالك و أبي حنيفة و الشافعي -

أترك الناس لأبي بكر و عمر. وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع، و خالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ خاصة. وقد ذكرنا أيضا أن عمر و أبا بكر اختلفا، و أن أتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يعذر عليه أحد».

و قال في الفصل:

«قال أبو محمد: و لو أننا نستجيز التدليس و الأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحا أو أبلسوا أسفا- لا حتججنا بما روى: اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر و عمر.

قال أبو محمد: و لكنّه لم يصحّ، و يعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصحّ» (١).

ترجمة ... ص: ٣٨٦

و أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي، حافظ، فقيه، ثقة، له تراجم حسنة في كتبهم، و إن كانوا ينتقدون عليه صراحته و شدته في عباراته ...

قال الحافظ ابن حجر: «الفقيه الحافظ الظاهري، صاحب التصانيف، كان واسع الحفظ جدا، إلا أنه لثقة حافظته كان يهجم، كالقول في التعديل و التجريح و تبين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة.

قال صاعد بن أحمد الربيعي: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الإسلام و أشبعهم معرفة، و له مع ذلك توسع في علم البيان، و حظ من البلاغة، و معرفة بالسير و الأنساب.

قال الحميدي: كان حافظا للحديث، مستنبطا للأحكام من الكتاب

(١) الإحكام في اصول الأحكام: المجلد ٢ الجزء ٦ ص ٢٤٢-٢٤٣. الفصل في الملل و النحل ٨٨ / ٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨٧

و السنة، متفنا في علوم جمّة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء و سرعة الحفظ و التدبّر و كرم النفس، و كان له في الأثر باع واسع.

قال مؤرخ الأندلس أبو مروان ابن حبان: كان ابن حزم حامل فنون من حديث و فقه و نسب و أدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة، و كان لا يخلو في فنونه من غلط، لجرأته في السؤال على كل فن» (١).

و راجع: و فيات الأعيان ١٣ / ٣، نفع الطيب ١ / ٣٦٤، العبر في خبر من غير ٣ / ٢٣٩.

(٩) برهان الدين العبري الفرغاني ... ص: ٣٨٧

إشارة

و قد نصّ العلامة عبيد الله بن محمد العبري الفرغاني الحنفي - المتوفى سنة ٧٤٣ هـ - على أنه حديث موضوع لا يجوز الاستدلال به و الاستناد إليه، و هذا نصّ كلامه: «و قيل: إجماع الشيخين حجة لقوله صلى الله عليه [و آله] و سلم:

اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر و عمر. فالرسول أمرنا بالاعتداء بهما، و الأمر للوجوب، و حينئذ يكون مخالفتها حراما. و لا نعني بحجّيته إجماعهما سوى ذلك.

الجواب: إن الحديث موضوع لما بيننا في شرح الطوالع» (٢).

ترجمته ... ص: ٣٨٧

و العبري من كبار أئمة القوم في علم الكلام و المعقول، و شرحه على «المنهاج» و على «الطوالع» للقاضي البيضاوي من أشهر كتبهم في الكلام و الأصول

(١) لسان الميزان ١٩٨ / ٤.

(٢) شرح المنهاج - مخطوط.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٨٨

... و قد ترجموا له و أثنوا عليه و اعترفوا بفضله.

قال الحافظ ابن حجر: «كان عارفا بالأصلين، و شرح مصنّفات ناصر الدين البيضاوي ... ذكره الذهبي في المشتبه - في العبري - فقال: عالم كبير في وقتنا و تصانيفه سائرة. و مات في شهر رجب سنة ٧٤٣. قلت: رأيت بخط بعض فضلاء العجم أنّه مات في غرة ذي الحجة منها و هو أثبت، و وصفه فقال: هو الشريف المرتضى قاضي القضاء، كان مطاعا عند السلاطين، مشهورا في الآفاق، مشارا إليه في جميع فنون، ملاذ الضعفاء، كثير التواضع و الإنصاف» (١).

و قال الأسنوي: «كان أحد الأعلام في علم الكلام و المعقولات، ذا حظ وافر من باقي العلوم، و له التصانيف المشهورة» (٢).

و قال الياضي: «الإمام العلامة، قاضي القضاء، عبيد الله بن محمد العبري الفرغاني الحنفي، البارع العلامة المناظر، يضرب بذكائه و مناظرته المثل، كان إماما بارعا، متفنا، تخرج به الأصحاب، يعرف المذهبين الحنفي و الشافعي،

و أقرأهما و صنّف فيهما. و أما الأصول و المعقول فتفرّد فيها بالإمامة، و له تصانيف ... و كان استاذ الاستاذين في وقته» (٣).

(١٠) شمس الدين الذهبي ... ص: ٣٨٨

إشارة

و أبطل الحافظ الكبير الذهبي - المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - هذا الحديث مرّة بعد

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٣٣ / ٢.

(٢) طبقات الشافعية ٢٣٦ / ٢.

(٣) مرآة الجنان ٣٠٦ / ٤.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٨٩

أخرى، و استشهد بكلمات جهابذة فنّ الحديث و الرجال ... و إليك ذلك:

قال: «أحمد بن صليح، عن ذي النون المصري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بحديث: اقتدوا باللذين من بعدي.

و هذا غلط، و أحمد لا يعتمد عليه» (١) و قال: «أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل، عن إسماعيل بن أبي اويس و شيبان و قرّة بن حبيب. و عنه: ابن كامل و ابن السماك و طائفة.

و كان من كبار الزهاد ببغداد. قال ابن عدّي: سمعت أبا عبد الله النهاوندي يقول: قلت لغلام خليل: ما هذه الرقائق التي تحدّث بها؟ قال: قال وضعناها لترقق بها قلوب العامة.

و قال أبو داود: أخشى أن يكون دجال بغداد.

و قال الدارقطني: متروك.

و من مصائبه: قال: حدّثنا محمد بن عبد الله العمري، حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و

سَلِم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر.

فهذا ملصق بمالك. و قال أبو بكر النقاش: و هو واه «... ٢».

و قال: «محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، العمري.

ذكره العقيلي و قال: لا يصحّ حديثه، و لا يعرف بنقل الحديث، حدّثنا أحمد ابن الخليل، حدّثنا إبراهيم بن محمد الحلبي، حدّثني

محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: اقتدوا باللذين من بعدي.

فهذا لا أصل له من حديث مالك، بل هو معروف من حديث حذيفة بن

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١/ ١٠٥.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١/ ١٤١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٩٠

اليمان.

و قال الدارقطني: العمري هذا يحدث عن مالك بأباطيل.

و قال ابن منده: له مناكير «١».

و قال: «عن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود مرفوعاً: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر، و

اهتدوا بهدي عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن مسعود.

قلت: سنده واه جدّاً «٢».

ترجمة ... ص: ٣٩٠

و الذهبي أعرف من أن يعرف، فهو إمام المتأخرين في التواريخ و السير، و الحجة عندهم في الجرح و التعديل ... و إليك بعض

مصادر ترجمته: الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٦، الوافي بالوفيات ٢/ ١٦٣، طبقات الشافعية ٥/ ٢١٦، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٠، البدر الطالع ٢/ ١١٠،

شذرات الذهب ٦/ ١٥٣، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢، طبقات القراء ٢/ ٧١.

(١١) نور الدين الهيثمي ... ص: ٣٩٠

إشارة

و نصّ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - المتوفى سنة ٨٠٧ هـ - على سقوط الحديث عن أبي الدرداء حيث قال: «و عن أبي

الدرداء، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سَلِم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر،

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٠.

(٢) تلخيص المستدرک ٣/ ٧٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٩١
فإنهما جبل الله الممدود، و من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها.
رواه الطبراني. وفيه من لم أعرفهم» (١).
و كذا عن ابن مسعود. وقد تقدمت عبارته.

ترجمته ... ص: ٣٩١

و الحافظ الهيثمي من أكابر حفاظ القوم و أنتمهم.
قال الحافظ السخاوي بعد وصفه بالحفظ: «و كان عجا في الدين و التقوى و الزهد و الإقبال على العلم و العبادة و الأوراد و خدمة
الشيخ ...
قال شيخنا في معجمه: كان خيرا ساكنا لينا سليم الفطرة، شديد الإنكار للمنكر، كثير الاحتمال لشيخنا ولأولاده، محبا في الحديث و
أهله ...

و قال البرهان الحلبي: إنه كان من محاسن القاهرة.
و قال التقي الفاسي: كان كثير الحفظ للمتون والآثار، صالحا خيرا.
و قال الأفهسي: كان إماما عالما حافظا زاهدا ...
و الثناء على دينه و زهده و ورعه و نحو ذلك كثير جدا» (٢ ... ٢).
و راجع أيضا: حسن المحاضرة ١ / ٣٦٢، طبقات الحفاظ: ٥٤١، البدر الطالع ١ / ٤٤.

(١٢) ابن حجر العسقلاني ... ص: ٣٩١

إشارة

و اقتفى الحافظ ابن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - أثر الحافظ

(١) مجمع الزوائد ٥٣ / ٩.

(٢) الضوء اللامع ٢٠٠ / ٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٩٢

الذهبي، فأبطل الحديث في غير موضع. فقال بترجمة أحمد بن صالح:

«أحمد بن صالح، عن ذى النون المصري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما بحديث: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر. و هذا غلط. و أحمد لا يعتمد عليه» (١).

و قال بترجمة غلام خليل بعد كلام الذهبي: «و قال الحاكم: سمعت الشيخ أبا بكر ابن إسحاق يقول: أحمد بن محمد بن غالب ممن لا أشك في كذبه.

و قال أبو أحمد الحاكم: أحاديثه كثيرة لا تحصى كثرة، و هو بين الأمر في الضعف.

و قال أبو داود: قد عرض علي من حديثه فنظرت في أربعمائه حديث أسانيدھا و متونها كذب كلها. و روى عن جماعة من الثقات
أحاديث موضوعه على ما ذكره لنا القاضي أحمد بن كامل، مع زهده و ورعه. و نعوذ بالله من ورع يقيم صاحبه ذلك المقام» (٢).

و أضاف إلى كلام الذهبي بترجمة محمد العمري: «و قال العقيلي بعد تخريجه: هذا حديث منكر لا أصل له. و أخرجه الدارقطني من رواية أحمد الخليلي البصري بسنده و ساق بسند كذلك ثم قال: لا يثبت، و العمري هذا ضعيف» (٣).

ترجمته ... ص: ٣٩٢

و ابن حجر العسقلاني حافظهم على الإطلاق، و شيخ الإسلام عندهم في جميع الآفاق، إليه المرجع في التاريخ و الحديث و الرجال، و على كتبه المعول في جميع العلوم ... قال الحافظ السيوطي:
«الإمام الحافظ في زمانه، قاضى القضاء، انتهت إليه الرحلة و الرئاسة في

(١) لسان الميزان ١/ ١٨٨.

(٢) لسان الميزان ١/ ٢٧٢.

(٣) لسان الميزان ٥/ ٢٣٧.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٩٣

الحديث في الدنيا بأسرها، لم يكن في عصره حافظ سواه. و ألف كتبا كثيرة كشرح البخارى، و تغليق التعليق، و تهذيب التهذيب، و تقريب التهذيب، و لسان الميزان، و الإصابة في الصحابة، و نكت ابن الصلاح، و رجال الأربعة و شرحها، و الألقاب «... ١».
و هكذا وصف في كل كتاب توجد فيه ترجمته له ... فراجع: البدر الطالع ١/ ٨٧، الضوء اللامع ٢/ ٣٦، شذرات الذهب ٨/ ٢٧٠، ذيل رفع الإصر:

٨٩، ذيل تذكرة الحفاظ: ٣٨٠.

(١٣) شيخ الإسلام الهروي ... ص: ٣٩٣

إشارة

و قال الشيخ أحمد بن يحيى الهروي الشافعي - المتوفى سنة ٩١٦ هـ - ما نصّه:

«من موضوعات أحمد الجرجاني:

من قال القرآن مخلوق فهو كافر. الإيمان يزيد و ينقص. ليس الخبر كالمعاينة. الباذنجان شفاء من كلّ داء. دائق من حرام أفضل عند الله من سبعين حجة مبرورة. موضوع. اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر. باطل.
إنّ الله يتجلّى للخلائق يوم القيامة و يتجلّى لأبى بكر خاصّة. باطل» (٢).

ترجمته ... ص: ٣٩٣

و هذا الشيخ من فقهاء الشافعية، و كان شيخ الإسلام بمدينة هراء، و هو

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٤٣.

(٢) الدرّ النضيد: ٩٧.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٩٤

حفيد السعد التفتازاني.

قال الزركلي: «أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي، شيخ الإسلام، من فقهاء الشافعية، يكنى سيف الدين ويعرف ب «حفيد السعد» التفتازاني. كان قاضي هراء مدة ثلاثين عاماً، ولما دخل الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي كان الحفيد ممن جلسوا لاستقباله في دار الإمارة، ولكن الوشاة اتهموه عند الشاه بالتعصب، فأمر بقتله مع جماعة من علماء هراء، ولم يعرف له ذنب، و نعت بالشهيد. له كتب منها: مجموعة سميت: الدرّ النضيد من مجموعة الحفيد ط. في العلوم الشرعية و العربية ...» (١).

(١٤) عبد الرؤوف المناوي ... ص: ٣٩٤

إشارة

و طعن العلامة عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي المصري - المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ - في سند الحديث عن حذيفة، و تعقبه عن ابن مسعود بكلمة الذهبي. و هذا نصّ عبارته:

«اقتدوا باللذين) بفتح الذال. أي الخليفين اللذين يقومان (من بعدى:

أبو بكر و عمر) أمره بمطاوعتهما يتضمّن الثناء عليهما، ليكونا أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به و ينهيان عنه، المؤذن بحسن سيرتهما و صدق سريرتهما، و إيماء لكونهما الخليفين بعده. و سبب الحثّ على الاقتداء بالسابقين الأولين ما فطروا عليه من الأخلاق المرضية و الطبيعة القابلة للخير السيئة، فكأنهم كانوا قبل الإسلام كأرض طيبة في نفسها، لكنّها معطّلة عن الحرث بنحو عوسج و شجر عضاء. فلما

(١) الأعلام ١/ ٢٧٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٩٥

ازيل ذلك منها بظهور دولة الهدى أنبت نباتا حسنا، فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء، و صار أفضل الخلق بعدهم من أتبعهم بإحسان إلى يوم الصراط و الميزان.

فإن قلت: حيث أمر باتباعهما فكيف تخلف على رضى الله عنه عن البيعة؟

قلت: كان لعذر ثم بايع. و قد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما و نواهيهما و إقامة الجمع و الأعياد معهما و الثناء عليهما حين و ميتين.

فإن قلت: هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الاصول من أنه لم ينصّ على خلافة أحد.

قلت: مرادهم لم ينصّ نصّاً صريحاً. و هذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الاقتداء بهم في الرأى و المشورة و الصلاة و غير ذلك.

(حم ت) في المناقب و حسنه (ه) من حديث عبد الملك بن عمير عن ربي (عن حذيفة) بن اليمان.

قال ابن حجر: اختلف فيه على عبد الملك. و أعلّه أبو حاتم. و قال البزار كابن حزم: لا يصح. لأنّ عبد الملك لم يسمعه من ربي، و

ربي لم يسمعه من حذيفة. لكن له شاهد. و قد أحسن المصنّف حيث عقبه بذكر شاهده فقال:

(اقتدوا باللذين) بفتح الذال (من بعدى من أصحابى أبى بكر و عمر، و اهدتوا بهدى عمّار) بن ياسر، أى سيروا بسيرته و استرشدوا

بإرشاده فإنّه ما عرض عليه أمران إلّا اختار أرشدهما، كما يأتي في حديث (و تمسكوا بعهد ابن مسعود) عبد الله، أى ما يوصيكم به.

قال التوربشتي: أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة، فإنه أول من شهد بصحتها و أشار إلى استقامتها قائلاً: ألا نرضى لدينا من رضيه لدينا بيننا، كما يومئ إليه المناسبة بين مطلع الخبر و تمامه.

(ت) و حسنه (عن ابن مسعود. الروياني عن حذيفة) قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم إذ قال: لا أدري ما قدر بقائى فيكم، ثم

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٩٦ ذكره. (عد عن أنس).

و رواه الحاكم عن ابن مسعود باللفظ المذكور قال الذهبي: «و سنده واه» «١».

ترجمته ... ص: ٣٩٦

و المناويّ علّامة محقق كبير، و كتابه (فيض القدير) من الكتب المفيدة و قد ترجم له و أثنى عليه العلّامة المحبّي و وصفه ب «الإمام الكبير الحجّة» و هذه عبارته:

«عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الملقّب بزین الدين، الحدادی ثم المناوی، القاهری، الشافعی.

الإمام الكبير الحجّة، الثبت القدوة، صاحب التصانيف السائرة، و أجلّ أهل عصره من غير ارتياب.

و كان إماماً فاضلاً، زاهداً، عابداً، قانتاً لله خاشعاً له، كثير النفع، و كان متقرباً بحسن العمل، مثابراً على التسييح و الأذكار، صابراً صادقاً، و كان يقتصر يومه و ليلته على أكله و واحدة من الطعام.

و قد جمع من العلوم و المعارف - على اختلاف أنواعها و تباين أقسامها - ما لم يجتمع في أحد ممّن عاصره «... ٢».

(١٥) ابن درويش الحوت ... ص: ٣٩٦

و قال العلّامة ابن درويش الحوت - المتوفّي سنة ١٠٩٧ هـ -: «خبر (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر).

رواه أحمد و الترمذی و حسنه. و أعله أبو حاتم، و قال البزار كابن حزم: لا

(١) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٢ / ٥٦.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢ / ٤١٢ - ٤١٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٩٧

يصح. و في رواية للترمذی و حسنها: و اهدوا بهدي عمّار، و تمسكوا بعهد ابن مسعود. و قال الهيثمي: سندها واه» «١».

(١) اسنى المطالب: ٤٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٣٩٨

(٣) تأملات في متن و دلالة حديث الاقتداء ... ص: ٣٩٨

إشارة

قد أشرنا في المقدمة إلى استدلال القوم بحديث الاقتداء في باب الخلافة و الإمامة و في الفقه و الاصول في مسائل مهمّة...

فقد استدلل به القاضى البيضاوى فى كتابه الشهير «طوالع الأنوار فى علم الكلام» و ابن حجر المكى فى «الصواعق المحرقة» و ابن تيمية فى «منهاج السنة» و ولى الله الدهلوى - صاحب: حجة الله البالغة - فى كتابه «قرّة العينين فى تفضيل الشيخين ...» و من الطريف جداً أن هذا الأخير ينسب رواية الحديث إلى البخارى و مسلم ... و هذه عبارته:
«قوله صلى الله عليه [و آله] و سلم: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر.
فمن حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر. متفق عليه.
و عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى أبى بكر و عمر، و اهدتوا بهدى عمّار، و تمسكوا بعهد ابن مسعود. أخرجه الترمذى» (١).
إذ لا يخفى أن النسبة كاذبة ... إلا أن يكون «متفق عليه» اصطلاحاً خاصاً بالدهلوى، يعنى به اتفاقهما على عدم الإخراج!! و استدلل به الشيخ على القارى ... و وقع فيما وقع فيه الدهلوى ...

(١) قرّة العينين: ١٨٩.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٩٩

فقد جاء فى «شرح الفقه الأكبر»: «مذهب عثمان و عبد الرحمن بن عوف: أن المجتهد يجوز له أن يقلد غيره إذا كان أعلم منه بطريق الدين، و أن يترك اجتهاد نفسه و يتبع اجتهاد غيره. و هو المروى عن أبى حنيفة، لا سيما و قد ورد فى الصحيحين: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر. فأخذ عثمان و عبد الرحمن بعموم هذا الحديث و ظاهره». و لعله يريد غير صحيحى البخارى و مسلم!! و إلا فقد نصّ الحاكم - كما عرفت - على أنّهما لم يخرجاه!! و هكذا فإنك تجد حديث الاقتداء ... يذكر أو يستدلّ به فى كتب الاصول المعتمدة ... فقد جاء فى المختصر:
«مسألة: الإجماع لا ينعقد بأهل البيت و حدهم خلافاً للشيعة. و لا بالأئمة الأربعة عند الأكثرين خلافاً لأحمد. و لا بأبى بكر و عمر - رضى الله عنهما - عند الأكثرين. قالوا: عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى. اقتدوا باللذين من بعدى. قلنا: يدلّ على أهلية أتباع المقلد، و معارض بمثل: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. و خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء». قال شارحه العضد: «أقول: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت و حدهم مع مخالفة غيرهم لهم، أو عدم الموافقة و المخالفة، خلافاً للشيعة. و لا بالأئمة الأربعة عند الأكثرين خلافاً لأحمد. و لا بأبى بكر و عمر عند الأكثرين خلافاً لبعضهم. لنا: أن الأدلّة لا تتناولهم. و قد تكرر فلم يكرر. أما الشيعة فبنوا على أصلهم فى العصمة، و قد قرّر فى الكلام فلم يتعرّض له. و أما الآخرون فقالوا:

قال عليه الصلاة و السلام: عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى.

و قال: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر.

الجواب: أنّهما إنّما يدلّان على أهلية الأربعة أو الاثنى لتقليد المقلد لهم، لا على حجّية قولهم على المجتهد. ثم إنّ معارض بقوله: أصحابى كالنجوم «...» (١).

(١) شرح المختصر فى الاصول ٢/٣٦.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٠٠

و فى منهاج و شرحه: «و ذهب بعضهم إلى أن إجماع الشيخين و حدهما حجة لقوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر. رواه أحمد بن حنبل و ابن ماجه و الترمذى و قال: حسن، و ذكره ابن حبان فى صحيحه.

و أجاب الإمام وغيره عن الخبرين بالمعارضة بقوله: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. و هو حديث ضعيف. و أجاب الشيخ أبو إسحاق في (شرح اللمع) بأن ابن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل انفرد بها، و ابن مسعود انفرد بأربع مسائل، و لم يحتج عليهما أحد بإجماع «... ١» و في مسلم الثبوت و شرحه: «و لا ينعقد الإجماع بالشيخين أميرى المؤمنين أبى بكر و عمر عند الأكثر، خلافا للبعض، و لا ينعقد بالخلفاء الأربعة خلافا لأحمد الإمام و لبعض الحنفية... قالوا: كون اتفاق الشيخين إجماعا، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر و عمر. رواه أحمد، فمخالفتها حرام... قلنا: هذا خطاب للمقلّدين، فلا يكون حجّة على المجتهدين، و بيان لأهلية الاتّباع، لا حصر الاتّباع فيهم، و على هذا فالأمر للإباحة أو للندب، و أحد هذين التأويلين ضرورى، لأنّ المجتهدين كانوا يخالفونهم، و المقلّدون كانوا قد يقلّدون غيرهم و لم ينكر عليهم أحد، لا الخلفاء أنفسهم و لا غيرهم، فعدم حجّية قولهم كان معتقدتهم. و بهذا اندفع ما قيل إن الإيجاب ينافى هذا التأويل «... ٢».

فهذه نماذج من استدلال القوم بحديث الاقتداء بالشيخين... فى مسائل الفقه و الأصوليين... لكنّ الذى يظهر من مجموع هذه الكلمات أنّ الأكثر على عدم حجّية إجماعهما...

(١) الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٣٦٧.

(٢) فواتح الرحموت فى مسلم الثبوت ٢ / ٢٣١.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٠١

و إذا ضمنا إلى ذلك أنّ الأكثر - أيضا - على أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم ينصّ على خلافة أحد من بعده... كما جاء فى المواقف و شرحها «و الإمام الحقّ بعد النبى صلى الله عليه [و آله] و سلم: أبو بكر ثبتت إمامته بالإجماع، و إن توقّف فيه بعضهم... و لم ينصّ رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم على أحد خلافا للبكرية، فإنّهم زعموا النصّ على أبى بكر، و للشيعة فإنّهم يزعمون النصّ على على كرم الله وجهه، إمّا نصّا جليا و إمّا نصّا خفيا. و الحقّ عند الجمهور نفيهما» (١).

و قال المناوى بشرحه: «فإن قلت: هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الأصول من أنّه لم ينصّ على خلافة أحد.

قلت: مرادهم: لم ينصّ نصّا صريحا، و هذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الاقتداء بهم فى الرأى و المشورة و الصلاة و نحو ذلك» (٢).

علمنا أنّ المستدلّين بهذا الحديث فى جميع المجالات - ابتداء بباب الإمامة و الخلافة، و انتهاء بباب الاجتهاد و الإجماع - هم «البكرية» و أتباعهم...

إذن... فالأكثر يعرضون عن مدلول هذا الحديث و مفاده... و إنّ المستدلّين به قوم متعصّبون لأبى بكر و إمامته... و هذا وجه آخر من وجوه وضعه و اختلاقه...

قال الحافظ ابن الجوزى: «قد تعصّب قوم لا خلاق لهم يدعون التمسك بالسنة فوضعوا لأبى بكر فضائل» «... ٣».

لكن من هم؟

هم «البكرية» أنفسهم!!

(١) شرح المواقف - مباحث الإمامة.

(٢) فيض القدير ٢ / ٥٦.

(٣) الموضوعات ١ / ٣٠٣.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٠٢

قال العلامة المعتزلى: «فلما رأّت البكرية ما صنعت الشيعة» (١)، وضعت لصاحبها أحاديث فى مقابلة هذه الأحاديث، نحو: (لو كانت

متخذًا خليلًا) فإنهم وضعوه في مقابلة (حديث الإخاء). و نحو (سد الأبواب) فإنه كان لعلي عليه السلام، فقلبتة البكريه إلى أبي بكر. و نحو: (اتنى بدواه و بياض أكتب فيه لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان) ثم قال: (ياأبي الله و المسلمون إلّا أبا بكر) فإنهم وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه في مرضه: (ايتوني بدواه و بياض أكتب لكم ما لا تضلّون بعده أبدا. فاختلفوا عنده و قال قوم منهم: لقد غلبه الوجع، حسبنا كتاب الله) و نحو حديث: (أنا راض عنك، فهل أنت عني راض؟) و نحو ذلك «٢».

و بعد، فما مدلول هذا الحديث و نحن نتكلم هنا عن هذه الجهة و بغض النظر عن السند؟

يقول المناوي: «أمره بطاوعتهما يتضمّن الثناء عليهما، ليكونا أهلا لأن يطاعا فيما يأمران به و ينهيان عنه...»

لكنّ أوّل شيء يعترض عليه به تخلف أمير المؤمنين عليه السلام و من تبعه عن البيعة مع أمرهما به، و لذا قال:

«فإن قلت: حيث أمر بتابعهما فكيف تخلف على رضى الله عنه عن البيعة؟

قلت: كان لعذر ثم بايع، و قد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما و نواهيهما «...٣».

أقول: لقد وقع القوم- بعد إنكار النصّ و حصر دليل الخلاف في الإجماع- في مأزق كبير و إشكال شديد، و ذلك لأنهم قرّروا في علم الاصول أنّه إذا خالف

(١) الذي صنعه الشيعة أنّها استدلت بالأحاديث التي رواها أهل السنة في فضل أمير المؤمنين عليه السلام باعتبار أنّها نصوص جليّة أو خفيّة على إمامته كما ذكر صاحب «شرح المواقف» و غيره.

(٢) شرح نهج البلاغة ١١ / ٤٩.

(٣) فيض القدير ٢ / ٥٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٠٣

واحد من الائمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع.

قال الغزالي: «إذا خالف واحد من الائمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه، فلو مات لم تصر المسألة إجماعا، خلافا لبعضهم. و دليلنا: أنّ المحرّم مخالفة الائمة كافة «...١».

و في مسلم الثبوت و شرحه: «قيل: إجماع الأكثر مع ندره المخالف بأن يكون واحدا أو اثنين إجماع... و المختار أنّه ليس بإجماع لانتفاء الكلّ الذي هو مناط العصمة. ثم اختلفوا فقيل: ليس بحجّة أصلا كما أنّه ليس بإجماع، و قيل:

بل حجّة ظنيّة غير الإجماع، لأنّ الظاهر إصابه السواد الأعظم... قيل: ربّما كان الحقّ مع الأقل و ليس فيه بعد...»

فقال المكتفون بإجماع الأكثر: «صحّ خلافة أبي بكر مع خلاف علي و سعد ابن عبادة و سلمان».

فأجيب: «و يدفع بأنّ الإجماع بعد رجوعهم إلى بيعته. هذا واضح في أمير المؤمنين علي».

فلو سلّمنا ما ذكره من بيعه أمير المؤمنين عليه السلام، فما الجواب عن تخلف سعد بن عبادة؟! أمّا المناوي فلم يتعرّض لهذه المشكّلة... و تعرّض لها شارح مسلم الثبوت فقال بعد ما تقدّم: «لكنّ رجوع سعد بن عبادة فيه خفاء، فإنّه تخلف و لم يبايع و خرج عن

المدينة، و لم ينصرف إلى أن مات بحوران من أرض الشام لسنتين و نصف مضتا من خلافة أمير المؤمنين عمر، و قيل: مات سنة إحدى عشرة في خلافة أمير المؤمنين الصديق الأكبر. كذا في الاستيعاب و غيره. فالجواب الصحيح عن تخلفه: أنّ تخلفه لم يكن عن

اجتهاد، فإنّ أكثر الخرج قالوا: منّا أمير و منكم أمير، لثلاث فتوت رئاستهم... و لم يبايع سعد لما كان له حبّ السيادة، و إذا لم

(١) المستصفي ١ / ٢٠٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٠٤

تكن مخالفته عن الاجتهاد فلا يضّر الإجماع...

فإن قلت: فحينئذ قد مات هو رضى الله عنه شاق عصا المسلمين مفارق الجماعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وأصحابه و سلم: لم يفارق الجماعة أحد و مات إلا مات ميتة الجاهلية. رواه البخارى. و الصحابة لا سيما مثل سعد برآء عن موت الجاهلية. قلت: هب أن مخالفة الإجماع كذلك، إلا أن سعدا شهد بدرا على ما فى صحيح مسلم، و البدريون غير مؤاخذين بذنب، مثلهم كمثل التائب و إن عظمت المصيبة، لما أعطاهم الله تعالى من المنزلة الرفيعة برحمته الخاصة بهم. و أيضا: هو عقبى ممن بايع فى العقبة، و قد وعدهم رسول الله صلى الله عليه [وآله] و أصحابه و سلم الجنة و المغفرة. فإياك و سوء الظن بهذا الصنيع. فاحفظ الأدب «... ١».

و لو تنزلنا عن قضية سعد بن عباد، فما الجواب عن تخلف الصديقه الزهراء عليها السلام؟! و هى من الصحابة، بل بضعة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

فإذا كان الصحابة- لا سيما مثل سعد- برآء عن موت الجاهلية، فما ظنك بالزهراء التى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبني» «٢» و قال: «فاطمة بضعة منى، يقبضنى ما يقبضها و يبسطنى ما يبسطها» «٣». و قال: «فاطمة سيده نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران» «٤» هذه الأحاديث التى استدلت بها الحافظ السهيلي و غيره من الحفاظ على أنها أفضل من الشيخين فضلا عن غيرهما «٥».

(١) فواتح الرحموت- شرح مسلم الثبوت ٢/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) فيض القدير ٤/٤٢١ عن البخارى فى المناقب.

(٣) فيض القدير ٤/٤٢١.

(٤) فيض القدير ٤/٤٢١.

(٥) فيض القدير ٤/٤٢١.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٠٥

...فإن من ضروريات التاريخ أن الزهراء عليها السلام فارقت الدنيا و لم تباع أبابكر ... و أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمرها بالمبادرة إلى البيعة، و هو يعلم أنه «لم يفارق الجماعة أحد و مات إلا مات ميتة الجاهلية»!!

أقول ...: ص: ٤٠٥

إشارة

إذن ... لا يدل هذا الحديث على شىء مما زعموه أو أرادوا له الاستدلال به فما هو واقع الحال؟

سندكر له وجهها على سبيل الاحتمال فى نهاية المقال ...

ثم إن مما يبطل هذا الحديث من حيث الدلالة و المعنى وجوها اخر.

١- ...: ص: ٤٠٥

إن أبابكر و عمر اختلفا فى كثير من الأحكام، و الأفعال، و أتباع المختلفين متعذر غير ممكن ... فمثلا: أقر أبو بكر جواز المتعة و منعها عمر. و أن عمر منع أن يورث أحدا من الأعاجم إلا واحدا و ولد فى العرب ... فبمن يكون الاقتداء؟! ثم جاء عثمان فخالف

الشيخين في كثير من أقواله و أفعاله و أحكامه ...

و هو عندهم ثالث الخلفاء الراشدين ...

و كان في الصّحابة من خالف الشيخين أو الثلاثة كلّهم في الأحكام الشرعية و الآداب الدينيّة ... و كلّ ذلك مذکور في مظانّه من الفقه و الاصول ... و لو كان واقع هذا الحديث كما يقتضيه لفظه لوجب الحكم بضلالة كلّ هؤلاء!!

٢- ... ص: ٤٠٥

إنّ المعروف من الشيخين الجهل بكثير من المسائل الإسلاميّة ممّا يتعلّق

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٠٦

بالاصول و الفروع، و حتّى في معاني بعض الألفاظ العربيّة في القرآن الكريم ...

فهل يأمر النبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم بالاعتداء المطلق لمن هذه حاله و يأمر بالرجوع إليه و الانقياد له في أوامره و نواهيه كلّها؟!!

٣- ... ص: ٤٠٦

إنّ هذا الحديث بهذا اللفظ يقتضى عصمة أبي بكر و عمر و المنع من جواز الخطأ عليهما، و ليس هذا بقول أحد من المسلمين فيهما،

لأنّ إيجاب الاعتداء بمن ليس بمعصوم إيجاب لما لا يؤمن من كونه قبيحا ...

٤- ... ص: ٤٠٦

و لو كان هذا الحديث عن النبي صلّى الله عليه و آله لا حتجّ به أبو بكر نفسه يوم السقيفة ... و لكن لم نجد في واحد من كتب

الحديث و التاريخ أنّه احتجّ به على القوم ... فلو كان لنقل و اشتهر، كما نقل خبر السقيفة و ما وقع فيها من النزاع و المغالبة ...

بل لم نجد احتجاجا له به في وقت من الأوقات.

٥- ... ص: ٤٠٦

بل وجدناه في السقيفة يخاطب الحاضرين بقوله: «بايعوا أيّ الرجلين شئتم» يعنى: أبا عبيدة و عمر بن الخطّاب «١».

(١) انظر: صحيح البخارى - باب فضل أبي بكر، مسند أحمد ١/ ٥٦، تاريخ الطبرى ٣/ ٢٠٩، السيرة الحلبية ٣/ ٣٨٦، و غيرها.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٠٧

و يلتفت إلى أبي عبيدة الجراح قائلا: «امدد يدك اباعك» «١».

٦- ... ص: ٤٠٧

ثمّ لمّا بويع بالخلافه قال:

«أفيلوني، أفيلوني، فلست بخير كم» «... ٢».

٧- ... ص: ٤٠٧

ثم لما حضرته الوفاة قال:

«وددت أني سألت رسول الله لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد، وددت أني كنت سألت: هل للأنصار في هذا الأمر نصيب» (٣).

٨ - ... ص: ٤٠٧

و جاء عمر يقول:

«كانت بيعه أبي بكر فلتته، وفي المسلمين شرها، فمن عاد إلي مثلها فاقتلوه» (٤)

(١) الطبقات الكبرى ٣ / ١٢٨، مسند أحمد ١ / ٣٥، السيرة الحلبية ٣ / ٣٨٦.

(٢) الإمامة والسياسة ١ / ١٤، الصواعق المحرقة: ٣٠، الرياض النضرة ١ / ١٧٥، كنز العمال ٣ / ١٣٢.

(٣) تاريخ الطبري ٣ / ٤٣١، العقد الفريد ٢ / ٢٥٤، الإمامة والسياسة ١ / ١٨، مروج الذهب ٢ / ٣٠٢.

(٤) صحيح البخاري ٥ / ٢٠٨، الصواعق المحرقة: ٥، تاريخ الخلفاء: ٦٧.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٠٨

و بعد ... ص: ٤٠٨

فما هو متن الحديث؟ و ما هو مدلوله؟

قد عرفت سقوط هذا الحديث معني على فرض صدوره...

و على الفرض المذكور ... فلا بد من الالتزام بأحد أمرين: إما وقوع التحريف في لفظه، و إما صدوره في قضية خاصة...

أما الأول فيشهد به: أنه قد روى هذا الخبر بالنصب، أي جاء بلفظ «أبا بكر و عمر» بدلا عن «أبي بكر و عمر» و جعل أبو بكر و عمر مناديين مأمورين بالاعتداء «... ١».

فالنبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم يأمر المسلمين عامة بقوله «اقتدوا» - مع تخصيص لأبي بكر و عمر بالخطاب - «بالذين من بعده» و هما «الكتاب و العترة»، و هما ثقلاه اللذان طالما أمر بالاعتداء و التمسك و الاعتصام بهما «٢».

و أمّا الثاني ... فهو ما قيل: من أن سبب هذا الخبر: أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم كان سالكا بعض الطرق، و كان أبو بكر و عمر متأخرين عنه، جائين على عقبه، فقال النبي صَلَّى الله عليه و آله لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في أتباعه و اللحوق به: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر» و عنى في سلوك الطريق دون غيره «٣».

و على هذا فليس الحديث على إطلاقه، بل كانت تحفه قرائن تخصه بمورده، فأسقط الزاوي القرائن عن عمد أو سهو، فبدا بظاهره أمرا مطلقا بالاعتداء بالرجلين ... و كم لهذه القضية من نظير في الأخبار و الأحاديث الفقهية و التفسيرية

(١) تلخيص الشافي ٣ / ٣٥.

(٢) راجع حديث الثقلين بألفاظه و طرقة و دلالاته في الأجزاء الثلاثة الأولى من «خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار» بقلم علي الحسيني الميلاني.

(٣) تلخيص الشافي ٣ / ٣٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٠٩

و التاريخيه ... و من ذلك ... ما في ذيل «حديث الاقتداء» نفسه في بعض طرقه ... و هذا ما نتكلم عليه بإيجاز ... ليظهر لك أنّ هذا الحديث - لو كان صادرا - ليس حديثا واحدا، بل أحاديث متعدده صدر كل منها في مورد خاص لا علاقته له بغيره...

تكملة ...: ص: ٤٠٩

لقد جاء في بعض طرق هذا الحديث:

«اقتدوا باللذين ...

و اهتدوا بهدى عمّار.

و تمسكوا بعهد ابن أمّ عبد: أو: إذا حدّثكم ابن أمّ عبد فصّدّقوه. أو: ما حدّثكم ابن مسعود فصّدّقوه».

فالحديث مشتمل على ثلاث فقرات، الاولى تخصّ الشيخين، و الثانية عمّار ابن ياسر، و الثالثة عبد الله بن مسعود.

أمّا الفقرة الاولى فكانت موضوع بحثنا، فلذا أشبعنا فيها الكلام سندا و دلالة ... و ظهر عدم جواز الاستدلال بها و الأخذ بظاهر لفظها، و أنّ من المحتمل قويا وقوع التحريف في لفظها أو لدى النقل لها بإسقاط القرائن الحاقفة بها الموجب لخروج الكلام من التقييد إلى الإطلاق، فإنّه نوع من أنواع التحريف، بل من أقبحها و أشنعها كما هو معلوم لدى أهل العلم.

و أمّا الفقرتان الاخرتان فلا نتعرّض لهما إلّا من ناحية المدلول و المفاد لئلا يطول بنا المقام ... و إن ذكرا في فضائل الرجلين، و ربّما استدللّ بهما بعضهم في مقابلة بعض فضائل أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام ... فنقول:

قوله: «اهتدوا بهدى عمار «معناه»: «سيروا بسيرته و استرشدوا بإرشاده».

فكيف كانت سيرة عمار؟ و ما كان إرشاده؟

و هل سار القوم بسيرته و استرشدوا بإرشاده!!؟

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١٠

هذه كتب السير و التواريخ بين يديك!! و هذه نقاط من «سيرته» و «إرشاده»:

تخلّف عن بيعه أبي بكر «١» و قال لعبد الرحمن بن عوف - حينما قال للناس في قصة الشورى: أشيروا عليّ - «إن أردت أن لا يختلف المسلمون فبايع عليّا» «٢».

و قال: بعد أن بويع عثمان -: «يا معشر قريش، أمّا إذ صدقتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم هاهنا مرّة هاهنا مرّة، فما أنا بآمن من أن ينزعه الله فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله و وضعتموه في غير أهله» «٣» و كان مع علي عليه السلام منذ اليوم الأول حتى استشهد معه بصقّين و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

«عمار تقتله الفئة الباغية» «٤» و «من عادى عمّارا عاداه الله» «٥».

ثم لماذا أمر النبي صلّى الله عليه و آله بالاهتداء بهدى عمّار و السير على سيرته؟ لأنّه قال له من قبل: «يا عمّار، إن رأيت عليا قد سلك واديا و سلك الناس كلّهم واديا غيره فاسلك مع علي، فإنّه لن يدليّك في ردى و لن يخرجك من هدى ... يا عمّار: إنّ طاعة علي من طاعتي، و طاعتي من طاعة الله عزّ و جلّ» «٦».

و قوله: «و تمسكوا بعهد ابن أمّ عبد» أو «إذا حدّثكم ابن أمّ عبد فصّدّقوه» ما معناه؟

إن كان «الحديث» فهل يصدّق في كلّ ما حدّث؟

هذا لا يقول به أحد ... و قد وجدناهم على خلافه ... فقد منعه من

(٢) تاريخ الطبري ٣/ ٢٩٧، الكامل ٣/ ٣٧، العقد الفريد ٢/ ١٨٢.

(٣) مروج الذهب ٢/ ٣٤٢.

(٤) المسند ٢/ ١٦٤، تاريخ الطبري ٢/ ٤ و ٢٨/ ٤، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٥٣، الخصائص:

١٣٣، المستدرک ٣/ ٣٧٨، عمدة القارى ٢٤/ ١٩٩٢، كنز العمال ١٦/ ١٤٣.

(٥) الاستيعاب ٣/ ١١٣٨، الإصابة ٢/ ٥٠٦، كنز العمال ١٣/ ٢٩٨، إنسان العيون ٢/ ٢٦٥.

(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ١٨٦، كنز العمال ١٢/ ٢١٢، فرائد السمطين ١/ ١٧٨، المناقب - للخوارزمي -: ٥٧ و ١٢٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١١

الحديث، بل كذبوه، بل ضربوه ... فراجع ما رووه و نقلوه «... ١».

و إن كان «العهد» فأى عهد هذا؟

لا بد أن يكون إشارة إلى أمر خاص ... صدر فى مورد خاص ... لم تنقله الرواة ...

لقد رووا فى حق ابن مسعود حديثا آخر - جعلوه من فضائله - بلفظ:

«رضيت لكم ما رضى به ابن أم عبد» «٢...» و لكن ما هو؟

لا بد أن يكون صادرا فى مورد خاص ... بالنسبة إلى أمر خاص ... لم تنقله الرواة ...

إنه - فيما رواه الحاكم - كما يلى:

«قال النبى صلى الله عليه [و آله] و سلم لعبد الله بن مسعود: اقرأ.»

قال: اقرأ و عليك انزل؟! قال: إئتى احب أن أسمع من غيرى.

قال: فافتتح سورة النساء حتى بلغ: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً فاستعبر رسول الله صلى الله عليه [و

آله] و سلم، و كف عبد الله.

فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: تكلم.

فحمد الله فى أول كلامه و أثنى على الله و صلى على النبى صلى الله عليه [و آله] و سلم و شهد شهادة الحق. و قال:

رضينا بالله ربنا و بالإسلام ديننا، و رضيت لكم ما رضى الله و رسوله.

فقال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: رضيت لكم ما رضى لكم ابن أم عبد.

(١) مسند الدارمى ١/ ٦١، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٥-٨، المعارف: ١٩٤، الرياض النضرة ٢/ ١٦٣، تاريخ الخلفاء

١٥٨، اسد الغابة ٣/ ٢٥٩.

(٢) هكذا رووه فى كتب الحديث ... انظر: فيض القدير ٣٣/ ٤.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١٢

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه «١».

فانظر كيف تلاعبوا بأقوال النبى صلى الله عليه و آله و تصرفوا فى السنّة الشريفة ... فضلوا و أضلوا!! ...

و نعود فنقول: إن السنّة الكريمة بحاجة ماسّة إلى تحقيق و تمحيص، لا سيما فى القضايا التى لها صلة وثيقة بأساس الدين الحنيف،

تبنى عليها اصول العقائد، و تتفرّع منها الأحكام الشرعيّة.

و الله نسأل أن يوفقنا لتحقيق الحقّ و قبول ما هو به جدير، إنه سميع مجيب و هو على كلّ شىء قدير.

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٣١٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١٣

رسالة في المتعنين ... ص: ٤١٣**اشارة**

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

و بعد ... فإنّ البحث عن المتعنين قديم جداً، و كتابات السلف و الخلف عنهما من النواحي المختلفة كثيرة جداً أيضاً، و هذه رسالة و جيزة كتبتها بمناسبة أحاديث رووها في أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم هو الذي حرّم متعة النساء، و عمدتها ما أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما عن أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... منها أنّه قال لابن عباس - و قد بلغه أنّه يقول بالمتعة، و اللفظ لمسلم -: «إنك رجل تائه، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر، و هي. أحاديث موضوعة مختلفة، يعترف بذلك كل من ينظر في أسانيدھا و مداليلھا و ينصف، و الله هو الموفق.

تمهيد ... ص: ٤١٥

لا خلاف بين المسلمين في نزول القرآن المبين بالمتعنين ...

أما متعة الحجّ، فقد قال عزّ و جلّ:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١٦

المسجد الحرام «١».

و أما متعة النساء، فقد قال عزّ و جلّ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً «٢».

و كان على ذلك عمل المسلمين ...

حتّى قال عمر بعد شطر من خلافته:

«متعنتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما».

فوقع الخلاف ...

و حار التابعون له، الجاعلون قوله أصلاً من الأصول، كيف يوجهونه و هو صريح في: قال الله ... و أقول؟! ...

متعّة الحجّ ... ص: ٤١٦**اشارة**

و متعة الحجّ: أن ينشئ الإنسان بالمتعّة إحرامه في أشهر الحجّ من الميقات، فيأتي مكة، و يطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يقصر، و يحلّ من إحرامه، حتّى ينشئ في نفس تلك السفرة إحراماً آخر للحجّ من مكة، و الأفضل من المسجد الحرام، و يخرج إلى عرفات، ثم المشعر ... إلى آخر أعمال الحجّ ...

فيكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

و إنما سُمي بهذا الاسم لما فيه من المتعة، أي اللذة بإباحة محظورات الإحرام، في تلك المدة المتخللة بين الإحرامين ...
و هذا ما حرّمه عمر و تبعه عليه عثمان و معاوية و غيرهما ...

موقف علي و كبار الصحابة من تحريمها ... ص: ٤١٦

إشارة

و كان في المقابل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الحافظ للشرعية المطهرة

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) سورة النساء ٤: ٢٤.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤١٧

و الذابّ عن السنّة المكرّمة.

أخرج أحمد و مسلم عن شقيق قال- و اللفظ للأول-: «كان عثمان ينهى عن المتعة، و كان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ: إنك كذا و كذا. ثم قال «١» عليّ: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم؟ فقال: «أجل» «٢».
و عن سعيد بن المسيّب، قال: «اجتمع عليّ و عثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة و العمرة. فقال له عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم تنهى عنه؟! فقال عثمان: دعنا عنك! فقال عليّ: إنني لا أستطيع أن أدعك» «٣».
و عن مروان بن الحكم، قال: «شهدت عثمان و عليّ، و عثمان ينهى عن المتعة و أن يجمع بينهما. فلما رأى عليّ ذلك أהלّ بهما: لبيك بعمرة و حجّة معا، قال: ما كنت لأدع سنّة النبيّ لقول أحد» «٤».

و علي ذلك كان أعلام الصحابة ... ص: ٤١٧

* كابن عباس ... ص: ٤١٧

فقد أخرج أحمد أنه قال: «تمتّع النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر و عمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عريته «٥»!! قال: يقول: نهى أبو بكر و عمر عن المتعة.
فقال: ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي؛ و يقولون: نهى أبو بكر و عمر!» «٦».

(١) لقد أبهم الرواة ما قاله خليفته عثمان عليّ عليه السلام، كما أبهموا جواب الإمام عليه السلام على كلمات عثمان ... و في بعض المصادر: «فقال عثمان لعليّ كلمة».

(٢) مسند أحمد ١/ ٩٧.

(٣) مسند أحمد ١/ ١٣٦. و رواه البخاري و مسلم في باب التمتع.

(٤) مسند أحمد ١/ ٩٥. و رواه البخاري أيضا و جماعة.

(٥) تصغير «عروة» تحقيرا له.

(٦) مسند أحمد ١ / ٣٣٧.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١٨

*** و سعد بن أبى وقاص ... ص: ٤١٨**

فقد أخرج الترمذى: «عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس - وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج - فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخى. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و صنعناها معه. هذا حديث صحيح» (١).

و أبى موسى الأشعري ... ص: ٤١٨

فقد أخرج أحمد: «أنه كان يفتى بالتمتع فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك! حتى لقيه أبو موسى بعد فسأله عن ذلك، فقال عمر: قد علمت أن النبى صلى الله عليه [و آله] و سلم قد فعله هو و أصحابه و لكن كرهت أن يظنوا بهنّ معرّسين فى الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم» (٢).

و جابر بن عبد الله ... ص: ٤١٨

فقد أخرج مسلم وغيره عن أبى نضرة، قال: «كان ابن عباس يأمر بالتمتع، و كان ابن الزبير ينهى عنها. قال فذكرت ذلك لجابر ابن عبد الله. فقال: على يدى دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم فلما قام عمر (٣) قال: إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، و إن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من عمرتكم، و أبتوا (٤) نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة» (٥).

(١) صحيح الترمذى ٣٨ / ٤.

(٢) مسند أحمد ١ / ٥٠.

(٣) أى بأمر الخلافة.

(٤) أى: اقطعوا، اتركوا.

(٥) صحيح مسلم، باب جواز التمتع.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤١٩

و عبد الله بن عمر ... ص: ٤١٩

فقد أخرج الترمذى: «أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج. فقال: هى حلال. فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها.

فقال: أ رأيت إن كان أبي نهى عنها و صنعها رسول الله أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم؟! فقال الرجل: بل أمر رسول الله. قال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم» (١).

و عمران بن حصين «٢...» ص: ٢١٩

- و كان شديد الإنكار لذلك حتى في مرض موته- فقد أخرج مسلم: «عن مطرف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني محدثك بأحاديث، لعل الله أن ينفعك بها بعدى. فإن عشت فاكتب عليّ (٣) و إن متّ فحدّث بها إن شئت. إنّه قد سلم عليّ. و اعلم أن نبيّ الله صلى الله عليه [و آله] و سلم قد جمع بين حجّ و عمره، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، و لم ينه عنها نبيّ الله. فقال رجل برأيه فيها ما شاء» (٤).

قال النووي بشرح أخبار إنكاره: «و هذه الروايات كلّها متّفقة على أنّ مراد عمران أنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ جائز، و كذلك القرآن، و فيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع».

دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ... ص: ٢١٩

و ذكر شيخ إسلامهم ابن تيمية في الدفاع عن عمر و جوها، كقوله: «إنّما

(١) صحيح الترمذى ٣٨ / ٤.

(٢) ذكر كلّ من ابن عبد البرّ في الاستيعاب و ابن حجر في الإصابة أنّه كان من فضلاء الصحابة و فقهاءهم، بل نصّ ابن القيم في زاد المعاد على كونه أعظم من عثمان، و ذكروا أنّه كان يرى الملائكة و تسلّم عليه و هو ما أشار إليه في الحديث يقوله: «قد سلّم عليّ» توفي سنة ٥٢ بالبصرة.

(٣) لاحظ إلى أين بلغت التقيّة!!

(٤) صحيح مسلم باب جواز التمتع. و في الباب من صحيح البخارى و سنن ابن ماجه، و هو عند

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٢٠

كان مراد عمر أن يأمر بما هو أفضل» و استشهد له بما رواه عن ابنه من أنّه «كان عبد الله بن عمر يأمر بالمتعة، فيقولون له: إنّ أباك نهى عنها. فيقول: إنّ أبى لم يرد ما تقولون» و حاصل كلامه ما صرح به في آخره حيث قال: «فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار، لا على وجه التحريم، و هو لم يقل: «أنا أحرمهما».

قلت: أمّا أنّ مراده كان الأمر بما هو أفضل، فتأويل باطل، و أمّا ما حكاه عن ابن عمر فتحريف لما ثبت عنه في الكتب المعتمدة، و قال ابن كثير: «كان ابنه عبد الله يخالفه فيقال له: إنّ أباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعل رسول الله، أفسنّ رسول الله نتبع أم سنّ عمر بن الخطاب؟!» (١).

و العمدة إنكاره قول عمر: «و أنا أحرمهما». و سند ذكر جمعا ممّن رواه! هذا، و كأنّ ابن تيمية يعلم بأن لا فائدة فيما تكلفه في توجيه تحريم عمر و الدفاع عنه، فاضطرّ إلى أن يقول:

«أهل السنّة متّفقون على أنّ كلّ واحد من الناس يؤخذ بقوله و يترك إلّا رسول الله، و إنّ عمر أخطأ، فهم لا ينزّهون عن الإقرار على الخطأ إلّا رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم» (٢).

لكنّه ليس «خطأ» من عمر، بل هو «إحداث» كما جاء في الحديث المتقدّم عن أبي موسى الأشعري ... و قد قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم:

«أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجنّ دوني، فأقول: يا رب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك!» (٣).

أحمد في المسند ٤/ ٤٣٤.

(١) تاريخ ابن كثير ٥/ ١٤١.

(٢) منهاج السنّة ٢/ ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري وغيره في باب الحوض.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٢١

ولقائل أن يقول: إنّ الغرض الأصلي من التحريم هو إحياء سنّة الجاهليّة، فإنّهم «كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض» (١).

قال البيهقي: «ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذي الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر الشرك» (٢).

ولذا صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أنّ معي الهدى لأحللت. فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد». أخرجه أرباب الصحاح كافّة، وعقد له البخاري في صحيحه بابا.

متعة النساء ... ص: ٤٢١

إشارة

وهي أن تزوّج المرأة الحرّة الكاملة نفسها من الرجل المسلم بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى، فيقبل الرجل ذلك، فهذا نكاح المتعة، أو الزواج الموقّت، ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في النكاح الدائم، من كون العقد جامعا لجميع شرائط الصحّة، وعدم وجود المانع من نسب أو سبب وغيرهما، ويجوز فيه الوكالة كما تجوز في الدائم، ويلحق الولد بالأب كما يلحق به فيه، وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على النكاح الدائم، من الحرمة والمحرمية والعدّة...

إلّا أنّ الافتراق بينهما يكون لا بالطلاق بل بانقضاء المدّة أو هبتها من قبل الزوج، وأنّ العدّة - إن لم تكن في سنّ اليأس الشرعي - قرءان إن كانت تحيض، وإلّا خمسة وأربعون يوما، وأنه لا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه وهذه أحكام دلّت عليها الأدلّة الخاصّة، ولا تقتضى أن يكون متعة النساء شيئا في مقابل النكاح مثل ملك اليمين.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في أبواب التمتع والعمرة.

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٣٤٥.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٢٢

ثبوتها بالكتاب والسنّة والإجماع ... ص: ٤٢٢

إشارة

وقد دلّ على مشروعيتها هذا النكاح و ثبوته في الإسلام:

١- الكتاب ... ص: ٤٢٢

في قوله عزّ وجلّ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» (١ ...). وقد روى عن جماعة من كبار الصحابة و التابعين، المرجوع إليهم في قراءة القرآن و احكامه التصريح بنزول هذه الآية المباركة في المتعة، حتّى أنهم كانوا يقرءونها:

«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلّ»، ... و كانوا قد كتبوها كذلك في مصاحفهم، فهي - حينئذ - نصّ في المتعة، و من هؤلاء:

عبد الله بن عباس، و أبي بن كعب، و عبد الله بن مسعود، و جابر بن عبد الله و أبو سعيد الخدرى، و سعيد بن جبير، و مجاهد، و السدى، و قتادة (٢).

بل ذكروا عن ابن عباس قوله: «و الله لأنزلها الله كذلك - ثلاث مرّات».

وعنه و عن أبي التصريح بكونها غير منسوخة.

بل نصّ القرطبي على أنّ دلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، و هذه عبارته: «و قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام» (٣).

٢- السنّة ... ص: ٤٢٢

و في السنّة أحاديث كثيرة دالّة على ذلك، نكتفى منها بواحد ممّا أخرجه البخارى و مسلم و أحمد و غيرهم عن عبد الله بن مسعود قال:

«كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم ليس لنا نساء. فقلنا:

ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد الله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) راجع التفاسير: الطبرى و القرطبي و ابن كثير و الكشاف و الدرّ المنثور. كلّها بتفسير الآية. و راجع أيضا: أحكام القرآن - للجصاص - ١٤٧/٢، سنن البيهقي ٢٠٥/٧، شرح مسلم - للنووى - ١٢٧/٦، المغنى لابن قدامة ٥٧١/٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٢٣

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١).

و لا يخفى ما يقصده ابن مسعود من قراءة الآية المذكورة بعد نقل الحديث، فإنّه كان ممّن أنكر على من حرّم المتعة.

٣- الإجماع ... ص: ٤٢٣

فإنّه لا خلاف بين المسلمين فى أنّ «المتعة» نكاح. نصّ على ذلك القرطبي، و ذكر طائفة من أحكامها، حيث قال:

«لم يختلف العلماء من السلف و الخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل، لا ميراث فيه، و الفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق» ثمّ

نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح و أحكامه (٢).

و كذا الطبري، فنقل عن السدي: «هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى» (٣).
و عن ابن عبد البر في «التمهيد»: «أجمعوا على أن المتعة نكاح، لا إسهاد فيه، و أنه نكاح إلى أجل يقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما».

تحريم عمر ... ص: ٤٢٣

و كانت متعة النساء - كمتعة الحج - حتى وفاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و زمن أبي بكر، و في شرط من خلافة عمر بن الخطاب، حتى قال:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما» و قد وردت قولته هذه في كتب الفقه و الحديث و التفسير و الكلام أنظر منها: تفسير الرازي ١٦٧ / ٢، شرح معاني الآثار ٣٧٤، سنن البيهقي ٢٠٦ / ٧، بداية المجتهد ١ / ٣٤٦ المحلى ١٠٧ / ٧، أحكام القرآن - للجصاص - ١ / ٢٧٩، شرح التجريد

(١) صحيح البخاري / في كتاب النكاح و في تفسير سورة المائدة، صحيح مسلم كتاب النكاح، مسند أحمد ١ / ٤٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٢.

(٣) تفسير الطبري بتفسير الآية.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٢٤

للقوشجي الأشعري، تفسير القرطبي ٢ / ٣٧٠، المغني ٧ / ٥٢٧، زاد المعاد في هدى خير العباد ٢ / ٢٠٥، الدر المنثور ٢ / ١٤١، كنز العمال ٨ / ٢٩٣، وفيات الأعيان ٥ / ١٩٧.

و منهم من نصّ على صحته كالسرخسي، و منهم من نصّ على ثبوته كابن قيم الجوزية. و في المحاضرات للراغب الأصبهاني: «قال يحيى بن أكنم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب. فقال: كيف هذا و عمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح قد أتى أنّه صعد المنبر فقال: إنّ الله و رسوله أحلّا لكم متعتين و إنّي احرمهما و أعاقب عليهما؛ فقبلنا شهادته و لم نقبل تحريمه».

و في بعض الروايات: أنّ النهي كان عن المتعتين و حيّ على خير العمل (١).

و عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و أبي بكر و عمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قال: أمي أم وليها. قال فهلّا غيرها؟! فذلك حين نهى عنها» (٢).

و مثله أخبار أخرى، و في بعضها التهديد بالرجم (٣).

فالذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب ...

و في خبر: أنّ رجلا قدم من الشام، فمكث مع امرأة إلى ما شاء الله أن

(١) كذا في شرح التجريد للقوشجي، بحث خلافة عمر.

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ١٢٧ / ٦ بشرح النووي هامش القسطلاني، مسند أحمد ٣ / ٣٠٤، سنن البيهقي ٧ / ٢٣٧، و القصّة هذه في المصنّف لعبد الرزاق ٧ / ٤٦٩.

(٣) بل عنه أنّه قال: «لا أوتى برجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا رجّمته و لو أدركته ميتًا لرجّمته قبره!» المبسوط - للسرخسي - ٥ / ١٥٣.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٢٥

يمكن، ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله، ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله. ثم مع أبي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهياً. فقال عمر: أما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك» (١).

و من هنا ترى أنه فى جميع الأخبار ينسبون النهى إلى عمر، يقولون: «فلما كان عمر نهانا عنهما» و «نهى عنها عمر» و «قال رجل برأيه ما شاء» و نحو ذلك، و لو كان ثمة نهى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما كان لنسبة النهى و ما ترتب عليه من الآثار الفاسدة إلى عمر وجه كما هو واضح. و قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى» (٢) و عن ابن عباس: «ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، و لو لا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقى» (٣). و من هنا جعل تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاب (٤).

بل إن عمر نفسه يقول: «كاتبنا على عهد رسول الله، و أنا أنهى عنهما» فلا يخبر عن نهى لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، بل ينسب النهى إلى نفسه و يتوعد بالعقاب. بل إنه لم يكذب الرجل الشامى لما أجابه بما سمعت، بل لما قال له: «ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً» اعترف بعدم النهى مطلقاً حتى تلك الساعة و لا يخفى ما تدل عليه كلمة «تحدث».

(١) كنز العمال ٨ / ٢٩٤.

(٢) المصنف - لعبد الرزاق بن همام - ٧ / ٥٠٠، تفسير الطبرى ٥ / ١٧، الدر المنثور ٢ / ٤٠، تفسير الرازى ٣ / ٢٠٠.

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠. و منهم من رواه بلفظ «شفا» أى قليل. أنظر: النهاية و تاج العروس و غيرهما من كتب اللغة.

(٤) تاريخ الخلفاء - للسيوطى -.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٢٦

موقف علي و كبار الصحابة من تحريمها ... ص: ٤٢٦

ثم إنه و إن تابع عمر فى تحريمه بعض القوم كعبد الله بن الزبير، لكن ثبت على القول بحلّية المتعة - تبعاً للقرآن و السنة - أعلام الصحابة، و على رأسهم مولانا أمير المؤمنين و أهل البيت عليهم السلام ... قال ابن حزم:

«و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبى بكر و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و معاوية ابن أبى سفيان و عمرو بن حريث و أبو سعيد الخدرى و سلمة و معبد ابنا أمية بن خلف.

و رواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله و مدّة أبى بكر و عمر إلى قرب آخر خلافة عمر».

قال: «و من التابعين: طاووس و عطاء و سعيد بن جبيرة و سائر فقهاء مكة أعزها الله» (١ ...).

و لم يذكر ابن حزم عمران بن حصين و بعض الصحابة الآخرين: و ذكر ذلك القرطبي و أضاف عن ابن عبد البر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة و اليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس» (٢).

و من أشهر فقهاء مكة المكرمة القائلين بحلّية المتعة: عبد الملك بن عبد العزيز، المعروف بابن جريج المكي، المتوفى سنة ١٤٩ هـ، و هو من كبار الفقهاء و أعلام التابعين و ثقات المحدثين و من رجال الصحيحين، فقد ذكروا أنه تزوج نحواً من تسعين امرأة بنكاح المتعة.

و ذكر ابن خلكان أن المأمون أمر أيام خلافته أن ينادى بحلّية المتعة. قال:

(١) المحلى ٩ / ٥١٩.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٢٧

فدخل عليه محمد بن منصور و أبو العيناء، فوجداه يستاك و يقول- و هو متعظ:-

متعان كانتا على عهد رسول الله و عهد أبي بكر و أنا أنهى عنهما. قال: و من أنت يا جعل حتى تنهى عمّا فعله رسول الله و أبو بكر؟! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه، فأوماً إليه أبو العيناء و قال: رجل يقول في عمر بن الخطّاب ما يقول نكلمه نحن؟! و دخل عليه يحيى بن أكثم فخلاه به و خوفه من الفتنة، و لم يزل به حتى صرف رأيه «١».

الأقوال في الدفاع عن عمر...: ص: ٤٢٧

إشارة

و جاء دور المدافعين و الموجّهين الذين يتعبون أنفسهم في هذا السبيل...

كما هو شأنهم في كلّ قضية من هذا القبيل ... حيث الحكم ثابت بالكتاب و السنة ... و بالضرورة من الدين ... و الخليفة يخالف بكلّ صراحة ... حكم ربّ العالمين ...

لكنهم اختلفوا إلى طوائف ... بين قائل بأن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم هو الذي حرّمها، و قائل بأنّ عمر هو الذي حرّمها ... و قائل بأن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم هو الذي نسخ حكم الإباحة لكن لم يعلم به إلا عمر!! أمّا القول الأخير فهو للفخر الرازي، فقد قال:

«فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول عليه السلام، و أنا أنهى عنه لما ثبت عندي أنه نسخها» «٢».

و قال النووي بعد قوله عمر:

«محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر و عمر لم يبلغه النسخ» «٣».

(١) وفيات الأعيان ٥ / ١٩٧ بترجمة يحيى بن أكثم.

(٢) تفسير الرازي، بتفسير الآية.

(٣) المنهاج- شرح صحيح مسلم ٦ / ١٢٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٢٨

و أمّا القولان الأوّلان فقد ذكرهما ابن قيم الجوزية «١».

لكن اختلف أصحاب القول الأول في وقت تحريم النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى أقوال سبعة «٢»:

١- أنه يوم خيبر. و هذا قول طائفة، منهم الشافعي.

٢- أنه في عمرة القضاء.

٣- أنه عام فتح مكة. و هذا قول ابن عيينة و طائفة.

٤- أنه في أوطاس.

٥- أنه عام حنين. قال ابن القيم: و هذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتّصال غزاه حنين بالفتح.

قلت: و سأذكر الحديث فيه.

٦- أنه عام تبوك: و سأذكر الحديث فيه.

٧- أنه عام حجة الوداع.

قال ابن القيم: «و هو و هم من بعض الرواة، سافر فيه و همه من فتح مكة إلى حجة الوداع ... و سفر الوهم من زمان إلى زمان، و من مكان إلى مكان، و من واقعه إلى واقعه، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم» (٣).

و عمدة ما ذكره أصحاب القول الثاني في وجه تحريم ما أحله الله و رسوله و بقى الحكم كذلك حتى ذهاب رسول الله إلى ربه - و قد تقرّر أن لا نسخ بعده صلى الله عليه و آله و سلم - هو: «إنّ عمر هو الذى حرّمها و نهى عنها، و قد أمر رسول الله باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون» (٤).

(١) زاد المعاد ٢/ ١٨٤ و سنذكر عبارته.

(٢) ذكر منها ابن القيم أربعة هي: خبير، الفتح، حنين، حجة الوداع، و الثلاثة الاخرى من فتح الباري ٩/ ١٣٨.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/ ١٨٣.

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/ ١٨٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٢٩

فهذه هي الأقوال التي يستخلصها المتتبع المنقّب من خلال كلماتهم المضطربة و أقوالهم المتعارضة...

نقد القول بأنّ النسخ من النبي و لم يعلم به إلا عمر ...: ص: ٤٢٩

أمّا القول الثالث - و هو أنّ النسخ كان من النبي صلى الله عليه و آله و سلم نفسه، و لكن لم يعلم به غير عمر - فقد كان الأولى بإمامهم!! الفخر الرازى أن لا يتفوّه به! إذ كيف يثبت النسخ عند عمر فقط و لا يثبت عند عليّ عليه السلام و جمهور الصحابة؟! و لماذا خصّه النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالعلم به دونهم؟! و هالما أخبر هو عن هذا النسخ - الثابت عنده! - حين قال له ناصحه، و هو عمران ابن سواده: «عابت أمّتك منك أربعا ... قال: و ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث. قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم أحلّها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى سعة» «... ١».

و لما ذا لم تقبل الأمة منه ذلك و بقى الخلاف حتى اليوم!؟

نقد القول بأنّ التحريم من عمر و يجب اتّباعه ...: ص: ٤٢٩

إشارة

قال ابن القيم: «فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله و أبى بكر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث. و فيما ثبت عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما: متعة النساء و متعة الحجّ؟

قيل: الناس في هذا طائفتان:

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣٠

طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وسلّم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون. و لم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه. وقد تكلم فيه ابن معين. و لم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدّة الحاجة إليه و كونه أصلا من أصول الإسلام. و لو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجها و الاحتجاج به. قالوا: و لو صحّ حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود، حتّى يروى أنّهم فعلوها. و يحتجّ بالآية.

و أيضا: و لو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول الله، و أنا أنهى عنها أعاقب عليها، بل كان يقول إنّّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وسلّم حرّمها و نهى عنها.

قالوا: و لو صحّ لم تفعل على عهد الصديق و هو عهد خلافة النبوة حقًا.

و الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سبرة، و لو لم يصحّ فقد صحّ حديث على رضى الله عنه أنّ رسول الله حرّم متعة النساء. فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم و لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها و اشتهر.

و بهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها. و بالله التوفيق» (١).

أقول: فالقائلون بهذا القول يلتزمون بأنّ التحريم كان من عمر لا من الله و رسوله، لكنّهم يوجهون تحريم عمر، بل ينسبونه إلى الله و رسوله باعتبار أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله و سلّم أمر باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون.

هذا عمدة دليلهم... فإذا لم يثبت «أنّ رسول الله أمر باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون» لم يبق من الاعتراف بأنّ ما فعله عمر كان «إحداثا فى الدين» كما قال غير واحد من الصحابة! إنّ قوله: «و قد أمر رسول الله باتّباع ما سنّه الخلفاء» اشارة إلى ما يروونه

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/ ١٨٤.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣١

عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله و سلّم أنّه قال: «عليكم بسنتى و سنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى و عضوا عليها بالنواجذ»!. لكنّ هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا فى (الأحاديث الموضوعة).

إنّه حديث باطل بجميع أسانيد و طرقه، و لقد أفصح عن بطلانه بعض كبار الأئمة كالحافظ ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ، قال ابن حجر بترجمه عبد الرحمن السلمى: «له فى الكتب حديث واحد فى الموعظة صحّحه الترمذى.

قلت: و ابن حبان و الحاكم فى المستدرک.

و زعم ابن القطان الفاسى: إنّّه لا يصحّ، لجهالته» (١).

و قد ترجم لابن القطان و أثنى عليه كبار العلماء» (٢).

و بقى القول بأنّ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله و سلّم هو الذى حرّمها... و قد عرفت أنّ القائلين به اختلفوا على أقوال:

أما القول بأنّه كان عام حجّة الوداع فقد قال ابن القيم: «هو وهم من بعض الرواة»...»

و أما القول بأنّه كان عام حنين، فقد قال ابن القيم: «هذا فى الحقيقة هو القول الثانى، لاّ اتصال غزاه حنين بالفتح».

و أما القول بأنّه كان فى غزوة أوطاس فقد قال السهيلي: «من قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح» (٣).

و أما القول بأنّه كان فى عمرة القضاء فقد قال السهيلي: «أغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك، ثمّ رواية الحسن أنّ

ذلك كان فى عمرة القضاء» (٤). و قال ابن حجر: «و أما عمرة القضاء فلا يصحّ الأثر فيها، لكونه من

- (١) تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨.
- (٢) أنظر: تذكرة الحقاظ ٤ / ١٤٠٧ و طبقات الحقاظ: ٤٩٤.
- (٣) فتح الباري ٩ / ١٣٨.
- (٤) فتح الباري ٩ / ١٣٨.
- الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣٢
- مرسل الحسن، و مراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد، و على تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خبير لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح و أوطاس سواء «١».
- قال ابن القيم: «و الصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح» «٢».
- و قال ابن حجر: «الطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها».
- قال هذا بعد أن ذكر روايات الأقوال الأخرى، و تكلم عليها بالتفصيل ... حتى قال: «فلم يبق من المواطن - كما قلنا - صحيحا صريحا سوى غزوة خبير و غزوة الفتح. و في غزوة خبير من كلام أهل العلم ما تقدم» «٣».
- بل لقد نسب السهيلي هذا القول إلى المشهور «٤».

١- حديث التحريم عام الفتح ...: ص: ٤٣٢

قلت: و هذا نصّ الحديث عند مسلم بسنده:

«حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جدّه، قال: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها» «٥».

- (١) فتح الباري ٩ / ١٣٩.
- (٢) زاد المعاد ٦ / ١٢٧.
- (٣) فتح الباري ٩ / ١٣٩.
- (٤) فتح الباري ٩ / ١٣٨.
- (٥) صحيح مسلم - بشرح النووي هامش القسطلاني - ٦ / ١٢٧.
- الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣٣

٢- حديث التحريم في غزوة تبوك ...: ص: ٤٣٣

و رروا حديث التحريم في غزوة تبوك عن:

١- أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- جابر بن عبد الله.

٣- أبي هريرة.

أما الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام فقد ذكره النووي قائلا:

«و ذكر غير مسلم عن عليّ أن النبيّ نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ» (١).

و أما الحديث عن جابر فأخرجه الحازمي.

و أما الحديث عن أبي هريرة فأخرجه ابن راهويه و ابن حبان من طريقه و قد أوردهما ابن حجر «٢» و لا حاجة إلى ذكرهما اكتفاء بما سنذكره في نقدهما.

٣- حديث التحريم في غزوة حنين...: ص: ٤٣٣

و روى حديث التحريم في غزوة حنين عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كذلك... فقد أخرج النسائي قائلا:

«أخبرنا عمرو بن عليّ و محمّد بن بشّار و محمد بن المثنى، قالوا: أنبأنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أنّ عبد الله و الحسن ابني محمد بن عليّ أخبراه أنّ أباهما محمد بن عليّ أخبرهما أنّ عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء.

(١) المنهاج، شرح صحيح مسلم هامش القسطلاني ١١٩ / ٦.

(٢) فتح الباري ١٣٨ / ٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣٤

قال ابن المثنى: يوم حنين، و قال: هكذا حدّثنا عبد الوهّاب من كتابه «١».

٤- حديث التحريم في يوم خيبر...: ص: ٤٣٤

و روى في الصحاح و غيرها حديث التحريم في يوم خيبر عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك، لكن باختلاف في اللفظ كما ستري، و نكتفي هنا بما جاء عند البخاري و مسلم:

أخرج البخاري: «حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا ابن عيينة أنّه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمّد بن عليّ و أخوه عبد الله عن أبيهما إنّ عليّا رضی الله عنه قال لابن عباس: إنّ النبيّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم نهى عن المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» (٢) و أخرج مسلم: «حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله و الحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسية.

و حدّثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدّثنا جویریة، عن مالك بهذا الإسناد و قال: سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنّك رجل تائه، نهانا رسول الله. بمثل حديث يحيى عن مالك.

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن نمير و زهير بن حرب جميعا، عن ابن عيينة، قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حسن و عبد الله ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ: أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر و عن لحوم الحمر الأهلية.

(١) سنن النسائي ١٢٦/٦.

(٢) صحيح البخاري - بشرح ابن حجر - ١٣٦/٩.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٣٥

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عبيد الله، عن ابن شهاب، عن الحسن و عبد الله ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ إنّه سمع ابن عيّاس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم نهى عنها يوم خيبر و عن لحوم الحمر الإنسية.

و حَدَّثَنَا أبو الطاهر و حرملة بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن و عبد الله ابني محمد بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيهما أنّه سمع عليّ بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم عن متعة النساء يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسية» (١).

أقول...: ص: ٤٣٥

إشارة

و في جميع أحاديث الباب نقود مشتركة، توجب القول بطلانها جميعا، حتى لو صحّت كلّها سندا... فنذكر تلك النقود المشتركة بإيجاز، ثمّ نتعرّض لنقد حديث فتح مكة لكونه القول المشهور كما عرفت، و لنقد حديث خيبر بالتفصيل لكونه المشهور عندهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، و هو من أحاديث الصحيحين!! و إنّما تعرضنا - من بين الأحاديث الأخرى - لحديثي تبوك و حنين... لأنّهم رووهما عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك.

(١) صحيح مسلم - بشرح النووي هامش القسطلاني ١٢٩/٦ - ١٣٠.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٣٦

نقود مشتركة...: ص: ٤٣٦

و أوّل ما في هذا الأحاديث تكاذب البعض منها مع البعض الآخر، الأمر الذي حار القوم و اضطربوا و تضاربت كلماتهم في حلّه (١) فاضطرّ بعضهم إلى القول بأنّ المتعة أحلتّ ثمّ حرّمت ثمّ أحلتّ ثمّ حرّمت... حتّى عنون مسلم في صحيحه: «باب نكاح المتعة و بيان أنّه أبيض ثمّ نسخ ثمّ أبيض ثمّ نسخ، و استقرّ حكمه إلى يوم القيامة».

لكن الأخبار لم تنته بذلك، بل جاءت بالتحليل و التحريم حتى سبعة مواطن كما قال القرطبي (٢).

إلّا أنّ ابن القيم ينصّ على أنّ النسخ لا يقع في الشريعة مرّتين، فكيف بالأكثر؟! و هذه عبارته حيث اختار التحريم في عام الفتح: «و لو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرّتين، و هذا لا عهد بمثله في الشريعة البتّة و لا يقع مثله فيها» (٣).

ثمّ تكذيب قوله عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، و أنا أنهى عنهما»... لجميعها: فإنّه في هذا القول الثابت عنه - معترف بأنّه هو الذي حرّم ما كان حلالا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

ثمّ قول الأصحاب - قبل عمر و في زمانه و بعده - بحلّيّة المتعة، و أنّ عمر هو الذي حرّمها، و أنّه لو لا تحريمه لما زنى إلّا شقى...

(١) راجع إن شئت الوقوف على طرف منها: المنهاج للنووي ١١٩ / ٦ فما بعدها، وفتح الباري - لابن حجر - ١٣٨ / ٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٠ / ٥.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٨٤ / ٢.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣٧

نقد حديث عام الفتح ... ص: ٤٣٧

أما حديث عام الفتح فقد عرفت من كلام ابن القيم عدم صحته، قال:

«فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه».

أقول: نكتفي هنا من ترجمة الرجل بما ذكره ابن حجر العسقلاني و أشار في كلامه إلى هذا الحديث، وهذا نص عبارته: «قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان:

لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به. انتهى.

و مسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعه. وقد تبّه على ذلك المؤلف» (١).

نقد حديث حنين ... ص: ٤٣٧

و أمّا حديث التحريم يوم حنين الذي رواه النسائي عن أمير المؤمنين عليه السلام فستكلم عليه عندما تتعرض لما روه عنه عليه السلام.

قلت: هذا مضافا إلى أنهم روه عن الربيع بن سبرة نفسه أن التحريم كان في حجة الوداع:

أخرج أبو داود: «حدّثنا مسدّد بن مسهر، حدّثنا عبد الوارث، عن إسماعيل

(١) تهذيب التهذيب ٣٤٩ / ٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣٨

ابن امية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء.

فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: اشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع» (١).

نقد حديث غزوة تبوك ... ص: ٤٣٨

و أما حديث غزوة تبوك ... فالذي عن أمير المؤمنين عليه السلام سندكره كذلك.

و أما الذي عن جابر بن عبد الله فقد نصّ ابن حجر العسقلاني على أنه «لا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك» (٢).

أقول: ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب: «عباد بن كثير الثقفي البصري» و «عباد بن كثير الرملي الفلسطيني» و كلاهما «متروك» «يروى أحاديث موضوعه»، «كذاب». و عن أبي حاتم بترجمة الثاني: «ظننت أنه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري فإذا هو قريب منه، ضعيف الحديث» (٣).

هذا، و كأنّ واضعه وضعه ليقابل به الحديث الصحيح الثابت عنه الدالّ على بقاءه على الإباحة حتى آخر لحظة من حياته.

كما وضعوا الأحاديث العديدة في رجوع ابن عباس ... كما سنشير.

و كما وضعوا عن أمير المؤمنين عليه السلام ... كما ستعلم!

و الذى عن أبى هريرة قال ابن حجر: «إنّ فى حديث أبى هريرة مقالا، فإنّه من رواية مؤمّل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمارة، و فى كلّ منهما مقال» (٤).

(١) سنن أبى داود ١/ ٣٢٤.

(٢) فتح البارى ٩/ ١٣٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ٨٧ - ٨٩.

(٤) فتح البارى ٩/ ١٣٩.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٣٩

أقول: فإن شئت تفصيل ذلك فراجع ترجمتهما (١).

نقد حديث يوم خيبر ... ص: ٤٣٩

إشارة

و أهمّ أحاديث المسألة ... ما وضع على لسان أمير المؤمنين عليه السلام ... لأنّ أمير المؤمنين أهمّ المعارضين ... فلتبذل الهمم من الذين أشربوا فى قلوبهم ... حسبته ... و تزلفا إلى الحكّام و الولاة المتسلّطين.

لكنّ الأحاديث الموضوعه على لسانه متكاذبه متهافته لتكثّر القائله عليه و تعدّد الأيدى المختلفه ... و هذه آية من آيات علوّ الحقّ ... لقد وضعوا الحديث على لسان أحفاده عن ابنه محمد بن الحنفية ... و لم يضعوه على لسان أولاد الحسين ... عنهما ... عن أمير المؤمنين ... لأنّهم يعلمون أنّ مثل هذه التهمة لا تلتصق بهم ...

وضعوه ... على لسانه عليه السلام. يخاطب ابن عمّه عبد الله بن العباس ... و قد بلغه أنّه يقول بالمتعة ... يخاطبه بلهجة حادة ... و لقد كان بالإمكان أن تنطلى الحقيقة على خواصّ الناس فضلا عن عوامهم ... لو لا اختلاف الاختلاق! فلنشرع فى شرح القضية ببعض التفصيل فى فصول:

١- تعارض الحديث عن عليّ فى وقت التحريم ... ص: ٤٣٩

لقد روى هذا الحديث عن الزهرى، عن الحسن بن محمد بن عليّ و أخيه عبد الله بن محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ عليه السلام أنّه قال لابن عباس:

«إنّك رجل تائه، إنّ رسول الله نهى عنها يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر

(١) تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٩، و ٧/ ٢٣٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٤٠
الإنسية» (١).

و عن الزهري، عنهما، عن أبيهما، عن عليّ «... يوم حنين» (٢).

و عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ:
«إن النبي نهى عنها في غزوة تبوك» (٣).

و عن ... محمد بن الحنفية أنه قال عليه السلام لابن عباس:

«إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع» (٤).

و عن الشافعي عن مالك بإسناده عن عليّ:

«إن رسول الله نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية» و لم يزد على ذلك، و سكت عن قصة المتعة» (٥).

فهذه أخبارهم بالسند الواحد عن أمير المؤمنين عليه السلام حول أمر واحد!! ...

فإن قلت: ليس كلها بصحيح عندهم.

قلت: أما الأول فقد اتفقوا على صحته و استندوا إليه في بحوثهم.

و أما الثاني فهو عند النسائي و كتابه من صحاحهم.

و أما الرابع الذي رواه الطبراني فقد أورده الهيثمي و قال: «رجاله رجال الصحيح» (٦).

نعم، الثالث ذكره النووي ثم قال نقلاً عن القاضي عياض: «لم يتابعه أحد على هذا و هو غلط» (٧).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي- هامش القسطلاني- ١٢٩ / ٦.

(٢) سنن النسائي ١٢٦ / ٦.

(٣) المنهاج في شرح مسلم- هامش القسطلاني- ١٣٠ / ٦.

(٤) مجمع الزوائد ٢٦٥ / ٤.

(٥) عمدة القاري- شرح البخاري.

(٦) مجمع الزوائد ٢٦٥ / ٤.

(٧) المنهاج- شرح صحيح مسلم- ١٣١ / ٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٤١

و قال ابن حجر: «و أغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ: نهى عن غزوة تبوك عن نكاح المتعة و هو خطأ أيضاً» (١).

أما الخامس فتعلق به نقاط:

إنه لو كان قد ثبت عنده نهى عن المتعة يوم خيبر لما سكت عن القصّة، لأنه تدليس قبيح كما لا يخفى.

لكنّ الشافعي نفسه ممن يرى أنّ التحريم من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و في يوم خيبر (٢).

مضافاً إلى أنّ الحديث عن مالك، و هو يروي في الموطأ: عن الزهري، عن عبد الله و الحسن، عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن أبيه

على أنّه قال: «نادى منادى رسول الله، نادى يوم خيبر: ألا إنّ الله تعالى و رسوله صلى الله عليه [و آله] و سلم ينهاكم عن المتعة» (٣).

و إذ عرفت أنّ الصحيح عندهم ممّا رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الباب حديث التحريم يوم خيبر و عمدته حديث الزهري عن ابني محمد بن الحنفية عنه عليه السلام ... فلا بأس بأن تعلم بأنّ القوم رووه بألفاظ مختلفة: قال ابن تيمية: «رواه الثقات في الصحيحين و غيرهما عن الزهري، عن عبد الله، و الحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال لابن عباس لما أباح المتعة: إنك امرؤ تائه! إنّ رسول الله حرّم المتعة و لحوم الحمر الأهلية عام خيبر. رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة»

(١) فتح الباري / ١٣٧.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد.

(٣) الموطأ ٢ / ٧٤ بشرح السيوطي.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٤٢

و أحفظهم لها، أنمة الإسلام في زمنهم، مثل: مالك بن أنس و سفيان بن عيينة و غيرهما ممن اتفق على علمهم و عدالتهم و حفظهم، و لم يختلف أهل العلم بالحديث في أنّ هذا حديث صحيح يتلقى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه «١». و في البخاري و مسلم و الترمذي و أحمد عن الزهري: «أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ و أخوه عبد الله، عن أبيهما أنّ عليا قال لابن عباس: إنّ النبي نهى عن المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر». و في مسلم: «سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه». و فيه: «سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال: مهلا يا ابن عباس». و في النسائي: «عن أبيهما أنّ عليا بلغه أنّ رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال: إنك تائه، إنّ نهاني رسول الله عنها و عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر». و في الموطأ رواه عن عليّ بلفظ: «نادى نادى رسول الله يوم خيبر»....

أمّا الشافعي فروى حديث خيبر، لكن سكت عن قصّة المتعة لما علم فيها من الاختلاف! و أمّا الطبراني فروى الحديث بلفظ: «تكلم عليّ و ابن عباس في متعة النساء فقال له عليّ: إنك رجل تائه، إنّ رسول الله نهى عن متعة النساء في حجّة الوداع» فروى الحديث لكن جعل زمن التحريم حجّة الوداع!

٣- نظرات في دلالة حديث خيبر ...: ص: ٤٤٢

ثمّ إنّ هذا الحديث في متنه و دلالته صريح في الأمور التالية:

أولا: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى حرمة نكاح المتعة، حتى أنّه خاطب ابن عباس القائل بالحليّة بقوله: «إنك رجل تائه». و هذا كذب، فالكلّ يعلم أنّ الإمام عليه السلام كان على رأس المنكرين

(١) منهاج السنة ٢ / ١٥٦.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٤٣

لتحريم نكاح المتعة، كما كان على رأس المنكرين لتحريم متعة الحجّ، و لكن لا غرابة في وضع القوم الحديث على لسانه في باب

النكاح المتعة كما وضعوه في باب متعة الحجج... وهو أيضا عن لسان ولدى محمد عن أبيهما عنه... فقد روى البيهقي: «عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل» (١).
و ثانيا: إنَّ تحريم متعة النساء كان يوم خيبر... وهذا ما غلظه و كذبه كبار الحفاظ، ثم حاروا في توجيهه:
قال ابن حجر بشرحه عن السهيلي: «و يتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأنَّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواة الأثر» (٢) و قال العيني بشرحه: «قال ابن عبد البر: و ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط» (٣).
و قال القسطلاني بشرحه: «قال البيهقي: لا يعرفه أحد من أهل السير» (٤).
و قال ابن القيم: «قصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، و لا استأذنوا في ذلك رسول الله، و لا نقله أحد قط في هذه الغزوة، و لا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا و لا تحريما» (٥).
و قال ابن كثير: «قد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علي بأنه وقع فيه تقديم و تأخير. و إلى هذا التقرير كان ميل شيخنا أبي الحجاج المزني. و مع هذا

(١) سنن البيهقي ٥/٥.

(٢) فتح الباري - شرح البخاري ٩/١٣٨.

(٣) عمدة القاري - شرح البخاري ١٧/٢٤٦.

(٤) إرشاد الساري - شرح البخاري ٦/٥٣٦ و ٨/٤١...

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/١٨٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٤٤

ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحتها» (١).

و ثالثا: إنَّ ابن عباس كان على خلاف أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذه المسألة.

و هذا مما لا نصدقه، فإنَّ ابن عباس كان تبعا لأمير المؤمنين عليه السلام لا سيما في مثل هذه المسألة التي تعدّ من ضروريات الدين الحنيف.

و لو تنزلنا عن ذلك، فهل يصدق بقاءه على رأيه بعد أن بلغه الإمام عليه السلام حكم الله و رسوله في المسألة؟! كلا و الله، و لذا اضطرَّ الكذابون إلى وضع حديث يحكى رجوعه... قال ابن تيمية: «و روى عن ابن عباس أنه رجوع عن ذلك لما بلغه حديث النهي» (٢).

لكنه خبر مكذوب عليه، قال ابن حجر العسقلاني عن ابن بطال: «و روى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة» (٣) و لذا قال ابن كثير...: «و مع هذا ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحتها».

نعم، لم يرجع ابن عباس حتى آخر لحظة من حياته:

أخرج مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: «إنَّ أنا أسا أعمى الله قلوبهم - كما أعمى أبصارهم - يفتون بالمتعة، يعرض برجل».

فناداه فقال: إنَّك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله -. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك (٤)، فو الله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك» (٥).

و ابن عباس هو الرجل المعرض به، و قد كان قد كفَّ بصره، فلذا قال:

(١) تاريخ ابن كثير ١٩٣ / ٤.

(٢) منهاج السنة ١٥٦ / ٢.

(٣) فتح الباري ١٣٩ / ٩.

(٤) رواه بعضهم بلفظ: «فجرت نفسك».

(٥) صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة. بشرح النووي ١٣٣ / ٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٤٥

«أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم». وقد وقع التصريح باسمه في حديث أبي نضرة الذي أخرجه مسلم أيضا وأحمد. فهذا حال ابن عباس و حكمه في زمن ابن الزبير بمكة... فابن عباس كان مستمر القول على جواز المتعة، و تبعه فقهاء مكة كما عرفت، و من الواضح عدم جواز نسبة القول بما يخالف الله و رسوله و الوصى إلى ابن عباس، لو كان النبي قد حرم المتعة و أبلغه الإمام به حقاً؟

٤- نظرات في سند ما روى عن علي عليه السلام... ص: ٤٤٥

هذا، وقد رأيت أن الأحاديث المتعارضة المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام في تحريم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم نكاح المتعة مروية كلها بسند واحد... فكلها عن الزهري عن ابني محمد عن أبيه... و بغض النظر عما ذكروا بترجمة عبد الله و الحسن ابني محمد بن الحنفية... و عمّا جاء في خبر الحسن بن محمد بن محمد بن سلمة بن الأ-كوع و جابر بن عبد الله من «أن رسول الله أتانا فأذن لنا في المتعة» (١) من الدلالة على عدم قولهما بالحرمة، إذ لا يعقل أن يروى الرجل عن هذين الصحابين حكم التحليل و لا يروى عنهما- أو لم يخبراه- النسخ بالتحريم لو كان: بغض النظر عن ذلك... و بغض النظر عن التكاذب و التعارض الموجود فيما بينها... فإن مدار هذه الأحاديث على «الزهري».

(١) أخرجه البخاري و مسلم في باب المتعة. و أحمد في المسند ٥١ / ٤.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٤٦

موجز ترجمة الزهري... ص: ٤٤٦

و هذا موجز من ترجمة «الزهري» الذي وضع الأحاديث المختلفة المتعارضة على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:

١- كان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام، و كان يجالس عروة بن الزبير فينالان منه.

٢- كان يرى الرواية عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قاتل الإمام الحسين بن عليّ عليهما السلام.

٣- كان من عمال الحكومة الأموية و مشيدى أركانها، حتى أنكر عليه كبار العلماء ذلك.

٤- قدح فيه الإمام يحيى بن معين حين قارن بينه و بين الأعمش.

٥- كتب إليه الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام يوبّخه و يؤنبه على كونه في قصور الظلمة... و لكن لم ينفعه ذلك!! و

إن شئت التفصيل فراجع رسالتنا حول صلاة أبي بكر؛

نتيجة البحث في نكاح المتعة ...: ص: ٤٤٦

و يتخلّص البحث في خصوص نكاح المتعة في خطوط:

١- إنّه من أحكام الإسلام الضرورية بالكتاب و السنّة و الإجماع، و كان على ذلك المسلمون قولاً و فعلاً.

٢- و إنّ عمر بن الخطاب حرّمه بعد شطر من خلافته.

٣- و اختلف القوم- بعد الإقرار بالأمرين المذكورين- و اضطربوا في توجيه تحريم عمر:

فمنهم من قال بأنّ النسخ كان من النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و لم يعلم

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٤٧

به غير عمر، و هذا من البطلان بمكان.

و منهم من قال بأنّ التحريم كان من عمر نفسه لكن يجب اتّباعه، لقول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «عليكم بسنتي و سنّة الخلفاء الراشدين».

و لكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا!! و منهم من قال بأنّ المحرّم هو النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم نفسه ... ثمّ اختلفوا في وقت هذا التحريم على أقوال، و استندوا إلى أحاديث ... لكنّها أحاديث موضوعة ...

٤- و إذا كانت حليّة المتعة من أحكام الإسلام، و الأحاديث في تحريم النبيّ موضوعة، و إنّ عمر هو الذي حرّم، و أنّ الحديث المستدلّ به لوجوب اتّباعه يشكّل الحلقة السادسة من سلسلتنا ...

فما هو إلّا «حدث» و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم «إياكم و محدّثات الأمور» ...

أقول ...: ص: ٤٤٧

هذا ما توضّعت إليه في هذا البحث الوجيز الذي وضعت في حدود الأحاديث و الأقوال الواردة فيه، من غير تعرّض للأبعاد المختلفة و الجوانب المتعدّدة التي طرحها الباحثون من فقهاء و متكلمين في كتبهم المفصّلة المطوّلة ...

و الله أسأل أن يوفّقنا لتحقيق الحقّ و اتّباعه، و أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، و أن يحشرنا في زمرة محمد و آله و أشياعه، إنّه هو البرّ الرحيم.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٤٩

رسالة في حديث «سيّدنا كهول اهل الجنّة ...» ص: ٤٤٩

إشارة

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٥١

بسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذى: «حدّثنا الحسن بن الصباح البزار، حدّثنا محمد بن كثير العبدى، عن الأوزاعى، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم لأبى بكر و عمر: هذان سيّدنا كهول اهل الجنّة من الأوّلين و الآخرين إلّا النبيّين و المرسلين.

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة» (٣).
ثم إنه بجميع طرقه المذكورة ساقط عن الاعتبار:

أما الحديث عن علي عليه السلام ...: ص: ٤٥٣

إشارة

فقد رواه عنه الترمذى بطريقين، و عبد الله بن أحمد بطريق ثالث.

أما الطريق الأول ...: ص: ٤٥٣

فقد نبه على ضعفه الترمذى:

أولاً: بأنّ علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب، و الوساطة بينهما غير مذكور، و هذا قادح على مذهب أهل السنة.

(١) مجمع الزوائد ١/ ٨٩.

(٢) لم يذكر في مادة «كهل» من معجم ألفاظ الحديث النبوي إلا هذا المورد، و هو من حديث عبد الله ابن أحمد و ليس لأحمد نفسه.

(٣) لا حظ ترجمة أحمد في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٥٤

و ثانياً: بأنّ الوليد بن محمد الموقري يضعف في الحديث.

و قال ابن المديني: ضعيف لا يكتب حديثه.

و قال الجوزجاني: كان غير ثقة، يروى عن الزهري عدّه أحاديث ليس لها أصول.

و قال أبو زرعة الرازي: لئین الحديث.

و قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

و قال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث.

و قال ابن خزيمة: لا يحتجّ به.

و قال ابن حبان: روى عن الزهري أشياء موضوعه.

بل قال ابن معين - في رواية عنه -: كذاب. و كذا قال غيره «١».

قلت:

و هذا الحديث عن الزهري!! و أمّا «الزهري»، فقد ترجمنا له في بعض بحوثنا السابقة فلا نعيد.

و أمّا الطريق الثاني ...: ص: ٤٥٤

فهو عن الشعبي عن الحارث عن علي ... عند الترمذى ...

أمّا الشعبي، فقد ترجمنا له في بعض البحوث السابقة.

و أمّا الحارث، و هو «الحارث بن عبد الله الأعور» فإليك بعض كلماتهم فيه:

أبو زرعة: لا يحتج بحديثه.

أبو حاتم: ليس بقوى ولا ممن يحتج بحديثه.

النسائي: ليس بالقوى.

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ١٣١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٥٥

الدارقطني: ضعيف.

ابن عدى: عامه ما يرويه غير محفوظ.

بل وصفه غير واحد منهم بالكذب! بل عن الشعبي - الراوى عنه -: كان كذاباً!! وقد وقع هذا عندهم موقع الإشكال! كيف يكذبه ثم يروى عنه؟! إن هذا يوجب القدرح فى الشعبى نفسه! فقيل: إنه كان يكذب حكاياته لا فى الحديث. و إنما نقم عليه إفراطه فى حبّ على! «١».

قلت: إن كان كذلك فقد ثبت القدرح للشعبى، إذ الإفراط فى حبّ على لا يوجب القدرح ولا يجوز وصفه بالكذب، و من هنا ترى أنّ غير واحد ينصّ على وثاقه الحارث...

هذا، و لا حاجة إلى النظر فى حال رجال السندين حتى الشعبى، و إلّا فإنّ «الحسن بن عماره» عند ابن ماجه:

قال الطيالسى: قال شعبه: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحلّ لك أن تروى عن الحسن بن عماره فإنه يكذب...

و قال ابن المبارك: جرحه عندى شعبه و سفيان، فبقولهما تركت حديثه.

و قال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث.

و قال عبد الله بن المدينى عن أبيه: كان يضع.

و قال أبو حاتم و مسلم و النسائى و الدارقطنى: متروك الحديث.

و قال الساجى: ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه.

و قال الجوزجانى: ساقط.

و قال ابن المبارك عن ابن عيينه: كنت إذا سمعت الحسن بن عماره يحدث عن الزهرى جعلت إصبعى فى أذنى.

(١) لاحظ ذلك كله بترجمة الحارث من تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٥٦

و قال ابن سعد: كان ضعيفا فى الحديث.

و قال السهيلي: ضعيف بإجماع منهم «١».

قلت: فهذا حال هذا الرجل الذى روى عنه ابن ماجه! و روى عنه سفيان مع علمه بهذه الحال! و إذا كان سفيان جارحا له فكيف يروى

عنه؟! ألا يوجب ذلك القدرح فى سفيان كذلك و سقوط جميع رواياته عنه؟! و هذا الحديث من ذلك!

و أمّا الطريق الثالث ...: ص: ٤٥٦

و هو رواية عبد الله، ففيه:

أولاً: إنه ممّا أعرض عنه أحمد بناء على ما تقدّم.

و ثانيا: إن فيه الحسن بن زيد ... قال ابن معين: ضعيف. و قال ابن عدى: «أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة» (٢). قلت: و هذا الحديث من ذاك! و ثالثا: إن لفظه يشتمل على «و شبابها» و هذا يختص بهذا السند و هو كذب قطعاً.

و أما الحديث عن أنس ...: ص: ٤٥٦

و هو الذى أخرجه الترمذى، ففيه: «قتاده» و كان مدلساً، يرمى بالقدر، رأساً فى بدعة يدعو إليها، حاطب ليل، حدث عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم ... إلى غير ذلك مما قيل فيه (٣). و «أنس بن مالك» نفسه لا يجوز الاعتماد عليه، لا سيما فى مثل هذا

(١) لا حظ هذه الكلمات و غيرها بترجمته من تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/٢٤٣.

(٣) لاحظ ترجمته فى تهذيب التهذيب ٨/٣١٧.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٥٧

الحديث، فقد ثبت كذبه فى حديث الطائر المشوى (١) و كتبه للشهادة بالحق حتى دعا عليه على السلام، و هو مع الحق (٢).

و أما حديث أبى جيفة ...: ص: ٤٥٧

و هو الذى أخرجه ابن ماجه، ففيه: «عبد القدوس بن بكر بن خنيس» قال ابن حجر: «ذكر محمود بن غيلان عن أحمد و ابن معين و أبى خيثمة أنهم ضربوا على حديثه» (٣).

تنمة ...: ص: ٤٥٧

إنه لا- يخفى اختلاف لفظ آخر الحديث عن على، ففي لفظ: «لا تخبرهما يا على» و فى آخر: «لا تخبرهما يا على ما دام حيين» و فى ثالث لم يذكر هذا الذيل أصلاً! ... أما فى الحديث عن أنس فلا يوجد أصلاً ... و لما ذا نهى علياً من أن يخبرهما؟! و لماذا لم ينع أنس عن ذلك، بل بالعكس أمره بأن يبشّرهما- و عثمان- فى حديث يروونه عنه.

(١) حديث الطائر المشوى من أشهر الأحاديث الدالة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام و خلافته، أخرجه عشرات الأئمة و العلماء الأعلام فى كتبهم، منهم: الترمذى و الحاكم و الطبرانى و أبو نعيم و الخطيب و ابن عساکر و ابن الأثير ... راجع منها المستدرک ٣/١٣٠.

(٢) كان ذلك فى قضية مناشدة أمير المؤمنين عليه السلام الناس فى رحبة الكوفة بأن من شهد منهم غدیر خم فليقم و يشهد، فشهد جماعة من الحاضرين و امتنع أنس فى نفر منهم ... فدعا عليهم الإمام عليه السلام ... روى ذلك: ابن قتيبة و البلاذرى و ابن عساکر و آخرون ...

راجع كتاب الغدير ١/١٩٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٢٩.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٥٨

لم أجد- في ما بيدي من المصادر- لذلك وجها... إلّا عند ابن العربي المالكي... فإنه قال: «قال ذلك لعلّي ليقرّر عند تقدّمهما عليه!! و أنّه «نهاه أن يخبرهما لئلا يعلما قرب موتهما في حال الكهولة!!» (١).

و هل كان يحتاج عليّ إلى الإقرار إن كان تقدّمهما عليه بحق؟! و هل كان يضرّهما العلم بقرب موتهما في حال الكهولة؟! و هل كانا يخافان الموت؟! و لماذا؟!

(١) عارضة الأحوذى ١٣ / ١٣١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٥٩

رسالة في حديث «اصحابي كالنجوم...» ص: ٢٥٩

إشارة

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٦١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على عباده الذين اصطفى محمد و آله الطاهرين، و اللعنة على أعدائهم أجمعين من الأولين و الآخرين.

أمّا بعد، فهذه صفحات يسيرة تتضمّن تحقيق حديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) اقتصرتها فيها على البحث في هذا الحديث من النواحي التالية:

١- كلمات كبار الأئمّة و الحفاظ من أهل السنة و رأيهم فيه.

٢- نظرات في أسانيده على ضوء آراء علماء الجرح و التعديل منهم.

٣- تأملات في متنه و معناه و مؤداه.

و من الله أستمد العون... و هو ولي التوفيق.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٦٢

تمهيد... ص: ٢٦٢

الصحبة «١» في اللغة... ص: ٢٦٢

الصحبة لغة: المعاشرة أو الملازمة «٢»، يقال: صحبته أصبحه صحبة فأنا صاحب. و الجمع: صحب، و أصحاب، و صحابة «٣».

قال الراغب: «و لا يقال في العرف إلّا لمن كثرت ملازمته» «... ٤».

فصاحب النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم- على ما يقتضيه معنى الكلمة لغة- من عاشره، أو لازمه، سواء كان مسلماً أو كافراً، يراً أو فاجراً، مؤمناً به أو منافقاً... إذ الأصل في هذا الاطلاق- كما قال الفيومي- «لمن حصل له رؤية و مجالسة» «٥».

و اذا تبين معنى «الصحبة» في اللغة، فلنتقل إلى الكلام حول «الصحابي» في الاصطلاح:

(١) القاموس المحيط «صحاب».

(٢) المفردات في غريب القرآن «صحب».

(٣) قال ابن الأثير وغيره: إنه لم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا.

(٤) المفردات «صحب».

(٥) المصباح المنير «صحب».

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٦٣

١- عند الأصوليين ... ص: ٤٦٣

اشترط الأصوليون والمحدّثون بالاجماع كونه مسلماً حتى يصحّ اطلاق اسم «الصحابي» عليه. ثمّ اختلفت كلماتهم في تعريفه: فالمشهور عند الأصوليين هو: «من طالت مجالسته مع النبي صَلَّى الله عليه وآله على طريق التتبع له و أخذ عنه، بخلاف من وفد إليه و انصرف بلا مصاحبة و لا متابعة» (١).

٢- عند المحدّثين ... ص: ٤٦٣

و المعروف بين جمهور المحدّثين: إنّ الصحابي هو: «كلّ مسلم رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلّم» (٢). و قيل: «من أدرك زمنه صَلَّى الله عليه وآله و إن لم يره» (٣). و قال بعضهم: إنّ «من لقي النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلّم مؤمناً به و مات على الإيمان و الاسلام و إن تخلت ردة» (٤). و هناك أقوال أخرى و صفت بالشذوذ.

حال الصحابة ... ص: ٤٦٣

إشارة

و أمّا النسبة إلى الصحابة و حالهم من حيث العدالة و عدمها، فقد اختلف المسلمون على ثلاثة أقوال:

(١) مقياس الهداية، الدرجات الرفيعة ١٠.

(٢) حكاة في المختصر ٦٧ / ٢.

(٣) حكاة في مقياس الهداية عن جماعة من المحدّثين.

(٤) اختاره الشهيد الثاني / ١٢٠ و السيد علي خان المدني / ٩ و ابن حجر العسقلاني / ١٠ / ١٠ و نسبه شيخنا المامقاني و ابن حجر إلى المحققين.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٦٤

الأول: كفر الجميع ... ص: ٤٦٤

لقد ذهب الفرقة «الكاملية» و من كان في الغلو على شاكلتهم إلى القول بكفر الصحابة جميعاً (١). و هذا القول لا فائدة في البحث عن قائله و أدلّتهم و ردّها...

الثاني: عدالة الجميع ... ص: ٤٦٤

و اشتهر بين أهل السنة القول: بأن الصحابة كلهم عدول ثقات، لا يتطرق إليهم الجرح، و لا يجوز تكذيبهم في شيء من رواياتهم، و الطعن في الأقوال المنقولة عنهم، فكانت لهم بمجرد صحبتهم للرسول صلى الله عليه و آله و سلم أصبحوا معصومين عن الخطأ، و محفوظين من الزلل ...

قال المزني: «كلهم ثقة مؤتمن» «... ٢».

و قال الخطيب: «عدالة الصحابة ثابتة معلومة» «... ٣».

و قال ابن حزم: «الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً» «٤».

و بهذا صرح ابن عبد البر «٥» و ابن الأثير «٦» و الغزالي «٧» و غيرهم ...

و أما دعوى الاجماع على ذلك من بعضهم كابن حجر العسقلاني «٨» و ابن

(١) ذكره السيد عبد الحسين شرف الدين في أجوبة مسائل جار الله / ١٢.

(٢) سيأتي نص كلامه في الكتاب.

(٣) نقل ذلك عنه ابن حجر في الإصابة ١٧ / ١ - ١٨.

(٤) الإصابة ١ / ١٩.

(٥) الاستيعاب ١ / ٨.

(٦) اسد الغابة ١ / ٣.

(٧) إحياء علوم الدين.

(٨) الإصابة ١ / ١٧ - ١٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٦٥

عبد البر «١» فيكذبها نسبة هذا القول إلى الأكثر في كلام جماعة من كبار أئمتهم:

قال ابن الحاجب: «الأكثر على عدالة الصحابة، و قيل كغيرهم، و قيل إلى حين الفتن فلا يقبل الداخلون، لأن الفاسق غير معين، و قالت المعتزلة، عدول إلا من قاتل علياً» «... ٢».

و كذا في جمع الجوامع و شرحه حيث قال: «و الأكثر على عدالة الصحابة لا يبحث عنها في رواية و لا شهادة» ... ثم نقل الأقوال الأخرى «٣».

بل صرح جماعة منهم السعد التفتازاني «٤» و المازري شارح البرهان «٥» و ابن العماد الحنبلي «٦» و الشوكاني «٧» و آخرون، و من المتأخرين الشيخ محمود أبو رية «٨» و الشيخ محمد عبده «٩» و السيد محمد بن عقيل العلوي «١٠» و السيد محمد رشيد رضا «١١» و الشيخ القبلي «١٢» و الشيخ مصطفى صادق الرافعي «١٣» و آخرون ... بأن الصحابة غير معصومين و فيهم العدول و غير العدول ... و هذا بعينه هو رأى الشيعة الامامية:

(١) الاستيعاب ١ / ٨.

(٢) المختصر ٢ / ٦٧ و كذا في شرحه.

(٣) النصائح الكافية / ١٦٠.

(٤) شرح المقاصد ٥ / ٣١٠.

(٥) الإصابة ١ / ١٩، النصائح الكافية / ١٦١.

(٦) النصائح الكافية / ١٦٢ عن الآلوسى.

(٧) إرشاد الفحول.

(٨) شيخ المضيرة أبو هريرة / ١٠١ و راجع أضواء على السنة المحمدية له أيضا.

(٩) أضواء على السنة المحمدية.

(١٠) النصائح الكافية.

(١١) شيخ المضيرة.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) إعجاز القرآن.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٦٦

الثالث: لا إفراط و لا تفريط ...: ص: ٤٦٦

فإنهم أجمعوا على أن الصحابة كسائر الناس فيهم العادل و الفاسق، المؤمن و المنافق، و أن الصحبة ليست بوحدها- و إن كانت شرفا- مقتضية عصمتهم و نفى التبيح عنهم، و القرآن مشحون بذكر المنافقين من الصحابة، الذين آذوا الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بأقوالهم و افعالهم فى نفسه و أهل بيته عليهم الصلاة و السلام...

و الأحاديث عنه صلى الله عليه و آله و سلم فى ذم بعضهم كثيرة...

و كتب الحديث و الآثار مشحونه بردّ بعضهم على بعض، و تكذيب بعضهم بعضا، و طعن بعضهم فى رواية بعض...

و أما أئمة الحديث و كبار التابعين فتلك آراؤهم بالنسبة إلى بعض الصحابة مسجلة فى كتب الرجال و التاريخ:

فقد سئل مالك بن أنس: «عمن أخذ بحديثين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أ تراه من ذلك فى سعة؟»

فقال: لا و الله حتى يصيب الحق، ما الحق إلّا فى واحد، قولان يكونان صوابا؟ ما الحق و ما الصواب إلّا فى واحد» (١).

و عنه أنه سئل عن اختلاف الصحابة فقال:

«خطأ و صواب، فانظر فى ذلك» (٢).

و عن أبى حنيفة:

«الصحابة كلهم عدول ما عدا رجالا، ثم عدّ منهم أبا هريرة و أنس بن مالك» (٣).

و عن الشافعى:

(١) احكام الاحكام لابن حزم.

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٦٧

«إنه سرّ إلى الربيع: لا يقبل شهادة أربعة من الصحابة و هم: معاوية و عمرو بن العاص و المغيرة و زياد» (١).

و قال شعبة:

«كان أبو هريرة يدلس» (٢).

و عن الليث:

«إذا جاء الاختلاف أخذنا بالأحوط» (٣).

و إلى هذا كله استند الإمامية فيما ذهبوا إليه...

و أما أهل السنة فزعموا أن الله سبحانه ورسوله عليه و على آله الصلاة والسلام قد زكيا الصّحابة و عدّلاهم جميعا، فوجب المصير إلى ذلك، و تأويل كلّ ما يؤثر عنهم من المخالفات و المنافيات للنصوص الصريحة من القرآن و السنة، و استدلوا في دعواهم تلك بآيات من القرآن الحكيم، و أحاديث رووها في كتبهم عن الرسول الكريم صلى الله عليه و آله و سلم في فضل الصحابة... و إن أشهر هذه الأحاديث المشار إليها هو: حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» و هو موضوع هذا البحث الوجيز... فلنرجع - أولا - إلى كتبهم لنرى ما هو رأى كبار أئمتهم و حفّاظهم في هذا الحديث:

(١) المختصر في اخبار البشر لأبي الفداء.

(٢) البداية و النهاية لابن كثير.

(٣) عن جامع بيان العلم.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٦٨

(١) كلمات كبار الأئمة و الحفّاظ في حديث النجوم ... ص: ٤٦٨

إشارة

لقد صرّح جماعة كبيرة من علماء أهل السنة و أئمتهم في الحديث و التفسير و الأصول و الرّجال، بضعف حديث النجوم بألفاظه و طرقه، بحيث لا يبقى مجال للريب في سقوط هذا الحديث عن درجة الاعتبار و الاستناد إليه، و إليك البيان:

١- أحمد بن حنبل إمام الحنابلة (٢٤١ ... ص: ٤٦٨)

إشارة

إنّ حديث النجوم غير صحيح عند أحمد بن حنبل، نقل عنه ذلك جماعة منهم:

ابن أمير الحجّاج في كتابه (التقرير و التحرير) و ابن قدامة في (المنتخب).

و صاحب (التيسير في شرح التحرير) (١).

ترجمة أحمد بن حنبل ... ص: ٤٦٨

و توجد ترجمة أحمد بن حنبل في كافة المعاجم الرجالية كتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢ و حلية الأولياء ٩/ ١٦١ و طبقات الشافعية ٢/ ٢٧-٦٣

و تذكرة الحفّاظ ٢/ ١٧ و وفيات الأعيان ١/ ٤٧ و شذرات الذهب ٢/ ٩٦ و النجوم الزاهرة ٢/ ٣٠٤...

قال الذهبي:

(١) التقرير و التحرير لابن أمير الحجّاج، التيسير ٣/ ٢٤٣، و سيأتي أيضا، سلسلة الأحاديث ١/ ٧٩.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٦٩
«شيخ الاسلام و سيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجّة.
قال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردّة، و أحمد بن حنبل يوم المحنة.
و قال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة أفقهم أحمد.
و قال ان معين من طريق ابن عياش عنه: أرادوا أن أكون مثل أحمد و الله لا أكون مثله.
و قال همام السكوني: ما رأى أحمد بن حنبل مثل نفسه.
و قال محمد بن حماد الطهراني: إني سمعت أبا ثور يقول: أحمد أعلم - أو قال أفقه - من الثوري».

٢- المزني، تلميذ الشافعي و صاحبه (٢٦٤ ... ص: ٤٦٩)

إشارة

لم يصحّح أبو إبراهيم المزني حديث النجوم، فقد قال الحافظ ابن عبد البر ما نصه:
«قال المزني - رحمه الله - في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: أصحابي كالنجوم، قال: - إن صح هذا الخبر - فمعناه فيما نقلوا عنه
و شهدوا به عليه:
فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هذا.
و أما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا، و لا أنكر بعضهم على بعض، و لا رجع منهم أحد إلى
قول صاحبه ... فتدبر» (١).
فقوله «إن صح» يفيد ما نحن بصدده ... و أما ما ذكره من معنى الحديث فترك الحكم فيه إلى المحققين من أهل الحديث «... ٢».

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ٨٩ - ٩٠.

(٢) قال الألباني المعاصر «الظاهر من ألفاظ الحديث خلاف المعنى الذي حمله عليه المزني رحمه الله، بل المراد ما قالوه برأيهم، و
عليه يكون معنى الحديث دليلا آخر على أن الحديث موضوع ليس من
الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٧٠

ترجمة المزني ... ص: ٤٧٠

أثنى عليه كافة أرباب المعاجم بما لا مزيد عليه راجع: و فيات الأعيان ١/ ١٩٦ و مرآة الجنان ٢/ ١٧٧ - ١٧٨ و طبقات الشافعية ٢/ ٩٣ -
١٠٩ و العبر ٢/ ٢٨ و حسن المحاضرة ١/ ٣٠٧.
قال الياضي:

«الفقيه الامام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعي.

و كان زاهدا عابدا مجتهدا محججا غوّاصا على المعاني الدقيقة، اشتغل عليه خلق كثير.

قال الشافعي في صفة المزني: ناصر مذهبي.

و هو إمام الشافعيين و أعرفهم بطريق الشافعي و فتاواه و ما ينقل عنه، صنف كتبا كثيرة، و كان في غاية من الورع، و كان من الزهد
على طريقة صعبة شديدة، و كان مجاب الدعوة، و لم يكن أحد من أصحاب الشافعي يحدث نفسه بالتقدم عليه في شيء من الأشياء،

و هو الذي تولى غسل الشافعي».

٣- أبو بكر البزار (٢٩٢... ص: ٤٧٠)

إشارة

و لقد قدح الحافظ أبو بكر البزار في حديث النجوم و بين وجوه ضعفه، فقد قال الحافظ ابن عبد البر ما لفظه: «حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب الرقي قال: قال لنا أبو بكر أحمد

كلامه صلى الله عليه و آله و سلم، إذا كيف يسوغ لنا أن نتصور أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم يجيز لنا أن نفتدى بكل رجل من الصحابة، مع أن فيهم العالم و المتوسط في العلم و من هو دون ذلك»....
الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٧١
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار: سألتهم عما يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم مما في أيدي العامة يروونه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: أصحابي كمثل النجوم- أو أصحابي كالنجوم- فبأيها اقتدوا اهتدوا.
قال: و هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم، رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم، و ربما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر.
و إنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه.
و الكلام أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم بإسناد صحيح: عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى فعصوا عليها بالنواجد و هذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف و لم يثبت.
و النبي لا يبيح الاختلاف من بعده من أصحابه. و الله أعلم. هذا آخر كلام البزار» (١).
و في هذا الكلام وجوه عديدة في قدح حيث النجوم، و أما حديث «عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين» فليبحث فيه مجال آخر (٢).

ترجمة البزار ... ص: ٤٧١

ترجم له في المعاجم الرجالية بكل إطرء، منها: تاريخ الخطيب ٣٣٤ / ٤ و تذكرة الحفاظ ٢٢٨ / ٢ و شذرات الذهب ٢ / ٢٠٩ و تاريخ أصبهان ١ / ١٠٤ و ميزان الاعتدال ١ / ٥٩ و العبر ٢ / ٩٢.

(١) جامع بيان العلم ٢ / ٩٠. و انظر إعلام الموقعين ٢ / ٢٢٣، و البحر المحيط ٥ / ٥٢٨ و غيرها.

(٢) هو من أحاديث سلسلتنا، و قد نشرت رسالتنا فيه في «تراثنا» العدد: ٢٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٧٢

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ:

«الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير و المعلل.

سمع: هذبة بن خالد، و عبد الأعلى بن حماد، و الحسن بن علي بن راشد، و عبد الله بن معاوية الجمحي، و محمد بن يحيى بن فياض الزمانى و طبقتهم.

روى عنه: عبد الباقي بن قانع، و محمد بن العباس بن نجیح، و أبو بكر الختلی، و عبد الله بن الحسن، و أبو الشيخ و خلق كثير. ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان و إلى الشام و النواحي ينشر علمه. ذكره الدار قطنی فأثنى عليه و قال: ثقة يخطأ و يتكل على حفظه».

٤- ابن عدی (٣٦٥ ...): ص: ٤٧٢

إشارة

لقد أورد الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدی المعروف بابن القطان حديث النجوم في كتابه المسمى ب (الكامل)- و موضوعه الضعفاء و المقدوحون و موضوعاتهم- في ترجمة (جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي) و (حمزة النصيبي) كما سيأتي إن شاء الله من كلام الزين العراقي الحافظ.

ترجمة ابن عدی ... ص: ٤٧٢

يوجد الثناء البالغ عليه في الأنساب- في نسبة الجرجاني و تذكرة الحفاظ ٣/ ١٦١ و شذرات الذهب ٣/ ٥١ و مرآة الجنان ٢/ ٣٨١ و العبر ٢/ ٣٣٧ و غيرها.

قال السمعاني:

«أبو أحمد عبد الله بن علي بن محمد الجرجاني المعروف بابن القطان الحافظ من أهل جرجان: كان حافظ عصره، رحل إلى الإسكندرية و سمرقند، و دخل البلاد، و أدرك الشيوخ. كان حافظا متقنا لم يكن في زمنه مثله.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٧٣

قال حمزة بن يوسف السهمي: سألت الدار قطنی أن يصنّف كتابا في ضعفاء المحدثين، قال: أليس عندك كتاب ابن عدی؟ فقلت: نعم. فقال: فيه كفاية لا يزداد عليه».

٥- أبو الحسن الدار قطنی (٣٨٥ ...): ص: ٤٧٣

إشارة

و لقد ضعّف الحافظ الدارقطنی حديث النجوم إذ أخرجه في كتابه (غرائب مالک)، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني «١».

ترجمة الدار قطنی ... ص: ٤٧٣

جاءت ترجمته بكل تعظيم و تبجيل في: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٨٦ و وفيات الأعيان ٢/ ٤٥٩ و المختصر ٢/ ١٣٠ و تاريخ الخطيب ١٢/ ٣٤ و تاريخ ابن كثير ١١/ ٣١٧ و شذرات الذهب ٣/ ١١٦ و النجوم الزاهرة ٤/ ١٧٢ و غيرها.

قال ابن كثير:

«علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبد الله: الحافظ الكبير، استاذ هذه الصناعة و قبله بمدّة و بعده إلى زماننا هذا، سمع الكثير، و جمع و صنّف و ألف و أجاد و أفاد، و أحسن النظر و التعليل و الانتقاد و الاعتقاد.

و كان فريد عصره و نسيج وحده و إمام دهره في أسماء الرجال و صناعة التعليل و الجرح و التعديل، و حسن التصنيف و التأليف، و اتساع الرواية و الاطلاع التام في الدراية. له كتابه المشهور من أحسن المصنّفات في بابه، لم يسبق إلى مثله و لا يلحق في شكله إلا من استمد من بحره و عمل كعمله، و له كتاب العلل، بين فيه الصواب من الدخل و المتصل من المرسل و المنقطع و المعضل، و كتاب الأفراد الذي لا يفهمه فضلا عن أن ينظمه إلا من هو من الحفاظ الأفراد و الأئمة النقاد

(١) تخريج أحاديث الكشاف ٢ / ٦٢٨ و سيأتي نصه.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٧٤

و الجهابذة الجياد، و له غير ذلك من المصنّفات التي هي كالعقود في الأجياد.

و كان من صغره موصوفا بالحفظ الباهر و الفهم الثاقب و البحر الزاخر.

و قال الحكم أبو عبد الله النيسابوري: لم ير الدارقطني مثل نفسه.

و قال ابن الجوزي: و قد اجتمع له مع معرفة الحديث و العلم بالقراءات و النحو و الفقه و الشعر مع الامامة و العدالة و صحة العقيدة.

و سئل الدارقطني: هل رأى مثل نفسه؟ قال: أما في فن واحد فربما رأيت من هو أفضل مني، و أما فيما اجتمع لى من الفنون فلا.

٦- ابن حزم (٤٥٦ ...): ص: ٤٧٤

إشارة

كذب الحافظ ابن حزم أيضا حديث النجوم و حكم ببطلانه و كونه موضوعا، ذكر ذلك جماعة منهم أبو حيان حيث قال عند ذكره هذا الحديث:

«قال الحافظ أبو محمد على بن أحمد بن حزم في رسالته في (إبطال الرأي و القياس و الاستحسان و التعليل و التقليد) ما نصه: «و هذا خير مكذوب موضوع باطل لم يصح قط» (١)».

ترجمة ابن حزم ... ص: ٤٧٤

تجد ترجمته في الكتب التالية: نفع الطيب ١ / ٣٦٤ و العبر ٣ / ٢٣٩ و وفيات الأعيان ٣ / ١٣-٧ و تاج العروس ٨ / ٢٤٥ و لسان الميزان ٤ / ١٩٨ و غيرها.

قال ابن حجر:

«الفقيه الحافظ الظاهري صاحب التصانيف، كان واسع الحفظ جدا، إلا

(١) البحر المحيط ٥ / ٥٢٨، و انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعه ١ / ٧٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٧٥

أنه ثقة حافظه كان يهجم، كالقول في التعديل و التجريح و تبين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهم شنيعة.

قال صاعد بن أحمد الربعي: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الاسلام، و أشبعهم معرفة، و له مع ذلك توسع في علم البيان و حظ من البلاغة و معرفة بالسير و الأنساب.

قال الحميدى: كان حافظا للحديث، مستنبطا للأحكام من الكتاب و السنه، متقنا في علوم جمه، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له

من الذكاء و سرعة الحفظ و التدبّر و كرم النفس، و كان له في الأثر باع واسع.
و قال مؤرخ الأندلس أبو مروان ابن حبان: كان ابن حزم حامل فنون من حديث و فقه و نسب و أدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة، و كان لا يخلو في فنونه من غلط لجراته في السؤال على كل فن».

٧- البيهقي (٤٥٧ ... ص: ٤٧٥)

إشارة

و لقد ضعّف حديث النجوم الحافظ البيهقي في كتابه (المدخل) على ما نقل عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني «١».

ترجمة البيهقي ... ص: ٤٧٥

ترجم له بكل تجليل و تكريم في: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤ و طبقات الشافعية ٤/ ١٦٨ و العبر ٣/ ٣٤٢ و النجوم الزاهرة ٥/ ٧٧ و وفيات الأعيان ١/ ٥٧-٥٨ و تذكرة الحفاظ ٣/ ٣٠٩ و غيرها.
قال ابن تغرى بردى: «أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله الحافظ أبو بكر

(١) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف المطبوع على هامش الكشاف ٢/ ٦٢٨.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٧٦
البيهقي، مولده سنة أربع و ثمانين.

كان أوحد زمانه في الحديث و الفقه، و له تصانيف كثيرة، جمع نصوص الامام الشافعي -رضى الله عنه- في عشرة مجلدات.
و مات بنيسابور في جمادى الاخرى»

٨- ابن عبد البر (٤٦٣ ... ص: ٤٧٦)

إشارة

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ما نصه:

قد روى أبو شهاب الحنابل عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أصحابي مثل النجوم فأبهم أخذتم بقوله اهتديتم.
و هذا إسناد لا يصح، و لا يرويه عن نافع من يحتج به.

و قد روى في هذا الحديث إسناد غير ما ذكر البزار عن سلام بن سليم قال:

حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

قال ابو عمرو: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول «١»

ترجمة ابن عبد البر ... ص: ٤٧٦

و ترجمه ابن عبد البر موجوده في كل معجم وضعت يدك عليه بكل اطراء واحترام كوفيات الأعيان ٦/٦٣ و مرآة الجنان ٣/٨٩ و المختصر ٢/١٨٧-١٨٨ و العبر ٣/٢٥٥ و تذكرة الحفاظ ٣/٣٤٩ و تاج العروس ٣/٣٧.

(١) جامع بيان العلم ٢/٩٠-٩١.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٧٧

قال الذهبي:

«الإمام شيخ الاسلام حافظ المغرب، ولد سنة ثمان و ستين و ثلاثمائة في ربيع الآخر، و طلب الحديث و ساد أهل الزمان في الحفظ و الاتقان.

قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالاندلس مثل أبي عمر في الحديث.

و قال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه.

قال ابن سكرة: سمعت أبا الوليد الباجي يقول: أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

قال الحميدى: أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات و بالخلاف و بعلوم الحديث و الرجال، قديم السماع، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي».

٩- ابن عساكر (٥٧١ ...): ص: ٤٧٧

إشارة

و صرح بضعف حديث النجوم الحافظ ابن عساكر. و سيأتي ذلك من كلام المناوي.

ترجمة ابن عساكر ... ص: ٤٧٧

تجد ترجمته مع الثناء العظيم عليه في طبقات الشافعية ٤/٢٧٣ و المختصر ٣/٥٩ و وفيات الأعيان ٢/٤٧١ و العبر ٣/٢١٢ و مرآة الجنان ٣/٣٩٣ و تتمه المختصر ٢/١٢٤ و معجم الأدباء ١٣/٧٧٣-٨٧ و تاريخ ابن كثير ١٢/٢٩٤ و غيرها.
قال اليافعي:

«الفقيه الامام المحدث البارع الحافظ المتقن الضابط، ذو العلم الواسع، شيخ الاسلام و محدث الشام، ناصر السنة قانع البدعة، زين الحافظ، بحر العلوم الزاخر، رئيس المحدثين، المقر له بالتقدم، العارف الماهر، ثقة الدين، أبو الامامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٧٨

القاسم على بن الحسن هبة الله ابن عساكر، الذي اشتهر في زمانه بعلو شأنه، و لم ير مثله في أقرانه، الجامع بين المعقول و المنقول، و المميز بين الصحيح و المعلوم، كان محدث زمانه و من أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث و اشتهر به، كان حافظاً ديناً جمع بين معرفة المتون و الأسانيد»....

١٠- ابن الجوزي (٥٩٧ ...): ص: ٤٧٨

إشارة

و قال الحافظ ابن الجوزى ما نصه:

«روى نعيم بن حماد، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدى، فأوحى إليّ يا محمد: إنّ أصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما عليه من اختلافهم فهو على هدى.

قال المؤلف: و هذا لا يصح، نعيم مجروح. و قال يحيى بن معين:

عبد الرحيم كذاب» (١).

ترجمة ابن الجوزى ... ص: ٤٧٨

جاءت ترجمته مع المدح و الثناء فى تاريخ ابن كثير ٢٨ / ١٣ و وفيات الأعيان ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ و تتمه المختصر ٢ / ١١٨ و الأعلام ٤ / ٨٩ - ٩٠ و غيرها.

قال ابن خلكان:

«أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن على بن محمد بن على ابن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ...

(١) العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية، و انظر فيض القدير فى شرح الجامع الصغير ٤ / ٧٦.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٧٩

الفقيه الحنبلى الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ: كان علامة عصره، و إمام وقته فى الحديث و صناعة الوعظ. صنف فى فنون عديدة ...»

١١- ابن دحية (٦٣٣ ... ص: ٤٧٩

إشارة

و قدح الحافظ ابن دحية فى حديث النجوم و نفى صحته، فقد قال الحافظ الزين العراقى ما نصه:

«و قال ابن دحية- و قد ذكر حديث أصحابى كالنجوم- حديث لا يصح» (١).

ترجمة ابن دحية ... ص: ٤٧٩

توجد ترجمته مع الاطراء و الثناء فى: بغية الوعاة ٢ / ٢١٨ و شذرات الذهب ٤ / ١٦٠ و وفيات الأعيان ٣ / ١٢١ و حسن المحاضرة ١ / ٣٥٥ و غيرها.

قال السيوطى فى حسن المحاضرة:

«الامام العلامة الحافظ الكبير أبو الخطاب عمر بن حسن، كان بصيرا بالحديث معنيا به، له حظ وافر من اللغة و مشاركة فى العربية. له تصانيف، و طن مصر، و أدب الملك الكامل، و درّس بدار الحديث الكاملة ...»

١٢- أبو حيان الأندلسي (٧٤٥... ص: ٤٧٩)

إشارة

و للحافظ أبي حيان تحقيق قيم حول حديث النجوم نقله نصا لفوائده الجملة:
قال «قال الزمخشري: فإن قلت: كيف كان القرآن تبياناً لكل شيء؟»

(١) تعليق تخريج أحاديث منهاج البيضاوي. جاء ذلك عنه في عبقات الأنوار.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٨٠

قلت: المعنى إنه يبين كل شيء من أمور الدين حيث كان نصا على بعضها، وإحالة على السنة حيث أمر باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعته، وقال وما يُنطقُ عن الهوى وحثا على الاجماع في قوله يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وقد رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأئمة أتباع أصحابه والافتداء بآثاره في قوله:

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقد اجتهدوا وقاسوا ووطئوا طريق القياس والاجتهاد، فكانت السنة والاجماع والقياس مستندة إلى تبين الكتاب، فمن ثم كان تبياناً لكل شيء «١».

وقوله: وقد رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى قوله - اهتديتم، لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله.

قال الحافظ أبو محمد بن أحمد بن حزم في رسالته (إبطال الرأى والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد) ما نصه: وهذا خبر مكذوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

إنما مثل أصحابي كمثل النجوم - أو كالنجوم - بأيها اقتدوا اهتدوا.

وهذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه. والكلام أيضاً منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح الاختلاف من بعده من أصحابه. هذا نص كلام البزار.

قال ابن معين: عبد الرحيم بن زيد كذاب ليس بشيء، وقال البخارى هو متروك.

(١) هذا كلام الزمخشري في الكشاف ٢/ ٦٢٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٨١

رواه أيضاً حمزة الجزرى. و حمزة هذا ساقط متروك «١».

ترجمة أبي حيان ... ص: ٤٨١

يوجد الثناء البالغ عليه في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/ ٣٠٢ و فوات الوفيات ٢/ ٥٥٥ و بغية الوعاة ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ و البدر الطالع ٢/ ٢٨٨ و طبقات القراء ٢/ ٢٨٥ و نفح الطيب ٣/ ٢٨٩ و شذرات الذهب ٦/ ١٤٥ - ١٤٦ و النجوم الزاهرة ١٠/ ١١١ و غيرها.
قال ابن العماد:

«الامام أثير الدين أبو حيان نحوى عصره و لغويّه و مفسّره و محدّثه و مقريه و مؤرّخه و أدبيه. أكبّ على طلب الحديث و أتقنه و شرع فيه و فى التفسير و العربية و القراءات و الأدب و التاريخ، و اشتهر اسمه و طار صيته و أخذ عنه أكابر عصره و تقدّموا فى حياته. قال الصفدى: لم أره قط إلّا يسبّح أو يشتغل أو يكتب أو ينظر فى كتاب، و كان ثباتاً قتيماً، عارفاً باللغّة، و أمّا النحو و التصريف فهو الامام المطلق فيهما، خدم هذا الفن أكثر عمره، حتى صار لا- يدركه أحد فى أقطار الأرض فيها، و له اليد الطولى فى التفسير و الحديث و تراجم الناس و معرفة طبقاتهم خصوصاً المغاربة. و قال الأذفوى: كان ثباتاً صدوقاً حجةً سالم العقيدة».

١٣- شمس الدين الذهبى (٧٤٨ ... ص: ٤٨١)

إشارة

و قدح الحافظ الذهبى فى حديث النجوم فى مواضع عديدة من (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال).

(١) البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ٥/ ٥٢٧-٥٢٨.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٨٢

منها: عند ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمى القاضى، فإنه قال بعد أن نقل كلمات العلماء فيه:

«و من بلاياه: عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريره عن النبى صلّى الله عليه و سلّم: أصحابى كالنجوم من اقتدى بشيئ منها اهتدى» (١).

و منها: عند ترجمة زيد العمى حيث قال بعد إيراد الحديث: «فهذا باطل» (٢).

ترجمة الذهبى ... ص: ٤٨٢

ترجم له فى كافة المراجع الرجالية بالاطراء البالغ و الثناء العظيم كالدرر الكامنة ٣/ ٣٣٦-٣٣٨ و طبقات الشافعية ٥/ ٢١٦ و فوات الوفيات ٢/ ٣٧٠-٣٧٢ و البدر الطالع ٢/ ١١٠-١١٢ و الوافى بالوفيات ٢/ ١٦٣-١٦٨ و شذرات الذهب ٦/ ١٥٣ و النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢ و طبقات القراء ٢/ ٧١ و غيرها.

قال ابن تغرى بردى:

«الشيخ الامام الحافظ المؤرخ صاحب التصانيف المفيدة شمس الدين أبو عبد الله الذهبى الشافعى - رحمه الله تعالى - أحد الحفاظ المشهورة.

سمع الكثير، و رحل البلاد، و كتب و ألف، و صنّف و أرّخ، و صحّح و برع فى الحديث و علومه، و حصّل الأصول و انتقى، و قرأ القراءات السبع على جماعة من مشايخ القراءات».

١٤- تاج الدين ابن مكتوم (٧٤٩ ... ص: ٤٨٢)

إشارة

لقد قدح تاج الدين ابن مكتوم القيسي في حديث النجوم، إذ استشهد

(١) ميزان الاعتدال ١/٤١٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/١٠٢.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٨٣
بكلام شيخه أبي حيان الأنف الذكر ناقلاً نصّه عن (البحر المحيط) في كتابه (الدر اللقيط من البحر المحيط) «١».

ترجمة ابن مكتوم ... ص: ٤٨٣

أثنى عليه كل من ترجم له، راجع: الدرر الكامنة ١/١٧٤ و حسن المحاضرة ١/٤٧ و طبقات القراء ١/٧٠ و الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٧٥ وغيرها.

قال السيوطي:

«أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم تاج الدين أبو محمد القيسي، جمع الفقه والنحو واللغة، و صنّف تاريخ النحاة، و الدرّ اللقيط من البحر المحيط.

ولد في ذي الحجة سنة ٦٨٢، و مات سنة ٧٤٩».

١٥- ابن قيم الجوزية (٧٥١... ص: ٤٨٣)

إشارة

وقدح شمس الدين ابن القيم في حديث النجوم، حيث قال في ردّ المقلّدين و أدلتهم:
«الوجه الخامس والأربعون: قولهم: يكفي في صحّة التقليد الحديث المشهور: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. جوابه من وجوه:

أحدها: إنّ هذا الحديث قد روى من طريق الأعمش عن أبي سفيان بن جابر، و من حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر، و من طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر.

و لا يثبت شيء منها.

(١) الدر اللقيط من البحر المحيط، المطبوع على هامش البحر المحيط ٥/٥٢٧.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٨٤

قال ابن عبد البر: حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد: إن أبا عبد الله بن مفرج حدّثهم ثنا محمد بن أيوب الصّموت قال: قال لنا البزار: و أمّا ما يروى عن النبي صلّى الله عليه و سلّم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلّى الله عليه و سلّم «١».

ترجمة ابن القيم ... ص: ٤٨٤

له تراجم ضافية في كثير من الكتب أمثال: الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠-٤٠٣ و البدر الطالع ٢/ ١٤٣-١٤٦ و الوافي بالوفيات ٢/ ٢٧٠-٢٧٢ و بغية الوعاة ١/ ٦٢-٦٣ و تاريخ ابن كثير ١٤/ ٢٣٤ و غيرها.
قال ابن كثير في حوادث سنة ٧٥١:

«و في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء توفى صاحبنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين إمام الجوزية و ابن قيمها. سمع الحديث و اشتغل بالعلم و برع في علوم متعددة لا سيّما علم التفسير و الحديث و الأصلين، و كان حسن القراءة و الخلق، كثير التودّد، لا يحسد أحدا و لا يؤذيه و لا يستغيبه و لا يحقد على أحد».

١٦- الزين العراقي (٨٠٦ ...) ص: ٤٨٤

إشارة

قال الحافظ الزين العراقي ما نصّه:

«حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم: رواه الدارقطني في (الفضائل) و ابن عبد البر في (العلم) من طريقه من حديث جابر و قال: هذا إسناد لا تقوم به حجّة، لأن الحارث بن غصين مجهول.
و رواه عبد بن حميد في (مسنده) من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٨٥

أبيه عن ابن المسيب عن ابن عمر. قال البزار: منكر لا يصح.

و رواه ابن عدى في (الكامل) من رواية حمزة بن أبي حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر بلفظ: فأيهم أخذتم بقوله- بدل اقتديتم- و إسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب.

و رواه البيهقي في (المدخل) من حديث عمر و من حديث ابن عباس بنحوه، و من وجه آخر مرسل و قال: متنه مشهور و أسانيدُه ضعيفة لم يثبت في هذا إسناد.

قال البيهقي: و يؤدّى بعض معناه حديث أبي موسى: النجوم آمنه لأهل السماء- و فيه-: أصحابي آمنه لأمتي الحديث. رواه مسلم» (١)

ترجمة الزين العراقي ... ص: ٤٨٥

تجد ترجمته في كافة المعاجم مع الثناء البالغ عليه، أنظر منها: طبقات القراء ١/ ٣٨٢ و الضوء اللامع ٤/ ١٧١-١٧٨ و البدر الطالع ١/ ٣٥٤-٣٥٦ و شذرات الذهب ٧/ ٥٥-٥٦.

قال ابن العماد في حوادث سنة ٨٠٦:

«و فيها: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، حافظ العصر...»

١٧- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ ...) ص: ٤٨٥

إشارة

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ما نصه:

«حديث أصحابي كالنجوم فأبهم اقتديتم اهتديتم.»

(١) تخريج أحاديث المنهاج، عنه في عبقات الأنوار. و سيأتي تضعيفه لما أسنده البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس المشتمل على حديث الاختلاف.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٨٦

الدارقطني في (المؤتلف) من رواية سلام بن سليم عن الحارث ابن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا، و سلام ضعيف.

و أخرجه في (غرائب مالك) من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر في أثناء حديث وفيه: فبأى قول أصحابي أخذتم اهتديتم، إنما مثل أصحابي مثل النجوم من أخذ بنجم منها اهتدى، وقال: لا يثبت عن مالك، و رواه دون مالك مجهولون.

و رواه عبد بن حميد و الدارقطني في (الفضائل) من حديث حمزة الجزري عن نافع عن ابن حمزة. و حمزة اتهموه بالوضع.

و رواه القضاة في (مسند شهاب) من حديث أبي هريرة، وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، و قد كذبوه.

و رواه ابن طاهر من رواية بشر بن الحسن عن الزبيرى عدى عن أنس، و بشر كان متهما أيضا.

و أخرجه البيهقي في (المدخل) من رواية جوير عن الضحاك عن ابن عباس. و جوير متروك، و من رواية جوير عن جؤاب بن عبيد الله مرفوعا. و هو مرسل.

قال البيهقي: هذا المتن مشهور و أسانيد كلها ضعيفة.

و روى في (المدخل) أيضا عن ابن عمر: سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدى فأوحى إليّ يا محمد أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى. و في اسناده عبد الرحيم بن زيد العتي. و هو متروك «١».

(١) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف المطبوع بهامش الكتاب، ٢ / ٦٢٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٨٧

ترجمة ابن حجر ... ص: ٤٨٧

ترجم له بكل تكريم و تعظيم في: حسن المحاضرة ١ / ٣٦٣ - ٣١٦ و البدر الطالع ١ / ٨٧ - ٩٢ و الضوء اللامع ٢ / ٣٦ - ٤٠ و شذرات الذهب ٨ / ٢٧٠ - ٢٧٣ و غيرها.

قال السيوطي:

«إمام الحفاظ في زمانه، قاضى القضاة، انتهت إليه الرحلة و الرئاسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه.

و ألف كتبا كثيرة كشرح البخارى، و تعليق التعليق، و تهذيب التهذيب، و تقريب التهذيب، و لسان الميزان، و الاصابة في الصحابة، نكت ابن الصلاح، و رجال الأربعة و شرحها، و الألقاب ...»

إشارة

لقد صرح ابن الهمام- و هو من أكابر أئمة الحنفية- بأنّ حديث النجوم لم يعرف «١».

ترجمة ابن الهمام ... ص: ٤٨٧

ترجم له مع التجليل و الاحترام فى البدر الطالع ١/ ٢٠١-٢٠٢ و حسن المحاضرة ١/ ٤٧٤ و بغية الوعاة ١/ ١٦٦-١٦٩ و هدية العارفين ٢/ ٢٠١ و التيسير فى شرح التحرير ١/ ٣-٤ و شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨ و غيرها.
قال ابن العماد فى حوادث سنة ٨٦١:
«و فيها: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود

(١) التحرير بشرح أمير بادشاه الحسينى ٣/ ٢٤٣، فى مبحث الاجماع.
الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٨٨
السيواسى ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى الامام العلامة.
قال فى بغية الوعاة: كان علامة فى الفقه و الأصول و النحو و التصريف و المعانى و البيان و التصوف و الموسيقى و غيرها، محققا
جدليا نظارا، و كان يقول: لا أقلد فى المعقولات أحدا....»

١٩- ابن أمير الحاج (٨٧٩ ... ص: ٤٨٨)

إشارة

لقد أوضح ابن أمير الحاج وهن حديث النجوم حيث قال:
«(و بمعارضته) أى: و أوجب أيضا بمعارضة كل منهما (بأصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، و خذوا شطر دينكم عن الحميراء)
أى عائشة و إن خالف قول الشيخين أو الأربعة (إلا أن الأول) أى: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (لم يعرف) بناء على قول
ابن حزم فى رسالته الكبرى: مكذوب موضوع باطل، و إلما فله طرق من رواية عمر و ابنه و جابر و ابن عباس و أنس بألفاظ مختلفة
أقربها إلى اللفظ المذكور ما أخرج ابن عدى فى (الكامل) و ابن عبد البر فى (بيان العلم) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله
عليه و سلم: مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى بها، فأئهم أخذتم بقوله اهتديتم. و ما أخرج الدارقطنى و ابن عبد البر عن جابر قال: قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم: مثل أصحابى فى أمتى مثل النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم.
نعم لم يصح منها شيء، و من ثمة قال أحمد: حديث لا يصح، و البزار: لا يصح هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه و سلم.
إلما أن البيهقى قال فى كتاب (الاعتقاد) روينا فى حديث موصول بإسناد غير قوى، و فى حديث آخر منقطع، و الحديث الصحيح
يؤدى بعض معناه و هو حديث أبى موسى المرفوع «...» (١)

(١) التقرير و التخيير فى شرح التحرير، و انظر التيسير فى شرح التحرير ٣/ ٢٤٣-٢٤٤
الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٨٩

ترجمة أمير الحاج ... ص: ٤٨٩

ترجم له كبار العلماء بكل إطرء، راجع: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠ و شذرات الذهب ٦/ ٣٢٨ و البدر الطالع ٢/ ٢٥٤ و غيرها.
قال ابن العماد:

«شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحلبي الحنفي عالم الحنفية بحلب و صدرهم.
كان إماما عالما مصنفًا، صنّف التصانيف الفاخرة الشهيرة و أخذ عنه الأكابر، و افتخروا بالانتساب إليه، و توفي بحلب في رجب عن
بضع و خمسين سنة».

٢٠- السخاوى (٩٠٢ ... ص: ٤٨٩)

إشارة

و قال السخاوى الحافظ حول هذا الحديث ما نصه:

«حديث اختلاف أمتي رحمة. البيهقي في (المدخل) من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مهما أوتيتم من كتاب الله فالعلم به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة مني
ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلته النجوم في السماء فأئما أخذتم به اهتديتم و اختلاف أمتي رحمة.
و من هذا الوجه أخرج الطبراني و الديلمي في مسنده بلفظ سواء. و جويبر ضعيف، و الضحاك عن ابن عباس منقطع» (١).

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ٢٦/ ٢٧.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٩٠

ترجمة السخاوى ... ص: ٤٩٠

تجد ترجمته في أكثر الكتب الرجالية و التاريخية أمثال: شذرات الذهب ٨/ ١٥-١٧ و مفاكهة الخان ١/ ١٧٨ و الضوء اللامع ٨/ ٢-
٣٢ و البدر الطالع ٢/ ١٨٤ و النور السافر ص ١٦ و غيرها.
قال ابن العماد في حوادث سنة ٩٠٢:

«و فيها: الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى.
برع في الفقه و العربية و القراءات و الحديث و التاريخ، و شارك في الفرائض و الحساب و التفسير و أصول الفقه و الميقات و غيرها.
و أما مقروءاته و مسموعاته فكثيره جدا لا تكاد تحصر.
و أخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على أربعمائة نفس، و أذن له غير واحد بالافتاء و التدريس و الاملاء، و سمع الكثير على شيخه
الحافظ ابن حجر العسقلاني، و انتهى إليه علم الجرح و التعديل، حتى قيل: لم يكن بعد الذهبي أحد سلك مسلكه».

٢١- ابن أبي شريف (٩٠٦ ... ص: ٤٩٠)

إشارة

و قد قدح ابن أبي شريف الشافعي في حديث النجوم ناقلا عن شيخه ابن حجر العسقلاني، كما ستعرف ذلك من كلام المناوى إن

شاء الله تعالى.

ترجمة ابن أبي شريف ... ص: ٤٩٠

تجد ترجمته الضافية في: الضوء اللامع ٩/ ٦٤-٦٧ و البدر الطالع ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤ و الأئمة الجليل ٢/ ٢٨٨ و مفاكهة الخلان ١/ ١٢٦، ١٧٥، ٢١١ و شذرات الذهب ٨/ ٢٩ و غيرها.
الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٩١
قال ابن العماد:

«كمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد ابن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي المرى سبط الشهاب العميري المالكي الشهير بابن عوجان.
الشيخ الامام شيخ الاسلام ملك العلماء الأعلام».

٢٢- جلال الدين السيوطي (٩١١ ... ص: ٤٩١)

إشارة

و أخرجه الحافظ جلال الدين السيوطي في (الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير) واضعا عليه الحرف «ض» و هو رمز الضعف
«١».

ترجمة السيوطي ... ص: ٤٩١

و توجد ترجمته الضافية في حسن المحاضرة ١/ ٣٣٥، ٣٤٤ و البدر الطالع ١/ ٣٢٨، ٣٣٥ و شذرات الذهب ٨/ ٥١، ٥٥ و مفاكهة الخلان ١/ ٢٩٤، و غيرها.
قال ابن العماد في حوادث سنة ٩١١:

«و فيها: الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفاتحة النافعة.
قال تلميذه الداودي: كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث و فنونه ...»

٢٣- علي المتقي (٩٧٥ ... ص: ٤٩١)

إشارة

و قدح الشيخ علي المتقي الهندي في حديث النجوم في (كنز العمال) و (منتخب كنز العمال) «٢» حيث نقل فيهما تضعيف الحافظ السيوطي.

(١) الجامع الصغير بشرح المناوي ٤/ ٧٦.

(٢) كنز العمال ٦/ ١٣٣، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٩٢

ترجمة المتقى ... ص: ٤٩٢

ترجم له بكل تفخيم و تعظيم في النور السافر ٣١٥-٣١٩ و سبعة المرجان ٣٤ و شذرات الذهب ٨ / ٣٧٩ و أبجد العلوم ٨٩٥ و غيرها.
قال ابن المعاد:

«على المتقى بن حسام الدين الهندي ثم المكي، كان من العلماء العالمين و عباد الله الصالحين، على جانب عظيم من الورع و التقى و الاجتهاد في العبادة و رفض السوى، و له مصنفات عديدة و مقامات كثيرة، و توفي بمكة المشرفة بعد مجاورته بها مدة طويلة»

٢٤- على القارى (١٠١٤ ... ص: ٤٩٢)

إشارة

و قال الشيخ على القارى المكي ما نصّه:

«قال ابن الديبع: اعلم أن حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، أخرج ابن ماجه، كذا ذكره الجلال السيوطى فى (تخريج أحاديث الشفاء) و لم أجده فى سنن ابن ماجه بعد البحث عنه.

و قد ذكره ابن حجر العسقلانى فى (تخريج أحاديث الرافعى) فى باب أدب القضاء، و أطال الكلام عليه و ذكر أنه ضعيف واه، بل ذكر عن ابن حزم: إنه موضوع باطل.

لكن ذكر عن البيهقى أنه قال: إن حديث مسلم يؤدى بعض معناه- يعنى قوله صلى الله عليه و سلم: النجوم أمنة للسماء.. الحديث- قال ابن حجر: صدق البيهقى هو يؤدى صحة التشبيه للصحابه بالنجوم، أما فى الاقتداء فلا يظهر، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم.

قلت: الظاهر إن الاهتداء فرع الاقتداء.

قال: و ظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية و عقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٩٣

من طمس السنن و ظهور البدع و فشو الجور فى أقطار الأرض. انتهى.

و تكلم على هذا الحديث ابن السبكي فى (شرح ابن الحاجب) الأصيلى فى الكلام على عدالة الصحابة و لم يعزه لابن ماجه، و ذكره فى (جامع الأصول) و لفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: سألت ربي ... الحديث إلى قوله:

اهتديتم، و كتب بعده: أخرج. فهو من الأحاديث التى ذكرها رزين فى (تجريد الأصول) و لم يقف عليها ابن الأثير فى الأصول المذكورة، و ذكره صاحب (المشكاة) و قال: أخرج رزين «١».

ترجمة القارى ... ص: ٤٩٣

توجد ترجمة القارى فى: خلاصة الأثر ٣ / ١٨٥ و البدر الطالع ١ / ٣٥٥-٤٤٦ و كشف الظنون ٢ / ١٧٠٠ و غيرها.

قال المحبى:

«على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى الحنفى نزىل مكة و أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمى فى التحقيق و تنقيح العبارات، و شهرته كافية عن الاطراء فى وصفه.

اشتهر ذكره، و طار صيته، و ألف التآليف الكثيرة اللطيفة التأديبه، المحتوية على الفوائد الجليلة.

منها شرحه على المشكاة في مجلدات، و هو أكبرها و أجلها».

٢٥- المناوى (١٠٢٩ ...): ص: ٤٩٣

إشارة

و قال المناوى بشرح الحديث: (سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدى) ... ما نصه:

(١) المرقاة في شرح المشكاة ٥/ ٥٢٣. كما اعترف بضعفه في شرح الشفاء و أورده أيضا في الموضوعات.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٩٤

«السجزي في كتاب (الابانة عن أصول الديانة) و ابن عساكر في (التاريخ) عن عمر بن الخطاب.

قال ابن الجوزي في (العلل): هذا لا يصح.

و في (الميزان): هذا الحديث باطل. انتهى.

و قال ابن حجر في (تخريج المختصر): حديث غريب سئل عنه البزار فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم. انتهى.

و قال الكمال ابن أبي شريف: كلام شيخنا- يعنى ابن حجر- يقتضى أنه مضطرب. و أقول: ظاهر صنيع المصنف أن ابن عساكر خرجه

ساكتا عليه، و الأمر بخلافه فإنه تعقبه بقوله: قال ابن سعد: زيد العمى أبو الحوارى، كان ضعيفا في الحديث. و قال ابن عدى: عامة ما

يرويه عنه ضعفاء» (١).

ترجمة المناوى ... ص: ٤٩٤

ترجم له مع الاطراء و الاحترام فى: خلاصة الأثر ٢/ ٤١٢-٤١٦ و البدر الطالع ١/ ٣٥٧ و الأعلام ٨/ ٧٥-٧٦ و غيرها.

قال المحبى:

«عبد الرؤف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الملقب بزین الدين الحدادى ثم المناوى القاهرى الشافعى.

الإمام الكبير الحجّة الثبت القدوة، صاحب التصانيف السائرة و أجل أهل عصره من غير ارتياب.

و كان إماما فاضلا زاهدا عابدا قانتا لله خاشعا له كثير النفع، و كان متقربا بحسن العمل مثابرا على التسييح و الأذكار صابرا صادقا، و

كان يقتصر يومه و ليلته على اكلة واحدة من الطعام.

(١) فيض القدير فى شرح الجامع الصغير ٤/ ٧٦.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٤٩٥

و قد جمع من العلوم و المعارف على اختلاف أنواعها و تباين أقسامها ما لم يجتمع فى أحد ممن عاصره....

٢٦- الشهاب الخفاجى (١٠٩٦ ...): ص: ٤٩٥

إشارة

وقد أذعن الشيخ شهاب الدين الخفاجي في (شرح الشفاء) بضعف حديث النجوم «١» ثم جعل يدافع عن القاضي عياض، ردا على من اعترض عليه إخراج هذا الحديث في (الشفاء) بصيغة الجزم وهو شارحه أبو ذر الحلبي.

ترجمة الخفاجي ... ص: ٤٩٥

جاءت ترجمته الضافية في: خلاصة الأثر ١ / ٣٣١ - ٣٤٣ وريحانة الألباء ٢٧٢ - ٣٠٩ والأعلام ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ وغيرها من المصادر الرجالية.

قال المحبى:

«الشيخ احمد بن محمد بن عمر قاضى القضاء الملقب بشهاب الدين الخفاجى المصرى الحنفى صاحب التصانيف السائرة، و أحد أفراد الدنيا المجمع على تفوقه و براعته، و كان فى عصره بدر سماء العلم و نير أفق النثر و النظم، رأس المؤلفين و رئيس المصنفين، سار ذكره سير المثل، و طلعت أخباره طلوع الشهب فى الفلك، و كل من رأيناه أو سمعنا به ممن أدرك وقته معترفون له بالتفرد فى التقرير و التحرير و حسن الانشاء، و ليس فيهم من يلحق شأوه و لا يدعى ذلك، مع أن فى الخلق من يدعى ما ليس فيه. و تأليفه كثيرة و ممتعة مقبولة، و انتشرت فى البلاد»....

(١) نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٩٦

٢٧- القاضى البهارى (١١١٩ ... ص: ٤٩٦)

إشارة

و قال القاضى محب الله البهارى عند نفى حجية إجماع الشيخين أو الخلفاء الأربعة:

«قالوا: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر.

و عليكم سنتى ... الحديث.

قلنا: خطاب للمقلدين و بيان لأهلية الاتباع، لأنّ المجتهدين كانوا يخالفونهم، و المقلدين قد يقلدون غيرهم.

أما المعارضة: بأصحابى كالنجوم. و خذوا شطر دينكم عن الحميراء كما فى (المختصر): فتدفع بأنهما ضعيفان» «١».

ترجمة البهارى ... ص: ٤٩٦

توجد ترجمته فى: سبحة المرجان فى علماء هندوستان ٧٦ - ٧٨ و أبجد العلوم ٩٠٥ و كشف الظنون، و هدية العارفين، و إيضاح الممكنون، و الاعلام ١٦٩ / ١٦٩.

قال الزركلى:

«محبّ الله بن عبد الشكور البهارى الهندى. قاض، من الأعيان من أهل بهار، و هى مدينة عظيمة شرقى بورب بالهند.

مولده فى موضع يقال له كره بفتحيتين، ولى قضاء لکنهو، ثم قضاء حيدرآباد الدكن، ثم ولى صدارة ممالك الهند، و لقب بفاضل خان، و لم يلبث أن توفى.

من كتبه: مسلم الثبوت في أصول الفقه، و الجوهر الفرد رسالة، و سلم العلوم في المنطق».

(١) مسلم الثبوت بشرح الأنصاري ٢ / ٢٤١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٩٧

٢٨- القاضي الشوكاني (١٢٥٠ ... ص: ٤٩٧)

إشارة

و قال القاضي الشوكاني في مبحث الاجماع:

«و هكذا حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، يفيد حجية قول كل واحد منهم.

و فيه مقال معروف، لأن في رجاله عبد الرحيم العمى عن أبيه، و هما ضعيفان جدا، بل قال ابن معين: إن عبد الرحيم كذاب، و قال البخاري متروك، و كذا قال أبو حاتم.

و له طريق أخرى فيه: حمزة النصيبي و هو ضعيف جدا، قال البخاري:

منكر الحديث، و قال ابن معين: لا يساوى فلسا، و قال ابن عدى: عامة مروياته موضوعة.

و روى أيضا من طريق: جميل بن زيد، و هو مجهول» (١).

ترجمة الشوكاني ... ص: ٤٩٧

ترجم له في: البدر الطالع ٢ / ٢١٤-٢٢٥ و أبجد العلوم ٨٧٧ و الأعلام ٧ / ١٩٠-١٩١ و غيرها.

قال الزركلي:

«محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني:

فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولد بهجره شوكان (من بلاد خولان باليمن) و نشأ بصنعاء، و ولى قضاءها سنة ١٢٢٩ و مات حاكما بها، و كان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا»....

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٨٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٩٨

٢٩- صديق حسن خان (١٣٠٧ ... ص: ٤٩٨)

إشارة

و اكتفى صديق حسن خان في مسألة عدالة الصحابة حيث ذكر هذا الحديث بالقول:

«و قوله: أصحابي كالنجوم، على مقال فيه معروف» (١).

ترجمة الصديق حسن ... ص: ٤٩٨

توجد ترجمته في: الأعلام ٣٦-٣٧ و أبجد العلوم ٩٣٩ و إيضاح المكنون ١٠ / ١ و غيرها.
قال الزركلي:

«محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب.
من رجال النهضة الاسلامية المجتهدين، ولد و نشأ في قنوج بالهند، و تعلم في دهلي، و سافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة ففاز ثروة وافرة.
قال في ترجمته نفسه: ألقى عصا الترحال في محروسه بهوبال، فأقام بها، و توطّن و تمول و استوزر و ناب و ألف و صنّف.
و تزوج بملكة بهوبال، و لقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر.
له نيف و ستون مصنفا بالعربية و الفارسية و الهندية».
و يجب أن ننبه هنا على أن ذكر هؤلاء العلماء لم يكن على سبيل الحصر، و إنما كان على سبيل التمثيل، إذ أنّ هناك علماء كثيرين
غيرهم يصرحون بضعف حديث

(١) حسن المأمول من علم الأصول ص ٥٦.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٤٩٩

النجوم منهم:

ابن الملّقن.

و ابن تيمية.

و الجلال المحلى.

و أبو نصر السجزي و أبو ذر الحلبي.

و أحمد بن قاسم العبادي.

و السبكي.

و ابن امام الكاملية صاحب منهاج الأصول.

و المولوى نظام الدين صاحب صبح صادق فى شرح المنار.

و ولده المولوى عبد العلى بحر العلوم صاحب شرح مسلم الثبوت.

و من العلماء المتأخرين:

محمد ناصر الدين الألبانى «١».

و السيد محمد بن عقيل العلوى «٢».

بل يمكن أن نقول: إنه رأى كافة العلماء - من القدماء و المتأخرين - الذين يجوزون الخطأ على الصحابة، و لا يذهبون إلى عدالتهم و عصمتهم أجمعين، و قد تقدم ذكر بعضهم فى «التمهيد...»

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة.

(٢) النصائح الكافية لمن يتولى معاوية.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٠٠

لقد علم فيما سبق في غضون الكتاب: أن بعض طرق حديث النجوم يشتمل على حديث آخر و هو «إختلاف أمتي رحمة» و قد ضعّف جماعة من المحدّثين الاسناد المشتمل على الحديثين.

فرايت من المناسب أن أورد هنا بعض كلماتهم بالنسبة إلى هذا الحديث خاصة.

قال الحافظ العراقي:

«حديث إختلاف أمتي رحمة: ذكره البيهقي في رسالته (الأشعرية) تعليقا و أسنده في (المدخل) من حديث ابن عباس بلفظ: إختلاف أصحابي لكم رحمة.

و إسناده ضعيف» (١).

و قال الحافظ محمد بن طاهر (٢):

«في (المقاصد): إختلاف أمتي رحمة. البيهقي عن الضحاك عن ابن عباس رفعه في حديث طويل بلفظ: إختلاف أصحابي لكم رحمة.

و كذا الطبراني و الديلمي:

و الضحاك عن ابن عباس منقطع، و قال العراقي: مرسل ضعيف» (٣).

و صرح محمد ناصر الدين الألباني المعاصر بأنه لا أصل له، و نقل كلمات جماعة في ذلك «(٤)».

(١) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش إحياء العلوم ١/ ٣٤.

(٢) ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٤١٠ و النور السافر ٣٦١ و أبجد العلوم ٨٩٥ توفي سنة ٩٨٦.

(٣) تذكرة الموضوعات ٩٠-٩١.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة ١/ ٧٦-٧٨.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥٠١

كانت هذه كلمات هؤلاء الأعلام من أهل السنة في ردّ حديث النجوم و تضعيفه و الحكم بوضعه ... فلننتقل إلى الناحية التالية و هي أسانيد هذا الحديث و رجالها، لثري كلمات الأئمة فيها بالتفصيل:

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥٠٢

(٢) نظرات في أسانيد و رواة حديث النجوم و آراء أئمة الجرح و التعديل فيهم ... ص: ٥٠٢

إشارة

إنّ الحديث النجوم أسانيد عديدة تفيد بمجموعها الشهرة، لكن التتبع لها يفيد: أن واحدا من تلك الأسانيد لم يكن ليسلم من طعن علماء الرجال و أئمة الجرح و التعديل من أهل السنة.

رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب ... ص: ٥٠٢

لقد رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، إلّا أنّ في سند الرواية:

١- «عبد الرحيم بن زيد».

و من راجع كتاب (الضعفاء) للبخاري و (الضعفاء) للنسائي، و (العلل) لابن أبي حاتم، و (الموضوعات) و (العلل المتناهية) لابن

الجوزى، و (ميزان الاعتدال) و (الكاشف) و (المغنى) للذهبي و (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) للخزرجي ... و غيرها وجد كلمات الطعن و الدم لهذا الرجل كقولهم: «ليس بشيء» و «كذاب» و «ضعيف» و «كذاب خبيث».

و قد مر في مواضع من الكتاب بعض تلك الكلمات.

٢- «زيد العمى» و قد صرّحوا بضعفه أيضا، بل تقدم في كلام المناوى عن الحافظ ابن عدى قوله «عامية ما يرويه و من يروى عنه ضعفاء»

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٠٣
و روه بسند آخر من عبد الله بن عمر أيضا إلا أن فيه:
«حمزة الجزرى».

الذى جاء في (الضعفاء) للبخارى «حمزة بن أبى حمزة النصيبى: منكر الحديث» و فى (الضعفاء) للنسائى: «متروك الحديث» و فى (الموضوعات): «قال يحيى ليس بشيء»، و قال ابن عدى يضع الحديث» و فيه عن أحمد «هو مطروح الحديث» و عن يحيى «لا يساوى فلسا» و تجد أمثال هذه الكلمات فى (البحر المحيط) لأبى حيان و (الميزان) و (الكاشف) للذهبي و غيرها، و قد تقدم بعضها.

رواية عمر بن الخطاب ... ص: ٥٠٣

و لقد رووا هذا الحديث عن عمر بن الخطاب أيضا، إلا أن فى سند الرواية:
١- «نعيم بن حماد».

و هو مجروح كما تقدم فى كلام ابن الجوزى.

٢- «عبد الرحيم بن زيد».

٣- «زيد العمى».

و قد تقدم الكلام فيهما.

رواية جابر بن عبد الله الأنصارى ... ص: ٥٠٣

و رووا هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، إلا أن رواته مجهولون، فقد تقدم عن ابن حجر العسقلانى فى (تخريج أحاديث الكشاف) قوله:

«و أخرجه- يعنى الدارقطنى- فى (غرائب مالك) من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى أثناء حديث و فيه:

فبأى قول أصحابى أخذتم اهتديتم، إنما مثل أصحابى مثل النجوم، من أخذ بنجم منها اهتدى.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٠٤

قال: لا يثبت عن مالك، و رواته دون مالك مجهولون».

و رواه بسند آخر عن جابر أيضا، إلا أن فيه:

١- «أبو سفيان».

و قد قال ابن حزم «أبو سفيان ضعيف» (١).

٢- «سلام بن سليم».

و قد قال ابن حجر: «و سلام ضعيف».

و قال ابن حزم: «يروى الأحاديث الموضوعه و هذا منها بلا شك».

و قال ابن خراش: «كذاب».

و قال ابن حبان: «روى أحاديث موضوعه».

و نقل هذه الكلمات في (سلسلة الأحاديث الموضوعه و الضعيفه) و أضاف أنه (مجمع على ضعفه).

٢- «الحارث بن غصين».

و قد قال ابن عبد البر بعد أن نقل الحديث بالاسناد عن جابر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول».

و قد تقدم أن الزين العراقي أورد كلام ابن عبد البر هذا مرتضيا إياه ...

رواية عبد الله بن عباس ... ص: ٥٠٤

و رووا أيضا هذا الحديث عن ابن عباس، إلا أن في سند الرواية:

١- «سليمان بن أبي كريمه».

(١) راجع سلسلة الأحاديث ٧٨ / ١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٠٥

و قد ضعفه أبو حاتم الرازي و الجلال السيوطي و محمد بن طاهر و قال ابن عدي: «عامه أحاديثه مناكير» و قال الذهبي: «لئن صاحب مناكير» راجع:

(الموضوعات) لابن الجوزي و (ميزان الاعتدال) و (المغنى) للذهبي، (لسان الميزان) لابن حجر و (قانون الموضوعات) لمحمد بن طاهر، و غيرها.

٢- «جوير بن سعيد».

الذي قال النسائي في (الضعفاء) عنه: «متروك الحديث» و البخاري في (الضعفاء): «جوير بن سعيد البلخي عن الضحاك، قال علي بن يحيى: كنت أعرف جويرا بحدِيثين، ثم أخرج هذه الأحاديث فضَعَفَ» و ابن الجوزي في (الموضوعات): «و أما جوير فأجمعوا على تركه. قال أحمد: لا يشتغل بحدِيثه» و في (الميزان) «قال ابن معين: ليس بشيء، و قال الجوزجاني: لا يشتغل به، و قال النسائي و الدارقطني و غيرهما: «متروك الحديث» و في (الكاشف): «تركوه» إلى غير ذلك من الكلمات.

٣- «الضحاك بن مزاحم».

و قد جاء في ترجمته من (الميزان) و (المغنى) للذهبي و (تهذيب التهذيب) لابن حجر العسقلاني و غيرها: إن الرجل كان لا يحدث عنه، ضعيفا في الحديث، مجروحا.

و قد أنكر شعبه و جماعه من كبار الأئمة أن يكون لقي الرجل ابن عباس ...

رواية أبي هريرة ... ص: ٥٠٥

و رووا هذا الحديث عن أبي هريرة أيضا، إلا أن في سند الرواية:

«جعفر بن عبد الواحد القاضي الهاشمي».

و كان هذا الرجل متهما بوضع الحديث و سرقة، متروكا كذابا ... كما يظهر من مراجعه (تخريج أحاديث الكشاف) و (لسان الميزان)

لابن حجر العسقلاني، و (المغنى) و (الميزان) للذهبي، و (اللاكي المصنوعه في الأحاديث الموضوعه) للجلال

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٠٦
السيوطي وغيرها.

هذا ... بغض النظر عن المقال المعروف في أبي هريرة نفسه.

رواية أنس بن مالك ... ص: ٥٠٦

و لقد رووا هذا الحديث كذلك عن أنس بن مالك، إلا إن في سند الرواية:
«بشر بن الحسين».

يرويه عن الزبير بن عدى عن أنس و قد قال الذهبي في (المغني): «قال الدار قطنى: متروك، و قال أبو حاتم: يكذب على الزبير».
و لاحظ سائر الكلمات في ذمه في (لسان الميزان) «١». لابن حجر.

(١) لسان الميزان ٢/ ٢١-٢٣.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٠٧

(٣) تأملات في متن حديث النجوم ... ص: ٥٠٧

و الآن ... هلمّ معى لنرى هل يصح صدور مثل هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ و هل كان جميع الصحابة على
خير من بعده؟ و هل كانوا جميعا مؤهلين لأن يقتدى بهم؟ و هل كانوا جميعا هادين حقا...؟
إذا كان كذلك، فما معنى قوله تعالى:

أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ «١».

و قوله تعالى:

وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَاُولَٰئِكَ سَمِعُوا النَّبِيَّ يَبْغِيهِمْ يُرِيدُونَ أَعْيَابَهُمْ فَسَنَعَصِبُهُمْ سَعَابَهُمْ ثُمَّ يَكْفُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ
عَظِيمًا «٢».

و غيرهما من الآيات الكريمة التي تنص على وجود المنافقين بين أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

ثم هل يمكن الاعتقاد بأنه صلى الله عليه و آله و سلم كان لا يعلم ما سيقع بعده بين الأمة الاسلامية؟

كلما ... ثم كلاً ... إنه صلى الله عليه و آله و سلم كان على علم بجميع ما سيحدث بين أصحابه و أمته إلى يوم القيامة، لذا وردت
الأحاديث الكثيرة التي لا تحصى يخبر فيها عليه و على آله الصلاة و السلام عن القضايا التي سيستقبلها

(١) سورة آل عمران ٣: ١٤٤.

(٢) سورة التوبة ٩: ١٠١.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥٠٨
المسلمون.

إنه صلى الله عليه و على آله الطاهرين قال: «ستفترق أمتى على ثلاث و سبعين فرقة» «... ١».

و هناك أحاديث كثيرة أيضا وردت في خصوص صحابته تفيد سوء حال جم غفير منهم، و انقلابهم من بعده على أعقابهم، مرتدين
عن الدين راجعين بعده كفارا خاسرين.

منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما أخرجه البخارى:

«أنا فرطكم على الحوض، و ليرفعن رجال منكم، ثم ليختلجنّ دونى، فأقول: يا رب أصحابى، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»
و فى حديث:

فأقول: سحقا سحقا لمن غير بعدى» و فى بعض الأحاديث: «إنهم ارتدّوا على أديبارهم القهقري» (٢).

و منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه:

«لا ترجعوا بعدى كفارا» (٣).

و منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«الشرك أخفى فيكم من ديب النمل» (٤).

...إلى غير ذلك من الأحاديث التى رواها القوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى ذم الصحابة آحادا و جماعات، فى موارد كثيرة و مناسبات مختلفة

(١) رواه جماعة، و قال العلامة المقبلى فى (العلم الشامخ): «و حديث افتراق الأمة إلى سبعين فرقة كثيرة يعضد بعضها بعضا بحيث لا تبقى ريبه فى حاصل معناه». المذاهب الاسلاميه لمحمد أبو زهرة ص ١٤.

(٢) صحيح البخارى باب فى الحوض ٨٧ / ٤ - ٨٨ و غيره من الصحاح و كتب الحديث.

(٣) إرشاد الفحول ص ٧٦.

(٤) الجامع الصغير. قال المناوى، خرّجه الإمام أحمد فى المسند، و كذا أبو يعلى عن أبى نفيسه، و رواه احمد و الطبرانى عن أبى موسى، و أبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر. فيض القدير ١٧٣ / ٤.

الإمامة فى أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥٠٩

و مواطن عديدة...

فكيف يحسن منه سلام الله عليه و آله أن يجعل كلا من هؤلاء نجما يهتدى به و الحال هذه؟

على أن كثيرا من الصحابة اعترفوا فى مناسبات عديدة بالجهل و عدم الدراية و الخطأ فى الفتيا، حتى اشتهر عن بعض أكابرهم ذلك... و لذا كان باب التخطئة و الرد مفتوحا لدى أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بل ربّما تجاوزت التخطئة حد

الاعتدال و بلغت التكذيب و التجهيل و التكفير...

و تلك قضاياهم مدونة فى كتب الآثار.

و هل أعجب من دعوى كون جميعهم نجوما يهتدى بهم و الحال أنه لم تكن لهم هذه المنزلة عند أنفسهم، كما هو واضح عند من راجع أخبارهم؟

و أمّا سبّ بعضهم بعضا، و ضرب بعضهم بعضا، و نفى بعضهم لبعض فقد كان فاشيا فيما بينهم، بل لقد استباح بعضهم قتل بعض...
أما إذا راجعنا أخبار كل واحد من الصحابة و تتبعنا أفعالهم و قضاياهم لعثرنا على أشياء غريبة عن الاسلام، بعيدة عنه كلّ البعد، من

شرب للخمر، و شهادة زور، و يمين كاذبة، و فعل للزنا، و بيع للخمر، و الأصنام، و فتيا بغير علم... إلى غير ذلك من الكبار المحرمة بأصل الشرع و اجماع المسلمين...

نشير هنا إلى بعضها باختصار...

١- كذب جماعة من مشاهير الصحابة و أعيانهم فى قضية الجمل فى موضوع (الحواب)، و تحريضهم الناس على شهادة الزور كما شهدواهم، و القصة مشهورة «... ١».

٢- قصة خالد بن الوليد و قوم مالك على عهد أبي بكر إذ وقع فيهم قتلا

(١) هذه القصة مشهورة رواها كافة أرباب التواريخ، كالطبري و ابن الأثير و ابن خلدون و المسعودي و أبي الفداء ... و غيرهم.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥١٠

و نهبا و سببا، ثم نكح امرأة رئيسهم مالك بن نويرة من ليلته بغير عده، حتى أنكر عمر بن الخطاب ذلك «١».

٣- زنا المغيرة بن شعبه في قضية هذا مجملها:

إن المغيرة بن شعبه زنا بأم جميل بنت عمر، و هي امرأة من قيس، و شهد عليه بذلك: أبو بكر، و نافع بن الحارث، و شبل بن معبد.

و لما جاء الرابع و هو زياد بن سمية- أو: زياد بن أبيه- ليشهد أفهمه عمر ابن الخطاب رغبته في أن يدلي بشهادته بحيث لا تكون

صريحة في الموضوع حتى لا يلحق المغيرة خزي بإقامة الحدّ عليه، ثم سأله عمّا رآه قائلا:

أ رأيت ي دخله و يخرج كالميل في المكحلة.

فقال: لا.

فقال عمر: الله أكبر، قم يا مغيرة إليهم فاضربهم.

فقام يقيم الحدود على الشهود الثلاثة «٢».

٤- بيع سمره بن جندب الخمر على عهد عمر بن الخطاب، فقال عمر لما بلغه ذلك:

«قاتل الله فلانا، باع الخمر؟» «... ٣».

٥- بيع معاوية بن أبي سفيان الأصنام، فقد جاء في (المبسوط) ما نصه:

«و ذكر عن مسروق رحمه الله قال: بعث معاوية رحمه الله بتمائيل من صفر تباع بأرض الهند فمر بها على مسروق رحمه الله قال: و

الله لو أني أعلم أنه يقتلني لغرقتها، و لكني أخاف أن يعدّيني فيفتنني، و الله لا أدري أي الرجلين معاوية:

(١) و هذه الواقعة أيضا مشهورة تجدها في جميع التواريخ و السير و كتب الكلام، و هي إحدى موارد الطعن في أبي بكر بن أبي قحافة.

(٢) و فيات الأعيان ٢ / ٤٥٥، ابن كثير ٧ / ٨١، الطبري ٤ / ٢٠٧. و في الواقعة هذه مخالفتان للنصوص الشرعية و الأحكام الإسلامية

الضرورية كما لا يخفى.

(٣) صحيح البخاري و غيره.

الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية، ص: ٥١١

رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد يئس من الآخرة فهو يتمتع في الدنيا «... ١».

٦- شرب عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (و كنيته أبو شحمة) الخمر على عهد أبيه في مصر أيام ولاية عمرو بن العاص عليها.

و قد أقام عمر الحد على ولده هذا في المدينة- بعد أن طلبه من مصر- و قد أقام عمرو الحدّ عليه هناك و هو مريض ثم حبسه أشهر

فمات على أثر ذلك «٢».

٧- جهل بعض كبار الصحابة بالأحكام الشرعية، بل بمعاني الألفاظ العربية، و قوله في ذلك بغير علم.

فقد اشتهر عن أبي بكر أنه لم يعرف معنى «الكلاله» بالرغم من نزولها في القرآن، و بيان النبي صلى الله عليه و آله و سلم معناها

للأمة، فقال حينما سئل عنها:

«إني رأيت في الكلاله رأيا، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، و إن يكن خطأ فمئى و الشيطان، و الله برئ منه «... ٣».

٨- بيع معاوية بن أبي سفيان الشيء بأكثر من وزنه، فقد جاء في (الموطأ) ما نصه:
«مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: إن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً.
فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى

(١) المبسوط في الفقه الحنفي كتاب الاكراه.

(٢) شرح النهج ٣/ ١٢٣ ط مصر، وفي القضية مخالفات للنصوص الشرعية كما لا يخفى.

(٣) ذكر ذلك جميع المفسرين و علماء الكلام.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥١٢

الله عليه وسلم و يخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها» (١).

٩- إقدام زيد بن أرقم على أمر قالت عائشة أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ... فقد روى جماعة من المحدّثين و الفقهاء و المفسرين «عن أم يونس: إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم الأنصاري: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت:

نعم، قالت: فإنني بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل الأجل بستمائه، فقالت: بثمنا شريت و بثمنا اشتريت، ابلي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب.

قالت: فقلت أفرأيت إن تركت المائتين و أخذت الستمائه؟ قالت: فنعم، من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» (٢).

١٠- مؤامرة عائشة و حفصة على زينب بنت جحش، فقد روى عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش و يمكث عندها فتوأطأت أنا و حفصة على أن أيتنا دخل عليها. فلتقل له؛ أكلت مغافير (٣)؟ قال: لا و لكن أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، لا تخبري بذلك أحداً» (٤).

و الخلاصة: فإن الآيات الكريمة من القرآن الكريم و الأحاديث النبوية، و كتب التاريخ و الفقه تشهد على بطلان حديث النجوم، و تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم لا يجوز لنا الاقتداء بكل واحد من صحابته، لمجرد صحبته

(١) الموطأ ٢/ ٥٩، و انظر شرحه للسيوطي.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٧، الدر المنثور ١/ ٣٦٥ كلاهما في تفسير الآية ٢٧٥ من سورة البقرة النازل في تحريم الربا، و أضاف ابن

كثير: «و هذا الاثر مشهور» و ذكره ابن الأثير في (جامعه) و المرغيناني في (هدايته) و الكاساني في (بدائعه).

(٣) المغفور، جمعه مغافر و مغافير: صمغ كرية الرائحة يسيل من بعض الشجر.

(٤) تجده في الصحاح و غيرها.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥١٣

و فيهم المنافق و الفاسق و المجرم...

فمعنى حديث النجوم دليل آخر على أنه موضوع، بالإضافة إلى ضعف جميع رواته و طرقه...

و قد نص على بطلان هذا الحديث من هذه الناحية جماعة من علماء الحديث كالبرّار (١) و ابن القيم (٢) و ابن حزم (٣).

نعم. هناك في كتب أهل السنة و مصادرهم المعتمدة في الحديث، أحاديث رووها عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم تؤمن بمضمونها، و تأخذ بمؤدّاها، و نعتقد بمدلولها، و لا مجال لورود شيء من المحاذير فيها، كقوله صلى الله عليه وآله و سلم:

«النجوم أمان لأهل السماء و أهل بيتي أمان لأمتي» (٤).

و قوله:

«النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب النجوم ذهب أهل السماء و أهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» (٥).

و قوله:

«النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بيتي أمان لأمتي من

(١) تقدم قوله: و الكلام أيضا منكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) راجع سلسله الأحاديث ٨٣/١ حيث قال: «فمن المحال أن يأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ بِاتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ...»

(٤) ذخائر العقبى ١٧ تحت عنوان (ذكر أنهم أمان لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ)، إحياء الميت ١٩ عن جماعة من أئمة الحديث.

(٥) ذخائر العقبى ١٧، إسعاف الراغبين ١٣٠ (بهامش نور الأبصار) كلاهما عن أحمد.

الامامة في اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥١٤

الاختلاف، فإذا خالفها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب ابليس» (١).

و إنما قلنا ذلك: لا عتضادها بآيات القرآن العظيم و الأحاديث المتواترة عن النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، و ثبوت عصمة أئمة أهل البيت (و هم علي و بنوه الأحد عشر) بالكتاب و السنة، و عدم اختلافهم في شيء من الأحكام، و حرصهم التام على تطبيق الشريعة المقدسة...

و ختاماً نعود فنسأل: هل يصح هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ؟

الجواب: كلاً.. فإنَّ التتبع لكلمات أئمة أهل السنة و آرائهم في هذا الحديث، و النظر في أسانيده، و التأمل في متنه ... كل ذلك يدل بوضوح على أن هذا الحديث موضوع باطل بجميع ألفاظه و أسانيده لا يصح التمسك به و الاستناد إليه.

و يرى القارئ الكريم أنا لم نعلم في هذا البحث إلا على أوثق المصادر في الحديث و التاريخ و التراجم و غيرها، و لم نقل إلا عن أعيان المشاهير و أئمة الحديث و التفسير و الأصول و التاريخ.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، و أن يوفقنا لتحقيق السنّة و اتباع ما هو بذلك حقيق، و الاقتداء بمن هو به جدير ... و صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي الْأَمِينِ وَ آلِهِ الْمُعَصُومِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) إحياء الميت ٢٤ عن الحاكم، إسعاف الراغبين ١٣٠ إلى «الاختلاف» قال: «صححها الحاكم على شرط الشيخين».

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَّامَةِ فَيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عِيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ

الصّدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافي بأصَبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جَهَابِذَة هذه المدينة، الذي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأهل بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ اللهُ عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرُّضا (عليه السّلام) و بِساحه صاحِبِ الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف)؛ ولهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسيّة (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسّسه و طريقه لِمِ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بل تُتَبَّعُ بِأقوى و أحسنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبى - بأصَبهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيّد حسن الإمامي - دامَ عَزْرُهُ - و مع مساعِدِهِ جمعٍ من خِزيجى الحوزات العلميّة و طلابِ الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثّقليّن (كتاب الله و اهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّبَاب و عموم الناس إلى التّحرّى الأَدَقِّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكانَ البِلا-تِيثِ المبتدله أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعَة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَاةً برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللّازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العَدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشرِ الثّقافه الاسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئآت أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلّاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مَوَاقِعَ أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطّابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرّئيسي: إيران/أصَبهان/ شارع "مسجد سيّد" / ما بين شارع "پنج رَمضان" و مُفتَرَق "وفائي" / بنايه "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينيه والعلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

